(فهرسة الجزء الثاني من تفسير فتح البيان)

(تمت)

(فهرسة الجزء الثاني من تفسير الحافظ ابن كثير)

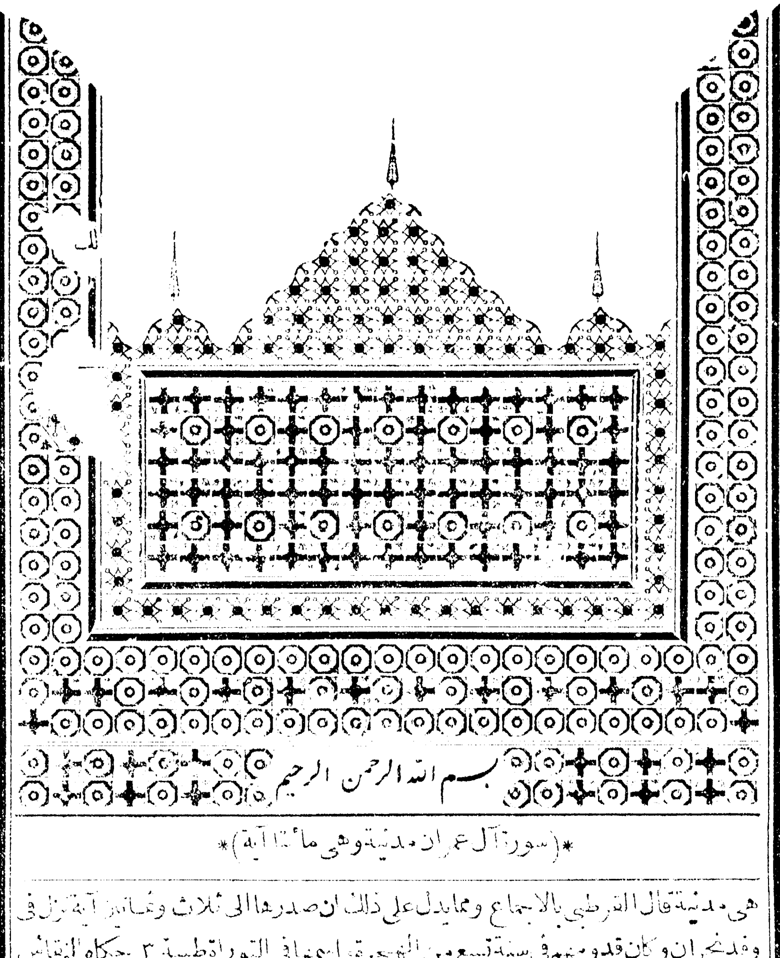
(تمت)

(الجزء الثاني)

من التفسير المسمى فتح البيان
في مقاصد القرآن للسيد الامام المجتهد المحقق
الهمام المؤيد من مولاه القدير الباري أبي الطيب صديق
ابن حسن القنوجي البخاري ملك مدينة بهوبال
حالا بالاقطار الهندية لازالت
كواكب فضله في
الآفاق زاهرة
بمنه
آمين

وبهامشه تفسير الامام الجليل الكبير الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسمعيل بن عمر بن
كثير القرشي الدمشقي سنة سبعمائة وأربعة وسبعين
وهذا التفسير جليل فسر بالاحاديث والآثار مسندة من أصحابها مع الكلام على
ما يحتاج اليه جرحا وتعديلا اه من كشف الظنون

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠١ هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم

(سورة آل عمران مدنية وهى مائتا آية)

هى مدنية قال القرطبى بالاجماع ومما يدل على ذلك ان صدرها الى ثلاث وثمانين آية نزل فى وفد نجران وكان قدومهم فى سنة تسع من الهجرة واسمها فى التوراة طيبة (٣) حكاه النقاش

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الم) الله أعلم بمراده بذلك وقد تقدم فى أوائل سورة البقرة ما يغنى عن الاعادة (الله لا اله الا هو الحى القيوم) الجملة مستأنفة أى هو المستحق للعبودية لا يستحقها أحد سواه والحى هو الدائم الباقى الذى لا يصح عليه الموت والقيوم هو القائم بذاته وبتدبير الخلق ومصالحهم فيما يحتاجون اليه فى معاشهم ومعادهم وهو فيعول من قام وقد تقدم تفسير الحى القيوم (نزل) فيه ان وقت نزول هذه الآية لم يكن القرآن تكامل نزوله لان صيغة التفعيل للدلالة على التنجيم (عليك الكتاب) الكتاب القرآن وقدم الظرف على المفعول للاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر والمراد بالكتاب اما ما نزل منه اذ ذاك أو قال الفعل المذكور قبله مستعمل فى الماضى والمستقبل (بالحق) أى متلبسا به فى اخباره والحق الصدق وقيل الحجة (مصدقا) حال آخر من الكتاب مؤكدة وبهذا قال الجمهور وجوز بعضهم ان تكون الحال منتقلة على معنى انه مصدق لنفسه ولغيره (لما بين يديه) أى من الكتب المنزلة وهو من مجاز الكلام لان ما بين يديه هو ما أمامه فسمى ما مضى بين يديه لغاية

ظهوره

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن عبدة عن ابن أبى برزة السختيانى عن الصلت بن حكيم ابن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده أن اعرابيا قال يارسول الله صلى الله عليك وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى اذا أمرتهم أن يدعونى فدعونى استجبت ورواه ابن جرير عن محمد بن حميد الرازى عن جرير به ورواه ابن مردويه وأبو الشيخ الاصبهانى من حديث محمد ابن أبى حميد عن جرير به وقال عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سلمان عن عوف عن الحسن قال سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين ربنا فانزل الله عز وجل

(٣) قوله واسمها فى التوراة طيبة كذا بالاصل وحرر اه

واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى الآية وقال ابن جريج عن عطاء انه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قال الناس لو نعلم أى ساعة ندعو فنزلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم (٣) ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ان الذى تدعون أقرب الى أحدكم من عنق راحلته يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله أخرجاه فى الصحيحين وبقية الجماعة من حديث ابى عثمان النهدى واسمه عبد الرحمن بن على عنه بنحوه وقال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا دعانى وقال الامام احمد ايضا حدثنا على بن اسحق انا انا عبد الله انبأنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا اسمعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت ابن خشخاش المزنية قالت حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه (قلت) وهذا كقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله لموسى وهرون عليهما السلام انى معكما اسمع وأرى والمراد من هذا انه تعالى لا يخيب دعاء داع ولا يشغله عنه شئ بل هو سميع الدعاء ففيه ترغيب فى الدعاء وانه لا يضيع لديه تعالى كما قال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا رجل انه سمع أبا عثمان هو النهدى يحدث عن سلمان يعنى الفارسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليستحيى ان يبسط العبد اليه يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين قال يزيد سموا لى هذا الرجل فقالوا جعفر بن ميمون وقد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث جعفر بن ميمون صاحب الانماط به وقال الترمذى حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه قال الشيخ الحافظ ابو الحجاج المزى رحمه الله فى أطرافه وتابعه أبو همام محمد بن ابى الزبرقان عن سليمان التيمى عن أبى

ظهوره واشتهاره واللام فى لما دعامة لتقوية العامل (وأنزل التوراة والانجيل) انما قال هنا أنزل وفيما تقدم نزل لان القرآن نزل منجما منفصلا فى أوقات كثيرة والكتابان نزلا دفعة واحدة ولم يذكر فى الكتابين من انزلا عليه وذكر فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان القصد هنا ليس الا الى ذكر الكتابين لا ذكر من نزلا عليه وهما اسمان عبرانيان وقيل سريانيان كالزبور وقيل التوراة مشتقة من قولهم ورى الزناد اذا قدح فظهر منه نار وقيل من ورى فى كلامه من التورية وهى التعريض والانجيل مشتق من النجل وهو التوسعة والاول أولى (من قبل) أى قبل تنزيل الكتاب يعنى القرآن (هدى) حال أو مفعول له (للناس) والمراد بالناس أهل الكتابين أو ما هو أعم لان هذه الامة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع قال ابن فورك للناس المتقين (وأنزل الفرقان) الفارق بين الحق والباطل وهو القرآن وكرر ذكره تشريفا له مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر من الوصف له بانه يفرق بين الحق والباطل قال قتادة فأحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه وشرع فيه شرائعه وحد فيه حدوده وفرض فيه فرائضه وبين فيه بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته وقال محمد بن جعفر بن الزبير أى الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى وغيره وذكر التنزيل أولا والانزال ثانيا لكونه جامعا بين الوصفين فانه أنزل الى سماء الدنيا جملة ثم نزل منها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مفرقا منجما على حسب الحوادث كما سبق وقيل انهما بمجرد التعدية والجمع بينهما للتفنن وهو الاولى وقيل أراد بالفرقان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رسله وقيل الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة والاول أولى (ان الذين كفروا) قيل أراد بهم نصارى وفد نجران كفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فهو يتناول كل من كفر بشئ من آيات الله (بآيات الله) أى بما يصدق عليه انه آية من الكتب المنزلة وغيرها أو بما فى الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله موضع الضمير العائد اليها وفيه بيان الامر الذى استحقوا به الكفر (لهم) بسبب هذا الكفر (عذاب شديد) أى عظيم فى الدنيا بالسيف وفى الآخرة بالخلود فى النار (والله عزيز) لا يغالبه مغالب (ذو انتقام) عظيم والنقمة السطوة يقال انتقم منه اذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه وقال محمد بن جعفر بن الزبير أى ان الله ينتقم ممن كفر

عثمان النهدى به وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو عامر حدثنا على بن أبى المتوكل الناجى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث خصال اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له فى الاخرى واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله أكثر وقال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا اسحق بن منصور الكوسج أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم (٤) قال ما على ظهر الارض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة الا آتاه الله اياها أو كف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ورواه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف الفريابى عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك به وهذا لفظ البخارى رحمه الله وأثابه الجنة وقال مسلم فى صحيحه حدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يا رسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد بخير مالم يستعجل قالوا وكيف يستعجل قال يقول قد دعوت ربى فلم يستجب لى وقال الامام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره حدثنى يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب حدثنى أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له فى الدنيا أو تؤخر له فى الآخرة اذا لم يعجل أو يقنط قال عروة قلت يا أماه كيف عجلته قالت يقول سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب قال ابن قسيط وسمعت سعيد بن المسيب

بآياته بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها (ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء) هذه الجملة استئنافية لبيان سعة علمه واحاطته بالمعلومات لعلمه بما يقع فى العالم من كلى وجزئى وفيه رد على الحكماء فى قولهم انه لا يعلم الجزئيات الا بوجه كلى لانه فى الحقيقة نفى للعلم بالجزئى وعبر عن معلوماته بما فى الارض والسماء مع كونها أوسع من ذلك لتصور عباده عن العلم بما سواهما من أمكنة مخلوقاته وسائر معلوماته ومن جملة مالا يخفى عليه ايمان من آمن من خلقه وكفر من كفر وقال محمد بن جعفر أى قد علم ما يريدون وما يكيدون وما يضاهون بقولهم فى عيسى اذ جعلوه ربا والها وعندهم من علمه غير ذلك عزة بالله وكفرا به لان الاله هو الذى لا يخفى عليه شئ وعيسى يخفى عليه بعض الاشياء باعترافهم فلا يصلح أن يكون الها ففيه رد على النصارى فى دعواهم ألوهية عيسى (هو الذى يصوركم فى الارحام) أصل اشتقاق الصورة من صاره الى كذا اى أماله اليه فالصورة مائلة الى شبه وهيئة والتصوير جعل الشئ على صورة والصورة هيئة يكون عليها الشئ بالتأليف والارحام جمع رحم وأصل الرحم من الرحمة لانه مما يتراحم به وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان احاطة علمه وان من جملة معلوماته مالا يدخل تحت الوجود وهو تصوير عباده فى أرحام أمهاتهم من نطف آبائهم (كيف يشاء) من حسن وقبيح وأسود وأبيض وطويل وقصير وذكر وأنثى وكامل وناقص قيل وقد كان عيسى ممن صور فى الارحام لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه كما صور غيره من بنى آدم فكيف يكون الها وقد كان بذلك المنزل والمعنى انه الذى يصوركم فى ظلمات الارحام صورا مختلفة فى الشكل والطبع واللون متفاوتة فى الخلقة وذلك من نطفة وعن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا اذا وقعت النطفة فى الارحام طارت فى الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما فاذا بلغ ان يخلق بعث ملكا يصورها فيأتى الملك بتراب بين اصبعيه فيخلط منه المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب قيل هذا أيضا فى الرد على النصارى حيث قالوا عيسى ولد الله وكيف يكون ولد الله وقد صوره الله فى الرحم بل هو عبد مخلوق كغيره وانه يخفى عليه مالا يخفى على الله (لا اله الا هو العزيز الحكيم هو الذى أنزل عليك الكتاب) أى القرآن

يقول كقول عائشة سواء وقال الامام أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فانه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا اسحق بن ابراهيم بن أبي نافع بن معديكرب ببغداد حدثني ابن أبي نافع بن معديكرب قال كنت أنا وعائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية أجيب دعوة الداعي اذا دعان قال يارب مسئلة عائشة فهبط (٥) جبريل فقال الله يقرؤك السلام هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة وقلبه نقي يقول يارب فأقول لبيك فأقضي حاجته وهذا حديث غريب من هذا الوجه وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمرت بالدعاء وتوكلت بالاجابة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنت تبعث من في القبور وقال الحافظ أبو بكر البزار وحدثنا الحسن بن يحيى الازدي ومحمد بن يحيى القطعي قالا حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا صالح المزي عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا ابن آدم واحدة لك وواحدة لي وواحدة فيما بيني وبينك فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيأ وأما التي لك فما عملت من شئ أو من عمل وفيتكه وأما الذي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام ارشاد الى الاجتهاد في الدعاء عند اكمال العدة بل وعند كل فطر كما رواه الامام أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصائم عند افطاره دعوة مستجابة فكان عبد الله بن عمرو اذا أفطر دعا أهله وولده ودعا وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه حدثنا

القرآن واللام للعهد وقدم الظرف وهو عليك لما يفيده من الاختصاص (منه آيات محكمات) أي بينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها (هن أم الكتاب) أي أصله الذي يعول عليه في الاحكام ويعمل به في الحلال والحرام ويرد ما خالفه اليه وهذه الجملة صفة لما قبلها ولم يقل أمهات لان الآيات كلها في تكاملها واجتماعها كالآية الواحدة أو لانه واقع موقع الجمع أو لانه بمعنى أصل الكتاب والاصل يوحد (وأخر متشابهات) لا تفهم معانيها يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه كأوائل السور وأخر جمع أخرى وانما لم تنصرف لانه عدل بها عن الآخر لان أصلها أن يكون كذلك وقال أبو عبيد لم تنصرف لان واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وأنكر ذلك المبرد وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال فقيل ان المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري قالوا وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور وقيل المحكم ما لا يحتمل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجوها فاذا رددت الى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما وقيل ان المحكم ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما يؤمن به ويعمل عليه والمتشابه منسوخه وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل عليه روى هذا عن ابن عباس وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ روى هذا عن ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك وقيل المحكم الذي ليس فيه تصريف ولا تحريف عما وضع له والمتشابه ما فيه تصريف وتحريف وتأويل قاله مجاهد وابن اسحق قال ابن عطية وهذا أحسن الاقوال وقيل المحكم ما كان قائما بنفسه لا يحتاج الى ان يرجع فيه الى غيره والمتشابه ما يرجع فيه الى غيره قال النحاس وهذا أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات قال القرطبي ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من أحكم والاحكام الاتقان ولا شك في ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ومتى اختل أحد الامرين جاء التشابه والاشكال وقال ابن خواز منداد للمتشابه وجوه ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الاخرى كما في الخازن المتوفى

هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن اسحق بن عبيد الله المدني عن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال عبيد الله بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا أفطر اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي وفي مسند الامام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم (٦) لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام فانه كان اذا أفطر أحدهم انما يحل له الاكل والشرب والجماع الى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع الى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن وقال الربيع بن أنس هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا قال الشاعر قريبا

إذا ما الضجيع ثنى جيدها * تثنت عليه فكانت لباسا

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل وقال أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر

عنه بآية الجلد وجماعة من الصحابة فان من قال ان آية وضع الحمل نسخت آية الاربعة الاشهر والعشر ومنهم من قال بالعكس وكاختلافهم في الوصية للوارث وكتعارض الآيتين أيهما أولى ان تقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه وكتعارض الاخبار وتعارض الاقيسة هذا معنى كلامه والاولى ان يقال ان المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة اما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا يظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره واذا عرفت هذا عرفت ان الاختلاف الذي قدمناه ليس كما ينبغي وذلك لان أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته وعرفوا المتشابه بما يقابلها وبيان ذلك ان أهل القول الاول جعلوا المحكم ما وجد الى علمه سبيل والمتشابه ما لا سبيل الى علمه ولا شك ان مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه فان مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال او التردد يوجب التشابه وأهل القول الثاني خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال والمتشابه بما فيه احتمال ولا شك ان هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها وهكذا أهل القول الثالث فانهم خصوا كل واحد من القسمين بتلك الاوصاف المعينة دون غيرها وأهل القول الرابع خصوا كل واحد منهما ببعض الاوصاف التي ذكرها أهل القول الثالث والامر أوسع مما قالوه جميعا وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف وجعلوا المتشابه مقابله وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لا سبيل الى علمه من دون تصريف وتحريف كفواتح السور المقطعة وأهل القول السادس خصوا المحكم بما يقوم بنفسه والمتشابه بما لا يقوم بها وان هذا هو بعض أوصافهما وصاحب القول السابع وهو ابن خوازمنداد عمد الى صورة الوفاق فجعلها محكما والى صورة الخلاف والتعارض فجعلها متشابها فاهمل ما هو أخص أوصاف كل واحد منهما من كونه باعتبار نفسه مفهوم المعنى أو غير مفهوم وعن ابن عباس قال المحكمات ثلاث آيات من آخر سورة الانعام قل تعالوا والآيتان بعدها وفي رواية عنه قال من هنا قل تعالوا الى ثلاث آيات ومن هنا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى ثلاث آيات بعدها وأقول رحم الله ابن عباس ما أقل جدوى هذا الكلام المنقول عنه فان تعيين ثلاث آيات أو عشر أو مائة من جميع آيات القرآن ووصفها بانها محكمة ليس تحته من الفائدة شيء فالمحكمات هي أكثر القرآن على جميع الاقوال حتى على قوله المنقول عنه

لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان يومه ذلك يعمل في ارضه فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فاطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك أنمت فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ففرحوا بها فرحا شديدا ولفظ البخاري ههنا من طريق أبي اسحق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان (٧) رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان المسلمون في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية وكذا روى العوفي عن ابن عباس وقال موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء فاذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة فبلغنا ان عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشكو الى الله واليك الذي صنعت قال وما صنعت قال اني سوّلت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت خليقا أن تفعل فنزل الكتاب أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابي هريرة في قول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية اذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا وان عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء وان صرمة بن قيس الانصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله

قريبا من ان المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به والمتشابه ما يقابله فاسهى تعيين تلك الآيات من آخر سورة الانعام وقيل المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لاحد الى معرفته نحو الخبر عن اشراط الساعة وقيل المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور وقيل ان المحكم ما لم يتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكررت ألفاظه وقيل غير ذلك وللسلف أقوال كثيرة هي راجعة الى ما قدمنا في أول هذا البحث (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي ميل عن الحق كوفد نجران وغيرهم والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وزاغ وزال ومال متقاربة لكن زاغ لا يقال الا فيما كان من حق الى باطل وقال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين (فيتبعون ما تشابه منه) أي يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق وسبب النزول نصارى نجران فيتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككون به على المؤمنين ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق كما تجده في كل طائفة من طوائف البدعة فانهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شئ (ابتغاء الفتنة) أي طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبيس عليهم وافساد ذوات بينهم لا تحريا للحق (وابتغاء تأويله) أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة قال الزجاج المعنى انهم طلبوا تأويل بعثهم واحيائهم فاعلم الله عز وجل ان تأويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله الدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه أي تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب الى قوله أولوا الالباب قالت قال اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفي لفظ فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سماهم الله فاحذروهم هذا لفظ البخاري ولفظ ابن جرير وغيره فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا

عليه وسلم العشاء فقام فأكل وشرب فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأنزل الله عند ذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يعني بالرفث مجامعة النساء هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فكان ذلك عفوا من الله ورحمة وقال هشام عن حصين بن عبد (٨) الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها فنزل في عمر أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وهكذا رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به وقال أبو جعفر بن جرير حدثني المثنى حدثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت إني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال أبو هريرة وابن عباس وأنس وشريح القاضي ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والربيع بن أنس والسدي وزيد بن أسلم والحكم بن عتيبة ومقاتل بن حيان والحسن البصري والضحاك وقتادة وغيرهم يعني الولد وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الجماع وقال عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله

تجالسوهم وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هم الخوارج قال ابن القيم في الإعلام إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديما وحديثا وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به اتباع سلف الأمة وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى وقال الغزالي الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها وقد اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على ذم الكلام وأهله وقال بعض أهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون انتهى ولو علم المتأولون كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلامه أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة وأي بناء للإسلام هدموا بها وأي معاقل وحصون استباحوها كان أحدهم لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئا من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرا له فيما تأوله هو وقال ما الذي حرم علي التأويل وأباحه لكم فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات

لكم قال ليلة القدر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم يقول ما أحل الله لكم وقال عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال أيتهما شئت عليك بالقراءة الاولى واختار ابن جرير ان الآية أعم من هذا كله وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أباح تعالى الاكل والشرب مع ما تقدم من اباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم الى أن (٩) يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخيط الابيض من الخيط الاسود ورفع اللبس بقوله من الفجر كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أبو عبد الله البخاري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار وقال الامام أحمد حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض قال فجعلتهما تحت وسادتي قال فجعلت أنظر اليهما فلما تبين لي الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك اذا لعريض انما ذلك بياض النهار من سواد الليل أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي ومعنى قوله ان وسادك اذا لعريض أي ان كان ليسع الخيطين الخيط الاسود والابيض المرادين من هذه الآية تحتها فانهما بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب وهكذا وقع في رواية البخاري مفسرا بهذا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عدي قال أخذ عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادك اذا لعريض أن

الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة وكذلك القدرية في نصوص القدر وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم وكذلك القرامطة والباطنية والمتصوفة طردت الباب وحملت الوادي على القرى وتأولت الدين كله فأصل خراب الدين والدنيا انما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه انه مراده وهل اختلفت الامم على أنبيائهم الا بالتأويل وهل وقعت في الامة فتنة صغيرة أو كبيرة الا بالتأويل فمن بابه دخل اليها وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن الا بالتأويل وليس هذا مختصا بدين الاسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان والتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم والتبديل تبديل لفظه بلفظ آخر والكتمان جحده وهذه الادوات الثلاثة منها غيرت الاديان والملل واذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى انما تطرقوا الى فساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد مثله في شيء من الاديان ودخلوا الى ذلك من باب التأويل وكذلك زنادقة الامم جميعهم انما تطرقوا الى فساد ديانات الرسل بالتأويل ومن بابه دخلوا وعلى أساسه بنوا وعلى نقطه خطوا والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب قصور أفهامهم ووفورها وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه فكلما فسد قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة انما أوجبه التأويل وانما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وانما دخل أعداء الاسلام من المتفلسفة والقرامطة والاسماعيلية والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الاسلام بمحنة قط الا وسببها التأويل فان محنته اما من المتأولين واما ان تسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا في ظاهر التنزيل وتعللوا بالاباطيل وما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وآله

كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وجاء فى بعض الالفاظ انك لعريض القفا ففسره بعضهم بالبلادة وهو ضعيف بل يرجع الى هذا لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه أيضا عريض والله أعلم ويفسره رواية البخارى أيضا حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفى اباحته تعالى جواز الاكل الى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور لانه من باب الرخصة والاخذ بها محبوب ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحث على السحور ففى الصحيحين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وقال الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى هو ابن الطباع حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم تجرع جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وقد ورد فى الترغيب فى السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء تشبها بالآكلين ويستحب تأخيره الى وقت انفجار الفجر كما جاء فى الصحيحين عن أنس ابن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية وقال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبى عثمان موضوعه
عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور وقد وردت أحاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الغداء المبارك وفى الحديث الذى رواه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زيد بن حبيش عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار الا أن الشمس لم تطلع وهو حديث تفرد به عاصم بن أبى النجود قاله النسائى وحمله على أن المراد قرب النهار كما قال تعالى فاذا

وسلم بيديه فتبرأ الى الله من فعل المتأول لقتلهم وأخذ أموالهم وما الذى أوجب تأخر الصحابة رضى الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل وما الذى سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الامة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل وما الذى سفك دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل وما الذى أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدى وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الامة غير التأويل وما الذى أريقت عليه دماء العرب فى فتنة أبى مسلم غير التأويل وما الذى جرد الامام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة الى ربها غير التأويل وما الذى قتل الامام أحمد بن نصر الخزاعى وخلد خلقا من العلماء فى السجون حتى ماتوا غير التأويل وما الذى سلط سوق التتار على دار الاسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الالحاد من أهل الحلول والاتحاد الا من باب التأويل وهل فتح باب التأويل الا مضادة ومناقضة لحكم الله فى تعليمه عباده البيان الذى امتن فى كتابه على الانسان بتعليمه اياه فالتأويل بالالغاز والاحاجى والاغلوطات أولى منه بالبيان وهو فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد جحود ومعاندة وذاك رد خداع ومصانعة قال أبو الوليد بن رشد المالكى فى كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة الى أن قال وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وهؤلاء أهل الجدل والكلام وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف انهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره وقالوا ان هذا التأويل هو المقصود به وانما أمر الله به فى صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبارا لهم ونعوذ بالله من هذا الظن بالله بل نقول ان كتاب الله العزيز انما جاء معجزا من جهة الوضوح والبيان فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه انه متشابه ثم أول ذلك المتشابه بزعمه وقال لجميع الناس ان فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل مثل ما قالوه فى آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا ان ظاهره متشابه قال فهذه هى حالة الفرق الحادثة فى هذه الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذى تأولته الفرقة الاخرى وزعمت انه هو الذى قصده الشرع حتى تمزق الشرع كل ممزق وبعد جدا عن

بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف أي قاربن انقضاء العدة فاما امساك بمعروف او ترك للفراق وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه انهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى ان بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف انهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر روي مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم محمد بن علي بن الحسين وأبو مجلز وابراهيم النخعي وأبو الضحى وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحاكم بن عيينة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد واليه ذهب الاعمش وجابر بن راشد وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد ولله الحمد وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم انه انما يجب الامساك من طلوع الشمس كما يجوز الافطار بغروبها (قلت) وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن في قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فانه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر لفظ البخاري وقال الامام أحمد حدثنا موسى ابن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الفجر المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ورواه الترمذي ولفظهما كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن شيخ من بني قشير سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر ثم رواه من حديث شعبة وغيره عن سواد بن حنظلة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال وحدثني يعقوب بن ابراهيم بن علية عن عبد الله بن سوادة القشيري عن

موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان مثل هذا يعرض ولابد في شريعته قال صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله وأنت اذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد والعارض فيها من قبل التأويل تبينت ان هذا المثال صحيح وأول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم الصوفية ثم جاء أبو حامد فطم الوادي على القرى هذا كلامه بلفظه ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما قال الامم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة أسفار والله المستعان (وما يعلم تأويله الا الله) التأويل يكون بمعنى التفسير كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا أي تفسيرها ويكون بمعنى ما يؤول الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يؤول اليه أي صار وأولته تأويلا أي صيرته وهذه الجملة حالية أي يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله والحال انه ما يعلم تأويله الا الله وقد اختلف أهل العلم في قوله (والراسخون في العلم يقولون آمنا به) هل هو كلام مقطوع عما قبله أو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع عما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبي الشعثاء وأبي نهيك وغيرهم وهو مذهب الكسائي والفراء والاخفش وأبي عبيد وحكاه ابن جرير الطبري عن مالك واختاره وحكاه الخطابي عن ابن مسعود وأبي بن كعب قال وانما روي عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه قال واحتج له بعض أهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا به وزعم أن موضع يقولون نصب على الحال وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ولا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل لم يكن حالا ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا يعني أقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا فقول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحو يبين له أولى من قول مجاهد وحده وأيضا فانه لا يجوز ان ينفي الله سبحانه شيأ عن الخلق وينسبه لنفسه فيكون له في ذلك شريك ألا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شئ

أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير ورواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية مثله سواء وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره أو قال نداء بلال فان بلالا يؤذن بليل أو قال ينادي لينبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا ورواه (١٢) من وجه آخر عن التيمي به وحدثني الحسن بن الزبرقان النخعي حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيأ وانما هو المستطير الذي يأخذ الافق فانه يحل الصلاة و يحرم الطعام وهذا مرسل جيد وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيأ ولكن الفجر الذي يستنير على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب وقال عطاء فأما اذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه ان يذهب في السماء طولا فانه لا يحرم به شراب للصائم ولا صلاة ولا يفوت به الحج ولكن اذا انتشر على رؤس الجبال حرم الشراب للصيام وفات الحج وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس وعطاء وهكذا روى عن غير واحد من السلف رحمهم الله * (مسئلة) * ومن جعله تعالى الفجر غاية لاباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل به على أنه من أصبح جنبا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه وهذا مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء سلفا وخلفا لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل و يصوم وفي حديث أم سلمة عندهما ثم لا يفطر ولا يقضي وفي صحيح مسلم عن عائشة ان رجلا قال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي فأما

هذا

هالك الاوجه فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ولو كانت الواو في قوله والراسخون للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فائدة انتهى قال القرطبي ما حكاه الخطابي من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون آمنا به وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ولا يخفاك أن ما قاله الخطابي في وجه امتناع كون قوله يقولون آمنا به حالا من أن العرب لا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل الى آخر كلامه لا يتم الا على فرض انه لا فعل ههنا وليس الامر كذلك فالفعل مذكور وهو قوله وما يعلم تأويله ولكنه جاء الحال من المعطوف وهو قوله والراسخون دون المعطوف عليه وهو قوله الا الله وذلك جائز في اللغة العربية وقد جاء مثله في الكتاب العزيز ومنه قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الآية وكقوله وجاء ربك والملك صفا صفا أي وجاءت الملائكة صفا صفا ولكن ههنا مانع آخر من جعل ذلك حالا وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنا به ليس بصحيح فان الراسخين في العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه في كل حال من الاحوال الا في هذه الحالة الخاصة فاقتضى هذا ان جعل قوله يقولون آمنا به حالا غير صحيح فتعين المصير الى الاستئناف والجزم بان قوله والراسخون في العلم مبتدأ خبره يقولون قال البغوي وهذا أقيس بالعربية وأشبه بظاهر الآية ومن جملة ما استدل به القائلون بالعطف ان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم وهم لا يعلمون ذلك ويجاب عن هذا بان تركهم لطلب علم مالم يأذن الله به ولا جعل لخلقه الى علمه سبيلا هو من رسوخهم لانهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه وان الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ وناهيك بهذا من رسوخ وأصل الرسوخ في لغة العرب الثبوت في الشيء وكل ثابت راسخ وأصله في الاجرام أن يرسخ الجبل أو الشجر في الارض فهؤلاء ثبتوا في امتثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه وارجاع علمه الى الله سبحانه ومن أهل العلم من توسط بين المقامين فقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن شيئان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره اليه ومنه قوله

الحديث الذى رواه الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ فانه حديث جيد الاسناد على شرط الشيخين كما ترى وهو فى الصحيحين عن أبى هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى سنن النسائى عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا ومنهم من ذهب اليه ويحكى هذا عن أبى هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصرى ومنهم من ذهب الى التفرقة بين أن يصبح جنبا ناسيا فلا عليه لحديث عائشة وأم سلمة أو مختارا فلا صوم له لحديث أبى هريرة يحكى هذا عن عروة وطاوس والحسن ومنهم من فرق بين الفرض فيتم فيقضيه وأما النفل فلا يضره رواه الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى وهو رواية عن الحسن البصرى أيضا ومنهم من ادعى نسخ حديث أبى هريرة بحديثى عائشة وأم سلمة ولكن لا تاريخ معه وادعى ابن حزم انه منسوخ بهذه الآية وهو بعيد أيضا اذ لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه ومنهم من حمل حديث أبى هريرة على نفى الكمال فلا صوم له لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز وهذا المسلك أقرب الاقوال وأجمعها والله أعلم وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل يقتضى الافطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما جاء فى الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أخرجاه وقال الامام أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا ورواه الترمذى من غير وجه عن الاوزاعى به وقال هذا حديث حسن غريب وقال أحمد أيضا حدثنا عفان حدثنا عبيد الله بن اياد سمعت اياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا كان

هذا تأويل رؤياى ومنه قوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله أى حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد فان أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لان حقائق الامور وكنهها لا يعلمها الا الله عز وجل ويكون قوله والراسخون فى العلم مبتدأ ويقولون آمنا به خبره وأما ان أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشئ كقوله نبئنا بتأويله أى بتفسيره فالوقف على والراسخون فى العلم لانهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وان لم يحيطوا علما بحقائق الاشياء على كنه ما هى عليه وعلى هذا فيكون يقولون آمنا به حالا منهم ورجح ابن فورك أن الراسخين يعلمون تأويله وأطنب فى ذلك وهكذا جماعة من محققى المفسرين رجحوا ذلك قال القرطبى قال شيخنا أحمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضى بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب وفى أى شئ هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه يتنوع فمنه ما لا يعلم البتة كأمر الروح والساعة مما استأثر الله بعلمه وهذا لا يتعاطى علمه أحد فمن قال من العلماء الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما أراد هذا النوع وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة فيتأول ويعلم تأويله المستقيم ويزال ما فيه من تأويل غير مستقيم انتهى وقال الرازى لو كان الراسخون فى العلم عالمين بتأويله لما كان لتخصيصهم بالايمان به وجه فانهم لما عرفوه بالدلائل صار الايمان به كالايمان بالمحكم فلا يكون فى الايمان به بخصوصه مزيد مدح وأقول هذا الاضطراب الواقع فى مقالات اهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم فى تحقيق معنى المحكم والمتشابه وقد قدمنا ما هو الصواب فى تحقيقهما ونزيدك ههنا ايضاحا وبيانا فنقول ان من جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذى قدمناه فواتح السور فانها غير متضحة المعنى ولا ظاهرة الدلالة لا بالنسبة الى أنفسها لانه لا يدرى من يعلم بلغة العرب ويعرف عرف الشرع ما معنى الم المر حم طس طسم ونحوها لانه لا يجد بيانها فى شئ من كلام العرب ولا من كلام الشرع فهى غير متضحة المعنى لا باعتبارها فى نفسها ولا باعتبار أمر آخر يفسرها أو يوضحها ومثل ذلك الالفاظ المنقولة عن لغة العجم والالفاظ العربية التى لا يوجد فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع ما يوضحها وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح وما فى قوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام الى آخر الآية ونحو ذلك

الليل فأفطروا ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو أن يصل يوما بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيأ قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا يا رسول الله انك تواصل قال فاني لست مثلكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني قال فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من (١٤) حديث أنس وابن عمر وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقوى على ذلك ويعان والأظهر ان ذلك الطعام والشراب في حقه انما كان معنويا لا حسيا والا فلا يكون مواصلا مع الحسي ولكن كما قال الشاعر

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس الى وقت السحر فله ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني أخرجاه في الصحيحين أيضا وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد من السحر الى السحر وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف انهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة وحمله منهم على انهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم لا انهم كانوا يفعلونه عبادة والله أعلم ويحتمل انهم كانوا يفهمون من النهي

وهكذا ما كانت دلالته غير ظاهرة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره كورود الشيء محتملا لأمرين احتمالا لا يترجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبين المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة وكذلك ورود دليلين متعارضين تعارضا كليا بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر باعتبار نفسه ولا باعتبار أمر آخر يرجحه وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفا في لغة العرب أو في عرف الشرع أو باعتبار غيره وذلك كالأمور المجملة التي ورد بيانها في موضع آخر في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة والأمور التي تعارضت دلالتها ثم ورد ما يبين راجحها من مرجوحها في موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الانصاف فلا شك ولا ريب ان هذه من المحكم لا من المتشابه ومن زعم انها من المتشابه فقد اشتبه عليه الصواب فاشدد يديك على هذا فانك تنجو به من مضايق ومزالق وقعت للناس في هذا المقام حتى صارت كل طائفة تسمي ما دل لما تذهب اليه محكما وما دل على ما يذهب اليه من يخالفها متشابها سيما أهل علم الكلام ومن أنكر هذا فعليه بمؤلفاتهم واعلم انه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على انه جميعه محكم لكن لا بهذا المعنى الوارد في الآية هذه بل بمعنى آخر ومن ذلك قوله تعالى كتاب أحكمت آياته وقوله تلك آيات الكتاب الحكيم والمراد بالمحكم بهذا المعنى انه صحيح الألفاظ قويم المعنى فائق في البلاغة والفصاحة على كل كلام وورد أيضا ما يدل على انه جميعه متشابه لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها بل بمعنى آخر ومنه قوله تعالى كتابا متشابها والمراد بالمتشابه بهذا المعنى انه يشبه بعضه بعضا في الصحة والفصاحة والحسن والبلاغة وقد ذكر أهل العلم لورود المتشابه في القرآن فوائد منها انه يكون في الوصول الى الحق مع وجودها فيه مزيد صعوبة ومشقة وذلك يوجب مزيد الثواب للمستخرجين للحق وهم الأئمة المجتهدون وقد ذكر الزمخشري والرازي وغيرهما وجوها هذا أحسنها وبقيتها لا تستحق الذكر ههنا وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم

عنه

انه ارشادي من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة رحمة لهم فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لانهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم انهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تتخرق الامعاء بالطعام أولا وقد روى عن ابن الزبير انه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم وقال أبو العالية انما فرض الله الصيام بالنهار فاذا جاء بالليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل وقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله (١٥) عليه ان ينكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد أي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية قال ابن أبي حاتم روى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع ابن أنس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له ان يثبت فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل وليس له ان يقبل امرأته ولا ان يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابه منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام ولله الحمد والمنة ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم فانه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام ارشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام كما ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي الصحيحين ان صفية بنت حيي كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في

عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل القرآن على سبعة أحرف والمراء في القرآن كفر ما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه واسناده صحيح وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس تفسير القرآن على أربعة وجوه تفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعذر الناس بجهالته من حلال أو حرام وتفسير تعرفه العرب بلغتها وتفسير لا يعلم تأويله الا الله من ادعى علمه فهو كاذب وأخرج الدارمي في مسنده ونصر المقدسي في الحجة عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له ضبيع قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت فقال أنا ضبيع فقال وأنا عبد الله عمر فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي وأخرجه الدارمي أيضا من وجه آخر وفيه انه ضربه ثلاث مرات يتركه في كل مرة حتى يبرأ ثم يضربه وأصل القصة أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن أنس وأخرج الدارمي وابن عساكر ان عمر كتب الى أهل البصرة ان لا تجالسوا ضبيعا وقد أخرج هذه القصة جماعة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن أنس وأبي أمامة وواثلة بن الاسقع وأبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ومن عف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدال في القرآن كفر وأخرج نصر المقدسي في الحجة عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن وراء حجرته قوم يتجادلون بالقرآن فخرج محمرة وجنتاه كأنما تقطران دما فقال يا قوم لا تجادلوا بالقرآن فانما ضل من كان قبلكم بجدالهم ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا ولكن نزل يصدق بعضه بعضا فما كان من محكمه فاعملوا به وما كان من متشابهه فآمنوا به (كل من عند ربنا) فيه ضمير مقدر عائد على قسمي المحكم والمتشابه أي كله أو المحذوف غير ضمير أي كل واحد منهما وهذا من تمام المقول المذكور قبله (وما يذكر الا أولوا الالباب) أي العقول الخالصة وهم الراسخون في العلم الواقفون عند متشابهه العاملون بمحكمه بما أرشدهم الله اليه في هذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) قال ابن كيسان سألوا ان لا يزيغوا

المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع الى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليمشي معها حتى تبلغ دارها وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا وفي رواية توار يا أي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم لكون معه أهله فقال لهما صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي أي لا تسرعا واعلما انها صفية بنت حيي أي زوجتي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ او قال شرا قال الشافعي رحمه الله أراد عليه السلام ان يعلم أمته التبري من التهمة في محلها لئلا يقعا في محذور وهما كانا أتقى لله من ان يظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيأ والله أعلم ثم المراد بالمباشرة انما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله وأنا حائض وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قالت عائشة ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه الا وأنا مارة وقوله تلك حدود الله أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله أي شرعها الله وبينها بنفسه فلا تقربوها أي لا تجاوزوها وتعتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله تلك حدود الله أي المباشرة في الاعتكاف وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني هذه الحدود الاربعة ويقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حتى بلغ ثم اتموا الصيام الى الليل قال وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا و يتلونه علينا كذلك يبين الله آياته للناس أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الاحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس لعلهم يتقون أي يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون كما قال تعالى هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لرؤف رحيم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصم

العرب

فتزيغ قلوبهم نحو قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم كأنهم لما سمعوا قوله تعالى وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا باتباع المتشابه (بعد اذ هديتنا) الى الحق بما أذنت لنا من العمل بالآيات المحكمات (وهب لنا من لدنك رحمة) أي كائنة من عندك ومن لابتداء الغاية ولدن بفتح اللام وضم الدال وسكون النون وفيه لغات أخر هذه أفصحها وهو ظرف مكان وقد يضاف الى الزمان وتنكير رحمة للتعظيم أي رحمة عظيمة واسعة تزلفنا اليك ونفوز بها عندك أو توفيقا للثبات على الحق أو مغفرة للذنوب (انك أنت الوهاب) لكل مسؤل تعليل للسؤال أو لاعطاء المسؤل وهذا العموم مفهوم من عدم ذكر الموهوب فالتخصيص بموهوب مسؤل دون آخر تخصيص بلا مخصص وفيه دليل على ان الهدى والضلال من الله وانه متفضل بما ينعم به على عباده لا يجب عليه شيء لانه وهاب أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم قرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وقد ورد نحوه من طرق أخر (ربنا انك جامع الناس) أي باعثهم ومحييهم بعد تفريقهم وهو من اضافة الفاعل الى المفعول (ليوم) هو يوم القيامة أي لحساب يوم او لجزاء يوم على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه (لا ريب فيه) اى في وقوعه ووقوع ما فيه من الحساب والجزاء وقد تقدم تفسير الريب (ان الله لا يخلف الميعاد) تعليل لمضمون ما قبلها اى ان الوفاء بالوعد شأن الاله سبحانه وخلفه يخالف الالوهية كما انها تنافيه واظهار الاسم الجليل لابراز كمال التعظيم والاجلال الناشئ من ذكر اليوم المهيب الهائل بخلاف ما في آخر هذه السورة فانه مقام طلب الانعام والميعاد مفعال من الوعد بمعنى المصدر لا الزمان والمكان قاله أبو البقاء واليه اشار في التقرير وفيه التفات من الخطاب ويحتمل ان يكون من كلامه تعالى والغرض من الدعاء بذلك بيان ان همهم أمر الآخرة ولذلك سألوا الثبات على الهداية لينالوا ثوابها اخرج ابن النجار في تاريخه عن جعفر بن محمد الخلدي قال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه رده الله عليه و يقول بعد قراءتها يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني و بين مالي انك على كل شيء قدير (ان الذين كفروا) المراد بالذين كفروا جنس الكفرة الشامل لجميع الاصناف وقيل وفد نجران وقيل قريظة وقيل النضير وقيل مشركو

الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم انه آثم آكل الحرام وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم وقد ورد فى الصحيحين عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما أنا بشر وانما يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من نار فليحملها أو ليذرها فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشئ فى نفس الامر فلا يحل فى نفس الامر حراما هو حلال ولا يحرم باطلا هو حلال وانما هو ملزم فى الظاهر فان طابق فى نفس الامر فذاك والا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ولهذا قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أى تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه فى كلامكم قال قتادة اعلم يا ابن آدم ان قضاء القاضى لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضى القاضى بنحو ما يرى وتشهد به الشهود والقاضى بشر يخطئ ويصيب واعلموا ان من قضى له بباطل ان خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق فى الدنيا (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال العوفى عن ابن عباس سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه

الآية يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فأنزل الله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يقول جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم وكذا روى عن عطاء والضحاك وقتادة والسدى والربيع بن أنس نحو ذلك وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ورواه الحاكم فى

العرب (لن تغنى) أى لن تنفع ولن تدفع (عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله) أى من عذابه (شيأ) أى شيأ من الاغناء ومن لابتداء الغاية تجوزا وقيل ان كلمة من بمعنى عند أى لا تغنى عند الله شيأ قاله أبو عبيد وقيل هى بمعنى بدل والمعنى بدل رحمة الله قاله القاضى وهو بعيد قال أبو حيان أنكره أكثر النحاة بل هى لابتداء الغاية كما قاله المبرد (وأولئك هم وقود النار) الوقود اسم للحطب وقد تقدم الكلام عليه فى سورة البقرة أى هم حطب جهنم الذى تسعر به والجملة مستأنفة مقررة لقوله لن تغنى عنهم أموالهم الآية وقرئ وقود بضم الواو وهو مصدر أى هم أهل وقود (كدأب آل فرعون) الدأب الاجتهاد يقال دأب الرجل فى عمله يدأب دأبا ودؤبا اذا جد واجتهد والدائبان الليل والنهار والدأب الحال والعادة والشان والمراد هنا كعادة آل فرعون وشأنهم وحالهم وقال ابن عباس كفعل آل فرعون وصنيعهم فى الكفر وقيل كسنة آل فرعون واختلفوا فى الكاف فقيل دأبهم كدأب آل فرعون مع موسى وقال الفراء كفرت العرب ككفر آل فرعون وأنكره النحاس وقيل أخذهم أخذة كما أخذ آل فرعون وقيل لم تغن عنهم غناء كما لم تغن عن آل فرعون وقيل العامل فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه فى نفس الاحراق قالوا ويؤيده قوله تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول هو الذى قاله جمهور النحاة ومنهم الازهرى (والذين من قبلهم) أى من قبل آل فرعون من الامم الكافرة الماضية مثل عاد وثمود وغيرهم أى وكدأب الذين من قبلهم (كذبوا بآياتنا) لما جاءتهم بها الرسل يحتمل ان يراد بالآيات المتلوة ويحتمل أن يراد بها الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية ويصح ارادة الجميع وقال فى الانفال كذبوا وفى موضع آخر منها كفروا تفننا جريا على عادة العرب فى تفننهم فى الكلام (فأخذهم الله بذنوبهم) أى فعاقبهم الله بسبب تكذيبهم أو المراد سائر ذنوبهم التى من جملتها تكذيبهم (والله شديد العقاب) أى شديد عقابه فالاضافة غير محضة وقيل المعنى ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم عند حلول النقمة والعقوبة مثل آل فرعون وكفار الامم الماضية فأخذناهم فلم تغن عنهم أموالهم ولا أولادهم (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم) قيل هم اليهود وقيل هم مشركو مكة وقد صدق الله وعده بقتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير وفتح خيبر وضرب الجزية على سائر اليهود

مستدركه من حديث ابن أبي روادبه وقال كان ثقة عابدا مجتهدا شريف النسب فهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الاهلة فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وكذا روي من حديث أبي هريرة ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وكذا رواه أبوداود الطيالسي وعن شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كانت الانصار اذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قبل بابه فنزلت هذه الآية وقال الاعمش عن أبي سفيان عن جابر كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر من الانصار فقالوا يارسول الله ان قطبة بن عامر رجل تاجر وانه خرج معك من الباب فقالوا له ما حملك على ما صنعت قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني أحمس قال له فان ديني دينك فأنزل الله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها رواه ابن أبي حاتم و رواه العوفي عن ابن عباس بنحوه وكذا روي عن مجاهد والزهري وقتادة وابراهيم النخعي والسدي والربيع بن أنس وقال الحسن البصري كان اقوام من أهل الجاهلية اذا أراد أحدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره فقال الله تعالى ليس ذلك بالبر أن تأتوا البيوت من ظهورها الآية وقال محمد بن كعب كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله هذه الآية وقال عطاء بن أبي رباح كان أهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها و يرون ان ذلك أدنى الى البر فقال الله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها

والله الحمد قرئ الفعلان بالتاء والياء فعلى الاولى معناه قل لهم ستغلبون وتحشرون وعلى الثانية معناه بلغهم يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم انهم سيغلبون ويحشرون (وبئس المهاد) يحتمل ان يكون من تمام القول الذي أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوله لهم ويحتمل ان تكون الجملة مستأنفة تهويلا وتفظيعا أي بئس ما مهدوا لهم في النار والمهاد الفراش (قد كان لكم آية) أي علامة عظيمة دالة على صدق ما أقول لكم وهذه الجملة من تمام القول المأمور به لتقرير مضمون ما قبله والخطاب لليهود وقيل لجميع الكفار وقيل للمؤمنين وعلى الاخيرين تكون الآية مستأنفة غير مرتبطة بما قبلها ولم يقل كانت لان التأنيث غير حقيقي وقيل انه رد المعنى الى البيان فمعناه قد كان لكم بيان فذهب الى المعنى وترك اللفظ وقال الفراء انما ذكر لانه حالت الصفة بين الفعل والاسم المؤنث فذكر الفعل وكل ما جاء من هذا فهذا وجهه ومعنى الآية قد كان لكم عبرة ودلالة على صدق ما أقول انكم ستغلبون (في فئتين) أي فرقتين وأصلها في الحرب لان بعضهم يفيء الى بعض أي يرجع والفئة الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات وقد تجمع بالواو والنون جبرا للنقص وسميت الجماعة من الناس فئة لانه يفاء اليها أي يرجع في وقت الشدة قاله القرطبي وقال الزجاج الفئة الفرقة مأخوذ من فأوت رأسه بالسيف اذا قطعته (التقتا) لا خلاف في ان المراد بالفئتين هما المقتتلتان يوم بدر وانما وقع الخلاف في المخاطب بهذا الخطاب فقيل المخاطب به المؤمنون وبه قال ابن مسعود والحسن وقيل اليهود وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت نفوسهم وتشجيعها وفائدته اذا كان مع اليهود وعكس الفائدة المقصودة بخطاب المسلمين وقيل هو خطاب لكفار مكة (فئة تقاتل في سبيل الله) أي في طاعة الله وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون رجلا من المهاجرين ومائتان وستة وثلاثون رجلا من الانصار وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان وكان معهم من السلاح ستة أدرع وثمانية سيوف وأكثرهم رجالة (وأخرى كافرة) وهم مشركو مكة وكانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة وكان رأسهم عتبة بن ربيعة وكان فيها مائة فرس وكانت وقعة بدر أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة وفي الكلام شبه احتباك تقديره فئة

مؤمنة

ولا يرون ان ذلك أدنى الى البر وقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون أي اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه لعلكم تفلحون غدا اذا وقفتم بين يديه فيجازيكم على التمام والكمال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) (١٩) قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال هذه منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي هذا نظر لان قوله الذين يقاتلونكم انما هو تهييج واغراء بالاعداء الذين همتهم قتال الاسلام وأهله أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ولهذا قال في هذه الآية واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى اخراجهم من بلادهم التي اخرجوكم منها قصاصا وقوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الاشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع رواه الامام أحمد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع رواه الامام

مؤمنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان فحذف من الاول ما يفهم من الثاني ومن الثاني ما يفهم من الاول (يرونهم مثليهم رأي العين) قال أبو علي الفارسي الرؤية في هذه الآية رؤية العين ولذلك تعدت الى مفعول واحد ويدل عليه قوله رأي العين والمراد انه يرى المشركون المؤمنين مثلي عدد المشركين أو مثلي عدد المسلمين وقد ذهب الجمهور الى ان فاعل يرون هم المؤمنون والمفعول هم الكفار والضمير في مثليهم يحتمل أن يكون للمشركين أي يرون المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد وفيه بعد اذ يلزم ان يكثر الله المشركين في أعين المسلمين وقد أخبرنا انه قللهم في أعين المؤمنين وان يكون للمسلمين فيكون المعنى يرون المسلمون المشركين مثلي المسلمين ليطمعوا فيهم وقد كانوا علموا من قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ان الواحد يغلب الاثنين وهذا على قراءة الجمهور بالياء التحتية وأما على قراءة نافع بالفوقية ففيها وجهان الاول ان يكون الخطاب في ترونهم للمسلمين والضمير المنصوب فيه للكافرين والضمير المجرور في مثليهم أيضا للمسلمين بطريق الالتفات فيكون المعنى ترون أيها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم فقلل الله المشركين في أعين المسلمين فاراهم اياهم مثلي عدتهم لتقوى أنفسهم والثاني ان يكون الضمير المنصوب أيضا للمسلمين أي ترون أيها المسلمون أنفسكم مثلي ما أنتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم وقد قال من ذهب الى التفسير الاول أعني ان فاعل الرؤية المشركون وانهم رأوا المسلمين مثلي عددهم انه لا يناقض هذا ما في سورة الانفال من قوله تعالى ويقللكم في أعينهم بل قللوا أولا في أعينهم ليلاقوهم ويجترئوا عليهم فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا ورأي العين مصدر مؤكد لقوله يرونهم أي رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها (والله يؤيد بنصره من يشاء) أي يقوي من يشاء ان يقويه ولو بدون الاسباب العادية ومن جملة ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرؤية (ان في ذلك) أي في رؤية القليل كثيرا (لعبرة) فعلة من العبور كالجلسة من الجلوس والمراد الاتعاظ والتنكير للتعظيم أي عبرة عظيمة وموعظة جسيمة (لاولي الابصار) عن الربيع يقول قد كان لكم في هؤلاء عبرة وتفكر أيدهم الله ونصرهم على عدوهم يوم بدر كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وعن ابن مسعود قال هذا يوم بدر نظرنا الى

أحمد ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وقال الامام أحمد حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفة يقول ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالاً واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحدى عشر فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مثلاً وترك سائرها قال ان قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا الى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم الى يوم القيامة هذا حديث حسن الاسناد ومعناه ان هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الاقوياء فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء والاحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً ولما كان الجهاد فيه ازهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ولهذا قال والفتنة أشد من القتل قال أبو مالك أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس في قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل وقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما جاء في الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ولم يحل لي الا ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه فان أحد ترخص بقتال رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة فانه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم عند الخندمة وقيل صلحاً لقوله من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقوله حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقول تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصائل كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت

المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً وعن ابن عباس قال أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً وكان المشركون مثليهم ستمائة وستة وعشرين فأيد الله المؤمنين (زين للناس حب الشهوات) كلام مستأنف لبيان حقارة ما تستلذه الانفس في هذه الدار وتزهيد الناس فيها وتوجيه رغباتهم الى ما عند الله والمزين قيل هو الله سبحانه وبه قال عمر كما حكاه عنه البخاري وغيره ويؤيده قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ويؤيده قراءة مجاهد زين على البناء للفاعل وقيل المزين هو الشيطان وبه قال الحسن وقد جاء صريحاً في قوله وزين لهم الشيطان أعمالهم والآية في معرض الذم وهو قول طائفة من المعتزلة والاول أولى والمراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهي نزوع النفس الى ما تريده وتوقان النفس الى الشيء المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوباً فيها أو تحقيراً لها لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية والشهوة اما كاذبة كقوله تعالى أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات أو صادقة كقوله فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين قاله الكرخي ووجه تزيين الله سبحانه لها ابتلاء عباده كما صرح به في الآية الاخرى (من النساء) بدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حبائل الشيطان وأقرب الى الافتتان (والبنين) خصهم دون البنات لعدم الاطراد في محبتهن ولان حب الولد الذكر أكثر من حب الانثى (والقناطير المقنطرة) جمع قنطار وهو اسم للكثير من المال قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشيء واحكامه تقول العرب قنطرت الشيء اذا أحكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القناطير المقنطرة فقال القنطار ألف أوقية ورواه ابن أبي حاتم عنه مرفوعاً بلفظ ألف دينار وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو أصح الاقوال لكن يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وعن أبي سعيد الخدري

الشجرة على القتال لما تألب عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والاحابيش عامئذ ثم كف الله القتال بينهم فقال وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم أى فان تركوا القتال فى الحرم وأنابوا الى الاسلام والتوبة فان الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرم الله فانه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه اليه ثم أمر تعالى (٢١) بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة أى شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدى وزيد ابن أسلم ويكون الدين لله أى يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الاديان كما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الاشعرى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وفى الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول تعالى فان انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فان من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل الا من قاتل أو يكون تقديره فان انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولهذا قال عكرمة وقتادة الظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله وقال البخارى قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبى صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج فقال يمنعنى ان الله حرم دم أخى قالا ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون

قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا وعن ابن عمر سبعون ألفا وعن سعيد بن المسيب ثمانون ألفا وعن أبى صالح مائة رطل وعن ابى جعفر خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا وعن الضحاك قال هو المال الكثير من الذهب والفضة وعن السدى ان المقنطرة المضروبة وقال ابن جرير الطبرى معناها المضعفة وقال القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة وقال الفراء القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسعة قناطير وقيل المقنطرة المكملة كما يقال بدرة مبدرة وألوف مؤلفة وبه قال مكى وحكاه الهروى وقال ابن كيسان لا يكون المقنطرة أقل من سبع قناطير وفى نونه قولان أحدهما وهو قول جماعة انها أصلية وان وزنه فعلال كقرطاس والثانى انها زائدة ووزنه فنعال (من الذهب والفضة) من بيانية وانما بدأ بالذهب والفضة من بين سائر أصناف الاموال لانهما قيم الاشياء قيل سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى والفضة لانها تنفض أى تتفرق (والخيل المسومة) عطف على النساء لا على الذهب لانها لا تسمى قناطير قاله أبو البقاء وتوهم مثل هذا بعيد جدا فلا حاجة الى التنبيه عليه قيل هى جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط بل مفرده فرس وسميت الافراس خيلا لاختيالها فى مشيتها وقيل لان الخيل لا يركبها أحد الا وجد فى نفسه مخيلة أى عجبا وقيل واحده خائل كراكب وركب وتاجر وتجر وطائر وطير وفى هذا خلاف بين سيبويه والاخفش فسيبويه يجعله اسم جمع والاخفش يجعله جمع تكسير واختلفوا فى معنى المسومة فقيل هى المرعية فى المروج والمسارح يقال سامت الدابة والشاة اذا سرحت وقيل هى المعدة للجهاد وقيل المعلمة من السومة وهى العلامة أى التى يجعل عليها علامة لتتميز عن غيرها قال ابن فارس فى المجمل المسومة المرسلة وعليها ركبانها قال ابن عباس هى الراعية والمطهمة الحسان وبه قال مجاهد وقال عكرمة تسويمها حسنها أى الغرة والتحجيل وقال ابن كيسان البلق (والانعام) هى الابل والبقر والغنم فاذا قلت نعم فهى الابل خاصة قاله الفراء وابن كيسان (والحرث) اسم لكل ما يحرث وهو مصدر سمى به المحروث تقول حرث الرجل حرثا اذا أثار الارض فيقع على الارض والحرث والزرع قال ابن الاعرابى الحرث التفتيش (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) أى ما يتمتع به ثم يذهب ولا يبقى وفيه تزهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة (والله عنده حسن المآب) أى المرجع وهو الجنة يقال آب يؤب ايابا اذا رجع

أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى يكون الدين لغير الله وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر ابن عمر المغافري ان بكير بن عبد الله حدثه عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتقيم عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه فقال يا ابن أخي بني الاسلام على خمس الايمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قالوا يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال فعلنا على عهد رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه اما قتلوه أو يعذبوه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال فما قولك في علي وعثمان قال أما عثمان فكان الله عفا عنه وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه فأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) قال عكرمة عن ابن عباس والضحاك والسدي وقتادة ومقسم والربيع بن أنس وعطاء وغيرهم لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول الى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين واقصه الله منهم فنزلت في ذلك هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص وقال الامام أحمد حدثنا امرنا اسحق بن عيسى حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وتغزوا فاذا حضره أقام حتى ينسلخ هذا اسناد صحيح ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخيم بالحديبية ان عثمان قتل وكان قد بعثه في رسالة الى المشركين بايع أصحابه وكانوا ألفا وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه ان عثمان لم يقتل كف عن ذلك وجنح الى المسالمة والمصالحة فكان ما كان وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن

(٢٢)

وفيه اشارة الى ان من آتاه الله الدنيا كان الواجب عليه ان يصرفها فيما يكون فيه صلاحه في الآخرة لانها السعادة القصوى (قل أؤنبئكم) أي أخبركم استفهام تقرير وليس في القرآن همزة مضمومة بعد مفتوحة الا ماهنا وما في ص أأنزل عليه الذكر وما في اقتربت أألقي الذكر عليه (بخير من ذلكم) أي بما هو خير لكم من تلك المستلذات ومتاع الدنيا وابهام الخير للتفخيم ثم بينه بقوله (للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار) خص المتقين لانهم المنتفعون بذلك ويدخل في هذا الخطاب كل من اتقى الشرك وقال ابن عباس يريد المهاجرين والانصار والاول أولى (خالدين) أي مقدرين الخلود (فيها) اذا دخلوها (وأزواج مطهرة) من الحيض والنفاس والمني والبزاق وغيرها مما يستقذر (ورضوان) بكسر أوله وضمه لغتان وقد قرئ بهما في السبع في جميع القرآن الا في المائدة فانه بالكسر باتفاق السبعة وهو قوله من اتبع رضوانه وهما بمعنى واحد وان كان الثاني سماعيا والاول قياسيا والتنوين للتكثير أي رضا كثير (من الله) عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا أخرجه البخاري ومسلم والعبد اذا علم ان الله قد رضي عنه كان أتم لسروره وأعظم لفرحه (والله بصير بالعباد) أي عالم بمن يؤثر ما عنده ممن يؤثر شهوات الدنيا فيجازي كلا على عمله فيثيب ويعاقب على قدر الاعمال وقيل بصير بالذين اتقوا فلذلك أعد لهم الجنات (الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) في ترتيب هذا السؤال على مجرد الايمان دليل على انه كاف في استحقاق المغفرة وفيه رد على أهل الاعتزال لانهم يقولون ان استحقاق المغفرة لا يكون بمجرد الايمان قاله الكرخي (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين) قد تقدم تفسير الصبر والصدق والقنوت والانفاق عن قتادة قال هم قوم صبروا على طاعته وصبروا عن محارمه وصدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وألسنتهم وصدقوا في السر والعلانية والقانتون هم المطيعون (والمستغفرين) هم السائلون للمغفرة وقيل أهل الصلاة وقيل هم الذين يشهدون صلاة الصبح وعن ابن عباس قال

قُلهم بالطائف عدل اليها فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق واستمر عليها الى كمال اربعين يوما كما ثبت فى الصحيحين عن أنس فلما كثر القتل فى أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعا الى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وكانت عمرته هذه فى ذى القعدة أيضا عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أمر بالعدل حتى فى المشركين كما قال وان عاقبتم فعوقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس ان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢٣) نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ثم نسخها آية القتال بالمدينة وقد رد هذا القول ابن جرير وقال بل الآية مدنية بعد عمرة القضية وعزا ذلك الى مجاهد رحمه الله وقوله واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين أمر لهم بطاعة الله وتقواه واخبارا بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد فى الدنيا والآخرة (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) قال البخارى حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل عن حذيفة وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال نزلت فى النفقة ورواه ابن أبى حاتم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن أبى معاوية عن الاعمش به مثله قال وروى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدى ومقاتل ابن حيان نحو ذلك وقال الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الانصارى فقال ناس ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية انما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الاسلام وظهر اجتمعنا معشر الانصار نجيا فقلنا قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الاسلام وكثر أهله وكنا قد آثرناه على الاهلين والاموال والاولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع الى أهلينا واولادنا فنقيم فيهما فنزل فينا وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة فى الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد فى تفسيره

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستغفر بالاسحار سبعين مرة وعن سعيد الجريرى قال بلغنا ان داود عليه السلام سأل جبريل أى الليل افضل قال يا داود ما أدرى الا ان العرش يهتز فى السحر وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى فى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من سائل فاعطيه هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له وفى الباب احاديث وفيه وفى امثاله مذهب السلف الايمان به واجراؤه على ظاهره ونفى الكيفية عنه وهو الحق (بالاسحار) جمع سحر بفتح الحاء وسكونها قال الزجاج هو من حين يدبر الليل الى أن يطلع الفجر وقال الراغب السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار ثم جعل ذلك اسما لذلك الوقت وقيل السحر من ثلث الليل الاخير الى طلوع الفجر وقيل السحر عند العرب من آخر الليل ثم يستمر حكمه الى الاسفار كله يقال له سحر والسحر بفتح فسكون منتهى قصبة الحلقوم وخص الاسحار لانها من أوقات الاجابة أو لانها وقت الغفلة ولذة النوم (شهد الله) أى بين الله وأعلم قال الزجاج الشاهد هو الذى يعلم الشئ ويبينه فقد دلنا الله على وحدانيته بما خلق وبين وقال أبو عبيدة شهد الله بمعنى قضى اى أعلم قال ابن عطية وهذا مردود من جهات وقيل انها شبهت دلالته على وحدانيته بأفعاله ووحيه بشهادة الشاهد فى كونها مبينة (أنه لا اله الا هو) سئل بعض الاعراب ما الدليل على وجود الصانع فقال ان البعرة تدل على البعير وآثار القدم تدل على المسير فهيكل علوى بهذه اللطافة ومركز سفلى بهذه الكثافة أما يدلان على وجود الصانع الخبير وفى القرآن من دلائل التوحيد كثير طيب وهو دليل على فضل علم أصول الدين وشرف أهله (والملائكة) عطف على الاسم الشريف وشهادتهم اقرارهم بانه لا اله الا هو (وأولو العلم) معطوف أيضا على ما قبله وشهادتهم بمعنى الايمان منهم وما يقع من البيان للناس على ألسنتهم وعلى هذا لابد من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم وقد اختلف فى أولى العلم هؤلاء من هم فقيل هم الانبياء وقيل المهاجرون والانصار قاله ابن كيسان وقيل مؤمنو أهل الكتاب قاله مقاتل وقيل المؤمنون كلهم قاله السدى والكلبى وهو الحق اذ لا وجه للتخصيص وفى ذلك فضيلة لاهل العلم جليلة ومنقبة نبيلة لقرنهم باسمه واسم ملائكته والمراد بأولى العلم هنا علماء الكتاب

وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به وقال الترمذي حسن صحيح غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام رجل يزيد بن فضالة بن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب يا أيها الناس انكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فانزل الله هذه الآية وقال أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق السبيعي قال قال رجل للبراء بن عازب ان حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي الى التهلكة قال لا قال الله لرسوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك انما هذه في النفقة رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسرائيل عن أبي اسحق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الترمذي وقيس بن الربيع عن أبي اسحق عن البراء فذكره وقال بعد قوله لا تكلف الا نفسك ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده الى التهلكة ولا يتوب وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عمير بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان عبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من أزدشنوءة فأسرع الى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمون في ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه عمرو فرده وقال عمرو قال الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس ذلك في القتال انما هو في النفقة ان تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله ولا تلق بيدك الى التهلكة قال حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة قال كانت الانصار يتصدقون ولا ينفقون من أموالهم فأصابتهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله

والسنة وما يتوصل به الى معرفتهما اذ لا اعتداد بعلم لا مدخل له في العلم الذي اشتمل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة (قائما بالقسط) بالعدل في جميع أموره أو مقيما له وانتصاب قائما على الحال من الاسم الشريف قال جعفر الصادق الاولى وصف وتوحيد والآية رسم وتعليم أي قولوا (لا اله الا هو) وقيل كرره للتأكيد وفائدة تكريرها الاعلام بان هذه الكلمة أعظم الكلام وأشرفه ففيه حث للعباد على تكريرها والاشتغال بها فانه من اشتغل بها فقد اشتغل بأفضل العبادات وقوله (العزيز الحكيم) لتقرير معنى الوحدانية (ان الدين عند الله) جملة مستأنفة وآية مستقلة على قراءة كسر ان وأما على قراءة فتحها فهو من بقية الآية السابقة (الاسلام) يعني الدين المرضي هو الاسلام المبني على التوحيد كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا قال الزجاج الدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالاقامة عليه والاسلام هو الدخول في السلم وهو الانقياد في الطاعة وقد ذهب الجمهور الى ان الاسلام هنا بمعنى الايمان وان كانا في الاصل متغايرين كما في حديث جبريل الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى الاسلام والايمان وصدقه جبريل وهو في الصحيحين وغيرهما ولكن قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة قال قتادة الاسلام شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسول من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره وعن الضحاك قال لم يبعث الله رسولا الا بالاسلام وعن الاعمش قال أنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة عند الله وقرأ ان الدين عند الله الاسلام قالها مرارا قلت وأنا أيضا أشهد كما شهد الاعمش وبالله التوفيق (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) فيه الاخبار بان اختلاف اليهود والنصارى كان لمجرد البغي بعد ان علموا بانه يجب عليهم الدخول في دين الاسلام بما تضمنته كتبهم المنزلة اليهم قال الاخفش وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى ما اختلف الذين أوتوا الكتاب أي بنو اسرائيل بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم وفي التعبير عنهم بهذا العنوان زيادة تقبيح لهم فان الاختلاف بعد اتيان الكتاب أقبح وقوله الا من بعد زيادة أخرى فان الاختلاف بعد العلم أزيد في القباحة وقوله بغيا بينهم زيادة ثالثة لانه في حيز الحصر فيكون أزيد في القبح والكتاب هو التوراة والانجيل والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم هو خلافهم

فنزلت ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال الحسن البصرى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو البخل وقال سماك بن حرب عن النعمان بن بشير فى قوله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفرلى فأنزل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابن مردويه وقال ابن أبى حاتم وروى عن عبيدة السلمانى والحسن وابن سيرين وأبى قلابة نحو ذلك يعنى نحو قول النعمان بن بشير انها فى الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له فيلقى بيده الى التهلكة أى يستكثر من الذنوب فيهلك ولهذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس التهلكة عذاب الله وقال ابن أبى حاتم وابن جرير جميعا حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن القرظى أنه كان يقول فى هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان القوم فى سبيل الله (١) فيتزود الرجل فكان أفضل زادا من الآخر انفقوا الباقى حتى لا يبقى من زاده شئ أحب أن يواسى صاحبه فأنزل الله وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وبه قال ابن وهب أيضا أخبرنى عبد الله بن عياش عن زيد بن اسلم فى قول الله وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا الى بأيديكم التهلكة وذلك أن رجالا كانوا يخرجون فى بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة فاما أن يقطع بهم واما كانوا عيالا فأمرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم الى التهلكة والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشى وقال لمن بيده فضل وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ومضمون الآية الامر بالانفاق فى سبيل الله فى سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة صرف الاموال فى قتال الاعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والاخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده ثم عطف بالامر بالاحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال وأحسنوا ان الله يحب المحسنين • (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع فى بيان المناسك فأمر

فى كون نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نبيا أم لا وقيل فى دين الاسلام فقال قوم انه حق وقال قوم انه مخصوص بالعرب ونفاه آخرون مطلقا وقيل فى التوحيد فثلثت النصارى وقالت اليهود عزير ابن الله وقيل اختلافهم فى نبوة عيسى وقيل اختلافهم فى ذات بينهم حتى قالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ قال أبو العالية بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعد ما كانوا علماء الناس وسلط الله عليهم الجبابرة (ومن يكفر بآيات الله) الدالة على ان الدين عند الله الاسلام أو بأى آية كانت على ان يدخل فيها ما نحن فيه دخولا أوليا (فان الله سريع الحساب) يجازيه ويعاقبه على كفره بآياته والاظهار فى قوله فان الله مع كونه مقام الاضمار للتهويل عليهم والتهديد لهم (فان حاجوك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أى خاصموك وجادلوك اليهود والنصارى بالشبه الباطلة والاقوال المحرفة بعد قيام الحجة عليهم فى ان الدين عند الله هو الاسلام (فقل أسلمت وجهى لله) أى أخلصت ذاتى لله وانقدت له بقلبى ولسانى وجميع جوارحى وعبر بالوجه عن سائر الذات لكونه أشرف أعضاء الانسان وأجمعها للحواس وقيل الوجه هنا بمعنى القصد (ومن اتبعن) عطف على فاعل أسلمت وجاز للفصل وقال الزمخشرى الواو بمعنى مع (وقل للذين أوتوا الكتاب) يعنى اليهود والنصارى (والاميين) أى الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب وقال ابن عباس هم الذين لا يكتبون (أأسلمتم) استفهام تقريرى يتضمن الامر أى أسلموا كذا قال ابن جرير وغيره وقال الزجاج أسلمتم تهديد والمعنى انه قد أتاكم من البراهين ما يوجب الاسلام فهل عملتم بموجب ذلك أم لا تبكيتا لهم وتصغيرا لشأنهم فى قلة الانصاف وقبول الحق لان المنصف اذا تجلت له الحجة لم يتوقف فى اذعانه للحق (فان أسلموا فقد) دخلت قد على الماضى مبالغة فى تحقق وقوع الفعل وكأنه قرب من الوقوع (اهتدوا) اى ظفروا بالهداية التى هى الحظ الاكبر وفازوا بخيرى الدنيا والآخرة (وان تولوا) أى أعرضوا عن قبول الحجة ولم يعملوا بموجبها (فانما عليك البلاغ) أى انما عليك ان تبلغهم ما أنزل اليك ولست عليهم بمصيطر فلا تذهب نفسك عليهم حسرات والبلاغ مصدر بمعنى التبليغ قيل الآية محكمة والمراد بها تسلية النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل منسوخة بآية السيف (والله بصير بالعباد) فيه وعد ووعيد لتضمنه انه عالم بجميع أحوالهم (ان الذين

(١) قوله فيتزوج الرجل الخ كذا فى النسخ وحرر اهـ مصححه

باتمام الحج والعمرة وظاهر السياق اكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فان أحصرتم أي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها كما هما قولان للعلماء وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا الاحكام مستقصى ولله الحمد والمنة وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة أهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان الثوري أنه

قال في هذه الآية اتمامهما أن تحرم من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره وقال مكحول اتمامهما انشاؤهما جميعا من الميقات وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم ابن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة فقيل له فالعمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة وكذا روي عن قتادة بن دعامة رحمهما الله وهذا القول فيه نظر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معا في ذي القعدة سنة عشر وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته ولكن قال لام هانئ عمرة في رمضان تعدل حجة معي وما ذاك الا لانها قد عزمت على الحج معه عليه السلام فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري ونص سعيد بن جبير على أنه من خصائصها والله أعلم هؤلاء وقال السدي في قوله وأتموا الحج والعمرة لله أي أقيموا الحج والعمرة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وقال قتادة عن زرارة عن ابن عباس أنه قال الحج عرفة والعمرة الطواف وكذا روى

يكفرون بآيات الله) ظاهره عدم الفرق بين آية وآية وهم اليهود والنصارى (ويقتلون النبيين) يعني اليهود قتلوا الانبياء (بغير حق) انما قيد بذلك للاشارة الى انه كان بغير حق في اعتقادهم أيضا فهو أبلغ في التشنيع عليهم (ويقتلون الذين يأمرون) بالمعروف وينهون عن المنكر (بالقسط) أي العدل (من الناس) قال المبرد كان ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون فدعوهم الى الله فقتلوهم فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم أنزلت الآية (فبشرهم بعذاب أليم) خبر لقوله ان الذين يكفرون وذهب بعض النحاة الى أن الخبر قوله أولئك الذين حبطت أعمالهم ومنهم سيبويه والاخفش وذكر البشارة تهكم بهم وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية الى قوله وما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة وسبعون رجلا من عباد بني اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله في كتابه وأنزل الآية فيهم وعن ابن عباس بسند صحيح قال بعث عيسى يحيى بن زكريا في اثني عشر رجلا من الحواريين يعلمون الناس فكان ينهى عن نكاح بنت الاخ وكان ملك له بنت أخ تعجبه فارادها وجعل يقضي لها كل يوم حاجة فقالت لها أمها اذا سألك عن حاجة فقولي حاجتي ان تقتل يحيى بن زكريا فقال سلي غير هذا فقالت لا أسألك غير هذا فلما أبت أمر به فذبح في طست فبدرت قطرة من دمه فلم يزل يغلي حتى بعث الله بختنصر فدلت عجوز عليه فألقى في نفسه ان لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وسن واحد سبعين ألفا فسكن (أولئك الذين حبطت) أي بطلت (أعمالهم) كصدقة وصلة رحم (في الدنيا والآخرة) أي انه لم يبق لحسناتهم أثر في الدنيا حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات لعدم الاسلام بل عوملوا معاملة أهل السيآت فلعنوا وحل بهم الخزي والصغار ولهم في الآخرة عذاب النار (وما لهم من ناصرين) يمنعونهم من العذاب (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من تصح منه الرؤية من حال

هؤلاء هم أحبار اليهود والكتاب التوراة وتنكير النصيب للتعظيم أى نصيبا عظيما كما يفيده مقام المبالغة والمراد بذلك النصيب ما بين لهم فى التوراة من العلوم والاحكام التى من جملتها ما علموه من نعوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحقية الاسلام والتعبير عنه بالنصيب للاشعار بكمال اختصاصه بهم ومن قال ان التنكير للتحقير فلم يصب وفيه ان اختلافهم انما كان بعد ما جاءهم العلم فلم يقتنعوا بذلك وذلك بانهم (يدعون الى كتاب الله) الذى أوتوا نصيبا منه وهو التوراة (ليحكم بينهم) اضافة الحكم الى الكتاب هو على سبيل المجاز (ثم يتولى) عن مجالس النبى صلى الله عليه وآله وسلم وثم للاستبعاد لا للتراخى فى الزمان (فريق منهم) يعنى الرؤساء والعلماء (وهم معرضون) أى والحال انهم معرضون عن الاجابة الى ما دعوا اليه مع علمهم به واعترافهم بوجوب الاجابة اليه قال السيوطى نزل فى اليهود زنى منهم اثنان فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحكم عليهما بالرجم فابوا فجىء بالتوراة فوجد فيها فرجما فغضبوا (ذلك) أى ما مر من التولى والاعراض (بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات) أى أربعين يوما وهى مقدار عبادتهم العجل وقد تقدم تفسير ذلك فى البقرة وقال مجاهد يعنون الايام التى خلق الله فيها آدم (وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون) من الاكاذيب التى من جملتها هذا القول أو قالوا ان آباءهم الانبياء يشفعون لهم أو أنه تعالى وعد يعقوب ان لا يعذب أولاده الا تحلة القسم وقال قتادة حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقيل قولهم نحن على الحق وأنتم على الباطل ومعنى يفترون يكذبون ويحلفون (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه) هو رد عليهم وابطال لما غرهم من الاكاذيب باستعظام ما سيقع لهم وتهويل لما يحيق بهم من الاهوال أى فكيف يكون حالهم اذا جمعناهم ليوم الجزاء الذى لا يرتاب مرتاب فى وقوعه فانهم يقعون لا محالة فيه ويعجزون عن دفعه بالحيل والاكاذيب قال الكسائى اللام فى قوله ليوم بمعنى فى وقال البصريون المعنى لحساب يوم وقال ابن جرير الطبرى المعنى لما يحدث فى يوم (ووفيت كل نفس) من أهل الكتاب وغيرهم (ما كسبت) أى جزاء ما كسبت من خير وشر على حذف المضاف (وهم لا يظلمون) بزيادة سيئة ولا نقص حسنة من أعمالهم والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس (قل اللهم) قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ان أصل اللهم يا الله وذهب الفراء والكوفيون الى أن الاصل فيه يا الله

الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هى قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت لايجاوز بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس وقال سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال وأقيموا الحج والعمرة الى البيت وكذا روى الثورى أيضا عن ابراهيم عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت وقرأ الشعبى وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة وقال ليست بواجبة وروى عنه خلاف ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله (٢٧) عليه وسلم جمع فى احرامه بحج وعمرة وثبت عنه فى الصحيح انه قال لاصحابه من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة وقال فى الصحيح أيضا دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقد روى الامام أبو محمد بن أبى حاتم فى سبب نزول هذه الآية حديثا غريبا فقال حدثنا على بن الحسين حدثنا أبو عبد الله الهروى حدثنا غسان الهروى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عطاء عن صفوان بن أمية انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم متضمخ بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرنى يارسول الله فى عمرتى قال فأنزل الله وأتموا الحج والعمرة لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل عن العمرة فقال ها أناذا فقال له ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك هذا حديث غريب وسياق عجيب والذى ورد فى الصحيحين عن يعلى بن أمية فى قصة الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال له كيف ترى فى رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخلوق فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الوحى ثم رفع رأسه فقال اين السائل فقال ها أناذا فقال أما الجبة فانزعها وأما الطيب الذى بك فاغسله ثم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر نزول هذه الآية وهو عن يعلى بن أمية لا صفوان بن أمية فالله أعلم وقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ذكروا أن هذه الآية نزلت فى سنة ست أى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وأنزل الله فى ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يحلقوا رؤسهم وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك

امرهم عليه السلام بان يحلقوا رؤسهم وان يتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا ألفا وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم فالله أعلم ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل الا من حصره عدو لا مرض ولا غيره على قولين فقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن (٢٨) عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شئ انما قال الله تعالى فاذا أمنتم فليس الامن حصر قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن أسلم نحو ذلك والقول الثاني ان الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج بن الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو وجع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق وأخرجه أصحاب الكتب الاربعة من حديث يحيى بن أبي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن اسمعيل ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف به ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو أو مرض أو كسر وقال الثوري الاحصار من كل شئ آذاه وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يارسول الله انى أريد الحج وأنا شاكية فقال حجى واشترطى ان محلي حيث حبستنى ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله فذهب من ذهب من العلماء الى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث وقد علق الامام محمد بن ادريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث قال البيهقي وغيره من الحفاظ وقد صح ولله الحمد وقوله فما

آمنا قال النحاس هذا عند البصريين من الخطا العظيم والقول في هذا ما قاله الاولون قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه (مالك) جنس (الملك) على الاطلاق ومالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والآخرة وقيل الملك هنا النبوة وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد والظاهر شموله لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص (تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) المراد بما يؤتيه من الملك وينزعه هو نوع من أنواع ذلك الملك العام قيل نزل لما وعد صلى الله عليه وآله وسلم أمته ملك فارس والروم عن ابن عباس قال اسم الله الاعظم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني عن معاذ أنه شكا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينا عليه فعلمه ان يتلو هذه الآية ثم يقول رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطى من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك اللهم أغننى من الفقر واقض عنى الدين وأخرجه الطبراني في الصغير عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل احد دينا لأداه الله عنك فذكره واسناده جيد (وتعز من تشاء وتذل من تشاء) أى في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما يقال عز اذا غلب ومنه وعزنى في الخطاب ويقال ذل يذل ذلا اذا غلب وقهر (بيدك الخير) أى النصر والغنيمة وقيل الالف واللام تفيد العموم والمعنى بيدك كل الخيرات وتقديم الخبر للتخصيص أى بيدك الخير لا بيد غيرك وذكر الخير دون الشر لان الخير تفضل محض بخلاف الشر فانه قد يكون جزاء العمل من وصل اليه وقيل لان كل شر من حيث كونه من قضائه سبحانه هو متضمن للخير فافعاله كلها خير قاله القاضي كالكشاف وقيل انه حذف كما حذف في قوله سرابيل تقيكم الحر قاله البغوى وأصله بيدك الخير والشر وقيل خص الخير لان المقام مقام دعاء (انك على كل شئ قدير) تعليل لما سبق وتحقيق له (تولج الليل في النهار) وهو ان تجعل الليل قصيرا وما نقص منه زائدا في النهار حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة وذلك غاية طول النهار ويكون الليل تسع ساعات وذلك غاية قصر الليل وفيه دلالة على ان من قدر على أمثال هذه الامور العظام المحيرة للعقول والافهام فقدرته على ان ينزع الملك من العجم ويذلهم ويؤتيه العرب ويعزهم أهون عليه من كل هين يقال ولج يلج من باب وعد ولوجا ولجة كعدة والولوج الدخول

استيسر من الهدى قال الامام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول فما استيسر من الهدى شاة وقال ابن عباس الهدى من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر قال وروي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبير نحو ذلك قلت والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم وقال هشام بن عروة عن أبيه فما استيسر من الهدى قال انما ذلك فيما بين الرخص والغلاء والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا اليه من اجزاء ذبح الشاة في الاحصار ان الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى اي مهما تيسر مما يسمى هديا والهدى من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله معطوف على قوله وأتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى كما زعمه ابن جرير رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم فأما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ

الدخول والايلاج الادخال (وتولج النهار في الليل) أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة وذلك غاية طوله ويكون النهار تسع ساعات وذلك غاية قصره وقيل المعنى تعاقب بينهما ويكون زوال أحدهما ولوجا في الآخر والاول أولى وقال ابن مسعود تأخذ الصيف من الشتاء وتأخذ الشتاء من الصيف

(وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي) قيل المراد اخراج الحيوان وهو حي من النطفة وهي ميتة واخراج النطفة وهي ميتة من الحيوان وهو حي وقيل المراد اخراج الطائر وهو حي من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال عكرمة النخلة من النواة والنواة من النخلة والحبة من السنبلة والسنبلة من الحبة وعن الحسن قال المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن والمؤمن عبد حي الفؤاد والكافر عبد ميت الفؤاد قلت ويدل له قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبيد الله بن عبد الله أن خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من هذه فقيل خالدة بنت الاسود قال سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافرا وأخرج ابن سعد عن عائشة مثله (وترزق من تشاء بغير حساب) أي بغير تضييق ولا تقتير بل تبسط الرزق لمن تشاء وتوسعه عليه كما تقول فلان يعطي بغير حساب اذ المحسوب يقال للقليل قال أبو العباس المقري ورد لفظ الحساب في القرآن على ثلاثة أوجه بمعنى التعب قال تعالى وترزق من تشاء بغير حساب وبمعنى العدد قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وبمعنى المطالبة قال تعالى فامنن أو أمسك بغير حساب

(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من أسباب المصادقة والمعاشرة كقرابة أو صداقة جاهلية ونحوهما وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية ومثله قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (من دون المؤمنين) أي متجاوزين المؤمنين الى الكافرين استقلالا أو اشتراكا (ومن يفعل ذلك) الاتخاذ المدلول عليه بقوله لا يتخذ (فليس من الله) أي من ولايته وقيل من دينه وقيل

الناسك من أفعال الحج والعمرة ان كان قارنا أو من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا كما ثبت فى الصحيحين عن حفصة انها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر
وقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن الاصبهانى سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن
فدية من صيام فقال حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الجهد
بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع
من طعام واحلق رأسك فنزلت فى
خاصة وهى لكم عامة وقال الامام
احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى
ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على
النبى صلى الله عليه وسلم وأنا اوقد
تحت قدر والقمل يتناثر على
وجهى أو قال حاجبى فقال يؤذيك
هوام رأسك قلت نعم قال فاحلقه
وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة
مساكين أو انسك نسيكة قال ايوب
لا ادرى بأيتهن بدأ وقال احمد
ايضا حدثنا هشام حدثنا أبو بشر
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى
ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ونحن محرمون وقد
حصره المشركون وكانت لى وفرة
فجعلت الهوام تساقط على وجهى
فمر على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال أيؤذيك هوام رأسك فأمره
ان يحلق قال ونزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به أذى
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذا رواه عثمان عن شعبة عن أبى بشر وهو جعفر بن اياس به
وعن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به وعن شعبة عن داود عن الشعبى عن كعب بن عجرة نحوه ورواه الامام مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة فذكر نحوه وقال سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
أبان بن صالح عن الحسن البصرى أنه سمع كعب بن عجرة يقول فذبحت شاة ورواه ابن مردويه وروى أيضا من حديث عمر بن
قيس وهو ضعيف عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النسك شاة والصيام ثلاثة أيام والطعام فرق

التقدير ليس كائنا من الله (فى شئ) من الاشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال وبرئ الله منه
وهذا أمر معقول اذ موالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان (الا أن تتقوا منهم
تقاة) على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أى الا أن تخافوا منهم أمرا يجب اتقاؤه وهو
استثناء مفرغ من أعم الاحوال وتقاة مصدر واقع موقع المفعول به وهو ظاهر قول
الزمخشرى ووزنه فعلة ويجمع على تقى كرطبة ورطب وأصله وقية لانه من الوقاية والتقوى
والتقى واحد والتقاة التقية يقال اتقى تقية وتقاة وفى القاموس تقيت الشئ اتقيه من
باب ضرب وفى ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهرا
لا باطنا وخالف فى ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد ان أعز الله الاسلام عن ابن
عباس قال التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فيتكلم به مخافة
الناس وقلبه مطمئن بالايمان فان ذلك لا يضره انما التقية باللسان وعنه قال التقاة التكلم
باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذر له وعن أبى
العالية قال التقية باللسان وليس بالعمل وقال قتادة الا ان تكون بينك وبينه قرابة
فتصله لذلك وأخرج عبد بن حميد والبخارى عن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيامة
وحكى البخارى عن ابى الدرداء انه قال انا لنكشر فى وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم ويدل على
جواز التقية قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا
فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ومن القائلين بجواز التقية باللسان أبو الشعثاء
والضحاك والربيع بن أنس وعن ابن عباس قال نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار
ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين الا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم
اللطف ويخالفونهم فى الدين وذلك قوله تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة ومعنى الآية ان الله
نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم الا أن يكونوا غالبين أو يكون
المؤمن فى قوم كفار فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان دفعا عن نفسه من غير أن
يستحل دما أو مالا حراما أو غير ذلك من المحرمات أو يظهر الكفار على عورة المسلمين والتقية
لا تكون الا مع خوف القتل مع سلامة النية ثم هذه التقية رخصة فلو صبر على اظهار
ايمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم وقال سعيد بن جبير ليس فى الامان التقية انما
التقية فى الحرب وقيل انما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر لان دفع الضرر عن النفس
واجب

بين ستة وكذا روى عن علي ومحمد بن كعب وعلقمة وابراهيم ومجاهد وعطاء والسدي والربيع بن أنس وقال ابن ابي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان اوانسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك وهكذا روى ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (٣١) ففدية من صيام اوصدقة اونسك قال اذا كان أو أو فبأيه اخذت اجزأ عنك قال ابن ابي حاتم وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الاعرج وابراهيم النخعي والضحاك نحو ذلك (قلت) وهو مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء انه يخير في هذا المقام ان شاء صام وان شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وان شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء اي ذلك فعل أجزأه ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالاسهل فالاسهل ففدية من صيام اوصدقة اونسك ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بذلك ارشده الى الافضل فالافضل فقال انسك شاة اوأطعم ستة مساكين اوصم ثلاثة ايام فكل حسن في مقامه ولله الحمد والمنة وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام اوصدقة او نسك فأجابه بقول يحكم عليه طعام فان كان عنده اشترى شاة وان لم يكن قومت الشاة دراهم وجعل مكانها طعام فتصدق والا صام لكل نصف صاع يوما قال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قال لي سعيد بن جبير من هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم فقال ما اظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها وقال ابن جرير ايضا حدثنا ابن ابي عمران حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام اوصدقة اونسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن

واجب بقدر الامكان (ويحذركم الله نفسه) أي ذاته المقدسة ان تعصوه بان ترتكبوا المنهي عنه اوتخالفوا المأمور به اوتوالوا الكفار فتستحقوا عقابه على ذلك كله واطلاق النفس عليه سبحانه جائز في المشاكلة كقوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وفي غيرها وذهب بعض المتأخرين الى منع ذلك الا مشاكلة وقال الزجاج معناه ويحذركم الله اياه ثم استغنوا عن ذلك بهذا وصار المستعمل قال وأما قوله تعلم ما في نفسي الخ فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال بعض أهل العلم معناه ويحذركم الله عقابه مثل واسأل القرية فجعلت النفس في موضع الاضمار والنفس عبارة عن وجود الشئ وذاته وذكر النفس للايذان بأن له عقابا هائلا لا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة (والى الله المصير) في هذه الآية تهديد شديد وتخويف عظيم لعباده ان يتعرضوا لعقابه بموالاة أعدائه (قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله) فيه ان كل ما يضمره العبد ويخفيه أو يظهره ويبديه فهو معلوم لله سبحانه لا يخفى عليه منه شئ ولا يعزب عنه مثقال ذرة (ويعلم ما في السموات وما في الارض) مما هو أعم من الامور التي يخفونها أو يبدونها فلا يخفى عليه ما هو أخص من ذلك (والله على كل شئ قدير) فيكون قادرا على عقوبتكم (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) يوم القيامة ولم يبخس منه شئ قال قتادة محضرا موفرا (وما عملت من سوء) محضرا (تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا) الامد الغاية وجمعه آماد قال السدي أي مكانا بعيدا وعن ابن جريج أمدا أي أجلا وعن الحسن قال يسر أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبدا يكون ذلك مناه وأما في الدنيا فقد كانت خطيئة يستلذها وفي السمين الامد غاية الشئ ومنتهاه والفرق بين الامد والابد أن الابد مدة من الزمان غير محدودة والامد مدة لها حد مجهول والفرق بين الامد والزمان ان الامد يقال باعتبار الغاية والزمان عام في المبدا والغاية انتهى قال السيوطي أي غاية في نهاية البعد فلا يصل اليها انتهى وهو أعم من المكان والزمان وعبارة الخازن أي مكانا بعيدا كما بين المشرق والمغرب (ويحذركم الله نفسه) كرر للتأكيد وللاستحضار ليكون هذا التهديد العظيم على ذكر منهم لا يغفلون عنه قيل والاحسن ما قاله التفتازاني ان ذكره أولا للمنع من موالاة الكافرين وثانيا للحث على عمل الخير والمنع من عمل الشر (والله رؤف بالعباد) ومن رأفته بهم انه حذرهم نفسه قاله الحسن وفيه دليل على ان هذا التحذير الشديد

وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة فى حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة ايام لا ستة او اطعام ستة مساكين او نسك شاة وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن واما هذا الترتيب فانما هو معروف فى قتل الصيد كما هو نص القرآن وعليه اجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله اعلم وقال هشام اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن وقال هشام اخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء انه كان يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وقال هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد اخبرنا ابو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان قال ابو أسماء وكنت مع ابن جعفر فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلت ايها النائم فاستيقظ فاذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا قال فأرسل الى علي ومعه أسماء بنت عميس قال فمرضناه نحوا من عشرين ليلة قال قال علي للحسين ما الذي تجد قال فأومأ بيده الى رأسه قال فأمر به علي فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها فان كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه انه نحرها دون مكة وان كانت عن التحلل فواضح وقوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أي فاذا تمكنتم من اداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من أحرم بهما او احرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الاحاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول قرن ولا خلاف ويحتمل انه ساق هديا وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى واقله شاة وله ان يذبح البقر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه وكن متمتعات رواه ابو بكر بن مردويه وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء فى الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآن

مقترن بالرأفة منه سبحانه لعباده والطافه بهم ومن أحسن ما يحكى عن بعض العرب انه قيل له انك تموت وتبعث وترجع الى الله فقال أتهددونني بمن لم أر الخير قط الا منه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الحب والمحبة ميل النفس الى الشيء لكمال أدركته فيه يقال أحبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال ابن الدهان فى حب لغتان حب وأحب وقد فسرت المحبة لله سبحانه بارادة طاعته قال الازهري محبة العبد لله ولرسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما ومحبة الله للعباد انعامه عليهم بالغفران قيل العبد اذا علم أن الكمال الحقيقي ليس الا لله وان كل ما يراه كمالا من نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه اليه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى عبادته والحث على مطاوعته قاله القاضي أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن من طرق قال قال أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد انا نحب ربنا فأنزل الله هذه الآية وعن أبي الدرداء قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم فى الحلية والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية قيل نزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقيل نزلت فى قريش قالوا نعبدها أي الاصنام حبا لله لتقربنا الى الله زلفى والمعنى قل ان كنتم صادقين فى ادعاء محبة الله فكونوا منقادين لاوامره وأوامر رسوله مطيعين لهما فان اتباع الرسول من محبة الله وطاعته وفيه حث على اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم واشارة الى ترك التقليد عند وضوح النص من الكتاب والسنة (ويغفر لكم ذنوبكم) يعني ان من غفر له أزال عنه العذاب (والله غفور رحيم) يغفر ذنوب من أحبه ويرحمه بفضله وكرمه وهذا تذييل مقرر لما قبله (قل) لقريش (أطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم أي فى جميع الاوامر والنواهي والمقلد غير مطيع لله وللرسول بل مشاق لهما حيث ترك اطاعة الله ورسوله وأطاع غيرهما من غير حجة نيرة وبرهان جلي (فان تولوا) يحتمل ان يكون من تمام مقول القول فيكون مضارعا اي تتولوا

غيرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء قال البخاري يقال انه عمر وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحا به ان عمر
كان ينهى الناس عن التمتع و يقول ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بالتمام يعني قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم
يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله
عنه وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة يقول تعالى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام
في الحج اى في ايام المناسك قال العلماء والاولى ان يصومها قبل يوم عرفة (٣٢) في العشر قاله عطاء أومن حين يحرم قاله
ابن عباس وغيره كقوله في الحج ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال قاله طاوس ومجاهد وغير واحد وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والسدي وعطاء وطاوس والحكم والحسن وحماد وابراهيم وأبو جعفر الباقر والربيع ومقاتل بن حيان وقال العوفي عن ابن عباس اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة فاذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله وكذا روى أبو اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة وكذا روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أيضا فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز ان يصومها في أيام التشريق فيه قولان للعلماء وهما للامام الشافعي ايضا القديم منهما انه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الالمن لا يجد الهدي هكذا

رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر وقد روى من غير وجه عنهما
و رواه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق و بهذا
يقول عبيد بن عمير الليثي عن عكرمة والحسن البصري وعروة بن الزبير وانما قالوا ذلك لعموم قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج
والجديد من القولين انه لا يجوز صيامها أيام التشريق لما رواه مسلم عن قتيبة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل وقوله وسبعة اذا رجعتم فيه قولان أحدهما اذا رجعتم الى رحالكم

و يحتمل ان يكون من كلام الله تعالى فيكون ماضيا من باب الالتفات (فان الله لا يحب
الكافرين) أي لا يرضى بفعلهم ولا يغفر لهم ونفي المحبة كناية عن البغض والسخط ووجه
الاظهار في قوله فان الله الخ مع كون المقام مقام الاضمار لقصد التعظيم أو التعميم
ولما فرغ سبحانه من ان الدين المرضي هو الاسلام وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
هو الرسول الذي لا يصح لاحد ان يحب الله الا باتباعه وان اختلاف أهل الكتابين فيه
انما هو لمجرد البغي عليه والحسد له شرع في تقرير رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
و بين انه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة فقال (ان الله اصطفى آدم ونوحا) الاصطفاء
الاختيار من الصفوة وهي الخالص من كل شئ قال الزجاج اختارهم بالنبوة على عالمي
زمانهم وقيل ان الكلام على حذف مضاف أي اصطفى دين آدم وتخصيص آدم بالذكر
لانه أبو البشر وكذلك نوح فانه آدم الثاني وحكى ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي
ان اسم نوح السكن وانما سمي نوحا لكثرة نوحه وعمر آدم تسعمائة وستون سنة ونوح من
نسل ادريس بينه و بينه اثنان لانه ابن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو ادريس وعمر نوح
ألف سنة وخمسون ونوح اسم عجمي لا اشتقاق له عند محققي النحاة (وآل ابراهيم) قيل
يعني نفسه وقيل اسمعيل واسحق و يعقوب وقيل من كان على دينه والثاني أولى
وذلك ان الله جعل ابراهيم أصلا لشعبتين فجعل اسمعيل أصلا للعرب ومحمد صلى الله عليه
وآله وسلم منهم فهو داخل في الاصطفاء وجعل اسحق أصلا لبني اسرائيل وجعل فيهم
النبوة والملك الى زمن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعل له ولامته النبوة والملك الى يوم
القيامة وعمر ابراهيم مائة وسبعون سنة (وآل عمران) قيل هو والد موسى وهارون وقيل
هو من ولد سليمان وهو والد مريم والظاهر الثاني بدليل القصة الآتية في عيسى ومريم
و بين العمرانين من الزمن ألف وثمانمائة سنة و بين الاول و بين يعقوب ثلاثة أجداد
و بين الثاني و بين يعقوب ثلاثون جدا وعمران اسم أعجمي وقيل عربي مشتق من العمر
وعلى كلا القولين ممنوع من الصرف اما للعلمية والعجمة أو لزيادة الالف والنون قاله السمين
فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكر وجه يعني خص هؤلاء بالذكر
لان الانبياء والرسل من نسلهم (على العالمين) قد تقدم الكلام على تفسيره أي اختارهم
واصطفاهم على العالمين بما خصهم به من النبوة والرسالة والخصائص الروحانية

ولهذا قال مجاهد هي رخصة اذا شاء صامها في الطريق وكذا قال عطاء بن أبي رباح والقول الثاني اذا رجعتم الى أوطانكم قال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم سمعت ابن عمر قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجع الى أهله وكذا روى عن سعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهري والربيع بن أنس وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الاجماع وقد قال البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله (٣٤) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وذكر تمام الحديث قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري به وقوله تلك عشرة كاملة قيل تأكيد كما تقول العرب رأيت بعيني وسمعت بأذني وكتبت بيدي وقال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال ولا تخطه بيمينك وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقيل معنى كاملة الامر باكمالها واتمامها اختاره ابن جرير وقيل معنى كاملة أي مجزئة عن الهدى قال هشام والتجهيل عن عباد بن راشد عن الحسن البصري في قوله تلك عشرة كاملة قال من الهدى وقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال ابن جرير واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان هو الثوري قال قال ابن عباس هم أهل الحرم وكذا روى ابن المبارك عن الثوري وزاد الجماعة عليه وقال قتادة ذكر

والجسمانية (ذرية) قد تقدم تفسير الذرية قيل مشتق من الذرء وهو الخلق فعلى هذا يطلق على الاصول حتى على آدم كما يطلق على الفروع وقيل منسوب الى الذر لان الله أخرجهم من ظهر آدم كالذر أي صغار النمل ويكون هذا من النسب السماعي اذ كان القياس فتح الذال والنصب على البدل من آدم أو من نوح واليه نحا أبو البقاء أو من الآلين واليه نحا الزمخشري أو النصب على الحال (بعضها من بعض) معناه متناسلة متشعبة أو متناصرة متعاضدة في الدين قال قتادة في النية والعمل والاخلاص والتوحيد أخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال هم المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم (والله سميع عليم) انما يصطفي لنبوته ورسالته من يعلم استقامته قولا وفعلا (اذ قالت) قال أبو عمرو اذ زائدة وقال محمد بن زيد تقديره اذكر اذ قالت وقال الزجاج متعلق بقوله اصطفى وقيل بقوله سميع عليم (امرأة عمران) اسمها حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ أم مريم فهي جدة عيسى وعمران هو ابن ماثان جد عيسى وليس نبيا (رب اني نذرت لك) هذا النذر كان جائزا في شريعتهم وتقديم الجار والمجرور لكمال العناية ومعنى لك أي لعبادتك (ما في بطني محررا) أي عتيقا خالصا لله خادما للكنيسة والمراد هنا الحرية التي هي ضد العبودية وقيل المراد بالمحرر هنا الخالص لله سبحانه الذي لا يشوبه شئ من أمر الدنيا ورجح هذا بانه لا خلاف ان عمران وامرأته حران وهلك عمران وهي حامل (فتقبل مني) التقبل أخذ الشئ على وجه الرضا أي تقبل مني نذري بما في بطني عن ابن عباس قال كانت نذرت ان تجعله في الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادما للبيعة (انك أنت السميع) لتضرعي ودعائي (العليم) بنيتي وما في ضميري (فلما وضعتها) التأنيث باعتبار ما علم من المقام أن الذي في بطنها أنثى أو لكونه أنثى في علم الله أو بتأويل ما في بطنها بالنفس أو النسمة أو نحو ذلك (قالت) يعني حنة (رب اني وضعتها أنثى) انما قالت هذه المقالة لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكر دون الانثى فكأنها تحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجوه وتقدره (والله أعلم بما وضعت) بضم التاء فيكون من جملة كلامها ويكون متصلا بما قبله وفيه معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له ان يخفى عليه شئ وقرأ الجمهور وضعت بسكون التاء فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعته والتفخيم لشأنه

لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة لا متعة لكم أحلت لاهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس لا لاهل مكة من لم يكن أهله من الحرم وكذا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت كما قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عطاء قال من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن مكحول في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون الميقات وقال ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومزدلفة وعرنة والرجيع وقال عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع وفي رواية عنه اليوم واليومين واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي انهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة لان من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرا والله أعلم وقوله واتقوا الله أي فيما أمركم ونهاكم واعلموا أن الله شديد العقاب اى لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب) اختلف أهل العربية في قوله الحج اشهر معلومات فقال بعضهم تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى هذا التقدير يكون الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام فيما عداها وان كان ذاك صحيحا والقول بصحة الاحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبه يقول ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وبأنه أحد النسكين فصح الاحرام به في جميع السنة كالعمرة وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بأنه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهره مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله والدليل عليه قوله الحج اشهر معلومات

والتجهيل لها حيث وقع منها التحسر والتحزن مع ان هذه الانثى التي وضعتها سيجعلها الله وابنها آية للعالمين وعبرة للمعتبرين ويختصها بما لم يختص به أحدا وقرأ ابن عباس وضعت بكسر التاء على انه خطاب من الله سبحانه لها أي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله فيه من الامور التي تتقاصر عنها الافهام وتتصاغر عندها العقول وان له شأنا عظيما (وليس الذكر كالانثى) أي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وضعت فان غاية ما أرادت من كونه ذكرا ان يكون نذرا خادما للكنيسة وأمر هذه الانثى عظيم وشأنها فخيم فهي خير منه وان لم تصلح للسدانة فان فيها مزايا أخر لا توجد في الذكر وعلى هذا الكلام على ظاهره ولا قلب فيه وهذه الجملة اعتراضية مبينة لما في الجملة الاولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو منزلته واللام في الذكر والانثى للعهد هذا على قراءة الجمهور وأما على قراءة أبي بكر وابن عامر فيكون قوله وليس الذكر كالانثى من جملة كلامها ومن تمام تحسرها وتحزنها أي ليس الذكر الذي أردت ان يكون خادما ويصلح للنذر كالانثى التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها لانه يصلح لمقصودي دونها وكأنها اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدت وعلى هذا في الكلام قلب وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في وقتها (واني سميتها مريم) تعني العابدة مقصودها من هذا الاخبار بالتسمية التقرب الى الله سبحانه وان يكون فعلها مطابقا لمعنى اسمها فان معنى مريم خادم الرب بلغتهم فهي وان لم تكن صالحة لخدمة الكنيسة فذلك لا يمنع ان تكون من العابدات (واني اعيذها) أي أمنعها وأجيرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من بني آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها متفق عليه وللبخاري عنه كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب ليطعن فطعن في الحجاب وللحديث ألفاظ عنه وعن غيره والرجيم المردود المطرود وذكر في القاموس الطرد من معاني الرجم وأصله المرمي بالحجارة طلبت الاعاذة لها ولولدها من الشيطان واغوائه وفي المقام اشكال قوي لم أر من نبه عليه من المفسرين وحاصله ان قولها واني اعيذها بك معطوف على ما قبله الواقع في حيز لما وضعتها فيقتضي ان طلب هذه الاعاذة انما وقع بعد الوضع فلا يترتب عليه حفظ مريم من طعن الشيطان وقت

وظاهره التقدير الآخر الذى ذهب اليه النحاة وهو ان وقت الحج اشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر شهور السنة فدل على انه لايصح قبلها كميقات الصلاة وقال الشافعى رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ينبغى لاحد أن يحرم بالحج الا فى شهور الحج من اجل قول الله تعالى الحج اشهر معلومات وكذا رواه ابن أبى حاتم عن احمد بن يحيى بن مالك السوسى عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج به و رواه ابن مردويه فى تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحاكم بن عتيبة عن مقسم (٣٦) عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج وقال ابن خزيمة فى صحيحه حدثنا ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى اشهر الحج وهذا اسناد صحيح وقول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع عند الاكثرين ولاسيما قول ابن عباس تفسير للقرآن وهو ترجمانه وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقى حدثنا نافع حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغى لاحد أن يحرم بالحج الا فى أشهر الحج واسناده لا بأس به لكن رواه الشافعى والبيهقى من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابى يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج الا فى أشهره والله أعلم

وقوله أشهر معلومات قال البخارى قال ابن عمر هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وهذا الذى علقه البخارى بصيغة الجزم رواه ابن جرير حدثنا أحمد بن حازم بن أبى زغرة حدثنا أبو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة اسناد صحيح وقد رواه الحاكم أيضا فى مستدركه عن الاصم عن الحسن بن على بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هو على شرط الشيخين (قلت) وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى والحسن وابن سيرين

نزولها وخروجها من بطن أمها فلا ينافى الحديث مع الآية بل مقتضى ظاهر الآية ان اعاذتها من الشيطان انما كان بعد وضعها وهذا لا ينافى تسلط الشيطان عليها بطعنها ونخسها وقت ولادتها الذى هو عادته فان عادته طعن المولود وقت خروجه من بطن أمه تأمل قاله سليمان الجمل (فتقبلها ربها بقبول حسن) أى رضى بها فى النذر وسلك بها مسلك السعداء وقال قوم معنى التقبل التكفل والتربية والقيام بشأنها وليست صيغة التفعل للتكلف كما هو أصلها بل بمعنى الفعل كتعجب بمعنى عجب وتبرأ بمعنى برئ والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق والباء زائدة أو هى على حالها (وأنبتها نباتا حسنا) المعنى انه سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان قيل انها كانت تنبت فى اليوم ما ينبت المولود فى عام وفيه بعد وقيل هو مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها فى جميع أحوالها (وكفلها) أى ضمها اليه بالقرعة لا بالوحى وقال أبو عبيدة ضمن القيام بها وقال الكوفيون أى جعله الله كافلا لها وملتزما بمصالحها وفى معناه ما فى مصحف أبى وأكفلها وقرأ الباقون بالتخفيف ومعناه ما تقدم من كونه ضمها اليه وقرأ مجاهد فتقبلها وأنبتها باسكان اللام والتاء وكفلها على المسئلة والطلب (زكريا) وكان من ذرية سليمان بن داود وروى عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وناس من الصحابة ان مريم كانت ابنة سيدهم وامامهم فتشاح عليها أحبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها وكان زكريا زوج أختها فكفلها أى جعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها (كلما دخل عليها زكريا المحراب) يعنى الغرفة والمحراب فى اللغة أكرم موضع فى المجلس قاله القرطبى وسميت محرابا لانها محل محاربة الشيطان لان المتعبد فيها يحاربه وكذلك هو فى المسجد وكذلك يقال لكل محل من محال العبادة محراب وقيل ان زكريا جعل لها محرابا لا ترتقى اليه الا بسلم وكان يغلق عليها حتى كبرت (وجد عندها) أى أصاب وصادف ولقى فيتعدى لواحد (رزقا) اى نوعا من أنواع الرزق أى كان اذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء قال ابن عباس عنبا فى مكتل فى غير حينه (قال يا مريم أنى لك هذا) أى من أين يجىء لك هذا الرزق الذى لا يشبه أرزاق الدنيا (قالت هو من عند الله) فليس ذلك بعجيب ولا مستنكر (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) جملة تعليلية لما قبلها وهو من تمام كلامها ومن قال انه من كلام زكريا فتكون الجملة

مستأنفة

ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله واختار هذا القول ابن جرير قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رأيته العام ورأيته اليوم وانما وقع ذلك في بعض العام واليوم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما تعجل في يوم ونصف يوم وقال الامام مالك بن أنس والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر أيضا قال ابن جرير حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر

عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا يونس ابن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وقد حكى هذا أيضا عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ بن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس ابن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لا يصح رفعه والله أعلم وفائدة مذهب مالك انه الى آخر ذي الحجة بمعنى انه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لا انه يصح الحج بعد ليلة النحر قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وهذا اسناد صحيح قال ابن جرير وانما أراد من ذهب الى ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست أشهر العمرة انما هي للحج وان كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك في ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة (قلت) وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك

مستأنفة وهذا يدل على جواز الكرامة لاولياء الله تعالى (هنالك) ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان وقيل انه للزمان خاصة وهنالك للمكان وقيل يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخر واللام للدلالة على البعد والكاف للخطاب (دعا زكريا ربه) يعني انه دعا في ذلك المكان الذي هو قائم فيه عند مريم أو في ذلك الزمان ان يهب الله له ذرية طيبة والذي بعثه على ذلك ما رآه من ولادة حنة لمريم وقد كانت عاقرا فحصل له رجاء الولد وان كان كبيرا وامرأته عاقرا أو بعثه على ذلك ما رآه من فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء عند مريم لان من أوجد ذلك في غير وقته يقدر على ايجاد الولد من العاقر وكان أهل بيته انقرضوا وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة مستأنفة سيقت في غضون قصة مريم لما بينهما من قوة الارتباط (قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) الذرية النسل يكون للواحد ويكون للجمع ويدل على انها هنا للواحد قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يقل أولياء وتأنيث طيبة لكون لفظ الذرية مؤنثا والمعنى أعطني يا رب من عندك ولدا مباركا تقيا صالحا رضيا كهبتك لحنة العجوز العاقر مريم (انك سميع الدعاء) أي سامعه ومجيبه (فنادته الملائكة) قيل المراد هنا جبريل والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز في العربية ومنه الذين قال لهم الناس وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الظاهر من اسناد الفعل الى الجمع والمعنى الحقيقي مقدم فلا يصار الى المجاز الا لقرينة (وهو قائم يصلي في المحراب) أي في المسجد قال السدي المحراب المصلى وقد أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى وقد رويت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة (ان الله يبشرك بيحيى) هو ممتنع من الصرف لكونه أعجميا أو لكون وزن الفعل فيه مع العلمية كيعمر ويعيش ويزيد ويشكر وتغلب وقيل أعجمي لا اشتقاق له وهذا هو الظاهر فامتناعه للعلمية والعجمة الشخصية قال القرطبي حاكيا عن النقاش كان اسمه في الكتاب الاول حنا انتهى والذي رأيناه في مواضع من الانجيل انه يوحنا قيل سمي بذلك لان الله أحياه بالايمان والنبوة وقيل لان الله أحيا به الناس بالهدى والمراد هنا التبشير بولادته أي يبشرك بولادة يحيى (مصدقا بكلمة

فى أشهر الحج والله أعلم وقوله فمن فرض فيهن الحج أى أوجب باحرامه حجا فيه دلالة على لزوم الاحرام بالحج والمضى فيه قال ابن جرير أجمعوا على ان المراد من الفرض ههنا الايجاب والالزام وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة وقال عطاء الفرض الاحرام وكذا قال ابراهيم والضحاك وغيرهم وقال ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فمن فرض فيهن الحج فلا ينبغى ان يلبى بالحج ثم يقيم بأرض قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعى وعكرمة والضحاك وقتادة وسفيان الثورى والزهرى ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال طاوس والقاسم بن محمد هو التلبية وقوله فلا رفث أى من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث وهو الجماع كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذلك التكلم به بحضرة النساء قال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب (٣) أخبرنى يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بأفواههم قال ابن وهب وأخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب مثله قال ابن جرير وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبى العالية الرياحى عن ابن عباس انه كان يحدو وهو محرم وهو يقول

وهن يمشين بنا هميسا

ان يصدق الطير ننك لميسا

قال أبو العالية فقلت تكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء ورواه الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية عن ابن عباس فذكره وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن (وادخلنى) أبى عدى عن عوف حدثنى زياد بن حصين حدثنى أبى حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس فى الحاج وكنت خليلا له فلما كان بعد احرامنا قال ابن عباس فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ويرتجز ويقول وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا قال فقلت أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما قيل عند النساء وقال عبد الله بن طاوس عن أبيه سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهى العرابة فى كلام العرب وهو أدنى الرفث وقال عطاء ابن أبى رباح

من الله) أى بعيسى عليه السلام وسمى كلمة الله لانه كان بقوله سبحانه كن وقيل لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله وقيل لان الله تعالى بشر به مريم على لسان جبريل وقيل لان الله أخبر فى كتبه المنزلة على الانبياء انه يخلق نبيا من غير واسطة أب فلما جاء قيل هذا هو تلك الكلمة يعنى الوعد الذى وعد وقال أبو عبيد بكلمة أى بكتاب من الله قال والعرب تقول أنشدنى كلمة أى قصيدة ويحيى أول من آمن بعيسى وصدقه وكان أكبر من عيسى بثلاث سنين وقيل بستة أشهر قال ابن عباس كان يحيى وعيسى ابنى الخالة وكانت أم يحيى تقول لمريم انى أجد الذى فى بطنى يسجد للذى فى بطنك فذلك تصديقه بعيسى فى بطن أمه وهو أول من صدق بعيسى وقتل يحيى قبل ان يرفع عيسى (وسيدا وحصورا) السيد الذى يسود قومه قال الزجاج السيد الذى يفوق أقرانه فى كل شئ من الخير وبالها من سيادة ما أسناها والحصور أصله من الحصر وهو الحبس تقول حصرنى الشئ وأحصرنى اذا حبسك والحصور الذى لا يأتى النساء كأنه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير اذا حبس رفده ولم يخرجه فيحيى عليه السلام كان حصورا عن اتيان النساء أى محصورا لا يأتيهن كغيره من الرجال اما لعدم القدرة على ذلك أو لكونه يكف عنهن منعا لنفسه عن الشهوة مع القدرة وقال السمين الحصور فعول محول عن فاعل للمبالغة كضروب محول من ضارب وهو الذى لا يأتى النساء اما لطبعه على ذلك واما لمخالفة نفسه وفى القاموس الحصور من لا يأتى النساء وهو قادر على ذلك والممنوع منهن أو من لا يشتهيهن ولا يقربهن انتهى وقد رجح الثانى بان المقام مقام مدح وهو لا يكون الا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه لا على ما كان من أصل الخلقة وفى نفس الجبلة قال ابن عباس سيدا حليما تقيا وقال مجاهد السيد الكريم على الله وقال ابن المسيب السيد الفقيه العالم وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ذكره مثل هدبة الثوب وأخرجه أحمد فى الزهد من وجه آخر عنه موقوفا وهو أقوى وكان اسم أم يحيى اسيع (ونبيا من الصالحين) أى ناشئا من الصالحين لكونه من نسل الانبياء وأصلابهم أو كائنا من جملة الصالحين كما فى قوله وانه فى الآخرة لمن الصالحين قال الزجاج الصالح الذى يؤدى لله ما افترض عليه والى الناس حقوقهم وقيل المراد بالصلاح ما فوق الصلاح الذى لا بد منه فى منصب النبوة قطعا من أقاصى مراتبه وعليه مبنى دعاء سليمان

---

(٣) قوله أخبرنى يونس الخ كذا بالنسخ التى بأيدينا وحرر اه مصححه

الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال عطاء كانوا يكرهون العرابة وهو التعريض وهو محرم
وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حللت أصبتك وكذا قال أبو العالية وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء
والقبلة والغمز وان تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك وقال ابن عباس أيضا وابن عمر الرفث غشيان النساء وكذا قال
سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وأبو العالية عن عطاء ومكحول وعطاء الخرساني وعطاء بن يسار وعطية وابراهيم النخعي
والربيع والزهري والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك
وغيرهم وقوله ولا فسوق قال
مقسم وغير واحد عن ابن عباس
هي المعاصي وكذا قال عطاء
ومجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد
ابن جبير ومحمد بن كعب والحسن
وقتادة وابراهيم النخعي والزهري
والربيع بن أنس وعطاء بن يسار
وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان
وقال محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر قال الفسوق ما أصيب
من معاصي الله صيدا أو غيره وكذا
روى ابن وهب عن يونس عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول
الفسوق اتيان معاصي الله في
الحرم وقال آخرون الفسوق
ههنا السباب قاله ابن عباس وابن
عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي
وابراهيم النخعي والحسن وقد
تمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
ولهذا رواه ههنا الحبر أبو محمد
ابن أبي حاتم من حديث سفيان
الثوري عن زبيد عن أبي وائل
عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وروي من حديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومن حديث أبي اسحق عن محمد بن سعد عن أبيه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
الفسوق ههنا الذبح للاصنام قال الله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب والذين قالوا الفسوق
ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم كما نهى تعالى عن الظلم في الاشهر الحرم وان كان في جميع السنة منهيا عنه الا انه في
الاشهر الحرم آكد ولهذا قال منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقال في الحرم ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب أليم واختار ابن جرير ان الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نهي عنه في الاحرام من قتل الصيد وحلق الشعر وقلم

وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفيه بعد لانه لا صلاح فوق صلاح النبوة (قال
رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر) ظاهر هذا ان الخطاب منه لله
سبحانه وان كان الخطاب الواصل اليه هو بواسطة الملائكة وذلك لمزيد التضرع والجد
في طلب الجواب عن سؤاله وقيل انه أراد بالرب جبريل أي يا سيدي وقيل في معنى هذا
الاستفهام وجهان أحدهما انه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من غيرها
وقيل معناه بأي سبب أستوجب هذا وأنا وامرأتي على هذه الحال والحاصل انه استبعد
حدوث الولد منهما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلهما لانه كان يوم التبشير
كبيرا قيل في تسعين سنة وقيل ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين
سنة ولذلك جعل الكبر كالطالب له لكونه طليعة من طلائع الموت فاسند الفعل اليه
والعاقر التي لا تلد أي ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقيرة أي بها عقر
يمنعها من الولد وانما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعائه بان يهب الله له ذرية طيبة
ومشاهدته لتلك الآية الكبرى في مريم استعظاما لقدرة الله سبحانه لا لمحض الاستبعاد
وقيل انه قدم بعد دعائه الى وقت بشارته أربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان
الاستبعاد من هذه الحيثية (قال كذلك الله يفعل ما يشاء) من الافعال العجيبة مثل
ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر (قال رب اجعل لي آية) أي
علامة أعرف بها صحة الحبل فأتلقى هذه النعمة بالشكر والجعل هنا بمعنى التصيير أو بمعنى
الخلق والايجاد وانما سأل الآية لان العلوق أمر خفي فأراد ان يطلع عليه ليتلقى تلك
النعمة بالشكر من حين حصولها ولا يؤخره الى ظهورها المعتاد ولعل هذا السؤال وقع
بعد البشارة بزمان مديد اذ به يظهر ما ذكر من كون التفاوت بين سن يحيى وعيسى ستة
أشهر لان ظهور العلامة كان عقيب طلبها لقوله في سورة مريم فخرج على قومه من المحراب
الآية قاله أبو السعود (قال آيتك أن لا تكلم الناس) أي علامتك ان تحبس لسانك عن
تكليم الناس ثلاثة أيام لا عن غيره من الاذكار وانما جعلت آيته ذلك لتخلص المدة لذكر
الله سبحانه شكرا على ما أنعم به عليه وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال وقيل كان
ذلك عقوبة من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة اياه حكاه القرطبي
عن أكثر المفسرين وقيل ان لا تقدر على تكليمهم وتمتنع من كلامهم قهرا بحيث لو

الاظفار ونحو ذلك كما تقدم عن ابن عمر رما ذكرناه أولى والله أعلم وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقوله ولا جدال في الحج فيه قولان أحدهما ولا مجادلة في وقت الحج في مناسكه وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل ايضاح كما قال وكيع عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول ولا جدال في الحج قد بين الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشهر ينسأ ولا جدال في الحج قد تبين ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمهم الله به وقال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج فلا جدال فيه وكذا قال السدي وقال هشام أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المراء في الحج وقال عبد الله بن وهب قال مالك قال الله تعالى ولا جدال في الحج فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فهذا فيما نرى والله أعلم وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي ان موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك وقال ابن وهب عن أبي صخر عن محمد بن كعب قال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال حماد ابن سلمة عن جبير بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج غدا ويقول بعضهم الحج اليوم وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الاقوال وهو في قطع التنازع في مناسك الحج والله أعلم والقول الثاني أن المراد بالجدال ههنا المخاصمة قال ابن جرير حدثنا عبد الحميد بن حسان حدثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وبهذا الاسناد الى أبي اسحق عن التميمي سألت ابن عباس عن الجدال قال المراء تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا روى مقسم والضحاك عن ابن عباس وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء

حاولت الكلام لم تقدر عليه (ثلاثة أيام) بلياليها لقوله تعالى في سورة مريم ثلاث ليال سويا (الا رمزا) أي اشارة والرمز في اللغة الايماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو اليدين وأصله الحركة وهو استثناء منقطع لكون الرمز من غير جنس الكلام ورجحه القاضي وقيل هو متصل على معنى ان الكلام ما حصل به الافهام من لفظ أو اشارة أو كتابة وهو بعيد والصواب الاول وبه قال الاخفش والكسائي وقيل أراد به صوم ثلاثة أيام لانهم كانوا اذا صاموا لم يتكلموا والاول أولى لموافقة أهل اللغة عليه (واذكر ربك) أي في مدة الحبسة وعقد اللسان عن كلامهم شكرا لهذه النعمة (كثيرا وسبح بالعشي) هو جمع عشية وهي آخر النهار قاله الواحدي وقيل هو واحد وهو المشهور وهو من حين زوال الشمس الى ان تغيب ومنه سميت صلاة الظهر والعصر صلاتي العشاء وقيل من العصر الى ذهاب صدر الليل وهو ضعيف (والابكار) بالكسر مصدر استعمل اسما للوقت الذي هو البكرة وهو من طلوع الفجر الى وقت الضحى وقيل المراد بالتسبيح الصلاة (واذ قالت الملائكة) عطف على اذ قالت امرأة عمران عطفا لقصة البنت على قصة أمها لما بينهما من كمال المناسبة وقصة زكريا وقعت فاصلة بينهما للمناسبة والمعنى اذ قالت الملائكة مشافهة لها بالكلام وهذا من باب التربية الروحانية بالتكاليف الشرعية المتعلقة بحال كبرها بعد التربية الجسمانية اللائقة بحال صغرها (يا مريم ان الله اصطفاك) اختارك أولا حيث قبلك من أمك وقبل تحريرك ولم يسبق ذلك لغيرك من الاناث ورباك في حجر زكريا ورزقك من الجنة (وطهرك) من مسيس الرجال أو الكفر أو من الذنوب أو من الادناس على عمومها وكانت مريم لا تحيض أي خلقك مطهرة مما للنساء وبه جزم القاضي كالكشاف وسيأتي في سورة مريم ان مريم حاضت قبل حملها بعيسى مرتين (واصطفاك) قيل هذا الاصطفاء الاخير غير الاصطفاء الاول فالاول هو حيث تقبلها بقبول حسن والاخير لولادة عيسى من غير أب واصطفاها أيضا بان أسمعها كلام الملائكة مشافهة ولم يقع لغيرها ذلك وقيل الاصطفاء الآخر تأكيد للاصطفاء الاول والمراد بهما جميعا واحد (على نساء العالمين) المراد بهن هنا قيل نساء عالم زمانهم وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج (يا مريم اقنتي لربك) اى أطيلي القيام في الصلاة أو ادعيه ودومي على طاعته بأنواع الطاعات وقد تقدم الكلام

في معاني القنوت (واسجدي واركعي مع الراكعين) أي صلي مع المصلين أطلق الجزء وأراد الكل وقدم السجود على الركوع لكونه أفضل أو لكون صلاتهم لا ترتيب فيها مع كون الواو لمجرد الجمع بلا ترتيب والظاهر أن ركوعها مع ركوعهم فيدل على مشروعية صلاة الجماعة وقيل المعنى انها تفعل كفعلهم وان لم تصل معهم قال الاوزاعي لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدماها وسالت دما وقيحا وحكى عن مجاهد نحوه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها لا نساء العالم ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع نسوة سادات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلهن عالما فاطمة (ذلك من أنباء الغيب) أي أخبار ما غاب عنك فالاشارة الى ما سبق من الامور التي أخبره الله بها (نوحيه اليك) أي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدم مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه وهذا أحسن من عوده على ذلك وقال أبو السعود صيغة الاستقبال للايذان بأن الوحي لم ينقطع بعد انتهى والوحي في اللغة الاعلام في خفاء يقال وحى وأوحى بمعنى قال ابن فارس الوحي الاشارة والكتابة والرسالة وكل ما ألقيته الى غيرك حتى يعلمه (وما كنت لديهم) أي بحضرتهم يعني المتنازعين في تربية مريم وانما نفى حضوره عندهم مع كونه معلوما لانهم أنكروا الوحي فلو كان ذلك الانكار صحيحا لم يبق طريق للعلم به الا المشاهدة والحضور وهم لا يدعون ذلك فثبت كونه وحيا مع تسليمهم انه ليس ممن يقرأ التوراة ولا ممن يلابس أهلها (اذ يلقون أقلامهم) في الماء يقترعون والاقلام جمع قلم من قلمه اذا قطعه وهو

الخراساني ومكحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والضحاك والربيع بن انس وابراهيم النخعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا جدال في الحج المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وقال ابراهيم النخعي ولا جدال في الحج قال كانوا يكرهون الجدال وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال في الحج السباب والمنازعة وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات وقال ابن أبي حاتم وروي عن ابن الزبير والحسن وابراهيم وطاوس ومحمد بن كعب قالوا الجدال المراء وقال عبد الله بن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال في الحج والجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه فلا بأس عليك ان شاء الله (قلت) ولو ضربه لكان جائزا سائغا والدليل على ذلك ما رواه الامام أحمد حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر فجلس أبو بكر ينتظره الى أن يطلع عليه فاطلع وليس معه بعيره فقال أين بعيرك فقال أضللته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن اسحق ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال من تمام الحج ضرب الجمال ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه انظروا الى هذا المحرم ما يصنع كهيئة الانكار اللطيف أن الاولى ترك ذلك والله أعلم وقد قال الامام عبد بن حميد في مسنده حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله وما تفعلوا من

خير يعلمه الله لما نهاهم عن اتيان القبيح قولا وفعلا حثهم على فعل الجميل وأخبرهم انه عالم به وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة وقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال العوفي عن ابن عباس كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان ناسا كانوا يحجون بغير زاد فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس عن ابن عيينة قال ابن ابي حاتم وقد روى هذا الحديث ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال وما رويه عن ابن عيينة أصح (قلت) قد رواه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس كان ناس يحجون بغير زاد فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري عن يحيى بن بشر عن شبابة وأخرجه أبو داود عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي ومحمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شبابة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة به وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك وكذا قال ابن الزبير وأبو العالية وعيسى ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وعطاء الخراساني وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقال سعيد بن جبير فتزودوا الدقيق والسويق والكعك وقال وكيع بن الجراح في تفسيره حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا قال الخشكنانج والسويق وقال وكيع أيضا حدثنا ابراهيم المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال ان من كرم الرجل طيب زاده في السفر وزاد فيه حماد بن سلمة عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجودة وقوله فان خير الزاد

فعل بمعنى مفعول أي مقلوم والقلم القطع ومنه قلمت ظفري أي قطعته وسويته ومثله القبض والنقض بمعنى المقبوض والمنقوض أي أقلامهم التي يكتبون بها وقيل قداحهم ليعلموا (أيهم يكفل مريم) أي يربي وذلك عند اختصامهم في كفالتها كما قال تعالى (وما كنت لديهم اذ يختصمون) في كفالتها فقال زكريا هو أحق بها لكون خالتها عنده وهي اشيع أخت حنة أم مريم وقال بنو اسرائيل نحن أحق بها لكونها ابنت عالمنا فاقترعوا وجعلوا أقلامهم في الماء الجاري على ان من وقف قلمه ولم يجر مع الماء فهو صاحبها فجرت أقلامهم ووقف قلم زكريا وقد استدل بهذا من أثبت القرعة والخلاف في ذلك معروف وقد ثبتت أحاديث صحيحة في اعتبارها وذكر الشوكاني في نيل الاوطار ان القرعة وردت في خمسة مواضع ثم عددها (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه) أي كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الاسباب العادية وهي ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل وسمي كلمة لانه وجد بكلمة كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب وفي أبي السعود في سورة النساء يحكى ان طبيبا حاذقا نصرانيا جاء للرشيد فناظر علي بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى جزء من الله وتلا هذه الآية أي قوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فقرأ له الواقدي وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزأ منه سبحانه فانقطع النصراني وأسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا وأعطى للواقدي صلة فاخرة وذلك الولد (اسمه المسيح عيسى ابن مريم) المسيح اختلف فيه مماذا أخذ فقيل من المسح لانه مسح الارض أي ذهب فيها فلم يستكن بكن وقيل انه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ فسمي مسيحا فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه كان يمسح بالدهن الذي كانت الانبياء تمسح به وقيل انه كان ممسوح الاخمصين وقيل لان الجمال مسحه وقيل لانه مسح بالتطهير من الذنوب وهو على هذه الاربعة الاقوال فعيل بمعنى مفعول وقال أبو الهيثم المسيح ضد المسيخ بالخاء المعجمة وقال ابن الاعرابي المسيح الصديق وقال أبو عبيد أصله بالعبرانية مشيحا بالمعجمتين فعرب كما عرب موشى بموسى وقال في الكشاف هو لقب من الالقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرية المبارك وأما الدجال فسمي مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وقيل لانه يمسح الارض أي يطوف بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس

التقوى لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها كما قال وريشا ولباس التقوى ذلك خير لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدا الى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى وذكر أنه خير من هذا وأنفع قال عطاء الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني زاد الآخرة وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا عبدان حدثنا هشام بن عمار حدثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الآية وتزودوا قام رجل من فقراء المسلمين فقال يا رسول الله ما نجد ما نتزوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى رواه ابن أبي حاتم وقوله واتقون يا أولي الألباب يقول واتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمري يا ذوي العقول والأفهام (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) قال البخاري حدثنا محمد أخبرني ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وهكذا رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغير واحد عن سفيان بن عيينة به ولبعضهم فلما جاء الاسلام تأثموا أن يتجروا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله هذه الآية وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية وروى أبو داود وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشام أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن

وعيسى هو اسم أعجمي مأخوذ من العيس وهو بياض تعلوه حمرة وقيل هو عربي مشتق من عاسه يعوسه اذا ساسه وقال في الكشاف هو معرب من ايشوع انتهى والذي رأيناه في الانجيل في مواضع أن اسمه يشوع بدون همزة وانما قيل ابن مريم مع ان الخطاب معها تنبيها على انه يولد من غير أب فنسب الى أمه فان قلت هذه ثلاثة أشياء الاسم والكنية واللقب قلت المراد اسمه الذي يتميز به عن غيره وهو لا يتميز الا بمجموع الثلاثة وبهذا تعلم ان الخبر عن اسمه انما هو مجموع الثلاثة من حيث المعنى لا كل واحد منهما على حياله فهذا على حد الرمان حلو حامض وقال ابن مريم ولم يقل ابنك كما هو الظاهر اشارة الى انه يكنى بهذه الكنية المشتملة على الاضافة للظاهر وخاطبها بنسبته اليها تنبيها على انها تلده بلا أب اذ عادة الناس نسبتهم الى آبائهم فأعلمت من نسبته اليها انه لا ينسب الا الى أمه (وجيها في الدنيا والآخرة) الوجيه ذو الوجاهة وهي القوة والمنعة ووجاهته في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة (ومن المقربين) عند الله يوم القيامة وفيه تنبيه على علو منزلته وانه رفعه الى السماء (ويكلم الناس في المهد وكهلا) المهد مضجع الصبي في رضاعه قاله ابن عباس ومهدت الامر هيأته ووطأته والكهل هو من كان بين سن الشباب والشيوخة أي يكلم الناس حال كونه رضيعا في المهد قبل وقت الكلام وحال كونه كهلا بالوحي والرسالة قاله الزجاج وقد ثبت في الصحيح انه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة منهم عيسى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون وقال الخفاجي الذين تكلموا في المهد احد عشر نظمهم الجلال السيوطي في قوله

تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي * يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم

انتهى وقال قتادة في المهد وكهلا يعني يكلمهم صغيرا وكبيرا وقال ابن عباس الكهل هو من في سن الكهولة وعن مجاهد قال الكهل الحليم وعن ابن عباس قال تكلم عيسى ساعة ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغ النطق والذي تكلم به هو قوله اني عبد الله

عباس وقال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
في مواسم الحج وقال عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع
ابن أنس وغيرهم وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال سمعت ابن عمر
سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر (٤٤) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهذا موقوف وهو قوي
جيد وقد روي مرفوعا قال أحمد
حدثنا اسباط حدثنا الحسن بن
عمرو الفقيمي عن أبي امامة التيمي
قال قلت لابن عمر انا نكري
فهل لنا من حج قال أليس تطوفون
بالبيت وتأتون المعرف وترمون
الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا
بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي
سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه
جبرائيل بهذه الآية ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أنتم حجاج وقال عبد
الرزاق أخبرنا الثوري عن العلاء
ابن المسيب عن رجل من بني تيم
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم
نكري ويزعمون أنه ليس لنا حج
قال ألستم تحرمون كما يحرمون
وتطوفون كما يطوفون وترمون كما
يرمون قال بلى قال فأنت حاج ثم
قال ابن عمر جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت
عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق به وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة عن الثوري مرفوعا
وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعا فقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن
أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر انا أناس نكري في هذا الوجه الى مكة وان أناسا يزعمون أنه لا حج لنا فهل ترى لنا حجا قال
ألستم تحرمون وتطوفون بالبيت وتقضون المناسك قال قلت بلى قال فأنتم حجاج ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه أو قال فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعا الرجل

آتاني الكتاب الآية وتكلم ببراءة أمه عما رماها به أهل القرية من القذف قال ابن
قتيبة لما كان لعيسى ثلاثون سنة أرسله الله فمكث في رسالته ثلاثين شهرا ثم رفعه الله وقال
وهب مكث ثلاث سنين قيل وفي الآية بشارة لمريم بأنه يبقى حتى يكتهل وفيه أنه يتغير
من حال الى حال ولو كان الها لم يدخل عليه التغير ففيه رد على النصارى وقال الحسن
ابن الفضل يكلم الناس كهلا بعد نزوله من السماء وفيه نص على انه سينزل من السماء
الى الارض (ومن) العباد (الصالحين) مثل ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وموسى
وغيرهم من الانبياء وانما ختم أوصافه بالصلاح لانه لا يسمى المرء صالحا حتى يكون مواظبا
على النهج الاصلح والطريق الاكمل في جميع أحواله وذلك يتناول جميع المقامات في
الدين والدنيا في أفعال القلوب وفي أفعال الجوارح ولهذا قال سليمان بعد النبوة وأدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين (قالت) على طريقة الاستبعاد العادي (رب أنى) كيف
(يكون لي ولد ولم يمسسني بشر) أي والحال انه على حالة منافية للحالة المعتادة من كون له
أب ولم يصبني رجل بتزوج ولا غيره (قال كذلك الله يخلق ما يشاء) يعني هكذا يخلق الله
منك ولدا من غير أن يمسك بشر وعبر هنا بالخلق وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء
من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ فكان الخلق المنبئ عن
الاختراع أنسب بهذا المقام من مطلق الفعل (اذا قضى أمرا) هو من كلام الله سبحانه
وأصل القضاء الاحكام وقد تقدم وهو هنا الارادة أي اذا أراد أمرا من الامور (فانما
يقول له كن فيكون) من غير عمل ولا مزاولة وهو تمثيل لكمال قدرته (ويعلمه) بالنون
والياء وعلى كلتا القراءتين هو كلام مستأنف لان النحاة وأهل البيان نصوا على ان الواو
تكون للاستئناف أو عطف على يبشرك أو وجيها وقال التفتازاني انما يحسنان بعض
الحسن على قراءة الياء وأما على قراءة النون فلا يحسن الا بتقدير القول أي ان الله
يبشرك بعيسى ويقول نعلمه أو وجيها ومقولا فيه نعلمه (الكتاب والحكمة والتوراة
والانجيل) الكتاب الكتابة أو جنس الكتب الالهية قال ابن عباس الكتاب الخط بالقلم
وكان أحسن الناس خطا والحكمة العلم وقيل تهذيب الاخلاق (ورسولا الى بني
اسرائيل) أي ويجعله رسولا أو يكلمهم رسولا أو أرسلت رسولا اليهم في الصبا أو بعد
البلوغ وفي حديث أبي ذر الطويل وأول أنبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى

(انى

فتلاها عليه وقال أنتم حجاج وكذا رواه مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي عن العلاء بن المسيب به مرفوعا
وقال ابن جرير حدثني طليق بن محمد الواسطي حدثنا أسباط هو ابن محمد أخبرنا الحسن بن عمرو وهو الفقيمي عن أبي أمامة التيمي
قال قلت لابن عمر انا قوم نكرى فهل لنا من حج فقال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم
قلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام
بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية (٤٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج

وقال ابن جرير حدثني أحمد بن اسحق حدثنا أبو أحمد حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال قلت يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج قال وهل كانت معايشهم الا في الحج وقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام انما صرف عرفات وان كان علما على مؤنث لانه في الاصل جمع كمسلمات ومؤمنات سمي به بقعة معينة فروعي فيه الاصل فصرف اختاره ابن جرير وعرفة موضع الوقوف في الحج وهي عمدة أفعال الحج ولهذا روى الامام أحمد وأهل السنن باسناد صحيح عن الثوري عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات ثلاثا فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بعد ان صلى الظهر الى ان غربت الشمس وقال لتأخذوا عني مناسككم وقال في هذا
الحديث فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله وذهب الامام أحمد الى
ان وقت الوقوف من أول يوم عرفة واحتجوا بحديث الشعبي عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع

(اني قد جئتكم بآية من ربكم) يعني بعلامة على صدق قولي ولما قال ذلك لهم قالوا وما هذه الآية قال (أني أخلق) أي أصور وأقدر (لكم) خلقا أو شيأ (من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه) أي في ذلك الخلق أو ذلك الشيء أو في الطين قيل انه لم يخلق غير الخفاش لما فيه من عجائب الصنعة فان له نابا وأسنانا وأذنا والانثى منه له ثدي وتحيض وتطهر وتطير قيل انهم طلبوا خلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة ولكونه يطير بغير ريش ويلد كما يلد سائر الحيوان مع كونه من الطير ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وانما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة وهو يضحك كما يضحك الانسان وقيل ان سؤالهم له كان على وجه التعنت قيل كان يطير ما دام الناس ينظرونه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الله من فعل غيره قال ابن عباس انما خلق عيسى طائرا واحدا وهو الخفاش وقال هنا فأنفخ فيه وفي المائدة فتنفخ فيها باعادة الضمير هنا الى الطير والطين وفي المائدة الى هيئة الطير جريا على عادة العرب في تفننهم في الكلام وخص ما هنا بتوحيد الضمير مذكرا وما في المائدة بجمعه مؤنثا لان ما هنا اخبار من عيسى قبل الفعل فوحده وما في المائدة خطاب من الله له في القيامة وقد سبق من عيسى الفعل مرات فجمعه قاله الكرخي (فيكون طيرا) اسم جنس يقع على الواحد والاثنين والجمع وقرئ طائرا على التوحيد (باذن الله) فيه دليل على انه لولا الاذن من الله عز وجل لم يقدر على ذلك وان خلق ذلك كان بفعل الله سبحانه أجراه على يد عيسى عليه السلام قيل كانت تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله عز وجل (وأبرئ الاكمه والابرص) الاكمه هو الذي يولد أعمى كذا قال أبو عبيدة وقال ابن فارس الكمه العمى يولد به الانسان وقد يعرض يقال كمه يكمه كمها اذا عمي وكمهت عينه اذا أعميتها وقيل الاكمه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقيل الاعمش وقيل هو الممسوح العين والبرص معروف وهو بياض يظهر في الجلد ولم تكن العرب تنفر من شيء نفرتها منه يقال برص يبرص برصا أصابه ذلك ويقال له الوضح وفي الحديث وكان بها وضح والوضاح من ملوك العرب هابوا أن يقولوا له الابرص ويقال للقمر أبرص لشدة بياضه وللوزغ سام أبرص لبياضه والبريص الذي يلمع لمعان البرص ويقارب البصيص وقد كان عيسى عليه السلام يبرئ من أمراض عدة كما اشتمل

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الامام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى ثم قيل انما سميت
عرفات لما رواه عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب بعث الله جبريل عليه السلام الى
ابراهيم صلى الله عليه وسلم فحج به حتى اذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة وقال ابن المبارك
عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل كان يرى ابراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت فسميت عرفات
وروى نحوه عن ابن عباس وابن عمر وأبى (٤٦) مجلز فالله أعلم وتسمى عرفات المشعر الحرام والمشعر الاقصى والال على
وزن هلال ويقال للجبل فى وسطها
جبل الرحمة قال أبو طالب فى
قصيدته المشهورة

وبالمشعر الاقصى اذا قصدوا له
الال الى تلك الشراج القوابل

وقال ابن أبى حاتم حدثنا حماد بن
الحسن بن عيينة حدثنا أبو عامر
عن زمعة هو ابن صالح عن سلمة بن
وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان أهل الجاهلية يقفون
بعرفة حتى اذا كانت الشمس على
رؤس الجبال كأنها العمائم على
رؤس الرجال دفعوا فأخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الدفعة من عرفة حتى غربت
الشمس ورواه ابن مردويه من
حديث زمعة بن صالح وزاد ثم وقف
بالمزدلفة وصلى الفجر بغلس حتى
اذا أسفر كل شئ وكان فى الوقت
الآخر دفع وهذا حسن الاسناد
وقال ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال أما بعد وكان اذا خطب خطبة
قال أما بعد فان هذا اليوم الحج
الاكبر ألا وان أهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل ان تغيب الشمس اذا كانت الشمس ولا
فى رؤس الجبال كانها عمائم الرجال فى وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع
الشمس اذا كانت الشمس فى رؤس الجبال كانها عمائم الرجال فى وجوهها وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالفا هدينا هدى أهل
الشرك هكذا رواه ابن مردويه وهذا لفظه والحاكم فى مستدركه كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشى عن
عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور

عليه الانجيل وانما خص الله سبحانه هذين المرضين بالذكر لانهما لايبرآن فى الغالب
بالمداواة وقال السيوطى لانهما داآ اعياء وكان بعثه فى زمن الطب فأبرأ فى يوم خمسين
ألفا بالدعاء بشرط الايمان ولم يقل فى هذين باذن الله لانهما ليس فيهما كبير غرابة بالنسبة
الى الآخرين فتوهم الالوهية فيهما بعيد فلا يحتاج الى التنبيه على نفيه خصوصا وكان
فيهم أطباء كثيرون (وأحيي الموتى) أى وكذلك احياء الموتى قد اشتمل الانجيل على قصص
من ذلك قال ابن عباس قد أحيي أربعة أنفس عازر وابن العجوز وابنة العاشر وسام
ابن نوح وكلهم بقى وولد له الا سام قيل وكان دعاؤه باحيائهم ياحى ياقيوم (باذن الله) كرره
لنفى توهم الالوهية فيه لان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية فهو رد على
النصارى (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم) أى بما أكلتم البارحة من طعام
وما خبأتم منه عن عمار بن ياسر قال بما تأكلون من المائدة وما تدخرون منها وكان أخذ
عليهم فى المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا فأكلوا وادخروا وخانوا فجعلوا قردة
وخنازير وفى هذا دليل قاطع على صحة نبوة عيسى ومعجزة عظيمة له وهذا اخبار من
المغيبات مع ما تقدم له من الآيات الباهرات واخباره عن الغيوب باعلام الله اياه بذلك
وهذا مما لاسبيل لاحد من البشر اليه الا للانبياء عليهم السلام وأما اخبار المنجم والكاهن
فلا بد لكل واحد منهما من مقدمات يرجع اليها ويعتمد فى اخباره عليها وقد يخطئ فى كثير
مما يخبر به (ان فى ذلك) المذكور من خلق الطير وغيره (لآية لكم) أى عبرة ودلالة على
صدقى (ان كنتم مؤمنين) يعنى مصدقين بذلك انتفعتم بهذه الآية (ومصدقا) أى
وجئتكم مصدقا (لما بين يدى من التوراة) وذلك لان الانبياء يصدق بعضهم بعضا وبين
موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وسبعون سنة (ولاحل لكم بعض الذى
حرم عليكم) أى لاجل أحل لكم بعض الذى حرم عليكم من الاطعمة فى التوراة
كالشحوم وكل ذى ظفر كما فى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية وقوله
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقيل انما أحل لهم ما حرمته عليهم
الاحبار ولم تحرمه التوراة وقال أبو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى كل قال القرطبى
وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل
ولان عيسى لم يحلل لهم جميع ما حرمته عليهم التوراة فانه لم يحلل القتل ولا السرق

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا انه ممن له رؤية بلا سماع وقال وكيع عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن المعرور بن سويد قال رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة كأني أنظر اليه رجل أصلع على بعير له يوضع وهو يقول انا وجدنا الافاضة هي الايضاع وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي في صحيح مسلم قال فيه فلم يزل واقفا يعني بعرفة حتى غربت الشمس وبدت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد انه سئل كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والعنق هو انبساط السير والنص فوقه وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبو محمد بن بنت الشافعي فيما كتب الي عن أبيه أو عمه عن سفيان بن عيينة قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي الصلاتين جميعا وقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فسكت حتى اذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال ابن السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال قال ابن عمر المشعر الحرام المزدلفة كلها وقال هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال فقال هذا الجبل وما حوله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن المغيرة عن ابراهيم قال رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح فقال على ما يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والسدي والربيع بن أنس والحسن وقتادة أنهم قالوا هو ما بين الجبلين وقال ابن جريج قلت لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة

ولا الفاحشة وغير ذلك من المحرمات الثابتة في الانجيل مع كونها ثابتة في التوراة وهي كثيرة يعرف ذلك من يعرف الكتابين ولكنه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة عن وهب أن عيسى كان على شريعة موسى وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس وقال لبني اسرائيل اني لم أدعكم الى خلاف حرف مما في التوراة الا لأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وأضع عنكم الآصار وعن الربيع قال كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الابل والثروب فأحلها لهم على لسان عيسى وحرم عليهم الشحوم فأحلت لهم فيما جاء به عيسى وفي أشياء من السمك وفي أشياء من الطير وفي أشياء أخر حرمها عليهم وشدد عليهم فيها فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في الانجيل (وجئتكم بآية من ربكم) هي قوله ان الله ربي وربكم وانما كان ذلك آية لان من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك فجيئه بما جاءت به الرسل يكون علامة على نبوته ويحتمل ان تكون هذه الآية هي الآية المتقدمة فيكون تكريرا لقوله اني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير الآية وقيل هذه الجملة تأكيد للاولى وقيل تأسيس لا تأكيد (فاتقوا الله) يا معشر بني اسرائيل فيما أمركم به ونهاكم عنه (وأطيعون) فيما أدعوكم اليه لان طاعة الرسول من توابع تقوى الله (ان الله ربي وربكم فاعبدوه) وجميع الرسل كانوا على دين واحد وهو التوحيد ولم يختلفوا في الله وفيه حجة بالغة على نصارى وفد نجران ومن قال بقولهم (هذا صراط مستقيم) يعني التوحيد فكذبوه ولم يؤمنوا به (فلما أحس عيسى منهم الكفر) أحس علم ووجد قاله الزجاج وقال أبو عبيدة معنى أحس عرف وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس العلم بالشيء قال تعالى هل تحس منهم من أحد والمراد بالاحساس هنا الادراك القوي الجاري مجرى المشاهدة وبالكفر اصرارهم عليه وقيل سمع منهم كلمة الكفر وقال الفراء أرادوا قتله وعلى هذا فمعنى الآية فلما أدرك منهم عيسى ارادة قتله التي هي كفر والذين أرادوا قتله هم اليهود وذلك أنهم كانوا عارفين من التوراة بأنه المسيح المبشر به في التوراة وانه ينسخ دينهم فلما أظهر عيسى الدعوة اشتد ذلك عليهم وأخذوا في أذاه وطلبوا قتله وكفروا به فاستنصر عليهم كما أخبر الله عنه بقوله (قال من أنصاري) الانصار جمع نصير (الى الله) أي متوجها الى الله وملتجئا اليه أو ذاهبا اليه وقيل الى بمعنى مع

من المزدلفة ولكن مفضاهما قال فقف بينهما ان شئت قال وأحب ان تقف دون قزح هلم الينا من أجل طريق الناس (قلت) والمشاعر هي المعالم الظاهرة وانما سميت المزدلفة المشعر الحرام لانها داخل الحرم وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح الا به كما ذهب اليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي منهم القفال وابن خزيمة لحديث عروة بن مضرس أو واجب كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم أو مستحب لا يجب بتركه شئ كما هو القول الآخر في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا والله أعلم وقال عبد الله بن المبارك عن سفيان (٤٨) الثوري عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن عرفة وجمع كلها موقف الا محسرا هذا حديث مرسل وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح وهذا أيضا منقطع فان سليمان بن موسى هذا وهو الاشدق لم يدرك جبير بن مطعم ولكن رواه الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان فقال الوليد عن جبير بن مطعم عن أبيه وقال سويد عن نافع ابن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره والله أعلم وقوله واذكروه كما هداكم تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والارشاد الى مشاعر الحج على ما كان عليه من الهداية ابراهيم الخليل عليه السلام ولهذا قال وان كنتم من قبله لمن الضالين قيل من قبل هذا الهدى وقيل القرآن وقيل الرسول والكل متقارب ومتلازم وصحيح (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ثم ههنا العطف خبر على خبر وترتيب عليه كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات ان يدفع الى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام وأمره ان يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها الا قريشا فانهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وسائر

كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقيل المعنى من أنصاري في السبيل الى الله وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرة الله وقيل لما بعث الله عيسى وأمره باظهار رسالته والدعاء اليه نفوه وأخرجوه من بينهم فخرج هو وأمه يسيحان في الارض يقول من أنصاري الى الله (قال الحواريون) جمع حواري وحواري الرجل صفوته وخلاصته وهو مأخوذ من الحور وهو البياض عند أهل اللغة حورت الثياب بيضتها والحواري من الطعام ما حوري أي بيض والحواري الناصر ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وهو في البخاري وغيره قال ابن عباس كانوا صيادين وقال الضحاك هم قصارون مر بهم عيسى فآمنوا به وعن قتادة قال الحواريون هم الذين تصلح لهم الخلافة وقيل هم أصفياء الانبياء وقيل الحواري الوزير وقد اختلف في سبب تسميتهم بذلك فقيل لبياض ثيابهم وقيل لخلوص نياتهم وقيل لانهم خاصة الانبياء وكانوا اثني عشر رجلا وهم أول من آمن به (نحن أنصار الله) أي أنصار دينه ورسله (آمنا بالله) استئناف جار مجرى العلة لما قبله فان الايمان يبعث على النصرة (واشهد) أنت يا عيسى لنا يوم القيامة (بأنا مسلمون) أي مخلصون لايماننا منقادون لما تريد منا ايذانا بان غرضهم السعادة الاخروية (ربنا آمنا بما أنزلت) في كتبك تضرع الى الله سبحانه وعرض لحالهم عليه بعد عرضها على الرسول مبالغة في اظهار أمرهم (واتبعنا الرسول) أي عيسى وحذف المتعلق مشعر بالتعميم أي اتبعناه في كل ما يأتي به (فاكتبنا مع الشاهدين) لك بالوحدانية ولرسولك بالرسالة فأثبت أسماءنا باسمائهم واجعلنا في عدادهم ومعهم فيما تكرمهم به أو اكتبنا مع الانبياء الذين يشهدون لاممهم وقيل مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته انهم يشهدون له انه قد بلغ ويشهدون للرسل انهم قد بلغوا (ومكروا) أي الذين أحس عيسى منهم الكفر وهم كفار بني اسرائيل اذ وكلوا به من يقتله غيلة أي خفية (ومكر الله) هو استدراجه للعباد من حيث لا يعلمون قاله الفراء وغيره وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمي الجزاء باسم الابتداء كقوله تعالى الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وأصل المكر في اللغة الاغتيال والخدع حكاه ابن فارس وعلى هذا فلا يسند الى الله سبحانه الا على طريق المشاكلة وقيل مكر الله هنا القاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى اليه أخرج ابن جرير عن السدي قال ان بني اسرائيل حصروا

عيسى

العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله من
حيث أفاض الناس وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدى وغيرهم واختاره ابن جرير وحكى عليه الاجماع وقال
الامام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أضللت بعيرا لي بعرفة فذهبت أطلبه فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم واقف قلت ان هذا من الحمس ماشأنه ههنا أخرجاه في الصحيحين ثم رواه البخاري من حديث موسى بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس مايقتضي ان المراد بالافاضة ههنا هي الافاضة من المزدلفة الى منى لرمي الجمار فالله
أعلم وحكاه ابن جرير عن الضحاك
ابن مزاحم فقط قال والمراد بالناس
ابراهيم عليه السلام وفي رواية
عند الامام قال ابن جرير ولولا
اجماع الحجة على خلافه لكان هو
الارجح وقوله واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم كثيرا ما يأمر
الله بذكره بعد قضاء العبادات
ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثا
وفي الصحيحين انه ندب الى التسبيح
والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين
وقد روى ابن جرير ههنا حديث
ابن عباس بن مرداس السلمي في
استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته
عشية عرفة وقد أوردناه في جزء
جمعناه في فضل يوم عرفة وأورد ابن
مردويه ههنا الحديث الذي رواه
البخاري عن شداد بن أوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الاستغفار ان يقول العبد
اللهم أنت ربي لا اله الا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على
عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك
بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل
الجنة ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان أبا بكر قال يارسول الله علمني دعاء أدعو به في
صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم والاحاديث في الاستغفار كثيرة (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا
آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم

عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين في بيت فقال عيسى لأصحابه من يأخذ صورتي
فيقتل وله الجنة فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى الى السماء فذلك قوله ومكروا ومكر الله
(والله خير الماكرين) أي أقواهم مكرا وأنفذهم كيدا وأقدرهم على ايصال الضرر بمن
يريد ايصاله من حيث لا يحتسب (اذ قال الله ياعيسى اني متوفيك ورافعك الي) قال
الفراء ان في الكلام تقديما وتأخيرا تقديره اني رافعك ومطهرك ومتوفيك بعد انزالك
من السماء قال أبو زيد متوفيك قابضك وقيل الكلام على حاله من غير ادعاء تقديم
وتأخير فيه والمعنى كما قال في الكشاف مستوفي أجلك ومعناه اني عاصمك من ان يقتلك
الكفار ومؤخر أجلك الى أجل كتبته لك ومميتك حتف أنفك لا قتلا بأيديهم عن مطر
الوراق قال متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت وانما احتاج المفسرون الى تأويل الوفاة
بما ذكر لان الصحيح ان الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة كما رجحه كثير من المفسرين
واختاره ابن جرير الطبري ووجه ذلك انه قد صح في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نزوله وقتله الدجال وقيل ان الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى
السماء وفيه ضعف وقيل المراد بالوفاة هنا النوم ومثله وهو الذي يتوفاكم بالليل أي ينيمكم
وبه قال كثيرون وقيل الواو في قوله ورافعك لا تفيد الترتيب لانها لمطلق الجمع فلا فرق
بين التقديم والتأخير قاله أبو البقاء وقال أبو بكر الواسطي المعنى اني متوفيك عن
شهواتك وحظوظ نفسك وهذا بالتحريف أشبه منه بالتفسير عن سعيد بن المسيب قال
رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة رفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من رمضان
وحملت به أمه ولها ثلاث عشرة سنة وولدته بعد مضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر
على أرض بابل وعاشت بعد رفعه ست سنين وأورد على هذا عبارة المواهب مع شرحها
للزرقاني وانما يكون الوصف بالنبوة بعد بلوغ الموصوف بها أربعين سنة اذ هو سن
الكمال ولها تبعث الرسل ومفاد هذا الحصر الشامل لجميع الانبياء حتى يحيى وعيسى هو
الصحيح ففي زاد المعاد للحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى مايذكر ان عيسى رفع وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة لا يعرف به أثر متصل يجب المصير اليه قال الشامي وهو كما قال فان ذلك انما
يروى عن النصارى والمصرح به في الاحاديث النبوية انه انما رفع وهو ابن مائة وعشرين
سنة ثم قال الزرقاني وقع للحافظ الجلال السيوطي في تكملة تفسير المحلي وشرح النقاية

نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يأمر تعالى بذكره والاكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها وقوله كذكركم آباءكم اختلفوا
فى معناه فقال ابن جريج عن عطاء هو كقول الصبى أبه أمه يعنى كما يلهج الصبى بذكر أبيه وأمه فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد
قضاء النسك وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس نحوه وقال سعيد بن جبير
عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون فى الموسم فيقول الرجل منهم كان أبى يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات ليس لهم
ذكر غير فعال آبائهم فأنزل الله على محمد (٥٠) صلى الله عليه وسلم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال ابن أبى حاتم
وروى السدى عن أنس بن مالك
وأبى وائل وعطاء بن أبى رباح فى
أحد قوليه وسعيد بن جبير
وعكرمة فى أحد رواياته ومجاهد
والسدى وعطاء الخراسانى
والربيع بن أنس والحسن وقتادة
ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان
نحو ذلك وهكذا حكاه ابن جرير
عن جماعة والله أعلم والمقصود
منه الحث على كثرة الذكر لله عز
وجل ولهذا كان انتصاب قوله
أو أشد ذكرا على التمييز تقديره
كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وأو
ههنا لتحقيق المماثلة فى الخبر
كقوله فهى كالحجارة أو أشد قسوة
وقوله يخشون الناس كخشية الله
أو أشد خشية فأرسلناه الى مائة
ألف أو يزيدون فكان قاب قوسين
أو أدنى فليست ههنا للشك قطعا
وانما هى لتحقيق المخبر عنه كذلك
أو أزيد منه ثم انه تعالى أرشد الى
دعائه بعد كثرة ذكره فانه مظنة
الاجابة وذم من لا يسأله الا فى أمر
دنياه وهو معرض عن أخراه فقال
فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى
الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق
أى من نصيب ولا حظ وتضمن هذا الذم والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك قال سعيد بن جبير عن ابن عباس
كان قوم من الاعراب يجيئون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لا يذكرون من أمر الآخرة
شيأ فأنزل الله فيهم فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق وكان يجئ بعدهم آخرون من المؤمنين
فيقولون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فأنزل الله أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب ولهذا مدح من يسأله الدنيا والاخرى فقال ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وغيرهما من كتبه الجزم بان عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ويمكث بعد نزوله
سبع سنين ومازلت أتعجب منه مع مزيد حفظه واتقانه وجمعه للمعقول والمنقول حتى
رأيته فى مرقاة الصعود رجع عن ذلك انتهى قلت وفى حديث أبى داود الطيالسى بدل
سبع سنين أربعين سنة ويتوفى ويصلى عليه قال السيوطى فيحتمل ان المراد مجموع
لبثه فى الارض قبل الرفع وبعده انتهى وفيه ما تقدم وأورد على قوله ليلة القدر انها من
خصائص هذه الامة وربما يقال فى الجواب لعل الخصوصية على الوجه الذى هى عليه
الآن من كون العمل فيها خيرا من العمل فى ألف شهر ومن كون الدعاء فيها مجابا حالا بعين
المطلوب وغير ذلك فلا ينافى انها كانت موجودة فى الامم السابقة لكن على مزية وفضل
أقل مما هى عليه الآن (ومطهرك) أى مبعدك ومخرجك (من الذين كفروا) أى
من خبث جوارهم وسوء صحبتهم ودنس معاشرتهم برفعك الى السماء وبعدك عنهم قال
الحسن طهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار قومه لان كونه فى جملتهم بمنزلة
التنجيس له بهم قاله الكرخى (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا) أى الذين اتبعوا
ما جئت به وهم خلص أصحابه الذين لم يبلغوا فى الغلو فيه الى ما بلغ من جعله الها ومنهم
المسلمون فانهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام ووصفوه بما يستحقه من دون غلو فلم
يفرطوا فى وصفه كما فرطت اليهود ولا أفرطوا كما أفرطت النصارى وقد ذهب الى هذا
كثير من أهل العلم وقيل المراد بالآية ان النصارى الذين هم اتباع عيسى لا يزالون
ظاهرين على اليهود غالبين لهم قاهرين لمن وجد منهم فيكون المراد بالذين كفروا هم اليهود
خاصة وقيل هم الروم لا يزالون ظاهرين على من خالفهم من الكافرين وقيل هم
الحواريون لا يزالون ظاهرين على من كفر بالمسيح وقيل هم المسلمون والنصارى وعلى
كل حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار أو لكل طوائف الكفار لا ينافى كونهم
مقهورين مغلوبين لطوائف المسلمين كما يفيده الآيات الكثيرة بان هذه الملة الاسلامية
ظاهرة على كل الملل قاهرة لها مستعلية عليها وقد أفرد الشوكانى هذه الآية بمؤلف سماه
وبل الغمامة فى تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة فمن أراد
استيفاء ما فى المقام فليرجع الى ذلك وحاصل ما ذكره أن صيغة الذين اتبعوك من صيغ
العموم وكذلك صيغة الذين كفروا من صيغ العموم والواجب العمل بما دل عليه النظم
القرآنى

جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثناء جميل الى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام وقال القاسم أبو عبد الرحمن من (٥١) أعطى قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وجسدا صابرا فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء فقال البخاري حدثنا معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا أي دعوة كان أكثر مايدعوها النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكان أنس اذا أراد ان يدعو بدعوة دعابها واذا أراد ان يدعو بدعاء دعابها فيه ورواه مسلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام ابن شداد يعني أبا طالوت قال كنت عند أنس بن مالك فقال له ثابت ان اخوانك يحبون ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتحدثوا ساعة حتى اذا أرادوا القيام قال يا أبا حمزة ان اخوانك يريدون القيام فادع الله لهم فقال أتريدون ان أشقق لكم الامور اذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله وقال أحمد أيضا حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشئ أو تسأله اياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لاتطيقه أولا تستطيعه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا

القرآني واذا ورد ما يقتضي تخصيصه أو تقييده أو صرفه عن ظاهره وجب العمل به وان لم يرد ما يقتضي ذلك وجب البقاء على معنى العموم وظاهره شمول كل متبع وانه مجعول فوق كل كافر وسواء كان الاتباع بالحجة أو بالسيف أو بهما وفي كل الدين أو بعضه وفي جميع الازمنة والامكنة والاحوال أو في بعضها والمراد بالكافر الذي جعل المتبع فوقه كل كافر سواء كان كفره بالستر لما يعرفه من نبوة عيسى أو بالمكر به أو بالمخالفة لدينه اما بعدم التمسك بدين من الاديان قط كعبدة الاوثان والنار والشمس والقمر والملاحدين لله والمنكرين للشرائع واما مع التمسك بدين يخالف دين عيسى قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كاليهود وسائر الملل الكفرية فالمتبعون لعيسى بأي وجه من تلك الوجوه هم المجعولون فوق من كان كافرا بأي تلك الانواع ثم بعد البعثة المحمدية لاشك أن المسلمين هم المتبعون لعيسى لاقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتبشيره بها كما في القرآن الكريم والانجيل بل في الانجيل الامر لاتباع عيسى باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالمتبعون لعيسى بعد البعثة المحمدية هم المسلمون في أمر الدين ومن بقي على النصرانية بعد البعثة المحمدية فهو وان لم يكن متبعا لعيسى في أمر الدين ومعظمه لكنه متبع له في الصورة وفي الاسم وفي جزئيات من أجزاء الشريعة العيسوية فقد صدق عليهم انهم متبعون له في الصورة وفي الاسم وفي شئ مما جاء به وان كانوا على ضلال ووبال وكفر فذلك لايوجب خروجهم عن العموم المذكور في القرآن الكريم ولا يستلزم اندراجهم تحت هذا العموم أنهم على شئ بل هم هالكون في الآخرة وان كانوا مجعولين فوق الذين كفروا فذلك انما هو في هذه الدار ولهذا يقول الله جل وعلا بعد قوله وجاعل الذين اتبعوك الآية ثم الي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون الى قوله لايحب الظالمين فالحاصل ان المجعولين فوق الذين كفروا هم اتباع عيسى قبل النبوة المحمدية وهم النصارى والحواريون وبعد النبوة المحمدية هم المسلمون والنصارى والحواريون والاولون هم الاتباع حقيقة وغيرهم هم الاتباع في الصورة وقد جعل الله الجميع فوق الذين كفروا من اليهود وسائر الطوائف الكفرية وقد كان الواقع هكذا فان الملة النصرانية قبل البعثة المحمدية كانت قاهرة لجميع الملل الكفرية ظاهرة عليها غالبة لها وبعد البعثة المحمدية صارت جميع الامم الكفرية نهبى بين الملة الاسلامية والملة

الله فشفاه انفرد باخراجه مسلم فرواه من حديث ابن أبي عدي به وقال الامام الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وفي سنده ضعف والله أعلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور (٥٢) حدثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت على الركن الا رأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا مررتم عليه فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو زكريا العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أجرت نفسي من قوم على ان يحملوني ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم أفيجزى ذلك فقال أنت من الذين قال الله أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) قال ابن عباس والايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وقال عكرمة واذكروا الله في أيام معدودات يعني التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات الله أكبر الله أكبر وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وقال أحمد أيضا حدثنا هشام أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ورواه مسلم أيضا وتقدم حديث جبير ابن مطعم عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلها ذبح وتقدم أيضا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في

النصرانية ما بين قتيل وأسير ومسلم للجزية وهذا يعرفه كل من له المام بأخبار العالم ولكن الله تعالى قد جعل الملة الاسلامية قاهرة للملة النصرانية مستظهرة عليها وفاء بوعده في كتابه العزيز كما في الآيات المشتملة على الاخبار بأن جنده هم الغالبون وحزبه هم المنصورون ومن ذلك قوله تعالى فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخبر الصادق المصدوق بظهور أمته على جميع الامم وقهر ملته لجميع الامم وبالجملة انا اذا جردنا النظر الى الملة الاسلامية والملة النصرانية فقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل على استظهار الملة الاسلامية على الملة النصرانية وان نظرنا الى جميع الملل فالملة الاسلامية والملة النصرانية هما فوق سائر الملل الكفرية لهذه الآية ولا ملجئ الى جعل الضمير المذكور في الآية وهو الكاف لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تكلفه جماعة من المفسرين لان جعله لعيسى كما يدل عليه السياق بل هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه لا يستلزم اخراج الملة المحمدية بعد البعثة اذ هم متبعون لعيسى كما عرفت سابقا ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الملة النصرانية كانت قبل البعثة المحمدية هي القاهرة لجميع الملل الكفرية فلم يبق في تحويل الضمير عن مرجعه الذي لا يحتمل السياق غيره فائدة الا تفكيك النظم القرآني والاخراج له عن الاساليب البالغة في البلاغة الى حد الاعجاز ومن تدبر هذا الوجه الذي حررناه علم انه قد أعطى التركيب القرآني ما يليق ببلاغته من بقاء عموم الموصول الاول والموصول الثاني وعدم التعرض لتخصيصه بما ليس بمخصص وتقييده بما ليس بمقيد وعدم الخروج عن مقتضى الظاهر في مرجع الضمائر وعدم ظن التعارض بين ما هو متحد الدلالة انتهى وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويحكم بين العباد بالشريعة المحمدية ويكون المسلمون أنصاره وأتباعه اذ ذاك فلا يبعد أن يكون في هذه الآية اشارة الى هذه الحالة (الى يوم القيامة) غاية للجعل أو للاستقرار المقدر في الظرف لا على معنى أن ذلهم ينتهي يوم القيامة بل على معنى ان المسلمين يعلونهم الى تلك الغاية فأما بعدها فيفعل الله بهم ما يريد كما ذكره بقوله فأما الذين كفروا الخ وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي

أمتي على الحق ظاهرين لا يبالون بمن خالفهم حتى يأتي أمر الله قال النعمان من قال اني أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل فان تصديق ذلك في كتاب الله وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وأخرج ابن عساكر عن معاوية مرفوعا نحوه ثم قرأ معاوية الآية عن ابن زيد قال النصارى فوق اليهود الى يوم القيامة ليس بلد فيه أحد من النصارى الا وهم فوق اليهود في شرق ولا غرب وهم في البلدان كلها مستذلون (ثم الى مرجعكم) أي مرجع الفريقين الذين اتبعوا عيسى والذين كفروا به والمرجع الرجوع وتقديم الظرف للقصر (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) أي من أمور الدين (فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة) تفسير للحكم الواقع بين الفريقين الى آخر الآية وتعذيبهم في الدنيا بالقتل والسبي والجزية والصغار وأما في الآخرة فبعذاب النار (وما لهم من ناصرين) يمنعونهم من عذابنا من مقابلة الجمع بالجمع (وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم) بالياء والنون (أجورهم) أي يعطيهم اياها كاملة موفورة (والله لا يحب الظالمين) نفي الحب كناية عن بغضهم واستعمال عدم محبة الله في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة وهي جملة تذييلية مقررة لما قبلها (ذلك) اشارة الى ما سلف من نبإ عيسى وغيره (نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم) المشتمل على الحكم أو المحكم الذي لا خلل فيه (ان مثل عيسى عند الله) أي شأنه الغريب والجملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها تعلقا صناعيا بل تعلقا معنويا وزعم بعضهم انها جواب قسم وذلك القسم هو قوله والذكر الحكيم قالوا وحرف جر لا حرف عطف وهذا بعيد أو ممتنع اذ فيه تفكيك لنظم القرآن واذهاب لرونقه وفصاحته (كمثل آدم) في الخلق والانشاء تشبيه عيسى بآدم في كونه مخلوقا بغير أب كآدم ولا يقدح في التشبيه اشتمال المشبه به على زيادة وهو كونه لا أم له كما انه لا أب له فذلك أمر خارج عن الامر المراد بالتشبيه وان كان المشبه به أشد غرابة من المشبه وأعظم عجبا وأغرب أسلوبا وعبارة الكرخي هو من تشبيه الغريب بالاغرب ليكون أقطع للخصم وأوقع في النفس وبه قال السيوطي (خلقه من تراب) جملة مفسرة لما أبهم في المثل وخبر مستأنف على جهة التفسير لحال خلق آدم أي ان آدم لم يكن له أب ولا أم بل خلقه الله من تراب وقدره جسدا من طين وفي ذلك دفع لانكار من أنكر خلق عيسى من غير أب مع اعترافه بأن آدم خلق من غير أب

يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم وخلاد بن أسلم قالا حدثنا هشام عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر لله وحدثنا خالد بن أسلم حدثنا روح حدثنا صالح حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (٥٣) فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدي زيادة حسنة ولكن مرسلة وبه قال هشام عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله وقال هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق قال وهي أيام أكل وشرب وذكر الله وقال محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه قالت لكأني أنظر الى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى وقف على شعب الانصار وهو يقول يا أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هي أيام أكل وشرب وذكر الله وقال مقسم عن ابن عباس الايام المعدودات أيام التشريق أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده وروي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي مالك وابراهيم النخعي ويحيى بن أبي كثير والحسن وقتادة والسدي والزهري والربيع بن أنس والضحاك ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني ومالك بن أنس وغيرهم مثل ذلك وقال علي بن أبي طالب هي ثلاثة يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها والقول الاول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فدل على ثلاثة بعد النحر ويتعلق بقوله واذكروا الله في أيام معدودات ذكر الله على الاضاحي وقد تقدم ان الراجح في ذلك مذهب الشافعي رحمه الله وهو ان وقت الاضحية من يوم النحر الى آخر أيام التشريق ويتعلق به أيضا الذكر المؤقت خلف الصلوات

والمطلق في سائر الاحوال وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذي عليه العمل انه من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو آخر النفر الآخر وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني ولكن لا يصح مرفوعا والله أعلم وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا ويتعلق بذلك أيضا التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل (٥٤) ولما ذكر الله تعالى النفر الاول والثاني وهو تفرق الناس من موسم الحج الى سائر الاقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون كما قال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد) قال السدي نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال اني لأجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون على الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى فعلي يجترؤن وبي يغترون حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا

وأم (ثم قال له كن) بشرا أي أنشأه خلقا بالكلمة وكذلك عيسى أنشأه خلقا بالكلمة وقيل الضمير يرجع الى عيسى (فيكون) أي فكان بشرا أريد بالمستقبل الماضي أي حكاية حال ماضية عن ابن عباس أن رهطا من أهل نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا ما شأنك تذكر صاحبنا قال من هو قالوا عيسى تزعم أنه عبد الله قالوا فهل رأيت مثل عيسى أو أنبئت به فخرجوا من عنده فجاء جبريل فقال قل لهم اذا أتوك ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية وقد رويت هذه القصة على وجوه عن جماعة من الصحابة والتابعين وأصلها عند البخاري ومسلم وحكى ان بعض العلماء أسر في بعض بلاد الروم فقال لهم لم تعبدون عيسى قالوا لانه لا أب له قال فآدم أولى لانه لا أب له ولا أم قالوا وكان يحيي الموتى فقال حزقيل أولى لان عيسى أحيا أربعة نفر وأحيا حزقيل أربعة آلاف قالوا وكان يبرئ الاكمه والابرص قال فجرجيس أولى لانه طبخ وأحرق ثم قام سليما (الحق من ربك) أي جاءك الحق من ربك يعني الذي أخبرتك به من تمثيل عيسى بآدم هو الحق والجملة على هذا خبر مبتدأ محذوف وقيل مستأنفة برأسها والمعنى أن الحق الثابت الذي لا يضمحل هو من ربك ومن جملة ما جاءك من ربك قصة عيسى وأمه فهو حق ثابت (فلا تكن من الممترين) الخطاب اما لكل من يصلح له من الناس أي لا يكن أحد منهم ممتريا أو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويكون النهي له لزيادة التثبيت لانه لا يكون منه شك في ذلك (فمن) شرطية وهو الظاهر أو موصولة (حاجك فيه) أي في عيسى وهو الاظهر وقيل في الحق وهو الاقرب والمحاجة مفاعلة وهي من الاثنين وكان الامر كذلك (من بعد ما جاءك من العلم) بأن عيسى عبد الله ورسوله ومن للتبعيض أو لبيان الجنس (فقل تعالوا) العامة على فتح اللام لانه أمر من تعالى يتعالى كترامى يترامى وأصل ألفه ياء وأصل هذه الياء واو لانه مشتق من العلو وهو الارتفاع تقول في الواحد تعالى يا زيد وفي الجمع المذكر تعالوا وتقول يا زيدان تعاليا و يا هندان تعاليا ويا نسوة تعالين قال تعالى فتعالين أمتعكن وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام وتعال فعل أمر صريح وليس باسم فعل لاتصال الضمائر المرفوعة البارزة به قيل وأصله طلب الاقبال من مكان مرتفع تفاؤلا بذلك واذنا للمدعو لانه من العلو والرفعة ثم توسع فيه فاستعمل في مجرد طلب المجيء حتى تقول ذلك لمن تريد اهانته كقولك للعدو تعال ولمن لا يعقل كالبهائم ونحوها

ويشهد الله على ما فى قلبه الآية وحدثنى محمد بن أبى معشر أخبرنى أبو معشر نجيح قال سمعت سعيدا المقبرى يذاكر محمد بن كعب القرظى فقال سعيد ان فى بعض الكتب ان عبادا لله ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر لبسوا للناس مسوك الضان من اللين يجترون الدنيا بالدين قال الله تعالى على تجترؤن وبى تغترون وعزتى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا فى كتاب الله فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الآية فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد وهذا الذى قاله القرظى حسن صحيح وأما قوله ويشهد الله على ما فى قلبه فقرأه ابن محيصن ويشهد الله بفتح الياء وضم الجلالة على ما فى قلبه ومعناها ان هذا وان أظهر لكم الحيل لكن الله يعلم من قلبه القبيح كقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة ويشهد الله على ما فى قلبه ومعناه أنه يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق كقوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآية هذا معنى ما رواه ابن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا أظهر للناس الاسلام حلف وأشهد الله لهم ان الذى فى قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واختاره ابن جرير وعزاه الى ابن عباس وحكاه عن مجاهد والله أعلم وقوله وهو ألد الخصام الالد فى اللغة الاعوج وتنذر به قوما لدا أى عوجا وهكذا المنافق فى حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقال البخارى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ترفعه قال ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم قال وقال عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر فى قوله وهو ألد الخصام عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن

ونحوها وقيل هو الدعاء لمكان مرتفع ثم توسع فيه حتى استعمل فى طلب الاقبال الى كل مكان حتى المنخفض (ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) هذا وان كان عاما فالمراد به الخاص وهم النصارى الذين وفدوا اليه صلى الله عليه وآله وسلم من نجران كما أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل عن جابر قال قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم العاقب والسيد فدعاهما الى الاسلام فقالا أسلمنا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذبتما ان شئتما أخبرتكما ما يمنعكما من الاسلام قالا فهات قال حب الصليب وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير قال جابر فدعاهما الى الملاعنة فواعداه على ذلك الغد فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل اليهما فأبيا أن يجيباه وأقرا له فقال والذى بعثنى بالحق لو فعلا لامطر الوادى عليهما نارا قال جابر فيهم نزلت قل تعالوا ندع أبناءنا الآية قال جابر أنفسنا وأنفسكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة ورواه الحاكم من وجه آخر عن جابر وصححه وفيه أنهم قالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هل لك أن نلاعنك وأخرج مسلم والترمذى وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن سعيد بن أبى وقاص قال لما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلى وأخرج ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه تعالوا ندع أبناءنا الآية قال فجاء بأبى بكر وولده وبعمر وولده وبعثمان وولده وبعلى وولده ويمكن أن يقال هو على عمومه لجماعة أهل الدين وان كان السبب خاصا فيدل على جواز المباهلة من أمته صلى الله عليه وآله وسلم لكل من حاجه فى عيسى عليه السلام وأمته اسوته وضمير فيه لعيسى كما تقدم والمراد بمجىء العلم هنا مجيء سببه وهو الآيات البينات والمحاجة المخاصمة والمجادلة وتعالوا أى هلموا وأقبلوا وأصله الطلب لاقبال الذوات ويستعمل فى الرأى اذا كان المخاطب حاضرا كما تقول لمن هو حاضر عندك تعال ننظر فى هذا الامر واكتفى بذكر البنين عن البنات اما لدخولهن فى النساء أو لكونهم الذين يحضرون مواقف الخصام دونهن ومعنى الآية ليدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءه ونفسه الى المباهلة وفيه دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بالابناء الحسنين كما تقدم وانما خص الابناء والنساء لانهم أعز الاهل وانما قدمهم فى الذكر على نفسه لينبه بذلك

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقوله واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أى هو أعوج المقال سيئ الفعال فذلك قوله وهذا فعله كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله
قبيحة والسعى ههنا هو القصد كما قال اخبارا عن فرعون ثم أدبر يسعى فحشر فنادى فقال أنا ربكم الاعلى فأخذه الله نكال الآخرة
والاولى ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى اقصدوا
واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة فان السعى (٥٦) الحسى الى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون وأتوها وعليكم
السكينة والوقار فهذا المنافق
ليس له همة الا الفساد فى الارض
واهلاك الحرث وهو محل نماء
الزروع والثمار والنسل وهو نتاج
الحيوانات اللذين لا قوام للناس
الا بهما وقال مجاهد اذا سعى فى
الارض افسادا منع الله القطر
فهلك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد أى لا يحب من هذه صفته
ولا من يصدر منه ذلك وقوله واذا
قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم
أى اذا وعظ هذا الفاجر فى مقاله
وفعاله وقيل له اتق الله وانزع عن
قولك وفعلك وارجع الى الحق
امتنع وأبى وأخذته الحمية
والغضب بالاثم أى بسبب ما اشتمل
عليه من الآثام وهذه الآية شبيهة
بقوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا
بينات تعرف فى وجوه الذين
كفروا المنكر يكادون يسطون
بالذين يتلون عليهم آياتنا قل
أفأنبئكم بشر من ذلكم النار
وعدها الله الذين كفروا وبئس
المصير ولهذا قال فى هذه الآية
فحسبه جهنم ولبئس المهاد أى
هى كافيته عقوبة فى ذلك وقوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله لما أخبر عن المنافقين
بصفاتهم الذميمة ذكر صفات المؤمنين الحميدة فقال ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن عباس وأنس
وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدى وعكرمة وجماعة نزلت فى صهيب بن سنان الرومى وذلك انه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة منعه
الناس أن يهاجر بماله وان أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل فتخلص منهم وأعطاهم ماله فأنزل الله فيه هذه الآية فتلقاه عمر بن
الخطاب وجماعة الى طرف الحرة فقالوا له ربح البيع فقال وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وماذاك فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه

على لطف مكانهم وقرب منزلتهم ان قلت القصد من المباهلة تبين الصادق من الكاذب
وهذا يختص به وبمن يباهله فلم ضم اليه الابناء والنساء فى المباهلة قلت ذلك أتم فى الدلالة
على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث تجرأ على تعريض أعزته وفى الدلالة على ثقته
بكذب خصمه ولاجل أن يهلك خصمه مع أعزته جميعا لو تمت المباهلة (ثم نبتهل) نتضرع
الى الله وأصل الابتهال الاجتهاد فى الدعاء باللعن وغيره يقال بهله الله أى لعنه
والبهل اللعن قال أبو عبيد والكسائى نبتهل نلتعن ويطلق على الاجتهاد فى الهلاك قال
فى الكشاف ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا أخرج الحاكم وصححه
والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه الاخلاص
يشير باصبعه التى تلى الابهام وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع
يديه مدا قال فى الجمل وقع البحث عند شيخنا العلامة الدوانى قدس الله سره فى جواز
المباهلة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكتب رسالة فى شروطها المستنبطة من
الكتاب والسنة والآثار وكلام الائمة وحاصل كلامه فيها انها لا تجوز الا فى أمر مهم شرعا
وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه الا بالمباهلة فيشترط كونها بعد اقامة الحجة والسعى
فى ازالة الشبهة وتقديم النصح والانذار وعدم نفع ذلك ومساس الضرورة اليها انتهى
من تفسير الكازرونى انتهى (قلت) وقد دعا الحافظ ابن القيم رحمه الله من خالفه فى
مسئلة صفات الرب تعالى شأنه واجرائها على ظواهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا
تعطيل الى المباهلة بين الركن والمقام فلم يجبه الى ذلك وخاف سوء العاقبة وتمام هذه القصة
مذكور فى أول كتابه المعروف بالنونية وأتى سبحانه وتعالى هنا بثم تنبيها لهم على خطئهم
فى مباهلته كأنه يقول لهم لا تعجلوا وتأنوا لعله ان يظهر لكم الحق فلذلك اتى بحرف التراخى
(فنجعل لعنة الله على الكاذبين) يعنى منا ومنكم بان نقول اللهم العن الكاذب فى شان
عيسى أى الذى يقول انه ابن الله ويقول انه اله هذه جملة مبينة لمعناه وفى الآية دليل
قاطع وبرهان ساطع على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يرو أحد من موافق
ومخالف انهم أجابوا الى المباهلة لانهم عرفوا صحة نبوته وما يدل عليها فى كتبهم (ان هذا)
أى الذى قصه الله على رسوله من نبا عيسى (لهو القصص الحق) القصص التتابع يقال
فلان يقص أثر فلان أى يتبعه فأطلق على الكلام الذى يتبع بعضه بعضا وضمير الفصل

للعصر

للحصر ودخول اللام عليه لزيادة تأكيد وزيادة من في قوله (وما من اله) لتأكيد العموم والاستغراق (الا الله) وهو رد على من قال بالتثليث من النصارى (وان الله لهو العزيز) أي الغالب المنتقم ممن عصاه وخالف أمره وادعى معه الها آخر (الحكيم) أي في تدبيره وفيه رد على النصارى لان عيسى لم يكن كذلك (فان تولوا) أي أعرضوا عن الايمان ولم يقبلوه (فان الله عليم بالمفسدين) أي الذين يعبدون غير الله ويدعون الناس الى عبادة غيره وفيه وعيد وتهديد لهم شديد (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) قيل الخطاب لاهل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية وقيل ليهود المدينة وقيل لليهود والنصارى جميعا وهو ظاهر النظم القرآني ولا وجه لتخصيصه بالبعض لان هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسواء العدل قال الفراء يقال في معنى العدل سوى وسواء فاذا فتحت السين مددت واذا ضممت أو كسرت قصرت وفي قراءة ابن مسعود الى كلمة عدل فالمعنى أقبلوا الى ما دعيتم اليه وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق والعرب تسمي كل قصة أو قصيدة لها أول وآخر وشرح كلمة وقد فسرها بقوله (أن لا نعبد الا الله) أي هي أن لا نعبد (ولا نشرك به شيأ) وذلك ان النصارى عبدوا غير الله وهو المسيح وأشركوا به وهو قولهم أب وابن وروح القدس فجعلوا الواحد ثلاثة وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله بأنا مسلمون وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الكفار تعالوا الى كلمة الآية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال

الآية ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ربح البيع صهيب قال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن رستة حدثنا سليمان بن داود حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي عن صهيب قال لما أردت الهجرة من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي قريش يا صهيب قدمت الينا ولا مال لك وتخرج أنت ومالك والله لا يكون ذلك أبدا فقلت لهم أرأيتم ان دفعت اليكم مالي تخلون عني قالوا نعم فدفعت اليهم مالي فخلوا عني فخرجت حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربح صهيب ربح صهيب مرتين وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش قد علمتم اني من أرماكم رجلا وأيم الله لا تصلون الي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتكم على مالي وقينتي بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح البيع قال ونزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما وتلوا هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الاسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله ادخلوا في السلم يعني الاسلام وقال الضحاك عن ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ادخلوا في السلم يعني الطاعة وقال قتادة أيضا الموادعة وقوله كافة قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك جميعا وقال مجاهد أي اعملوا بجميع الاعمال ووجوه البر وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة وطائفة استأذنوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في أن يسبتوا وأن يقوموا بالتوراة ليلا فأمرهم الله باقامة شعائر الاسلام والاشتغال بها عما عداها وفي ذكر
عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر اذ يبعد أن يستأذن في اقامة السبت وهو مع تمام ايمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض
عنه بأعياد الاسلام ومن المفسرين من يجعل قوله كافة حالا من الداخلين أي ادخلوا في الاسلام كلكم والصحيح الاول وهو انهم
أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الايمان وشرائع الاسلام وهي كثيرة جدا ما استطاعوا منها كما قال ابن أبي حاتم أخبرنا
علي بن الحسين أخبرنا أحمد بن الصباح أخبرني الهيثم بن يمان حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني محمد بن عون عن عكرمة عن ابن
عباس يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة كذا قرأها بالنصب يعني مؤمني أهل الكتاب فانهم كانوا مع الايمان بالله
مستمسكين ببعض أمور التوراة والشرائع (٥٨) التي أنزلت فيهم فقال الله ادخلوا في السلم كافة يقول ادخلوا في شرائع
دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا تدعوا منها شيأ وحسبكم الايمان بالتوراة وما فيها وقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان أي اعملوا بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فانما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ولهذا قال انه لكم عدو مبين قال مطرف أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان وقوله فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات أي عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج فاعلموا أن الله عزيز أي في انتقامه لا يفوته هارب ولا يغلبه غالب حكيم في احكامه ونقضه وابرامه ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع ابن أنس عزيز في نقمته حكيم في أمره وقال محمد بن اسحق العزيز في نصره ممن كفر به اذا شاء الحكيم في عذره وحجته الى عباده

(هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور) يقول تعالى مهددا وقيل
للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة يعني يوم القيامة لفصل
القضاء بين الاولين والآخرين فيجزي كل عامل بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر ولهذا قال تعالى وقضي الامر والى الله ترجع الامور
كما قال الله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وأنى له الذكرى
وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك الآية وقد ذكر الامام أبو جعفر بن جرير ههنا حديث
الصور بطوله من أوله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد
وغيرهم وفيه أن الناس اذا اهتموا لموقفهم في العرصات تشفعوا الى ربهم بالانبياء واحدا واحدا من آدم فمن بعده فكلهم يحيد عنها

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا يهود المدينة الى ما في هذه الآية فأبوا
عليه فجاهدهم حتى أقروا بالجزية وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دعا يهود أهل المدينة الى الكلمة السواء (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون
الله) تبكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير واشارة الى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض
منهم وازراء على من قلد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه وحرم ما حرموه عليه فان من فعل
ذلك فقد اتخذ من قلده ربا ومنه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال ابن
جريج لا يطيع بعضنا بعضا في معصية الله ويقال ان تلك الربوبية أن يطيع الناس
سادتهم وقادتهم في غير عبادة وان لم يصلوا لهم وعن عكرمة قال سجود بعضهم بعضا
(فان تولوا) أعرضوا عن التوحيد قال أبو البقاء هو ماض ولا يجوز ان يكون التقدير
فان تتولوا لفساد المعنى وهذا الذي قاله ظاهر جدا قاله السمين (فقولوا) أي أنت
والمؤمنون (اشهدوا بأنا مسلمون) موحدون لما لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون
دونكم (يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده)
لما ادعت كل طائفة من طائفتي اليهود والنصارى أن ابراهيم عليه السلام كان على
دينهم رد الله سبحانه ذلك عليهم وأبان بأن الملة اليهودية والملة النصرانية انما كانتا من
بعده قال الزجاج هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى أن التوراة والانجيل نزلا
من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب وفيه نظر فان
الانجيل مشحون بالآيات من التوراة وذكر شريعة موسى والاحتجاج بها على اليهود
وكذلك الزبور فيه في مواضع ذكر شريعة موسى وفي أوائله التبشير بعيسى ثم في التوراة
ذكر كثير من الشرائع المتقدمة يعرف هذا كل من يعرف هذه الكتب المنزلة وقد
اختلف في قدر المدة التي بين ابراهيم وموسى والمدة التي بين موسى وعيسى قال القرطبي
يقال كان بين ابراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى ألفا سنة وكذا في الكشاف

حتى ينتهوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا اليه قال أنا لها أنا لها فيذهب فيسجد لله تحت العرش ويشفع عند الله في أن يأتي
لفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة ثم الثانية ثم
الثالثة الى السابعة وينزل عليه العرش والكروبيون قال وينزل الجبار عز وجل في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من
تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلائق
ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبوح قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذي السلطان والعظمة سبحانه سبحانه
أبدا أبدا وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه ههنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم فمنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسيرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله (٥٩) عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين
لميقات يوم معلوم قياما شاخصة
أبصارهم الى السماء ينتظرون
فصل القضاء وينزل الله في ظلل
من الغمام من العرش الى الكرسي
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة
حدثنا ابو بكر بن عطاء بن مقدم
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت
عبد الجليل القيسي يحدث عن
عبد الله بن عمرو هل ينظرون الا
أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
الآية قال يهبط حين يهبط وبينه
وبين خلقه سبعون ألف حجاب
منها النور والظلمة والماء فيصوت
الماء في تلك الظلمة صوتا تنخلع له
القلوب قال وحدثنا أبي حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا
الوليد قال سألت زهير بن محمد عن
قول الله هل ينظرون الا أن يأتيهم
الله في ظلل من الغمام قال ظلل
من الغمام منظوم من الياقوت
مكلل بالجوهر والزبرجد وقال ابن
أبي نجيح عن مجاهد في ظلل من
الغمام قال هو غير السحاب ولم يكن قط الا لبني اسرائيل في تيههم حين تاهوا وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن
أبي العالية هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة يقول والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والله تعالى
يجيء فيما يشاء وهي في بعض القراآت هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام وهي كقوله ويوم تشقق
السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد
العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب)
يقول تعالى مخبرا عن بني اسرائيل كم شاهدوا مع موسى من آية بينة أي حجة قاطعة بصدقه فيما جاءهم به كيده وعصاه وفلقه
البحر وضربه الحجر وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر ومن انزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على

وقيل كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وسبعون سنة وبين موسى وعيسى
ألف وستمائة واثنان وثلاثون سنة وقيل كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس
وستون سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة وعشرون سنة عن ابن عباس
قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان
ابراهيم الا نصرانيا فنزل فيهم يا أهل الكتاب لم تحاجون الآية وقد روي نحو هذا عن
جماعة من السلف (أفلا تعقلون) أي تتفكرون في دحوض حجتكم وبطلان قولكم
حتى لا تجادلوا مثل هذا الجدال المحال (ها أنتم) يا (هؤلاء) الرجال الحمقى (حاججتم) ها للتنبيه
وهو موضع النداء والمراد بهم أهل الكتابين والمعنى جادلتم وخاصمتم وفي هؤلاء لغتان المد
والقصر (فيما لكم به علم) المراد هو ما كان في التوراة وان خالفوا مقتضاه وجادلوا فيه
بالباطل (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وهو زعمهم أن ابراهيم كان على دينهم جهلا منهم
بالزمن الذي كان فيه وفي الآية دليل على منع الجدال بالباطل بل ورد الترغيب في ترك
الجدال من المحق كما في حديث من ترك المراء ولو محقا فأنا ضمينه على الله بيت في ربض
الجنة وقد ورد تسويغ الجدال بالتي هي أحسن كقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ونحو ذلك فينبغي أن يقصر جوازه على
المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المفسدة أو على المواطن التي المجادلة فيها
بالمحاسنة لا بالمخاشنة (والله يعلم) أي كل شيء فيدخل في ذلك ما حاججتم به دخولا أوليا
(وأنتم لا تعلمون) أي محل النزاع أو شيأ من الاشياء التي من جملتها ذلك (ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) يعني مائلا عن الأديان كلها الى الدين
المستقيم وهو الاسلام وقيل الحنيف الذي يوحد ويختتن ويضحي ويستقبل الكعبة في
صلاته وهو أحسن الاديان وأسهلها وأحبها الى الله عز وجل قال الشعبي أكذبهم الله

وجود الفاعل المختار وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله كفراً أي استبدلوا
بالايمان بها الكفر بها والاعراض عنها ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب كما قال تعالى اخباراً عن
كفار قريش ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ثم أخبر تعالى عن تزيينه
الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا اليها وجمعوا الاموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرضى الله عنهم
ويسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم وبذلوا ابتغاء وجه الله فلهذا فازوا بالمقام
الاسعد والحظ الاوفر يوم معادهم فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ومأواهم فاستقروا في الدرجات في أعلى
عليين وخلد أولئك في الدركات في أسفل السافلين (٦٠) ولهذا قال تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب أي يرزق من
يشاء من خلقه ويعطيه عطاء
كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد
في الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث
ابن آدم انفق أنفق عليك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم أنفق بلالا
ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وقال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو
يخلفه وفي الصحيح ان ملكين
ينزلان من السماء صبيحة كل يوم
فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً
خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط
ممسكاً تلفاً وفي الصحيح يقول ابن
آدم مالي مالي وهل لك من مالك
الا ما أكلت فأفنيت وما لبست
فأبليت وما تصدقت فأمضيت
وما سوى ذلك فذاهب وتاركه
للناس وفي مسند الامام أحمد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال
له ولها يجمع من لا عقل له (كان
الناس أمة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) قال ابن جرير
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على
شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة
فاختلفوا ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بندار عن محمد بن بشار ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا روى أبو جعفر الرازي
عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وقال
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعاً فاختلفوا فبعث الله النبيين فكان

وأدحض حجتهم في هذه الآية (وما كان من المشركين) فيه تعريض بكون النصارى
مشركين لقولهم بأن المسيح ابن الله وكذلك اليهود حيث قالوا عزير ابن الله (ان أولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه) أي أحقهم به وأخصهم الذين اتبعوا ملته واقتدوا بدينه
(وهذا النبي) يعني محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أفرده بالذكر تعظيماً له وتشريفاً وأولويته
صلى الله عليه وآله وسلم بابراهيم من جهة كونه من ذريته ومن جهة موافقته لدينه في
كثير من الشريعة المحمدية (والذين آمنوا) معه من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
(والله ولي المؤمنين) بالنصر والمعونة أخرج الترمذي والحاكم وصححه وابن جرير وابن
المنذر وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم أبي خليل ربي ثم قرأ
هذه الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن ميناء أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال يا معشر قريش ان أولى الناس بالنبي المتقون فكونوا أنتم سبيل ذلك فانظروا ان
لا يلقاني الناس يحملون الاعمال وتلقوني بالدنيا تحملونها فأصد عنكم بوجهي ثم قرأ
ان أولى الناس بابراهيم الآية وقال الحسن كل مؤمن ولي ابراهيم ممن مضى وممن بقي
(ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) الطائفة هم يهود بني النضير وقريظة وبني
قينقاع حين دعوا جماعة من المسلمين الى دينهم وقيل هم جميع أهل الكتاب فتكون من
البيان الجنس ولو مصدرية أي تمنت وأحبت اضلالكم أو حرف امتناع لامتناع والجواب
محذوف أي لسروا بذلك وفرحوا قاله السمين (وما يضلون الا أنفسهم) جملة حالية للدلالة
على ثبوت قدم المسلمين في الايمان فلا يعود وبال من أراد فتنتهم الا عليه (وما يشعرون)
أن وبال الاضلال يعود عليهم عن سفيان كل شيء في آل عمران من ذكر أهل الكتاب فهو
في النصارى ويدفع هذا ان كثيراً من خطابات أهل الكتاب المذكورة في هذه السورة
لا يصح حملها على النصارى البتة ومن ذلك هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها فان

الطائفة

اول من بعث نوحا . وهكذا قال مجاهد قال ابن عباس اولا وقال العوفى عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة يقول كانوا كفارا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والقول الاول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى لان الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الاصنام فبعث الله اليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله الى أهل الارض ولهذا قال تعالى وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم أى من بعد ما قامت عليهم الحجج وما حملهم على ذلك الا البغى من بعضهم على بعض فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سليمان الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه الآية قال قال النبى صلى الله عليه

وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فغدا لليهود وبعد غد للنصارى ثم رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه فى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فاختلفوا فى يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة واختلفوا فى القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلى وهو يتكلم ومنهم من يصلى وهو يمشى فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم عن بعض الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا فى ابراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا فى عيسى عليه السلام فكذبت به اليهود وقالوا لامه بهتانا عظيما وجعلته النصارى الها وولدا وجعله الله روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك وقال الربيع بن أنس فى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه أى عند الاختلاف انهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله عز وجل وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فأقاموا على الامر الاول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح

الطائفة التى ودت اضلال المسلمين وكذلك الطائفة التى قالت آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار كما سيأتى من اليهود خاصة (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله) المراد بآيات الله ما فى كتبهم من دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأنتم تشهدون) ما فى كتبكم من ذلك ثم تكفرون به وتنكرونه ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل النبى الامى أو تشهدون بمثلها من آيات الانبياء الذين تقرون بنبوتهم أو المراد كتم كل الآيات عنادا وأنتم تعلمون انها حق وعن ابن جريج قال (وأنتم تشهدون على أن الدين عند الله الاسلام ليس لله دين غيره (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) لبس الحق بالباطل خلطه بما يتعمدونه من التحريف قال الربيع لم تخلطون اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمتم ان دين الله الذى لا يقبل من أحد غيره الاسلام (وتكتمون الحق) شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأنتم تعلمون) أى تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل وعن قتادة مثله (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) هم رؤساؤهم وأشرافهم قالوا للسفلة من قومهم هذه المقالة ووجه النهار أوله وسمى وجها لانه أحسنه أمروهم بذلك لادخال الشك على المؤمنين لكونهم يعتقدون ان أهل الكتاب لديهم علم فاذا كفروا بعد الايمان وقع الريب لغيرهم واعتراه الشك وهم لا يعلمون ان الله قد ثبت قلوب المؤمنين ومكن أقدامهم فلا تزلزلهم أراجيف أعداء الله ولا تحركهم ريح المعاندين عن ابن عباس قال قال عبد الله بن الصيف وعدى بن زيد والحرث بن عوف بعضهم لبعض تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم فأنزل الله فيهم هذه الآية الى قوله واسع عليم وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف (ولا تؤمنوا) هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض أى قال الرؤساء للسفلة لا تصدقوا تصديقا صحيحا (الا لمن تبع

وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم قد كذبوا رسلهم وفي قراءة أبي بن كعب وليكونوا
شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان أبو العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات
والضلالات والفتن وقوله باذنه أي بعلمه بهم وبما هداهم له قاله ابن جرير والله يهدي من يشاء أي من خلقه الى صراط مستقيم
أي وله الحكمة والحجة البالغة وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلي
يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وفي الدعاء المأثور اللهم أرنا الحق حقا
وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا (٦٢) وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل واجعلنا للمتقين اماما (أم حسبتم
أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل
الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول
الرسول والذين آمنوا معه متى
نصر الله ألا ان نصر الله قريب)
يقول تعالى أم حسبتم أن تدخلوا
الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا
وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم
من الامم ولهذا قال ولما يأتكم
مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وهي الامراض
والاسقام والآلام والمصائب
والنوائب قال ابن مسعود وابن
عباس وأبو العالية ومجاهد
وسعيد بن جبير ومرة الهمداني
والحسن وقتادة والضحاك والربيع
والسدي ومقاتل بن حيان البأساء
الفقر والضراء السقم وزلزلوا
خوفوا من الاعداء زلزالا شديدا
وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء في
الحديث الصحيح عن خباب بن
الارت قال قلنا يارسول الله
الا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال ان من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه واصعبه
فيخلص الى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ثم قال والله ليتمن الله
هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون وقال الله
تعالى الم أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضي الله عنهم في يوم الاحزاب كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن
أسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا
واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الآيات ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه قال

دينكم) من أهل الملة التي أنتم عليها وأما غيرهم ممن أسلم فأظهروا لهم ذلك خداعا وجه
النهار واكفروا آخره ليفتتنوا والمعنى ان ما بكم من الحسد والبغي ان يؤتى أحد مثل
ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاكم الى ان قلتم ما قلتم أو لا تؤمنوا ايمانا صحيحا وتقروا
بما في صدوركم اقرارا صادقا لغير من تبع دينكم فعلتم ذلك ودبرتموه ان المسلمين يحاجوكم
يوم القيامة عند الله بالحق وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا
تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدقوا ان يحاجوكم وقيل المراد لا تؤمنوا وجه
النهار وتكفروا آخره الا لمن تبع دينكم أي لمن دخل في الاسلام وكان من أهل دينكم
قبل اسلامه لان اسلام من كان منهم هو الذي قتلهم غيظا وأماتهم حسرة وأسفا وقيل
لا تؤمنوا أي لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أي أسروا تصديقكم بأن
المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تفشوه الا لاتباع دينكم وقيل المعنى
ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم آن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم بالمد على الاستفهام تأكيدا
للانكار الذي قالوه انه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه وقال ابن جريج المعنى ولا تؤمنوا الا لمن
تبع دينكم كراهة ان يؤتى وقيل المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا يكون ذلك سببا لايمان غيركم بمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم واختلف الناس المفسرون والمعربون في هذه الآية على أوجه وذكروا منها تسعة
أوضحها وأقربها ما ذكرناه وقال الفراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله
الا لمن تبع دينكم ثم قال الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (قل ان الهدى هدى
الله) أي ان البيان الحق بيان الله بين (أن) لا (يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) على تقدير
لا كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا أي لئلا تضلوا (أو يحاجوكم عند ربكم) أو بمعنى
حتى كذلك قال الكسائي وهي عند الاخفش عاطفة وقد قيل ان هذه الآية أعظم آي
هذه السورة اشكالا وذلك صحيح قال الواحدي وهذه الآية من مشكلات القرآن

فسألتهم قال وسألتك كيف كانت الحرب بينكم قال سجالا يدال علينا وندال عليه قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة وقوله مثل الذين خلوا من قبلكم أى سنتهم كما قال تعالى فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين وقوله وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله أى يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة قال الله تعالى ألا ان نصر الله قريب كما قال فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ولهذا قال الا ان نصر الله قريب وفى حديث أبى رزين عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه فينظر اليهم قنطين فيظل يضحك يعلم ان فرجهم قريب الحديث (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) قال مقاتل بن حيان هذه الآية فى نفقة التطوع وقال السدى نسختها الزكاة وفيه نظر ومعنى الآية يسألونك كيف ينفقون قاله ابن عباس ومجاهد فبين لهم تعالى ذلك فقال قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل أى اصرفوها فى هذه الوجوه كما جاء الحديث أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلا ولا مزمارا ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان ثم قال تعالى وما تفعلوا من خير فان الله به عليم أى مهما صدر منكم من فعل معروف فان الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء فانه لا يظلم أحدا مثقال ذرة (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) هذا ايجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين ان يكفوا شر الاعداء عن حوزة الاسلام وقال الزهرى الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد عليه اذا استعين أن يعين واذا استغيث ان يغيث واذا استنفر ان ينفر وان لم يحتج اليه قعد (قلت) ولهذا ثبت فى الصحيح من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقوله وهو كره لكم أى شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فانه اما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الاعداء ثم قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم أى لان القتال يعقبه النصر والظفر على الاعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم وهذا عام فى الامور كلها قد يحب المرء شيأ وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم ثم قال تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون أى هو أعلم بعواقب الامور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم

وأصعبه تفسيرا واعرابا ولقد تدبرت أقوال أهل التفسير والمعانى فى هذه الآية فلم أجد قولا يطرد فى الآية من أولها الى آخرها مع بيان المعنى وصحة النظم انتهى وقد لخصه من كلام الناس الشيخ سليمان الجمل مع اختلافه فمن شاء فليرجع اليه (قل ان الفضل) يعنى التوفيق للايمان والهداية للاسلام (بيد الله يؤتيه من يشاء) أى من أراده من خلقه وفيه تكذيب لليهود فى قولهم ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم (والله واسع) أى ذو سعة يتفضل على من يشاء (عليم) بمن هو أهله (يختص برحمته من يشاء) قيل هى الاسلام وقيل هى القرآن وقيل هى النبوة وقيل أعم منها وهو رد عليهم ودفع لما قالوه ودبروه وفيه دليل على ان النبوة لا تحصل الا بالاختصاص والتفضل لا بالاستحقاق (والله ذو الفضل العظيم) أصل الفضل فى اللغة الزيادة وأكثر ما يستعمل فى زيادة الاحسان والفاضل الزائد على غيره فى خصال الخير (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك) هذا شروع فى بيان خيانة اليهود فى المال بعد بيان خيانتهم فى الدين وقد تقدم تفسير القنطار والدينار معروف قالوا ولم يختلف وزنه أصلا وهو أربعة وعشرون قيراطا كل قيراط ثلاث شعيرات معتدلات فالمجموع اثنتان وسبعون شعيرة ومعنى الآية ان أهل الكتاب فيهم الامين الذى يؤدى أمانته وان كانت كثيرة وفيهم الخائن الذى لا يؤدى أمانته وان كانت حقيرة ومن كان أمينا فى الكثير فهو فى القليل أمين بالاولى ومن كان خائنا فى القليل فهو فى الكثير خائن بالاولى قال عكرمة المؤدى النصارى والذى لا يؤدى اليهود (الا ما دمت عليه قائما) استثناء مفرغ أى لا يؤده اليك فى حال من الاحوال الا ما دمت مطالبا له مضيقا عليه متقاضيا لرده (ذلك) أى ترك الاداء المدلول عليه بقوله لا يؤده (بأنهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل) الاميون هم العرب الذين ليسوا باهل كتاب أى ليس علينا فيما أصبنا من مال العرب سبيل قاله قتادة وعن السدى نحوه أو ليس علينا فى ظلمهم حرج لمخالفتهم لنا فى ديننا وادعوا لعنهم الله ان

في دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له والانقياد والامر لعلكم ترشدون (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني الحضرمي عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب ينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسه (٦٤) فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن أحدا على السير معك من أصحابك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان وبقي بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله مسعود اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب لابن جحش كتابا وأمره ان لا يقرأه حتى ينزل بطن نخلة فلما نزل بطن نخلة فتح الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لاصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فانني موص وماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة أضلا راحلة لهما فتخلفا يطلبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هو بالحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة (٣) وانفلت وقتل عمرو قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب

ذلك في كتابهم فرد الله سبحانه عليهم بقوله (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب اعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي هاتين الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر أخرجه الطبراني وغيره مرسلا (بلى) عليهم سبيل بكذبهم واستحلالهم أموال العرب فقوله بلى اثبات لما نفوه من السبيل قال الزجاج تم الكلام بقوله بلى ثم قال (من أوفى بعهده) الذي عهد اليه في التوراة من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن وباداء الامانة الى من ائتمنه وقيل الضمير راجع الى الموفي وقيل الى من أو الى الله تعالى (واتقى) الشرك أي فليس هو من الكاذبين (فان الله يحب المتقين) الذين يتقون الشرك وعموم المتقين قائم مقام العائد الى من أي فان الله يحبه وفيه وضع الظاهر موضع المضمر للاعتناء بشأنهم واشارة الى عمومه لكل متق (ان الذين يشترون) أي يستبدلون كما تقدم تحقيقه غير مرة (بعهد الله) هو ما عاهدوه عليه من الايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأيمانهم) هي التي كانوا يحلفون انهم يؤمنون به وينصرونه (ثمنا قليلا) أي شيأ يسيرا من حطام الدنيا وذلك أن المشتري يأخذ شيأ ويعطي شيأ فكل واحد من المعطى والمأخوذ ثمن للآخر فهذا معنى الشراء قال عكرمة نزلت في أحبار اليهود ورؤسائهم وقيل الأقرب حمل الآية على الكل ويدخل فيه جميع ما أمر الله به وجميع العهود والمواثيق المأخوذة من جهة الرسل وما يلزم الرجل نفسه من عهد وميثاق فكل ذلك يجب الوفاء به وهو الاولى (أولئك) الموصوفون بهذه الصفة (لا خلاق) نصيب (لهم في) نعيم (الآخرة ولا يكلمهم الله) بشيء أصلا كما يفيده حذف المتعلق من التعميم أو لا يكلمهم الله بما يسرهم وقيل هو بمعنى الغضب (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر رحمة (ولا يزكيهم) يطهرهم من دنس الذنوب بالعذاب المنقطع ولا يثني عليهم بجميل بل يسخط عليهم ويعذبهم بذنوبهم كما يفيده قوله (ولهم عذاب أليم) مؤلم أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن

(٣) قوله عبد الله بن المغيرة وانفلت الخ هكذا بالنسخ التي بأيدينا وفيه سقط فاحش يعلم من المواهب وغيره فحرر المقام وابحث عن النسخ الصحيحة ونعوذ بالله من سقم النسخ اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بأسيرين وما أصابوا من المال أراد أهل مكة أن يفادوا الاسيرين (٧) عليه
المشركون وقالوا ان محمدا يزعم انه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما
قتلناه في جمادى وقتل في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب وأنزل الله يعير
أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر
الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا صلى الله
عليه وسلم وأصحابه أكبر من القتل عند الله وقال العوفي عن ابن عباس يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد (٦٥) في شهر حرام قال ففتح الله على نبيه في شهر حرام
من العام المقبل فعاب المشركون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتال في شهر حرام فقال الله وصد
عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج أهله منه أكبر
عند الله من القتال فيه وان محمدا
صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل
من الطائف في آخر ليلة من جمادى
وأول ليلة من رجب وان أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
يظنون ان تلك الليلة من جمادى
وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله
رجل منهم وأخذوا ما كان معه
وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك
فقال الله تعالى يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام واخراج أهله منه
اخراج أهل المسجد الحرام أكبر
من الذي أصاب أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم والشرك أشد منه

(٩ - فتح البيان ن ى)

وهكذا روى أبو سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس انها نزلت في سرية عبد الله بن جحش وقتل
عمرو بن الحضرمي وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل فيما كان من مصاب
عمرو بن الحضرمي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى آخر الآية وقال عبد الملك بن هشام راوي السيرة عن زياد بن عبد الله
البكائي عن محمد بن اسحق بن يسار المدني رحمه الله في كتاب السيرة له انه قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش بن
رباب الاسدي في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فيّ نزلت وقد روي
ان سبب نزول الآية ان رجلا كان يحلف بالسوق لقد أعطى مالم يعط بها أخرجه البخاري
وغيره وقيل غير ذلك وقد ورد في وعيد الايمان الكاذبة أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن
لا نطول بذكرها (وان منهم لفريقا) أي طائفة من اليهود (يلوون ألسنتهم بالكتاب)
أصل اللي الميل والفتل تقول لوى برأسه اذا أماله ولويت عنقه أي فتلته والمصدر اللي
والليان ثم يطلق اللي على المراوغة في الحجج والخصومة تشبيها للمعاني بالاجرام قاله السمين
أي يميلون ويحرفون ويعدلون به عن القصد ويعطفون وتحريف الكلام تقليبه عن
وجهه لان المحرف يلوي لسانه عن سنن الصواب بما يأتي به من عند نفسه والالسنة جمع
لسان وهذا على لغة من يذكره وأما على لغة من يؤنثه فيقول هذه لسان فانه يجمع على
ألسن وقال الفراء لم نسمعه من العرب الا مذكرا ويعبر باللسان عن الكلام لانه ينشأ منه
وفيه ويجري فيه أيضا التذكير والتأنيث (لتحسبوه) أي لتظنوا أن المحرف الذي جاؤا به
(من الكتاب) الذي أنزله الله على أنبيائه (وما هو) أي الذي حرفوه وبدلوه (من الكتاب)
في الواقع وفي اعتقادهم أيضا والجملة حالية (ويقولون) على طريقة التصريح لا بالتورية
والتعريض مع ما ذكر من اللي والتحريف (هو) أي المحرف (من عند الله و) الحال
انه (ما هو من عند الله) انما كرر هذا بلفظين مختلفين مع اتحاد المعنى لاجل التأكيد
(ويقولون على الله الكذب) أي الاعم مما ذكر من التحريف واللي (وهم يعلمون) انهم
كاذبون مفترون قال ابن عباس نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا
التوراة والانجيل وألحقوا في كتاب الله ماليس منه (ما كان) أي ما ينبغي ولا يستقيم
(لبشر) أي جميع بني آدم ولا واحد للفظ بشر كالقوم والرهط بيان لافترائهم على الانبياء
اثر بيان افترائهم على الله وانما قيل لبشر اشعار بعلة الحكم فان البشرية منافية للامر

---

(٧) قوله ان يفادوا الاسيرين عليه المشركون كذا في النسخ التي بأيدينا وفيه سقط بين الاسيرين وبين عليه الخ يعلم من سياق
القصة فراجع المواهب وغيره وحرر وانظر النسخ الصحيحة اهـ مصححه .

أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ومن حلفائهم عبد الله بن جحش وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة حليف لهم ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني كعب عدي بن عامر بن ربيعة حليف لهم من غير ابن وائل وواقد ابن عبد الله بن عبد مناف بن عرس بن ثعلبة بن يربوع أحد بني تميم حليف لهم وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ومن بني الحرث بن فهر سهيل بن بيضا فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي الى نخلة أرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد فسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله ابن عباد أحد الصدف وعثمان ابن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل ابن عبد الله المخزوميان والحكم ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابن اسحق وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله

الذي تقولونه عليه (أن يؤتيه الله الكتاب) الناطق بالحق (والحكم) يعني الفهم والعلم وقيل هو امضاء الحكم من الله والاول أولى (والنبوة) يعني المنزلة الرفيعة (ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) أي هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أن النصارى افتروا على عيسى ما لا يصح عنه ولا ينبغي ان يقوله (ولكن يقول (كونوا ربانيين) قال سيبويه الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كما يقال لعظيم اللحية لحياني ولعظيم الجمة جماني ولغليظ الرقبة رقباني وقيل الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره فكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الامور وقال المبرد الربانيون أرباب العلم واحدهم رباني من قوله ربه يربه فهو ربان اذا دبره وأصلحه والياء للنسب فمعنى الرباني العالم بدين الرب القوي التمسك بطاعة الله وقيل العالم الحكيم أي كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين فان حصول العلم للانسان والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التي هي التعليم للعلم وقوة التمسك بطاعة الله قال ابن عباس معناه حكماء علماء وقيل الرباني العالم الذي يعمل بعلمه وقيل العالم بالحلال والحرام والامر والنهي وقيل الجامع بين علم البصيرة والسياسة ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة وقيل هم ولاة الامر والعلماء وقال أبو عبيدة أحسب ان هذه الكلمة عبرانية أو سريانية (بما كنتم تعلمون الكتاب) بالتخفيف والتشديد قال مكي التشديد أبلغ لان العالم قد يكون عالما غير معلم فالتشديد يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط ويؤيد الاولى (وبما كنتم تدرسون) بالتخفيف والحاصل ان من قرأ بالتشديد يلزمه ان يحمل الرباني على أمر زائد على العلم والتعليم وهو ان يكون مع ذلك مخلصا أو حكيما أو حليما حتى تظهر السببية ومن قرأ بالتخفيف جاز له ان يحمل الرباني على العالم الذي يعلم الناس فيكون المعنى كونوا معلمين بسبب كونكم علماء وبسبب كونكم تدرسون العلم وفي هذه الآية أعظم باعث لمن علم على ان يعمل وان من أعظم العمل بالعلم

تعليمه

صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه قال ابن اسحق فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى ان يأخذ من ذلك شيأ فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط فى أيدى القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الاموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا فى شعبان وقالت اليهود تفاءلوا بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمى قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمى حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك لا لهم فلما أكثر الناس فى ذلك أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن (٦٧) سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل أى ان كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من القتل أى قد كانوا يفتنون المسلم فى دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه فذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين قال ابن اسحق فلما نزل القرآن بهذا من الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش فى فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن اسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا قال ابن اسحق فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كان حين نزل القرآن طمعوا فى الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع ان تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز وجل ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوضع الله من ذلك على اعظم الرجاء قال ابن اسحق والحديث فى هذا عن الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة وقد روى يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قريبا من هذا السياق وروى موسى بن عقبة عن الزهرى نفسه نحو ذلك

تعليمه والاخلاص لله سبحانه والدراسة مذاكرة العلم والفقه فدلت الآية على ان العلم والتعليم والدراسة توجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل بها لا لهذا المقصود فقد ضاع علمه وخاب سعيه (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) أى ليس له ان يأمر بعبادة نفسه ولا ان يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابا بل ينهى عنه والمعنى يقول ويأمر وقيل ولا ان يأمركم وقرئ على الاستئناف برفع الراء أى لا يأمركم الله أو محمد أو عيسى أو الانبياء (أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) قاله على طريق التعجب والانكار يعنى لا يقول هذا ولا يفعله وقد استدل به من قال ان سبب نزول الآية استئذان من استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين فى ان يسجدوا له (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما) بفتح اللام للابتداء وتوكيد معنى القسم الذى فى أخذ الميثاق وبكسرها متعلقة بأخذ وما موصولة على الوجهين أى للذى (آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) وجواب القسم (لتؤمنن به ولتنصرنه) قد اختلف فى تفسير هذه الآية فقال سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والحسن والسدى انه أخذ الله ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا بالايمان ويأمر بعضهم بعضا بذلك فهذا معنى النصرة له والايمان به وهو ظاهر الآية فحاصله ان الله أخذ ميثاق الاول من الانبياء ان يؤمن بما جاء به الآخر وينصره ان أدركه وان لم يدركه يأمر قومه بنصرته ان أدركوه فأخذ الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال الكسائى يجوز ان يكون معناها واذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين ويؤيده قراءة ابن مسعود واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب وقيل فى الكلام حذف والمعنى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس ما جاءهم من كتاب وحكمة ولتأخذن على الناس ان يؤمنوا ودل على هذا الحذف قوله وأخذتم على ذلكم اصرى قيل انما أخذ الميثاق فى امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وبه قال على وابن عباس وقتادة والسدى وقيل أخذ

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير نحوا من هذا أيضا وفيه فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا أيحل القتال في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام الآية وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب دلائل النبوة ثم قال ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق وقد ذكر عن بعض آل عبد الله ان عبد الله قسم الفيء بين أهله فجعل أربعة أخماسه لمن أفاءه وخمسا الى الله ورسوله فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير قال ابن هشام وهي أول غنيمة غنمها المسلمون وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون قال ابن اسحق فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جحش ويقال

بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال قال ابن هشام هي لعبد الله بن جحش

تعدون قتلا في الحرام عظيمة * وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد * وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله أهله * لئلا يرى لله في البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله * وأرجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا * بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا * ينازعه غل من القد عائد

(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم) قال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عمر أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن أبي اسحق وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي اسحق عن أبي

الميثاق على الانبياء وأممهم جميعا في أمره صلى الله عليه وآله وسلم فاكتفى بذكر الانبياء لان العهد مع المتبوع عهد مع الاتباع وبه قال علي بن أبي طالب والاول أولى وبه قال كثير من المفسرين والرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكر في التوراة والانجيل وصفه وشرح فيهما أحواله قال البغوي أخذ الله هذا الميثاق منهم حين استخرج الذرية من صلب آدم وقال الرازي هذا الميثاق ما قرر في عقولهم من الدلائل الدالة على ان الانقياد لله واجب والاول أولى وهو الظاهر من الآية (قال) الله تعالى للنبيين (أأقررتم) بالايمان به والنصر له أو قال كل نبي لامته أأقررتم والاول أولى (وأخذتم على ذلكم اصري) أي عهدي والاصر في اللغة الثقل سمي العهد اصرا لما فيه من التشديد (قالوا أقررنا) بما ألزمتنا من الايمان برسلك (قال) الله تعالى (فاشهدوا) أي أنتم على أنفسكم أو ليشهد بعضكم على بعض وقيل الخطاب للملائكة والاول أولى (وأنا معكم) أي على اقراركم وشهادة بعضكم على بعض (من الشاهدين) هذا هو الخبر لانه محط الفائدة (فمن تولى) أي أعرض عما ذكر (بعد ذلك) الميثاق (فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن الطاعة والغائصون في الكفر وأعاد الضمير في تولى مفردا على لفظ من وجمع أولئك حملا على المعنى (أفغير دين الله يبغون) عطف على مقدر أي تتولون فتبغون غير دين الله وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار وقرأ أبو عمرو وحده يبغون بالتحتية وترجعون بالفوقية قال لان الاول خاص والثاني عام ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى وكيف يبغون غير دينه (و) الحال ان (له أسلم) أي خضع وانقاد (من في السموات والارض طوعا وكرها) أي طائعين ومكرهين والطوع الانقياد والاتباع بسهولة والكره ما فيه مشقة وهو من أسلم مخافة القتل واسلامه استسلام منه أخرج الطبراني بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وله أسلم قال أما من في السموات فالملائكة وأما من في الارض فمن ولد على الاسلام وأما كرها فمن أتى به من سبايا الامم في السلاسل والاغلال يقادون الى الجنة وهم كارهون

ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عن عمر وليس له عنه سواه لكن قد قال أبو زرعة لم يسمع منه والله أعلم وقال علي بن المديني هذا اسناد صالح صحيح وصححه الترمذي وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا انها تذهب المال وتذهب العقل وسيأتي هذا الحديث أيضا مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضا عند قوله في سورة المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الآيات فقوله يسألونك عن الخمر والميسر أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كل ما خامر العقل كما سيأتي بيانه في سورة المائدة وكذا الميسر وهو القمار وقوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس أما اثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية من حيث ان فيها نفع البدن وتهضيم الطعام واخراج الفضلات وتشحيذ بعض الاذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته ونشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا لا ينهنهنا اللقاء وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى واثمهما أكبر من نفعهما ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة ان شاء الله تعالى وبه الثقة قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ان هذه أول آية نزلت في الخمر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر وقوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متجه قريب قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين من أموالنا فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون وقال الحكم عن مقسم عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ما يفضل عن أهلك وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد انهم قالوا في قوله قل العفو يعني الفضل وعن طاوس اليسير من كل شيء وعن الربيع أيضا

كارهون وأخرج الديلمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآية الملائكة أطاعوه في السماء والانصار وعبد القيس أطاعوه في الارض قال ابن عباس أسلم من في السموات والارض حين أخذ عليهم الميثاق وعن قتادة قال أما المؤمن فأسلم طائعا فنفعه ذلك وقبل منه وأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه ولم يقبل منه فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وأخرج الطبراني في الاوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقرؤا في أذنه أفغير دين الله يبغون وأخرج ابن السني في عمل يوم وليلة عن يونس بن عبيد قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون الآية الا ذلت باذن الله عز وجل (واليه يرجعون) أي مرجع الخلق كلهم الى الله يوم القيامة فيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا (قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم) اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه وعن أمته وانما خص هؤلاء بالذكر لان أهل الكتاب يعترفون بوجودهم ولم يختلفوا في نبوتهم وعدى الانزال هنا بعلى وفي البقرة بالى لانه يصح تعديته بكل فله جهة علو باعتبار ابتدائه وانتهاء باعتبار آخره وهو باعتبار ابتدائه متعلق بالنبي وباعتبار انتهائه متعلق بالمكلفين ولما خص الخطاب هنا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسب الاستعلاء ولما عم هنالك جميع المؤمنين ناسبه الانتهاء والاسباط كانوا اثني عشر وهم أولاد يعقوب وهم بالنسبة لابراهيم احفاده لانهم أولاد ولده فالمراد بالاسباط هنا الاحفاد لا المعنى اللغوي وهم أولاد البنات (لا نفرق بين أحد منهم) كما فرقت اليهود والنصارى فآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقد تقدم تفسير هذه الآية (ونحن له مسلمون) أي منقادون مخلصون موحدون (ومن يبتغ غير الاسلام) العامة على اظهار هذين المثلين لان بينهما فاصلا وهو الياء فلم يلتقيا في الحقيقة وروي الادغام مراعاة للفظ وليس هذا مخصوصا

أفضل مالك واطيبه والكل يرجع الى الفضل وقال عبد بن حميد في تفسيره حدثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن في الآية
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ذلك أن لا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير حدثنا علي بن مسلم
حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال
عندي آخر قال انفقه على أهلك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال فانت أبصر وقد رواه مسلم في صحيحه
وأخرجه مسلم أيضا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل
شيء عن أهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان (٧٠) عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وفي الحديث أيضا
ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير
لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على
كفاف ثم قد قيل انها منسوخة
بآية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة
والعوفي عن ابن عباس وقاله عطاء
الخراساني والسدي وقيل مبينة
بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو
أوجه وقوله كذلك يبين الله لكم
الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا
والآخرة أي كما فصل لكم هذه
الاحكام وبينها وأوضحها كذلك
يبين لكم سائر الآيات في أحكامه
ووعده ووعيده لعلكم تتفكرون
في الدنيا والآخرة قال علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس يعني في زوال
الدنيا وفنائها واقبال الآخرة
وبقائها وقال ابن أبي حاتم حدثنا
أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي
حدثنا أبو أسامة عن الصعق
التميمي قال شهدت الحسن
وقرأ هذه الآية من البقرة لعلكم
تتفكرون في الدنيا والآخرة قال
هي والله لمن تفكر فيها ليعلم ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وليعلم ان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء وهكذا قال قتادة قال
وابن جريج وغيرهما وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا وفي رواية عن قتادة فآثروا الآخرة على
الاولى وقوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لاعنتكم الآية قال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى
يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير

بهذه الآية بل كلما التقى فيه مثلان يجري فيه الوجهان نحو يجعل لكم وان يك كاذبا وقد
استشكل على هذا نحو ياقوم مالي وياقوم من ينصرني فانه لم يرو عن أبي عمرو خلاف في
ادغامهما وكان القياس يقتضي جواز الوجهين لان ياء المتكلم فاصلة تقديرا قاله السمين
(دينا فلن يقبل منه) يعني ان الدين المقبول عند الله هو دين الاسلام وان كل دين سواه
غير مقبول لان الدين الصحيح ما رضي الله عن فاعله وأثابه عليه (وهو في الآخرة من
الخاسرين) أي الواقعين في الخسران يوم القيامة وهو حرمان الثواب وحصول العقاب
أخرج أحمد والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تجيء الاعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة فتقول يارب أنا الصلاة فيقول انك على خير
وتجيء الصدقة فتقول يارب أنا الصدقة فيقول انك على خير ويجيء الصيام فيقول أنا
الصيام فيقول انك على خير ثم تجيء الاعمال كل ذلك يقول الله انك على خير ثم يجيء
الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول انك على خير بك اليوم آخذ وبك
أعطي قال الله تعالى في كتابه يعني هذه الآية (كيف يهدي الله) هذا الاستفهام معناه
الجحد أي لا يهدي الله ونظيره قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله أي لا عهد
لهم ويجوز أن يكون الاستفهام للتعجب والتعظيم لكفرهم بعد الايمان أو للاستبعاد
والتوبيخ فان الجاحد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد فليس
للانكار حتى يستدل به على عدم توبة المرتد وان كان انكارا فالاستثناء يمنعه قاله
الكرخي (قوما) الى الحق (كفروا بعد ايمانهم و) بعد ما (شهدوا أن الرسول حق و)
بعد ما (جاءهم البينات) من كتاب الله سبحانه ومعجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(والله لا يهدي القوم الظالمين) أي كيف يهدي المرتدين والحال انه لا يهدي من حصل
منهم مجرد الظلم لانفسهم ومنهم الباقون على الكفر ولا ريب ان ذنب المرتد أشد من ذنب
من هو باق على الكفر لان المرتد قد عرف الحق ثم أعرض عنه عنادا وتمردا عن ابن عباس

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود
والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وهكذا ذكر غير واحد في
سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قال وكيع بن الجراح حدثنا
هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال قالت عائشة رضي الله عنها اني لاكره ان يكون مال اليتيم عندي حدة حتى
أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي فقوله قل اصلاح لهم خير أي على حدة وان تخالطوهم فاخوانكم أي وان خلطتم طعامكم
بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم في الدين (٧١) ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح أي يعلم من
قصده ونيته الافساد أو الاصلاح
وقوله ولو شاء الله لاعنتكم ان
الله عزيز حكيم أي ولو شاء الله
لضيق عليكم وأحرجكم ولكنه
وسع عليكم وخفف عنكم وأباح
لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن قال
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي أحسن بل جوز الاكل منه
للفقير بالمعروف اما بشرط ضمان
البدل لمن أيسر أو مجانا كما سيأتي
بيانه في سورة النساء ان شاء الله
وبه الثقة (ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من
مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن
خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك
يدعون الى النار والله يدعو الى
الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته
للناس لعلهم يتذكرون) هذا
تحريم من الله عز وجل على المؤمنين
ان يتزوجوا المشركات من عبدة
الاوثان ثم ان كان عمومها مرادا
وانه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم
والربيع بن أنس وغيرهم وقيل بل المراد بذلك المشركون من عبدة الاوثان ولم يرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الاول
والله أعلم فأما ما رواه ابن جرير حدثني عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني حدثنا أبي حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري حدثنا
شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات
المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام قال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله

قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا لي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي من توبة فنزلت هذه الآية الى قوله غفور رحيم
فارسل اليه قومه وأسلم وروى هذا من طرق وعنه أيضا هم أهل الكتاب من اليهود عرفوا
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ثم كفروا به وروي نحوه عن الحسن (أولئك) أي المتصفون
بتلك الصفات السابقة (جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين
فيها) أي اللعنة أو النار المدلول بها عليها وقد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة
(لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) يؤخرون ويمهلون ثم استثنى التائبين فقال
(الا الذين تابوا من بعد ذلك) الارتداد (وأصلحوا) بالاسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم
بالردة وفيه دليل على قبول توبة المرتد اذا رجع الى الاسلام مخلصا ولا خلاف في ذلك فيما
أحفظ وقيل ضموا الى التوبة الاعمال الصالحة لان التوبة وحدها لا تكفي حتى يضاف
اليها العمل الصالح وقيل أصلحوا باطنهم مع الحق بالمراقبات وظاهرهم مع الخلق
بالعبادات والطاعات والاول ألصق بظاهر الآية (فان الله غفور) لقبائحهم في الدنيا بالستر
وقيل بازالة العذاب (رحيم) في الآخرة بالعفو وقيل باعطاء الثواب (ان الذين كفروا)
بعيسى (بعد ايمانهم) بموسى (ثم ازدادوا كفرا) بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قال قتادة
وعطاء الخراساني والحسن نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا باقامتهم على كفرهم كفرا بمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها ورجحه ابن جرير الطبري وجعلها
في اليهود خاصة وقيل نزلت في جميع الكفار وذلك انهم اشركوا بالله بعد اقرارهم بان
الله خالقهم ثم ازدادوا كفرا يعني باقامتهم على الكفر حتى هلكوا وقيل زيادة كفرهم
هو قولهم نتربص بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ريب المنون وقيل نزلت في احد عشر
رجلا من اصحاب الحرث بن سويد الذين ارتدوا عن الاسلام فلما رجع الحرث أقاموا على

يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم ان يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكني أنتزعهن منكم صغرة قماة فهو حديث غريب جدا وهذا الاثر غريب عن عمر أيضا قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الاجماع على اباحة تزويج الكتابيات وانما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني كما حدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فأخلي سبيلها فقال لا أزعم انها حرام ولكني أخاف (٣) أن تعاطوا المؤمنات منهن وهذا اسناد صحيح وروى الخلال عن محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الصلت نحوه وقال ابن جرير حدثني موسى بن عبد الرحمن (٧٢) المسروقي حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر بن الخطاب المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة قال وهذا أصح اسنادا من الاول ثم قال وقد حدثنا تميم بن المنتصر اخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع من الامة عليه كذا قال ابن جرير رحمه الله وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا وكيع عن جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه كره نكاح أهل الكتاب وتأول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال البخاري وقال ابن عمر لا أعلم شركا أعظم من ان تقول ربها عيسى وقال أبو بكر الخلال الحنبلي حدثنا محمد بن هرون حدثنا اسحق بن ابراهيم ح وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد انهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات العرب الذين يعبدون الاصنام وقوله ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهما فقال له ماهي قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال يا أبا عبد الله هذه مؤمنة فقال والذي بعثك بالحق لاعتقنها ولأتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح أمته وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في احسابهم فأنزل الله ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم

كفرهم بمكة وقد استشكل جماعة من المفسرين قوله تعالى (لن تقبل توبتهم) مع كون التوبة مقبولة كما في الآية الاولى وكما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وبه قال الحسن وقتادة وعطاء والسدي ومنه حديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وقيل المعنى لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان يكفروا لان الكفر أحبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفر الى كفر آخر وقال ابن عباس انهم الذين ارتدوا وعزموا على اظهار التوبة لستر أحوالهم والكفر في ضمائرهم وقال أبو العالية هم قوم تابوا من ذنوب عملوها في حال الشرك ولم يتوبوا من الشرك وقال مجاهد لن تقبل توبتهم اذا ماتوا على الكفر وقال ابن جرير هو الازدياد على الكفر بعد الكفر لا يقبل الله منه توبة ما أقام على كفره (وأولئك هم الضالون) أي هم الذين ضلوا عن سبيل الحق وأخطؤا منهاجه والمراد هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا والاولى ان يحمل عدم قبول التوبة في هذه الآية على من مات كافرا غير تائب فكأنه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة ويكون قوله (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار) في حكم البيان لها قال ابن عباس نزلت فيمن مات من أصحاب الحرث على الكفر وقيل نزلت فيمن مات كافرا من جميع أصناف الكفار من أهل الكتاب وعبدة الاصنام فالآية عامة فيهم (فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا) الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشئ والملء بالفتح مصدر ملأت الشئ والمعنى مقدار ما يملأ الارض مشرقها ومغربها ذهبا مع انه أعز الاشياء وقيمة كل شئ أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت مفتديا فيقول نعم فيقال له لقد سئلت ما هو أيسر من ذلك فذلك قوله تعالى ان الذين كفروا الآية

(٣) قوله ان تعاطوا الخ كذا في النسخ التي بأيدينا وحرر الرواية اه مصححه

ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم وقال عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون حدثنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله
ابن يزيد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تنكحوهن
على أموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء جرداء ذات دين أفضل والافريقي ضعيف وقد ثبت
في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك ولمسلم عن جابر مثله وله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
وقوله ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا أي لاتزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون
لهن ثم قال تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أي ولرجل مؤمن (٧٣) ولو كان عبدا حبشيا خير من مشرك وان
كان رئيسا سريا أولئك يدعون
الى النار أي معاشرتهم ومخالطتهم
تبعث على حب الدنيا واقتنائها
وايثارها على الدار الآخرة وعاقبة
ذلك وخيمة والله يدعو الى الجنة
والمغفرة باذنه أي بشرعه وما أمر
به وما نهى عنه ويبين الله آياته
للناس لعلهم يتذكرون (ويسألونك
عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا
الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر
المؤمنين) قال الامام أحمد حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أنس ان
اليهود كانت اذا حاضت المرأة منهم
لم يواكلوها ولم يجامعوها في
البيوت فسأل أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن حتى فرغ من الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا
ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا
وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد بن سلمة فقوله
فاعتزلوا النساء في المحيض يعني الفرج لقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم الى انه يجوز
مباشرة الحائض فيما عدا الفرج قال أبو داود أيضا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض

الآية (ولو افتدى به) قيل الواو زائدة مقحمة وقيل الواو للعطف والمعنى وكذلك لو افتدى
من العذاب في الآخرة بملء الارض ذهبا لن يقبل منه وهذا آكد في التغليظ لانه تصريح
بنفي القبول في جميع الوجوه أو المراد بالواو التعميم في الاحوال كأنه قيل لن يقبل منهم في
جميع الاحوال ولو في حال افتدائه نفسه في الآخرة (أولئك) اشارة الى من مات على الكفر
(لهم) أي استقر لهم (عذاب أليم) مؤلم (ومالهم) أي ما استقر لهم (من ناصرين)
يمنعونهم من العذاب وأتى بناصرين جمعا لتوافق الفواصل عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة
لو أن لك ما في الارض من شيء أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من
هذا وأنت في صلب آدم عليه السلام أن لا تشرك بي شيأ فأبيت الا الشرك هذا لفظ مسلم
(لن تنالوا البر) هذا كلام مستأنف خطاب للمؤمنين عقب ذكر ما لا ينفع الكفار والنيل
ادراك الشيء ولحوقه يقال نالني من فلان معروف ينالني أي وصل الي والنوال العطاء من
قولك نولته تنويلا أي أعطيته وقيل هو تناول الشيء باليد يقال نلته أناله نيلا قال
تعالى ولا ينالون من عدو نيلا وأما النول بالواو فمعناه التناول يقال نلته أنوله أي تناولته
وأنلته زيدا أنيله اياه أي ناولته اياه والبر فعل الخيرات والعمل الصالح ففي الآية حذف
المضاف أي ثوابه وهو الجنة وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن
ميمون والسدي هو الجنة فمعنى الآية لن تنالوا العمل الصالح أو الجنة وقيل التقوى
وقيل الطاعة وقيل الثواب وأصل البر التوسع في فعل الخير وقد يستعمل في الصدق
وحسن الخلق وعن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس
أخرجه مسلم والمعنى لن تصلوا ثواب البر المؤدي الى الجنة (حتى تنفقوا) أي تصدقوا
وحتى بمعنى الى (مما تحبون) أي حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها ومن

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا وقال أبو داود أيضا حدثنا الشعبي حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال أبو داود تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام صلى الله عليه وسلم وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة ان مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهله فقالت عائشة مرحبا مرحبا فأذنوا له فدخل فقال اني أريد ان اسألك عن شيء وأنا أستحي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض فقالت له كل شيء الا فرجها ورواه أيضا عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عيينة بن عبد الرحمن ابن جوشن عن مروان الاصفر عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الجماع وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة وروى ابن جرير أيضا عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن حجاج عن ميمون ابن مهران عن عائشة قالت له مافوق الازار (قلت) ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن وفي الصحيح عنها قالت كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن جابر بن صبيح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان أصابه يعني ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه فأما ما رواه أبو داود حدثنا سعيد بن الجبار حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى تطهر فهو محمول على التنزه والاحتياط وقال آخرون انما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الازار كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحرث الهلالية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يباشر امرأة من نسائه أمرها

وذكر

تبعيضية وقيل بيانية وما موصولة أو موصوفة والمراد النفقة في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات وقيل المراد الزكاة المفروضة قال البيضاوي أي من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيله انتهى وكتعليم العلم وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ان أبا طلحة لما نزلت هذه الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة الحديث وقد روي بألفاظ وعن ابن عمر لم أجد شيأ أحب الي من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله الحديث أخرجه البزار وعبد بن حميد وكذلك أعتق عمر جارية من سبي جلولاء وجاء زيد بن حارثة بفرس له يقال له سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هي صدقة (وما تنفقوا من شيء) بيان لقوله ما تنفقوا أي ما تنفقوا من أي شيء سواء كان طيبا أو خبيثا جيدا أو رديئا فيجازيكم بحسبه وما شرطية جازمة (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه وفيه من الترغيب في انفاق الجيد والتحذير عن انفاق الرديء ما لا يخفى (كل الطعام) أي المطعوم (كان حلا) الحل مصدر يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو الحلال كما ان الحرم لغة في الحرام (لبني اسرائيل) هو يعقوب كما تقدم تحقيقه يعني ان كل المطعومات كانت حلا لابني يعقوب لم يحرم عليهم شيء منها (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) مستثنى من اسم كان وجوز أبو البقاء ان يكون مستثنى من ضمير مستتر في حلا وفيه قولان أحدهما انه متصل والتقدير الا ما حرم اسرائيل على نفسه فحرم عليهم في التوراة فليس منها ما زادوه من محرمات وادعوا صحة ذلك والثاني انه منقطع والتقدير لكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم والاول هو الصحيح قاله السمين قد أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيأ يلائمه الا تحريم الابل وألبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت

فاتزرت وهي حائض وهذا لفظ البخاري ولهما عن عائشة نحوه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار ولأبي داود أيضا عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح فهذه الاحاديث وما شابهها حجة من ذهب الى انه يحل ما فوق الازار منها وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم ومأخذهم انه حريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل الى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج ثم من فعل ذلك فقد أثم فيستغفر الله ويتوب اليه وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا فيه قولان أحدهما نعم لما رواه الامام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار وللامام أحمد أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار والقول الثاني وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور انه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لانه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فانه قد روي مرفوعا كما تقدم وموقوفا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث فقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تفسير لقوله فاعتزلوا النساء في المحيض ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودا ومفهومه حله اذا انقطع قال الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة وقوله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث الآية الطهر يدل على ان يقربها فلما قالت ميمونة وعائشة كانت احدانا اذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره دل ذلك على انه انما أراد الجماع وقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فيه ندب وارشاد الى غشيانهن بعد الاغتسال وذهب ابن حزم الى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله وليس له في ذلك مستند لان هذا أمر بعد الحظر وفيه أقوال لعلماء الاصول منهم من يقول انه على الوجوب كالمطلق وهؤلاء يحتاجون الى جواب ابن حزم ومنهم من يقول انه للاباحة ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب وفيه نظر والذي ينهض عليه الدليل انه يرد الحكم

وذكر الحديث وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وفي رواية عنه الذي حرم اسرائيل على نفسه زائدتا الكبد والكليتان والشحم الا ما كان على الظهر وعرق النسا بفتح النون والقصر عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ قاله الكرخي ودواؤه ما ذكره القرطبي ونصه أخرج الثعلبي في تفسيره من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عرق النسا تؤخذ ألية كبش عربي لا صغير ولا كبير فتقطع قطعا صغارا وتسلأ على النار ويؤخذ دهنها فيجعل ثلاثة أقسام يشرب المريض بذلك الداء على الريق كل يوم ثلثا قال أنس فوصفته لاكثر من مائة كلهم يبرأ باذن الله تعالى وفيه رد على اليهود لما أنكروا ما قصه الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أن سبب ما حرمه عليهم هو ظلمهم وبغيهم كما في قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الآية وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وقالوا انها محرمة على من قبلهم من الانبياء نوح وابراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الامر الينا كما حرمت على من قبلنا يريدون بذلك تكذيب ما قصه الله سبحانه على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه العزيز (من قبل ان تنزل التوراة) فانها ناطقة بان بعض أنواع الطعام انما حرم بسبب اسرائيل وذلك بعد ابراهيم بألف سنة ولم يكن على عهده حراما كما زعموا وانما قال من قبل لان بعد نزولها حرم الله عليهم أشياء من أنواع الطعام ثم أمر الله سبحانه بان يحاجهم بكتابهم ويجعل بينه وبينهم حكما ما أنزله الله عليهم لا ما أنزل عليه فقال (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) حتى تعلموا اصدق ما قصه الله في القرآن من انه لم يحرم على بني اسرائيل شيء من قبل نزول التوراة الا ما حرمه يعقوب على نفسه (ان كنتم صادقين) في دعواكم انه تحريم قديم روي انهم لم يجسروا على اخراج التوراة فلم يأتوا بها وخافوا الفضيحة وبهتوا وفي هذا من الانصاف للخصوم ما لا يبلغ قدره ولا تبلغ مداه وفيه من الحجة النيرة على صدق النبي وجواز النسخ الذي يجحدونه ما لا يخفى

الى ما كان عليه الامر قبل النهي فان كان واجبا فواجب كقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين أو مباحا فمباح كقوله
واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وعلى هذا القول تجتمع الادلة وقد حكاه الغزالي وغيره فاختاره
بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح وقد اتفق العلماء على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تيمم ان تعذر ذلك
عليها بشرطه الا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده انها تحل بمجرد الانقطاع
ولا تفتقر الى غسل والله أعلم وقال ابن عباس حتى يطهرن أي من الدم فاذا تطهرن أي بالماء وكذا قال مجاهد وعكرمة
والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم وقوله من حيث أمركم الله قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني الفرج
قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٧٦) فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج ولا تعدوه الى غيره فمن فعل شيأ من
ذلك فقد اعتدى وقال ابن
عباس ومجاهد وعكرمة من حيث
أمركم الله أي ان تعتزلوهن وفيه
دلالة حينئذ على تحريم الوطء في
الدبر كما سيأتي تقريره قريبا ان شاء
الله تعالى وقال أبو رزين وعكرمة
والضحاك وغير واحد فأتوهن
من حيث أمركم الله يعني
طاهرات غير حيض ولهذا قال
ان الله يحب التوابين أي من
الذنب وان تكرر غشيانه ويحب
المتطهرين أي المتنزهين عن
الاقذار والاذى وهو ما نهوا عنه
من اتيان الحائض أو في غير المأتى
وقوله نساؤكم حرث لكم قال
ابن عباس الحرث موضع الولد
فأتوا حرثكم أنى شئتم أي كيف
شئتم مقبلة ومدبرة في صمام
واحد كما ثبتت بذلك الاحاديث
قال البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت
جابرا قال كانت اليهود تقول اذا
جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ورواه مسلم وأبو داود حصل
من حديث سفيان الثوري به وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن جريج
وسفيان بن سعيد الثوري ان محمد بن المنكدر حدثهم ان جابر بن عبد الله أخبره ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة وهي
مدبرة جاء الولد أحول فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج وفي حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده انه
قال يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال حرثك ائت حرثك انى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
الحديث رواه أحمد وأهل السنن حديث آخر قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

(فمن افترى) الافتراء اختلاق الكذب والقذف والافساد أصله من فري الاديم اذا قطعه
لان الكاذب يقطع القول من غير حقيقة له في الوجود وقال البيضاوي افترى أي
ابتدع والجملة استئنافية أو منصوبة المحل ومن شرطية أو موصولة (على الله الكذب من
بعد ذلك) أي احضار التوراة وتلاوتها متعلق بافترى وهذا هو الظاهر أو بالكذب وجوزه
أبو البقاء (فأولئك) فيه مراعاة معنى من كما في افترى مراعاة لفظها (هم الظالمون) أي
المفرطون في الظلم المتبالغون فيه فانه لا أظلم ممن حوكم الى كتابه وما يعتقده شرعا صحيحا ثم
جادل من بعد ذلك مفتريا على الله الكذب ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحجة
عليهم بكتابهم باطلا مدفوعا وكان ما قصه الله سبحانه في القرآن وصدقته التوراة صحيحا
صادقا وكان ثبوت هذا الصدق بالبرهان الذي لا يستطيع الخصم دفعه أمر الله سبحانه نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينادي لصدق الله بعد ان سجل عليهم بالكذب فقال (قل
صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم) أي ملة الاسلام التي أنا عليها (حنيفا) قد تقدم معنى
الحنيف كأنه قال لهم اذا تبين لكم صدقي وصدق ما جئت به فادخلوا في ديني فان من جملة
ما أنزله الله علي ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (وما كان) في أمر من أمور دينه
أصلا وفرعا (من المشركين) الذين يدعون مع الله الها آخر ويعبدون سواه وفيه تعريض
باشراك اليهود وتصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبينهم علاقة دينية قطعا
والغرض بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دين ابراهيم في الاصول لانه لا يدعو
الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود سواه سبحانه وتعالى قاله الكرخي (ان أول بيت)
هذا شروع في بيان شئ آخر مما جادلت فيه اليهود بالباطل وذلك انهم قالوا ان بيت
المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لكونه مهاجر الانبياء وأرض المحشر وفي الارض
المقدسة وقبلتهم فرد الله ذلك عليهم ونبه تعالى بكونه أول متعبد على انه أفضل من غيره
والاول هو الفرد السابق المتقدم على ما سواه وقيل هو اسم للشئ الذي يوجد ابتداء سواء

حبيب عن عامر بن يحيى عن عبد الله بن حنش عن عبد الله بن عباس قال أتى ناس من حمير الى رسول صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشياء فقال له رجل انى أحب النساء فكيف ترى فى فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ورواه الامام أحمد حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنى الحسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المغافرى عن حنش عن ابن عباس قال أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فى أناس من الانصار أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائتها على كل حال اذا كان فى الفرج حديث آخر قال أبو جعفر الطحاوى فى كتابه مشكل الحديث حدثنا أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأة فى دبرها فأنكر الناس عليه ذلك فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية ورواه ابن جرير عن يونس عن يعقوب ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلى عن الحرث بن شريح عن عبد الله بن نافع به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر فقلت انى لسائلك عن أمر وأنا أستحى ان أسألك قالت فلا تستحى يا ابن أخى قال عن اتيان النساء فى أدبارهن قالت حدثتنى أم سلمة ان الانصار كانوا يحبون النساء وكانت اليهود تقول انه من أحبى امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الانصار فجبوهن فأبت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحت الانصارية ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فسألته أم سلمة فقال ادعى الانصارية فدعيتها فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ورواه الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن أبى خثيم به وقال حسن (قلت) وقد روى من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة أم المؤمنين ان امرأة أتتها فقالت ان زوجها يأتيها مجبية ومستقبلة فكرهته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس اذا كان فى صمام واحد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حسن حدثنا يعقوب يعنى القمى عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة قال فلم يرد عليه شيأ قال فأوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم

حصل عقيبه شئ آخر أو لم يحصل قال على كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بألفى عام ووضع بعده الاقصى وبينهما أربعون سنة كما فى حديث الصحيحين وهذا يقتضى ان الاقصى بنته الملائكة أيضا وقد اختلف فى البانى له فى الابتداء فقيل الملائكة وقيل آدم وقيل ابراهيم ويجمع بين ذلك بان أول من بناه الملائكة ثم جدده آدم ثم ابراهيم (وضع للناس) أى جميعهم كما قال سواء العاكف فيه والباد وضعه الله موضعا للطاعات والعبادات وقبلة للصلاة ومقصدا للحج والعمرة ومكانا للطواف تزداد فيه الخيرات وثواب الحسنات وأجر الطاعات (للذى ببكة) بكة علم للبلد الحرام وكذا مكة وهما لغتان فان العرب تعاقب بين الباء والميم كلازب ولازم ونبيت ونميت اسم موضع وراتب وراتم وقيل ان بكة اسم لموضع البيت ومكة اسم للبلد الحرام وقيل بكة للمسجد ومكة للحرم كله قيل سميت بذلك لانها كانت تبك أى تدق أعناق الجبابرة وأما تسميتها بمكة فقيل سميت بذلك لقلة مائها وقيل لانها تمك المخ من العظم بما ينال سكانها من المشقة ومنه مككت العظم اذا أخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع أمه وامتكه اذا امتصه وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها أى تهلكه وقيل لانها تمك الذنوب أى تزيلها وتمحوها (مباركا) يعنى ذا بركة وأصل البركة النمو والزيادة والبركة هنا كثرة الخير الحاصل لمن استقر فيه أو يقصده أى الثواب المتضاعف وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام أخرجه البخارى ومسلم (وهدى للعالمين) أى لانه قبلة للمؤمنين يهتدون به الى جهة صلاتهم وقيل لان فيه دلالة على وجود الصانع المختار لما فيه من الآيات التى لا يقدر عليها غيره وقيل هدى لهم الى الجنة أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وعن ابن

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ورواه الترمذى عن عبد بن حميد عن حسن بن موسى الاشيب به وقال حسن غريب وقال الحافظ ابو يعلى حدثنا الحرث بن شريح حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال أثفر رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أثفر فلان امرأته فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ قال قال حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر قال والله يغفر له اوهم وانما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون كثيرا من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون (٧٨) النساء الا على حرف وذلك أستر ما تكون المراة فكان الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى فسرى امرهما فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد تفرد به ابو داود ويشهد له بالصحة ما تقدم له من الاحاديث ولا سيما رواية ام سلمة فانها مشابهة لهذا السياق وقد روى هذا الحديث الحافظ ابو القاسم الطبرانى من طريق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية منه واسأله عنها حتى انتهيت الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن فذكر القصة بتمام سياقها وقول ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له أوهم كأنه يشير الى ما رواه البخارى حدثنا اسحق حدثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عنه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال أتدرى فيم أنزلت قلت لا قال أنزلت فى كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثنى أبى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال أن يأتيها فى هكذا رواه البخارى وقد تفرد به من هذا الوجه وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا ابن عون عن نافع قال قرأت ذات يوم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عمر أتدرى فيم نزلت قلت لا

عمر قال خلق الله البيت قبل الارض بألفى سنة وكان اذ كان عرشه على الماء زبدة بيضاء وكانت الارض تحته كأنها حشفة فدحيت الارض من تحته أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الشعب وابن جرير وابن المنذر (فيه آيات بينات) أى دلالات واضحات على حرمته ومزيد فضله واحترامه منها الصفاء والمروة ومنها أثر القدم فى الصخرة الصماء ومنها ان الغيث اذا كان بناحية الركن اليمانى كان الخصب فى اليمن وان كان بناحية الشامى كان الخصب فى الشام واذا عم البيت كان فى جميع البلدان ومنها انحراف الطيور عن ان تمر على هوائه فى جميع الازمان ومنها اهلاك من يقصده من الجبابرة ومنها الحجر الاسود والملتزم وزمزم ومشاعر الحج ومنها ان الآمر ببناء هذا البيت هو الله الجليل والمهندس له جبريل والبانى هو ابراهيم الخليل والمساعد فى بنائه هو اسمعيل وهذه فضيلة عظيمة له وغير ذلك من الآيات وقد أوضحتها فى كتابى رحلة الصديق الى البيت العتيق فليرجع اليه وهذه الجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (مقام ابراهيم) يعنى الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء البيت وكان فيه أثر قدمى ابراهيم فاندرس من كثرة المسح بالأيدى وقد استشكل صاحب الكشاف بيان الآيات وهى جمع بالمقام وهو فرد وأجاب بأن المقام جعل وحده بمنزلة آيات لقوة شأنه أو بأنه مشتمل على آيات قال ويجوز ان يراد فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله لان الاثنين نوع من الجمع وقال ابن عطية والراجح عندى ان المقام وأمن الداخلين جعلا مثالا مما فى حرم الله تعالى من الآيات وخصا بالذكر لعظمهما وانهما تقوم بهما الحجة على الكفار اذ هم مدركون لهاتين الآيتين بحواسهم (ومن دخله كان آمنا) جملة مستأنفة من حيث اللفظ لبيان حكم من أحكام الحرم وهو ان من دخله كان آمنا ومن حيث المعنى معطوفة على مقام ابراهيم الذى هو مبتدأ محذوف الخبر أى ومنها أمن داخله ومن شرطية أو موصولة وبه استدل من قال ان من لجأ الى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فانه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه وهو

قول

قال نزلت في اتيان النساء في أدبارهن وحدثني أبو قلابة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال في الدبر وروى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح وروى النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال أبو حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عمر فذكره وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر انه أخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر انه قد أكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وهذا اسناد صحيح وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن الحسين بن اسحق عن زكريا ابن يحيى كاتب العمري عن مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة فذكره وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحا وانه لا يباح ولا يحل كما سيأتي وان كان قد نسب هذا القول الى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم الى الامام مالك في كتاب السر وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الامام مالك رحمه الله وقد وردت الاحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه فقال الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تأتوا النساء في حشوشهن وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها طريق أخرى قال أحمد حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حدثه ان عبد الله الواقفي حدثه ان خزيمة بن ثابت الخطمي

قول أبي حنيفة ومن تابعه وخالفه الجمهور وقالوا تقام عليه الحدود في الحرم وبه قال الشافعي وقد قال جماعة ان الآية خبر في معنى الامر أي ومن دخله فأمنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا أخرج عبد بن حميد وغيره عن قتادة قال كان هذا في الجاهلية كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم لجأ الى الحرم لم يتناول ولم يطلب فاما في الاسلام فانه لا يمنع من حدود الله من سرق فيه قطع ومن زنى فيه اقيم عليه الحد ومن قتل فيه قتل وعن عمر بن الخطاب قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وعن ابن عباس من عاذ بالبيت أعاذه البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فاذا خرج أخذ بذنبه وروى عنه هذا المعنى من طرق أخرجه ابن جرير وغيره وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي شريح العدوي قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح فقال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي في ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وقيل المعنى من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان آمنا وقيل من دخله معظما له متقربا بذلك الى الله كان آمنا من العذاب يوم القيامة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا وعنه الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة ذكرهما أبو السعود ولم يخرجهما وقيل آمنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك والاول أولى (ولله على الناس حج البيت) اللام في قوله لله هي التي يقال لها لام الايجاب والالزام ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف على فانه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما اذا قال القائل لفلان علي كذا فذكره الله سبحانه بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته وهذا الخطاب

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ورواه النسائي وابن ماجه من طرق عن ابن خزيمة بن ثابت وفي اسناده اختلاف كثير حديث آخر قال أبو عيسى الترمذي والنسائي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم أيضا ولكن رواه النسائي أيضا عن هناد عن وكيع عن الضحاك به موقوفا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها قال تسألني عن الكفر اسناده صحيح وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر به (٨٠) نحوه وقال عبد أيضا في تفسيره حدثنا ابراهيم بن الحاكم عن أبيه عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس وقال كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فظننت ان ذلك لي حلال فقال يا لكع انما قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن لا تعدوا ذلك الى غيره حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وقال عبد الله بن أحمد حدثني هدبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال قتادة أخبرنا عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى قال قتادة وحدثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وهذا أصح والله أعلم وكذلك رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن حميد الاعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا من قوله طريق أخرى قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره ومؤذي جاره حتى يلعنه ابن لهيعة وشيخه ضعيفان حديث آخر قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق

شامل لجميع الناس لا يخرج عنه الا من خصصه الدليل كالصبي والعبد والمعنى ولله على الناس فرض حج البيت والناس عام مخصوص بالمستطيع قد خصص ببدل البعض وهو قوله من استطاع لانه من المخصصات عند الاصوليين والحج بكسر الحاء وفتحها لغتان سبعيتان في مصدر حج بمعنى قصد والحج احد أركان الاسلام عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان أخرجه البخاري ومسلم فعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج من أركان الاسلام الخمسة وقد ورد في فضله وفضل البيت والعمرة أحاديث منها عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أخرجه الشيخان وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة أخرجه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث لا نطيل بذكرها وقد ذكرنا طرفا منها في كتابنا رحلة الصديق (من استطاع اليه سبيلا) يعني من وجد السبيل الى حج البيت الحرام من أهل التكليف لانه المحدث عنه وان كان يحتمل رجوع الضمير للبيت لكن الاول أولى وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي فقيل الزاد والراحلة وبه فسره صلى الله عليه وآله وسلم رواه الحاكم وغيره واليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق وقال مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على التكسب وبه قال ابن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا وليس له مال فعليه ان يؤاجر نفسه حتى يقضي حجه ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا أوليا ان تكون الطريق الى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زادا غيره أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لان الله سبحانه يقول من استطاع اليه سبيلا

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤتى النساء في أدبارهن قال الله لا يستحيي من الحق وأخرجه أحمد أيضا عن أبي معاوية وأبي عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضا عن عاصم الاحول به وفيه زيادة وقال هو حديث حسن ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الامام أحمد بن حنبل والصحيح انه علي بن طلق حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه وقال أحمد أيضا حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة يرفعه قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال (٨١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها وهكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق وكيع به طريق أخرى قال الحافظ أبو نعيم الاصبهاني أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا هناد ومحمد بن اسمعيل واللفظ له قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي وانما الذي فيه عن سهيل عن الحرث بن مخلد كما تقدم قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند وهم منه وقد ضعفوه طريق أخرى رواها مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم بن خالد فيه كلام والله أعلم طريق أخرى رواها الامام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الترمذي ضعف البخاري هذا الحديث والذي قاله البخاري في حكيم الترمذي عن أبي تميمة لا يتابع على حديثه طريق أخرى قال النسائي حدثنا عثمان بن عبد الله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبيه سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن تفرد به النسائي من هذا الوجه قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد فان كان عبد الملك سمعه

سبيلا وهذا الخائف على نفسه وماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك وشبهة وقد اختلف أهل العلم اذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض الاموال على وجه لا يجحف بزاد الحاج فقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط عنه فرض الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لانه قد استطاع السبيل بدفع شيء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لانه لم يستطع اليه سبيلا وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان أخذ هذا المكس منكر فلا يجب على الحاج ان يدخل في منكر وانه بذلك غير مستطيع ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير الاستطاعة انها الزاد والراحلة بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن وغيرهم وأقل أحوال هذا الحديث ان يكون حسنا لغيره فلا يضره ما وقع من الكلام على بعض طرقه كما هو معروف وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي للمرأة ان تسافر بغير ذي رحم محرم واختلفت الاحاديث في قدر المدة ففي لفظ ثلاثة أيام وفي لفظ يوم وليلة وفي لفظ بريد وقد ذكر بعض المفسرين ههنا أحكاما تتعلق بالحج وأطال في ذكرها ومحلها كتب الفروع فلا نذكرها (ومن كفر) من شرطية وهو الظاهر أو موصولة قيل انه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيدا لوجوبه وتشديدا على

فمن سمعه فانما سمعه بعد الاختلاط وقد رواه الترمذي عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك فاما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا انتهى كلامه وقد أجاد وأحسن الانتقاد الا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف انه اختلط ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة عن الكناني وهو ثقة ولكن تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وابن حبان وقال لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم وقد تابعه زيد بن يحيى ابن عبيد عن سعيد بن عبد العزيز وروى من طريقين آخرين عن أبي سلمة ولا يصح منها شئ طريق أخرى قال النسائي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال اتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر ثم رواه عن بندار عن عبد الرحمن به قال من أتى امرأة في دبرها فذلك كفر هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة (٨٢) موقوفا وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا ورواه بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى شيئا من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر والموقوف أصح وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الائمة وتركه آخرون حديث آخر قال محمد بن أبان البلخي حدثنا وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد رواه النسائي حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر قال لا تأتوا النساء في ادبارهن وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد الليثي قال قال عمر رضي الله عنه استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن والموقوف أصح حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ قالا حدثنا شعبة عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أستاههن وكذا رواه غير واحد عن شعبة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن طلق بن علي والاشبه انه علي بن طلق كما تقدم والله أعلم حديث آخر قال أبو بكر الاثرم في سننه حدثنا أبو مسلم الجرمي حدثنا أخو أنيس بن ابراهيم ان أباه ابراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره عن أبيه أبي القعقاع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محاش النساء حرام وقد رواه اسمعيل بن علية وسفيان الثوري وشعبة

تاركه وقيل المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقيل ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر وعن ابن عمر من كفر بالله واليوم الآخر وعن ابن زيد من كفر بهذه الآيات وعن ابن مسعود ومن كفر فلم يؤمن فهو الكافر وقيل هو الذي ان حج لم يره برا وان قعد لم يره اثما وقيل نزلت في اليهود وغيرهم من أصحاب الملل قالوا الحج غير واجب وكفروا به وعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها وقيل انه كلام مستأنف كما تقدم عن ابن عمر (فان الله غني عن العالمين) الانس والجن والملائكة وعن عباداتهم وبالجملة في قوله هذا من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاظمه سامعه ويرجف له قلبه فان الله سبحانه انما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصلحتهم وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود اليه طاعات عباده باسرها بنفع وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادا وراحلة ولم يحج فأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج بيت الله فلا عليه بان يموت يهوديا ولا نصرانيا وذلك بان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي اسناده هلال الخراساني أبو هاشم قال البخاري منكر الحديث وقيل هو مجهول وقال ابن عدي هذا الحديث ليس بمحفوظ وفي اسناده أيضا الحرث الاعور وفيه ضعف وقد ذكره الشوكاني في الموضوعات ثم قال وقد حكم ابن الجوزي بضعفه ودفعه الحافظ ابن حجر بما هو معروف وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الايمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا وأخرج سعيد ابن منصور وقال السيوطي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان أبعث رجالا الى

وغيرهم عن أبي عبد الله الشقري واسمه سلمة بن تمام ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوفا وهو أصح طريق أخرى قال ابن عدي حدثنا أبو عبد الله المحاملي حدثنا سعيد بن يحيى الثوري حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال وقد روي من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث والله أعلم وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال سأل رجل عليا عن اتيان المرأة في دبرها فقال سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه يحرمه قال أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن قال وما التحميض فذكر الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود الى هذا المحكم قال ابن جرير حدثني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس انه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم بن عبد الله انه قال كذب العبد أو العلج على أبي عبد الله فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان انه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له فان الحرث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن انا نشتري الجواري أفنحمض لهن فقال وما التحميض فذكر له الدبر فقال ابن عمر أف أف وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع وروى النسائي عن الربيع بن سليمان عن أصبغ بن الفرج الفقيه حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قلت نأتيهن في أدبارهن فقال أف أف أو يعمل هذا مسلم فقال لي مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وروى النسائي أيضا من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر كان لا يرى بأسا ان يأتي الرجل المرأة

الى هذه الامصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وأخرج الاسماعيلي عنه يقول من أطاق ولم يحج فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا قال ابن كثير بعد ان ساق اسناده وهذا اسناد صحيح وعن ابن عمر من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر وعنه من وجد الى الحج سبيلا سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه ولا يدري مات يهوديا أو نصرانيا وعن عمر بن الخطاب قال لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة ومن شاء استيفاء مسائله فليرجع الى كتابي رحلة الصديق الى البيت العتيق (قل يا أهل الكتاب) خطاب لليهود والنصارى وقيل لعلمائهم الذين علموا صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بالخطاب دليل على ان كفرهم أفحش وان زعموا انهم مؤمنون بالتوراة والانجيل فهم كافرون بهما (لم تكفرون بآيات الله) الدالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيما ادعاه من وجوب الحج وغيره وقيل المراد بها القرآن وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاستفهام للانكار والتوبيخ لان يكون لكفرهم بها سبب من الاسباب (والله شهيد على ما تعملون) هذه الجملة الحالية مؤكدة للتوبيخ والانكار وهكذا المجيء بصيغة المبالغة في شهيد يفيد مزيد التشديد والتهويل (قل يا أهل الكتاب) أمر بتوبيخهم باضلال غيرهم بعد توبيخهم بضلالهم (لم تصدون عن سبيل الله) الاستفهام يفيد ما أفاده الاستفهام الاول وكانوا يفتنون المؤمنين ويحتالون في صدهم عن الاسلام ويقولون ان صفة محمد ليست في كتابنا ولا تقدمت به بشارة وصد وأصد لغتان بمعنى تغير وأنتن وسبيل الله دينه الذي ارتضاه لعباده وهو دين الاسلام (من آمن) منهم بالفعل أو من أراد الايمان من الكفار (تبغونها عوجا) بان تلبسوا على الناس وتوهموا ان فيه ميلا الى الحق بنفي النسخ وتغيير صفة الرسول عن وجهها وغير ذلك أي تبغون لاجلها عوجا والعوج الميل والزيغ يقال عوج بالكسر اذا كان في الدين والقول والعمل وبالفتح في الاجسام

فى دبرها وروى معمر بن عيسى عن مالك ان ذلك حرام وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنى اسمعيل بن حسين حدثنى اسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول فى اتيان النساء فى أدبارهن قال ما أنتم الا قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون على يكذبون على فهذا هو الثابت عنه وهو قول ابى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف انهم أنكروا ذلك أشد الانكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء وقد حكى فى هذا شئ عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الامام مالك وفى صحته نظر قال الطحاوى روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم (٨٤) قال ما أدركت أحدا أقتدى به فى دينى يشك أنه حلال يعنى وطء المرأة فى دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث لكم ثم قال فاى شئ أبين من هذا هذه حكاية الطحاوى وقد روى الحاكم والدارقطنى والخطيب البغدادى عن الامام مالك من طرق ما يقتضى اباحة ذلك ولكن فى الاسانيد ضعف شديد وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى فى جزء جمعه فى ذلك والله أعلم وقال الطحاوى حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعى يقول ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحليله ولا تحريمه شئ والقياس انه حلال وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب عن أبى سعيد الصيرفى عن أبى العباس الاصم سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول فذكره قال أبو نصر الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب يعنى ابن عبد الحكم على الشافعى فى ذلك لان الشافعى نص على تحريمه فى ستة كتب من كتبه والله أعلم وقوله وقدموا لانفسكم وقيل أى من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات ولهذا قال واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه أى فيحاسبكم على أعمالكم جميعها وبشر المؤمنين أى المطيعين لله فيما أمرهم التاركين ما عنه زجرهم وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنى محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال تقول بسم الله التسمية عند الجماع وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن احدكم اذا أراد ان يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت

كالجدار ونحوه روى ذلك عن أبى عبيدة وغيره والمعنى تطلبون لها اعوجاجا وميلا عن القصد والاستقامة بابهامكم على الناس بانها كذلك تثقيفا لتحريفكم وتقويما لدعاويكم الباطلة والهاء فى تبغونها عائدة على السبيل والسبيل يذكر ويؤنث ومن التأنيث هذه الآية وقوله تعالى هذه سبيلى (وأنتم شهداء) جملة حالية أى والحال انكم عالمون بان الدين المرتضى القيم هو دين الاسلام كما فى كتابكم يعنى كيف تطلبون ذلك بملة الاسلام والحال انكم تشهدون انها دين الله الذى لا يقبل غيره وان فيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد وأنتم العقلاء وقيل المعنى وأنتم شهداء بين أهل دينكم مقبولون عندهم فكيف تأتون بالباطل الذى يخالف ما أنتم عليه بين أهل دينكم وقيل وأنتم تشهدون المعجزات التى تظهر على يد محمد صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على نبوته (وما الله بغافل عما تعملون) فيه وعيد شديد وتهديد لهم وذلك انهم لما كانوا يجتهدون ويحتالون بالقاء الشبهة فى قلوب الناس ليصدوهم عن سبيل الله والتصديق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الخفية ختمت الآية الكريمة بما يحسم مادة حيلتهم من احاطة علمه تعالى باعمالهم كما ان كفرهم بآيات الله لما كان بطريق العلانية ختمت الآية السابقة بشهادته تعالى على ما يعملون ثم توعدهم سبحانه بقوله (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين) خاطب سبحانه المؤمنين محذرا لهم عن طاعة اليهود والنصارى مبينا لهم ان تلك الطاعة تفضى الى ان يردوهم ويصيروهم بعد ايمانهم كافرين والكفر يوجب الهلاك فى الدنيا بوقوع العداوة والبغضاء وهيجان الفتنة والحرب وسفك الدماء وفى الآخرة النار (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) الاستفهام للانكار والاستبعاد أى من أين يأتيكم ذلك ولديكم ما يمنع منه ويقطع أثره وهو تلاوة آيات الله عليكم أى القرآن الذى فيه بيان الحق والباطل وكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى يبين الحق ويدفع الشبهة بين أظهركم

قلوبكم والله غفور حليم) يقول تعالى لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم اذا حلفتم على تركها كقوله
تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا
ألا تحبون ان يغفر الله لكم فالاستمرار على اليمين اثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري حدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن
الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من ان
يعطي كفارته التي افترض الله عليه وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ورواه أحمد عنه به ثم قال البخاري
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عكرمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في أهله بيمين فهو أعظم اثما ليس يعني الكفارة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال لا تجعلن عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وكذا قال مسروق والشعبي وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي رحمهم الله ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها وثبت فيهما أيضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وروى مسلم عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وقال الامام احمد
حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها كفارتها ورواه أبو داود من طريق أبي عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في
قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها ثم قال أبو داود والاحاديث

وقيل كيف كلمة تعجب وتوبيخ والمراد منه المنع والتغليظ قال قتادة في هذه الآية علمان
بينان كتاب الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقد مضى وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهركم رحمة منه ونعمة قال الزجاج يجوز أن
يكون هذا الخطاب لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون الخطاب لجميع الامة لان آثاره
وعلاماته والقرآن الذي أوتيه فينا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا وان لم
نشاهده انتهى ثم أرشدهم الى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية الى الصراط
المستقيم الذي هو الاسلام فقال (ومن يعتصم بالله) أي يمتنع بالله ويستمسك بدينه
وطاعته وقيل بالقرآن وأصل العصمة الامتناع من الوقوع في آفة يقال اعتصم به
واستعصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به من غيره وعصمه الطعام منع الجوع منه وفيه
حث لهم في الالتجاء الى الله في دفع شر الكفار عنهم (فقد هدي الى صراط مستقيم) أي
طريق واضح وهو طريق الحق المؤدي الى الجنة وفي وصف الصراط بالاستقامة رد على
ما ادعوه من العوج (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أي التقوى التي تحق له
وهي ان لا يترك العبد شيأ مما يلزمه فعله ولا يفعل شيأ مما يلزمه تركه ويبذل في ذلك جهده
ومستطاعه قال القرطبي ذكر المفسرون انها لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من يقوى على هذا وشق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم فنسخت هذه الآية روي ذلك عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل
وليس في آل عمران من المنسوخ شئ الا هذا وقيل ان قوله اتقوا الله مبين لقوله فاتقوا
الله ما استطعتم والمعنى اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم قال وهذا أصوب لان النسخ انما
يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى قال ابن عباس في الآية هو ان يطاع فلا يعصى
و يشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقال مجاهد هو أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا

تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم وقال
أنس لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه وقيل حق تقاته واجب تقواه وهو القيام
بالواجب واجتناب المحارم وقيل غير ذلك وتقاة مصدر وهو من باب اضافة الصفة الى
موصوفها اذ الاصل اتقوا الله التقاة الحق أي الثابتة (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون)
الاستثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لا تكونوا على حال سوى حال الاسلام وجاءت الحال
جملة اسمية لانها أبلغ وآكد ولو قيل الا مسلمين لم يفد هذا التأكيد قال السيوطي في
التحبير من عجيب ما اشتهر في تفسير مسلمون قول العوام أي متزوجون وهو قول لا يعرف
له أصل ولا يجوز الاقدام على تفسير كلام الله بمجرد ما يحدث في النفس أو يسمع ممن لا عمدة
عليه انتهى وقد تقدم في البقرة مثل هذه الآية وهو نهي في الصورة عن موتهم الا على
هذه الحالة والمراد دوامهم على الاسلام وذلك ان الموت لا بد منه فكأنه قيل دوموا على
الاسلام الى الموت وقريب منه ما حكي عن سيبويه لا أرينك ههنا أي لا تكن بالحضرة
فيقع عليك رؤيتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية فقال
لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الارض معايشهم فكيف بمن
يكون طعامه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (واعتصموا بحبل الله جميعا)
الحبل لفظ مشترك وأصله في اللغة السبب الذي يتوصل به الى البغية وهو اما تمثيل
أو استعارة مصرحة أصلية تحقيقية أمرهم سبحانه بان يجتمعوا على التمسك بدين الاسلام
أو بالقرآن وقد وردت أحاديث بان كتاب الله هو حبل الله وان القرآن هو حبل الله المتين
قال أبو العالية بالاخلاص لله وحده وعن الحسن بطاعته وعن قتادة بعهده وأمره
وعن ابن زيد بالاسلام (ولا تفرقوا) بعد الاسلام كما تفرقت اليهود والنصارى أو كما كنتم في
الجاهلية متدابرين وقيل لا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والمعنى
نهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين وعن الفرقة لان كل ذلك عادة أهل
الجاهلية

عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فليكفر عن يمينه وهي الصحاح وقال ابن جرير حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا علي
ابن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية
فبره ان يحنث فيها ويرجع عن يمينه وهذا حديث ضعيف لان حارثة هذا هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث
ضعيف عند الجميع ثم روى ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي انهم قالوا الايمين في معصية ولا كفارة
عليها وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الايمان اللاغية وهي التي
لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله
الا الله فهذا قاله لقوم حديثو
عهد بجاهلية قد أسلموا وألسنتهم
قد ألفت ما كانت عليه من الحلف
باللات من غير قصد فأمروا ان
يتلفظوا بكلمة الاخلاص كما
تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد
لتكون هذه بهذه ولهذا قال
تعالى ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم الآية وفي الآية
الاخرى بما عقدتم الايمان قال
أبو داود باب لغو اليمين حدثنا
حميد بن مسعدة الشامي حدثنا
حيان يعني بن ابراهيم حدثنا
ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء
اللغو في اليمين قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله ثم قال
أبو داود رواه داود بن أبي الفرات
عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن
عائشة موقوفا ورواه الزهري
وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم
عن عطاء عن عائشة موقوفا أيضا (قلت) وكذا رواه ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفا
رواه ابن جرير عن هناد عن وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم لا والله وبلى والله ثم رواه عن محمد بن حميد عن سلمة عن ابن اسحق عن هشام عن أبيه عنها وبه عن ابن اسحق عن الزهري
عن القاسم عنها وبه عن ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن
الامر لا تعقد عليه قلوبهم وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا هارون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة يعني بن سليمان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وحدثنا أبي حدثنا

ابوصالح كاتب الليث حدثني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال كانت عائشة تقول انما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذلك لا كفارة فيه انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله ثم قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوليه والشعبي وعكرمة في أحد قوليه وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قوليه وأبي قلابة والزهري نحو ذلك الوجه الثاني قرئ على يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تتأول هذه الآية يعني قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ثم قال وروي عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في أحد قوليه وابراهيم النخعي في أحد قوليه والحسن وزرارة بن أوفى (٨٧) وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد قولي عكرمة وحبيب ابن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع ابن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن موسى الجرشي حدثنا عبد الله ابن ميمون المرادي حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فقام رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت والله فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله قال كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة هذا مرسل حسن عن الحسن وقال ابن أبي حاتم وروي عن عائشة القولان جميعا حدثنا عصام بن رواد أنبأنا آدم حدثنا شيبان عن جابر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت هو قوله لا والله وبلى والله وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك أقوال أخر قال عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم آتك غدا فهو هذا قال ابن أبي حاتم وحدثنا علي بن الحسين حدثنا مسدد بن خالد حدثنا خالد حدثنا عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان وأخبرني أبي حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير حدثني أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روي عن سعيد بن جبير وقال أبو داود باب اليمين في الغضب حدثنا محمد بن المنهال أنبأنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني

الجاهلية (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) أمرهم بان يذكروا نعمة الله عليهم لان الشكر على النعل أبلغ من الشكر على أثره وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام وهو انهم كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضا وينهب بعضهم بعضا فأصبحوا بسبب هذه النعمة اخوانا في الدين والولاية ومعنى أصبحتم صرتم وليس المراد به معناه الاصلي وهو الدخول في وقت الصباح وعن ابن جريج في الآية قال ما كان بين الاوس والخزرج في شأن عائشة قال ابن عباس كانت الحرب بين الاوس والخزرج عشرين ومائة سنة حتى قام الاسلام وأطفأ الله ذلك وألف بينهم (وكنتم) يامعشر الاوس والخزرج (على شفا) طرف (حفرة من النار) يعني ليس بينكم وبين الوقوع في النار الا ان تموتوا على كفركم ففي الكلام تشبيه وشفا كل شيء حرفه وهو مقصور من ذوات الواو وجمعه أشفاء ويثنى بالواو نحو شفوان ويستعمل مضافا الى أعلا الشيء وأسفله فمن الاول شفا جرف ومن الثاني هذه الآية وأشفى على كذا أي قاربه ومنه أشفى المريض على الموت قال يعقوب يقال للرجل عند موته وللقمر عند امحاقه وللشمس عند غروبها ما بقي منه أو منها الا شفا أي الا قليل (فأنقذكم منها) أي من هذه الحفرة بالاسلام وهو تمثيل للحالة التي كانوا عليها في الجاهلية قال السدي يقول كنتم على طرف النار من مات منكم وقع في النار فبعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واستنقذكم به من تلك الحفرة وقيل منها أي من الشفا لانه المحدث عنه وتأنيث الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الذي بعده أي مثل ذلك البيان البليغ (يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) ارشادا لهم الى الثبات على الهدى والازدياد منه (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) كلمة من للتبعيض وقيل لبيان الجنس وقيل للتبيين وقيل زائدة ورجح القرطبي الاول بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا

اقسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب عز وجل ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك وقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم انه كاذب قال مجاهد وغيره وهي كقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية والله غفور حليم أي غفور لعباده حليم عليهم (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) الايلاء الحلف فاذا حلف الرجل ان لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو اما ان يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها فان كانت أقل فله ان ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها ان تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة وهذا كما ثبت (٨٨) في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال الشهر يكون تسع وعشرون ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه فاما ان زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر اما ان يفيء أي يجامع واما ان يطلق فيجبره الحاكم على هذا او هذا لئلا يضر بها ولهذا قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم أي يحلفون على ترك الجماع من نسائهم فيه دلالة على ان الايلاء يختص بالزوجات دون الاماء كما هو مذهب الجمهور تربص أربعة أشهر أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال فان فاؤا أي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد ومنهم ابن جرير رحمه الله فان الله غفور رحيم لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين وقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فيه دلالة لاحد قولي العلماء وهو القديم عن الشافعي ان المولي اذا فاء بعد الاربعة الاشهر انه لا كفارة عليه ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها كفارتها كما رواه احمد وابو داود والترمذي والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي ان عليه التكفير لعموم وجوب التكفير على كل حالف كما تقدم أيضا في الاحاديث الصحاح والله اعلم وقوله وان عزموا الطلاق فيه دلالة على ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي الاربعة اشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب آخرون الى انه يقع بمضي اربعة اشهر تطليقة وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء

الحرورية

وما ينهون عنه منكرا وقد عين الله سبحانه بقوله الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة الآية وروى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخير اتباع القرآن وسنتي وعن أبي العالية قال كل آية ذكرها الله في القرآن في الامر بالمعروف فهو الاسلام والنهي عن المنكر فهو عبادة الاوثان والشيطان انتهى وهو تخصيص بغير مخصص فليس في لغة العرب ولا في عرف الشرع ما يدل على ذلك وقال مقاتل بن حيان يدعون الى الاسلام ويأمرون بطاعة ربهم وينهون عن معصية ربهم وعن الضحاك في الآية قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهم الرواة انتهى ولا أدري ما وجه هذا التخصيص فالخطاب في هذه الآية كالخطاب بسائر الامور التي شرعها الله لعباده وكلفهم بها وفي الآية دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) هذا من باب عطف الخاص على العام اظهارا لشرفهما وانهما الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله به عباده بالدعاء اليه كما قيل في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة وحذف متعلق الافعال الثلاثة أي يدعون ويأمرون وينهون لقصد التعميم أي كل من وقع منه سبب يقتضي ذلك والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه والمنكر ضد ذلك وهو ما عرف بالعقل والشرع قبحه (وأولئك) اشارة الى الامة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها (هم المفلحون) أي المختصون بالفلاح الكاملون فيه الفائزون وتعريف المفلحين للعهد أو للحقيقة التي يعرفها كل أحد (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين فقد تفرق كل منهما فرقا واختلف كل منهما باستخراج التأويلات الزائغة وكتم الآيات النافعة وتحريفها لما أخلدوا اليه من حطام الدنيا وقيل هم المبتدعة من هذه الامة وقيل

وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وابراهيم النخعي والربيع بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة أشهر طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم وقيل انها تطلق طلقة بائنة روى عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح فكل من قال انها تطلق بمضي الاربعة أشهر أوجب عليها العدة الاما روى عن ابن عباس وأبي الشعثاء انها ان كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها وهو قول الشافعي والذي عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب اما بهذا واما بهذا ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء وأخرجه البخاري وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى قال الشافعي وأقل ذلك ثلاثة عشر ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه انه يوقف المولى ثم قال وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان بن زيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رحمه الله قال ابن جرير حدثنا ابن مريم حدثنا يحيى حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء

حتى يمضي الاربعة عشر فيوقف فان فاء والا طلق ورواه الدارقطني من طريق سهيل (قلت) وهو يروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمهم الله وهو اختيار ابن جرير أيضا وهو قول الليث واسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود وكل هؤلاء قالوا ان لم يف ألزم بالطلاق فان لم يطلق طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة وانفرد مالك بان قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الاثر الذي رواه الامام مالك بن أنس رحمه الله في الموطا عن عبد الله ابن دينار قال خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقني الا خليل ألاعبه

الحرورية والظاهر الاول قيل وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الاصولية وأما المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز ومازال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث وفيه نظر فانه مازال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجودا وتخصيص بعض المسائل بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب فالمسائل الشرعية متساوية الاقدام في انتسابها الى الشرع أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاوية مرفوعا نحوه وزاد كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وأخرج الحاكم عن ابن عمرو مرفوعا ونحوه أيضا وزاد كلها في النار الا ملة واحدة فقيل له ما الواحدة قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك مرفوعا نحوه وفيه فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة وأخرجه أحمد من حديث أنس وفيه قيل يا رسول الله من تلك الفرقة قال الجماعة وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الامر بالكون في الجماعة والنهي عن الفرقة (من بعد ما جاءهم البينات) يعني الحجج الواضحات المبينات للحق الموجبات لعدم الاختلاف والفرقة فعلموها ثم خالفوها ولم يقل جاءتهم لجواز حذف علامة التأنيث من الفعل في التقديم تشبيها بعلامة التثنية والجمع (وأولئك لهم) أي لهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا (عذاب عظيم) في الآخرة وفيه زجر عظيم للمؤمنين عن التفرق والاختلاف عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه أخرجه أبو داود وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة

فوالله لولا الله انى أراقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عمر ابنته حفصة رضى الله عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر فقال عمر لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك وقال محمد بن اسحق عن السائب ابن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مازلت أسمع حديث عمر انه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا اذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول

تطاول هذا الليل وازور جانبه * وأرقني الا خليع ألاعبه ألاعبه طورا وطورا كأنما * بدا قمرا فى ظلمة الليل حاجبه يسر به من كان يلهو بقربه * لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه فوالله لولا الله لا شئ غيره * لنقض من هذا السرير جوانبه ولكننى أخشى رقيبا موكلا * بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه (٩٠) مخافة ربى والحياء يصدنى * واكرام بعلى ان تنال مراكبه

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم أو نحوه وقد روى هذا من طرق وهو من المشهورات (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء بان يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بان تمكث احداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وقد أخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرأين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ولما رواه ابن جرير عن مظاهر بن أسلم المخزومى المدنى عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الحافظ الدارقطنى وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولان هذا أمر جبلى فكان الحرائر والاماء فى هذا سواء حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه ان أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن

فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد رواه البغوى بسنده (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) أى اذكر يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرأ المؤمن كتابه رأى حسناته فاستبشر وابيض وجهه واذا قرأ الكافر كتابه رأى سيآته فحزن واسود وجهه والتنكير فى وجوه للتكثير أى وجوه كثيرة عن ابن عباس قال تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة وروى نحوه عن ابن عمر وأبى سعيد قيل ان البياض كناية عن الفرح والسرور والسواد كناية عن الغم والحزن وقيل هما حقيقة تحصلان فى الوجه (فأما الذين اسودت وجوههم) تفصيل لاحوال الفريقين بعد الاشارة اليها اجمالا وتقديم بيان حال الكفار لما ان المقام مقام التحذير عن التشبه بهم مع ما فيه من الجمع بين الاجمال والتفصيل والافضاء الى ختم الكلام بحسن حال المؤمنين كما بدأ بذلك عند الاجمال فى الآية حسن ابتداء وحسن اختتام قيل هم أهل الكتاب وقيل المرتدون وقيل المبتدعون وقيل الكافرون فيلقون فى النار ويقال لهم (أكفرتم) الهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم (بعد ايمانكم) قال أبو السعود والظاهر ان المخاطبين بهذا القول أهل الكتابين وكفرهم بعد ايمانهم كفرهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايمان أسلافهم أو ايمان أنفسهم به قبل مبعثه أو جميع الكفرة حيث كفروا بعد ما أقروا بالتوحيد يوم أخذ الميثاق فى عالم الذر وبعد ما تمكنوا من الايمان بالنظر الصحيح والدلائل الواضحة والآيات البينة انتهى وقال الحسن هم المنافقون وقال عكرمة هم أهل الكتاب آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه ثم كفروا به وقيل الذين ارتدوا زمن أبى بكر (فذوقوا العذاب) أمر اهانة وهو من باب الاستعارة ففى فذوقوا استعارة تبعية تخييلية وفى العذاب استعارة مكنية حيث شبه العذاب بشئ يدرك بحاسة الاكل والذوق تصور بصورة ما يذاق وأثبت له الذوق تخييلا قاله الكرخى (بما كنتم تكفرون)

للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت أسماء العدة للطلاق فكانت اول من نزلت فيها العدة للطلاق يعني والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالاقراء ماهو على قولين أحدهما أن المراد بها الاطهار وقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وقال مالك عن ابن شهاب سمعت ابابكر بن عبدالرحمن يقول ماأدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول ذلك يريد قول عائشة وقال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم (٩١) من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا وروى مثله عن ابن عباس وزيد ابن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور وهو رواية عن أحمد واستدلوا عليه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في الاطهار ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبا دل على انه أحد الاقراء الثلاثة المأمور بها ولهذا قال هؤلاء ان المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك بقول الشاعر وهو الأعشى

فني كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الاصل رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يمدح أميرا من أمراء العرب آثر الغزو على المقام حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها والقول الثاني ان المراد بالاقراء الحيض فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة زاد آخرون وتغتسل منها وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة قال الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت ان زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاءني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي فقال عمر لعبد الله بن مسعود أراها امرأته مادون ان تحل لها الصلاة قال وأنا أرى ذلك وهكذا روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الاشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء

تكفرون) صريح في ان نفس الذوق معلل بذلك فهو مسبب عنه بخلاف دخول الجنة الآتي فلم يذكر له سبب اشارة الى انه بمحض فضل الله (وأما الذين ابيضت وجوههم) يعني المؤمنين المطيعين لله عز وجل (ففي رحمة الله) أي فهم مستقرون في جنته ودار كرامته عبر عن ذلك بالرحمة اشارة الى ان العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة بل لابد من الرحمة ومنه حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله وهو في الصحيح (هم فيها خالدون) جملة استئنافية بيانية كأنه قيل فما حالهم فيها عن أبي بن كعب قال صاروا فرقتين يوم القيامة يقال لمن اسود وجهه أكفرتم بعد ايمانكم فهو الايمان الذي كان في صلب آدم حيث كانوا أمة واحدة وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على ايمانهم وأخلصوا له الدين فبيض الله وجوههم وأدخلهم في رضوانه وجنته وقد روى غير ذلك (تلك آيات الله) أي القرآن المشتمل على نعيم الابرار وتعذيب الكفار أو التي تقدمت (نتلوها عليك) يا محمد متلبسة (بالحق) وهو العدل جملة حالية (وما الله يريد ظلما للعالمين) جملة تذييلية مقررة لمضمون ماقبلها وفي توجه النفي الى الارادة الواقعة على النكرة دليل على انه سبحانه لا يريد فردا من أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم فضلا ان يفعله وفاعله محذوف أي ظلمه للعالمين وأما ظلم بعضهم بعضا فواقع كثيرا وكل واقع فهو بارادته واللام في للعالمين زائدة لاتعلق لها بشئ (ولله) وحده (مافي السموات ومافي الارض) أي مخلوقاته سبحانه يتصرف فيها كيف يشاء وعلى مايريد وعبر بما تغليبا لغير العقلاء على العقلاء لكثرتها أو لتنزيل العقلاء منزلة غيرهم اظهارا لحقارتهم في بيان مقام عظمته تعالى قال المهدوي وجه اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وانه لايريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون مافي السموات والارض في قبضته وقيل هو ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بان جميع مافي السموات والارض له ملكا وخلقا وعبيدا حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره (والى الله) أي الى حكمه وقضائه لا الى غيره

وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول
والضحاك وعطاء الخراساني انهم قالوا الاقراء الحيض وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايتين عن الامام أحمد بن
حنبل وحكى عنه الاثرم انه قال الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقراء الحيض وهو مذهب الثوري
والاوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وأبي عبيد واسحق بن راهويه ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي
رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها دعي الصلاة أيام اقرائك فهذا لو صح لكان صريحا في ان القرء هو الحيض ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم
مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن جرير أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء
المعتاد مجيئه في وقت معلوم ولادبار
الشيء المعتاد ادباره لوقت معلوم
وهذه العبارة تقتضي ان يكون
مشتركا بين هذا وهذا وقد ذهب
اليه بعض الاصوليين والله أعلم
وهذا قول الاصمعي ان القرء هو
الوقت وقال أبو عمرو بن العلاء
العرب تسمي الحيض قرأ وتسمي
الطهر قرأ وتسمي الطهر والحيض
جميعا قرأ وقال الشيخ أبو عمر
ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم
بلسان العرب والفقهاء ان القرء
يراد به الحيض ويراد به الطهر
وانما اختلفوا في المراد من الآية
ماهو على قولين وقوله ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن أي من حبل أو حيض
قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد
والشعبي والحكم بن عيينة
والربيع بن أنس والضحاك وغير
واحد وقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر تهديد لهن على
خلاف الحق ودل هذا على ان المرجع في هذا اليهن لانه أمر لا يعلم الا من جهتهن ويتعذر اقامة البينة
غالبا على ذلك فرد الامر اليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق اما استعجالا منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها
في ذلك من المقاصد فأمرت ان تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان وقوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا
أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها اذا كان مراده بردها الاصلاح والخير وهذا في الرجعيات فاما المطلقات
البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وانما كان ذلك لما حصروا في الطلاق الثلاث فاما حال نزول هذه الآية فكان
الرجل أحق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن
وغير بائن واذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الاصوليين من استشهادهم على مسئلة عود الضمير هل يكون مخصصا

لا شركة ولا استقلالا (ترجع) أي تصير (الامور) أي أمورهم (كنتم خير أمة) هذا كلام
مستأنف يتضمن بيان حال هذه الامة في الفضل على غيرها من الامم سيق لتثبيت المؤمنين
على ما هم عليه من الاتفاق على الحق والدعوة الى الخير وكان قيل هي التامة أي وجدتم
وخلقتم خير أمة ومنه قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله واذكروا اذ
كنتم قليلا فكثركم وقيل ناقصة قال الاخفش يريد أهل ملة أي خير أهل دين وقيل
معناه كنتم في اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذ آمنتم وقيل كنتم في علم الله خير أمة
وقيل كنتم مذكورين في الامم الماضية بانكم خير أمة وقيل كنتم بمعنى أنتم وقيل يقال
لهم عند دخول الجنة كنتم خير أمة وقيل المعنى صرتم خير أمة وفيه دليل على ان هذه
الامة الاسلامية خير الامم على الاطلاق وان هذه الخيرية مشتركة بين أول هذه الامة
وآخرها بالنسبة الى غيرها من الامم وان كانت متفاضلة في ذات بينها كما ورد في فضل
الصحابة على غيرهم (أخرجت) أي أظهرت (للناس) أي لنفعهم ومصالحهم في جميع
الاعصار حتى تميزت وعرفت (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) كلام
مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من انهم خير أمة ما أقاموا على
ذلك واتصفوا به فاذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك ولهذا قال
مجاهد انهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية وهذا يقتضي ان يكون تأمرون وما
بعده في محل النصب على الحال أي كنتم خير أمة حال كونكم آمرين بالمعروف وناهين
عن المنكر مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الايمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده
فانه لا يتم الايمان بالله سبحانه الا بالايمان بهذه الامور قال ابن عباس في الآية هم الذين
هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر بن الخطاب لو شاء الله لقال أنتم
فكنا كلنا ولكن قال كنتم في خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنعهم
مثل صنعهم كانوا خير أمة وفي لفظ عنه يكون لاولنا ولا يكون لآخرنا وأيضا قال يا أيها
الناس

لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة فان التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه والله أعلم وقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما الى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفى حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده انه قال يارسول الله ما حق زوجة أحدنا قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت وقال وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال انى لاحب أن أتزين للمرأة كما أحب ان تتزين لى المرأة لان الله يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وقوله وللرجال عليهن درجة أى فى الفضيلة فى الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الامر والانفاق والقيام بالمصالح والفضل فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقوله والله عزيز حكيم أى عزيز فى انتقامه ممن عصاه وخالف أمره حكيم فى أمره وشرعه وقدره (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الامر فى ابتداء الاسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة ما دامت فى العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله الى ثلاث طلقات وأباح الرجعة فى المرة والثنتين وأبانها بالكلية فى الثالثة فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال أبو داود رحمه الله فى سننه باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الآية وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية ورواه النسائى عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم عن على بن الحسين به وقال ابن أبى حاتم حدثنا

الناس من سره ان يكون من تلك الامة فليؤد شرط الله منها وقال عكرمة نزلت فى ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم مولى أبى حذيفة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وقال أبو هريرة خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام أخرجه البخارى وغيره وعن معاوية بن حيدة انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى الآية انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها رواه الترمذى وحسنه وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والطبرانى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وروى من حديث معاذ وأبى سعيد نحوه وقد وردت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما انه يدخل من هذه الامة الجنة سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب وهذا من فوائد كونها خير الامم (ولو آمن أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى ايمانا كايمان المسلمين بالله ورسله وكتبه (لكان خيرا لهم) من الرياسة التى هم عليها وقيل من الكفر الذى هم عليه ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وانما حملهم على ذلك حب الرياسة واستتباع العوام فالخيرية انما هى باعتبار زعمهم وفيه ضرب تهكم بهم ولم يتعرض للمؤمن به اشعارا بشهرته قاله أبو السعود وقال الكرخى لكان هذا الايمان خيرا لهم من الايمان بموسى وعيسى فقط وحينئذ فافعل التفضيل على بابه أو هو لبيان ان الايمان فاضل كما فى قوله تعالى أفمن يلقى فى النار خير ثم بين حال أهل الكتاب بقوله (منهم المؤمنون) وهم الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم فانهم آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل من قبله كابن سلام وأصحابه من اليهود والنجاشى وأصحابه من النصارى (وأكثرهم الفاسقون) أى الخارجون عن طريق الحق المتمردون فى باطلهم المكذبون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما جاء به فيكون هذا التفصيل على هذا كلاما مستأنفا جوابا عن سؤال مقدر كأنه قيل هل منهم من آمن واستحق ما وعده الله وعبر عن كفرهم بالفسق اشارة الى انهم فسقوا فى دينهم أيضا فليسوا عدولا فيه فخرجوا عن الاسلام وعن دينهم (لن يضروكم) أى اليهود

هرون بن اسحق حدثنا عبدة يعني بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته لا أطلقك أبدا ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلق حتى اذا دنا أجلك راجعتك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير بن عبد الحميد وابن ادريس ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه قال كان الرجل أحق برجعة امرأته وان طلقها ماشاء مادامت في العدة وان رجلا من الانصار غضب على امرأته فقال والله لا آويك ولا أفارقك قالت وكيف ذلك قال أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان عن يعلى بن شبيب مولى الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره بنحو ماتقدم ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به ثم رواه عن أبي كريب عن ابن ادريس عن هشام عن أبيه مرسلا وقال هذا أصح ورواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يعلى ابن شبيب به وقال صحيح الاسناد ثم قال ابن مردويه حدثنا محمد ابن أحمد بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا محمد ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها مالم تنقض العدة وكان بين رجل من الانصار وبين أهله بعض مايكون بين الناس فقال والله لاتركنك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة تنقضي راجعها ففعل ذلك مرارا فأنزل الله عز وجل فيه الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فوقت الطلاق ثلاثا لارجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهكذا روى عن قتادة مرسلا ذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك واختار ان هذا تفسير هذه الآية وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أي اذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها مادامت عدتها باقية بين ان تردها اليك ناويا الاصلاح بها والاحسان اليها وبين ان تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنا اليها لاتظلمها من حقها شيأ ولا تضاربها وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في ذلك أي في الثالثة فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيأ وقال ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري حدثني اسمعيل بن أبي سميع قال سمعت ابا

يامعشر المسلمين بنوع من أنواع الضرر (الا) بنوع (أذى) وهو الكذب والتحريف والبهت ولا يقدرون على الضرر الذي هو الضرر في الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما فالاستثناء مفرغ قال الحسن تسمعون منهم كذبا على الله يدعونكم الى الضلالة وهذا وعد من الله لرسوله وللمؤمنين ان أهل الكتاب لا يغلبونهم وانهم منصورون عليهم وقيل الاستثناء منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يؤذونكم يعني باللسان من طعنهم في دينكم أو تهديد أو القاء شبهة وتشكيك في القلوب وكل ذلك يوجب الاذى والغم ثم بين سبحانه ماانتفاء من الضرر بقوله (وان يقاتلوكم يولوكم الادبار) أي ينهزمون ولا يقدرون على مقاومتكم فضلا عن ان يضروكم (ثم لا ينصرون) أي لا يوجد لهم نصر ولا يثبت لهم غلب في حال من الاحوال بل شأنهم الخذلان مادامو اولكم النصر عليهم وقد وجدنا ماوعدنا سبحانه حقا فان اليهود لم يخفق لهم راية نصر ولا اجتمع لهم جيش غلب بعد نزول هذه الآية فهي من معجزات النبوة (ضربت عليهم الذلة أين ماثقفوا) قد تقدم في البقرة معنى هذا التركيب والمعنى صارت الذلة محيطة بهم في كل حال وعلى كل تقدير في أي مكان وجدوا كالشئ يضرب على الشئ فيلتصق به والمراد بالذلة قتلهم وسبيهم وغنيمة أموالهم وقيل الذلة ضرب الجزية عليهم لانهم اذلة وصغار وقيل ذل التمسك بالباطل وقيل ذلتهم انك لاترى في اليهود ملكا قاهرا ولا رئيسا معتبرا بل هم مستضعفون بين المسلمين والنصارى في جميع البلاد (الا) ان يعتصموا (بحبل من الله) قاله الفراء أي بذمة الله أو بكتابه قال الزجاج هو استثناء منقطع وقيل هو استثناء مفرغ من الاحوال العامة قال الزمخشري هو استثناء من أعم الاحوال والمعنى ضربت عليهم الذلة في عامة الاحوال الا في حال اعتصامهم بحبل من الله انتهى أي بعهد من الله وهو ان يسلموا فتزول عنهم الذلة (وحبل) أي بذمة (من الناس) وهم المسلمون ببذل الجزية وقيل المراد بالناس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (وباؤا) رجعوا وقيل احتملوا وأصل معناه في اللغة اللزوم والاستحقاق

رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أين الثالثة قال التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه اخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن اسمعيل بن أبي سميع أن أبا رزين الاسدي يقول قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال التسريح باحسان الثالثة ورواه الامام أحمد أيضا وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن زكريا وأبي معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين به وكذا رواه ابن مردويه أيضا من طريق قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين به مرسلا ورواه ابن مردويه أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة حدثنا ابن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ أي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الاصدقة أو ببعضه كما قال تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فأما ان وهبته المرأة شيأ عن طيب نفس منها فقد قال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأما اذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها ولهذا قال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الآية فأما اذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية قالا جميعا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهكذا رواه الترمذي عن بندار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به وقال حسن قال ويروى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث حماد بن زيد به (طريق أخرى) قال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن

والاستحقاق (بغضب) أي لزمهم غضب (من الله) وهم مستحقون له (وضربت عليهم المسكنة) أحاطت بهم من جميع الجوانب قال الحسن المسكنة هي الجزية وعن قتادة والحسن قالا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون وعن الضحاك الذل وقيل المعنى ان اليهودي يظهر من نفسه الفقر وان كان موسرا وهكذا اهل اليهود فانهم تحت الفقر المدقع والمسكنة الشديدة الا النادر الشاذ منهم (ذلك) أي ما تقدم من ضرب الذلة والمسكنة والغضب وقع عليهم (بأنهم) أي بسبب انهم (كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء) اسناد القتل اليهم مع انه فعل أسلافهم لرضاهم به كما ان التحريف مع كونه فعل أحبارهم ينسب الى كل من يسير بسيرتهم (بغير حق) أي في اعتقادهم أيضا (ذلك) أي الكفر وقتل الانبياء (بما عصوا وكانوا يعتدون) أي بسبب عصيانهم لله واعتدائهم لحدوده ومعنى الآية ان الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة والبواء بالغضب منه لكونهم كفروا بآياته وقتلوا أنبياءه بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله على الاستمرار فان الاصرار على الصغائر يفضي الى الكبائر وهي تفضي الى الكفر عن ابن جريج قال اشراكهم في عزير وعيسى والصليب (ليسوا سواء) أي هم غير مستوين بل مختلفون والجملة مستأنفة سيقت لبيان التفاوت بين أهل الكتاب وقوله (من أهل الكتاب أمة قائمة) هو استئناف أيضا يتضمن بيان الجهة التي تفاوتوا فيها من كون بعضهم أمة قائمة الى قوله من الصالحين قال الاخفش التقدير من أهل الكتاب ذو أمة أي ذو طريقة حسنة وبه قال الزجاج وقيل في الكلام حذف والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بالاولى وقال الفراء التقدير ليس تستوي أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة وقال النحاس هذا القول خطأ انتهى وعندي ان ما قاله الفراء قوي قويم وحاصله ان معنى الآية لا تستوي أمة من أهل الكتاب شأنها كذا وأمة أخرى شأنها كذا والقائمة المستقيمة العادلة من قولهم أقمت العود فقام أي

أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعا عن أبي كريب عن مزاحم بن داود بن علية عن أبيه عن ليث هو ابن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات ثم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي (حديث آخر) قال ابن جرير حدثنا أيوب حدثنا حفص بن بشر حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات غريب من هذا الوجه ضعيف (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المختلعات والمنتزعات هن المنافقات (حديث آخر) (٩٦) قال ابن ماجه حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف انه لا يجوز الخلع الا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قالوا فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها الا بدليل والاصل عدمه وممن ذهب الى هذا ابن عباس وطاوس وابراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والاوزاعي لو أخذ منها شيأ وهو مضار لها وجب رده اليها وكان الطلاق رجعيا قال مالك وهو الامر الذي أدركت الناس عليه وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الاولى والاحرى وهذا قول جميع أصحابه قاطبة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار له عن بكر بن عبد الله المزني انه ذهب الى أن الخلع منسوخ بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله وقد ذكر ابن جرير رحمه الله ان هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه قال الامام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت

استقام عن ابن عباس يقول مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه ولم تتركه كما تركه الآخرون وضيعوه وقيل قائمة على كتاب الله وحدوده وقيل قائمة في الصلاة (يتلون آيات الله) أي يقرؤن كتابه (آناء الليل) أي ساعاته وقال ابن عباس جوف الليل واحدها أني بفتح الهمزة والنون بزنة عصا أو اني بكسر الهمزة وفتح النون بوزن معي أو أني بالفتح والسكون بوزن ظبي أو اني بوزن حمل أو انو بزنة جرو وكل واحد من هذه المفردات الخمس يطلق على الساعة من الزمان كما يؤخذ من القاموس (وهم يسجدون) ظاهره ان التلاوة كائنة منهم في حال السجود ولا يصح ذلك اذا كان المراد بهذه الامة الموصوفة في الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن قراءة القرآن في السجود فلا بد من تأويل هذا الظاهر بان المراد بقوله وهم يسجدون وهم يصلون كما قاله الفراء والزجاج وانما عبر بالسجود عن مجموع الصلاة لما فيه من الخشوع والتذلل وظاهر هذا انهم يتلون آيات الله في صلاتهم من غير تخصيص لتلك الصلاة بصلاة معينة وقيل المراد بها الصلاة بين العشائين وقيل صلاة الليل مطلقا (يؤمنون بالله) وكتبه ورسله ورأس ذلك الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم (واليوم الآخر) والايمان به يستلزم الحذر من فعل المعاصي وهم لا يحترزون منها فلم يحصل الايمان الخالص بالله وباليوم الآخر (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) صفتان أيضا للامة أي ان هذا من شأنهم وصفتهم وظاهره يفيد انهم يأمرون وينهون على العموم وقيل المراد أمرهم باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيهم عن مخالفته (ويسارعون في الخيرات) أي يبادرون بها غير متثاقلين عن تأديتها لمعرفتهم بقدر ثوابها والسرعة مخصوصة بان يقدم ما ينبغي تقديمه والعجلة مخصوصة بان يقدم ما لا ينبغي تقديمه وان العجلة ليست مذمومة على الاطلاق قال الله تعالى وعجلت اليك رب لترضى (وأولئك) أي الامة الموصوفة بتلك الصفات (من الصالحين) أي من جملتهم وقيل من

أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك باسناده مثله ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك حديث آخر عن عائشة قال أبو داود وابن جرير حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عامر حدثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فانكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقتها حديقتين فهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وهذا لفظ ابن جرير وأبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حديثا آخر فيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال البخاري حدثنا أزهر بن جميل أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وكذا رواه النسائي عن أزهر بن جميل باسناده مثله ورواه البخاري أيضا به عن اسحق الواسطي عن خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه وهكذا رواه البخاري أيضا من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وفي بعضها انها قالت لا أطيقه يعني بغضا وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ان جميلة رضي الله عنها كذا قال والمشهور ان اسمها حبيبة كما تقدم لكن قال الامام أبو عبد الله بن بطة حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباخ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم فأمره

بمعنى مع وهم الصحابة والظاهر ان المراد كل صالح (وما تفعلوا من خير) أي خير كان (فلن يكفروه) أي لن تعدموا ثوابه كأنه قيل فلن تحرموه كما قاله الزمخشري بل يشكره لكم ويجازيكم به وفيه تعريض بكفرانهم نعمته وانه تعالى لا يفعل مثل فعلهم وجيء به على لفظ المبني للمفعول لتنزيهه عن اسناد الكفر اليه وقرئ بالياء التحتية في الفعلين (والله عليم بالمتقين) أي كل من ثبتت له صفة التقوى وقيل المراد من تقدم ذكره وهم الامة الموصوفة بتلك الصفات ووضع الظاهر موضع المضمر مدحا لهم ورفعا من شأنهم وفيه بشارة لهم بجزيل الثواب ودلالة على انه لا يفوز عنده الا أهل الايمان والتقوى (ان الذين كفروا) قيل هم بنو قريظة والنضير قال مقاتل لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم في هذه الآية وقيل نزلت في مشركي قريش فان أبا جهل كان كثير الافتخار بالاموال وأنفق أبو سفيان مالا كثيرا في يومي بدر وأحد على المشركين والظاهر ان المراد بذلك كل من كفر بما يجب الايمان به لان اللفظ عام ولا دليل يوجب التخصيص فوجب اجراء اللفظ على عمومه (لن تغني) أي لن تدفع (عنهم أموالهم) بالفدية ولو افتدوا بها من عذاب الله (ولا أولادهم) بالنصر وانما خص الاولاد لانهم أحب القرابة وأرجاهم لدفع ما ينوبهم (من الله شيأ) أي لا ينفعهم شيء من ذلك في الآخرة ولا خلاص لهم من عذاب الله وخصهما بالذكر لان الانسان يدفع عن نفسه تارة بفداء المال وتارة بالاستعانة بالاولاد (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لا يخرجون منها ولا يفارقونها (مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا) بيان لكيفية عدم اغناء أموالهم التي كانوا يعولون عليها في جلب المنافع ودفع المضار قيل أراد نفقة أبي سفيان وأصحابه ببدر وأحد في معاداة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أراد نفقة اليهود على علمائهم ورؤسائهم وقيل أراد نفقات جميع الكفار وصدقاتهم في الدنيا وقيل أراد نفقة المرائي الذي لا يريد بها وجه الله (كمثل ريح فيها صر) الصر البرد الشديد وهو قول أكثر المفسرين ربه قال ابن

النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق ولا يزداد وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هرون حدثنا أزهر بن مروان حدثنا عبد الاعلى مثله وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان باسناده مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول انها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا أني كرهت دمامته فقال لها أتردين عليه الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جرير انه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع (٩٨) كان في الاسلام في أخت عبد الله بن أبي انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شئ أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال زوجها يا رسول الله اني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة لي فان ردت على حديقتي قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الائمة رحمهم الله في انه هل يجوز للرجل ان يفاديها بأكثر مما أعطاها فذهب الجمهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح هم عليهما فيما افتدت به وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن كثير مولى بن سمرة ان عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها الى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال كيف وجدت فقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالي التي كنت حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن كثير مولى بن سمرة فذكر مثله وزاد فحبسها فيه ثلاثة أيام وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها فأباتها في بيت الزبل فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها وقال البخاري وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت

عباس وقتادة والسدي وابن زيد وأصله من الصر الذي هو الصوت فهو صوت الريح الشديد البارد وقال الزجاج الصرصوت لهب النار التي في تلك الريح وبه قال ابن الانباري من أهل اللغة وقيل هو الحر الشديد المحرق فظرفية الريح له واضحة والتشبيه على الوجهين صحيح والمقصود منه حاصل لانها سواء كان فيها برد فهي مهلكة أو حر فهي محرقة (أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصي (فاهلكته) أي الريح الزرع ومعنى الآية مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وقت الحاجة اليها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار حارة فاحرقته أو أهلكته فلم ينتفع أصحابه بشئ منه بعد ان كانوا على طمع من نفعه وفائدته وعلى هذا فلا بد من تقدير في جانب المشبه به فيقال كمثل زرع أصابته ريح أو مثل اهلاك (ما ينفقون) كمثل اهلاك ريح (وما ظلمهم الله) بان لم يقبل نفقاتهم (ولكن أنفسهم يظلمون) أي بالكفر المانع من قبول النفقة التي أنفقوها وتقديم المفعول لرعاية الفواصل لا للتخصيص لان الكلام في الفعل باعتبار تعلقه بالفاعل لا بالمفعول وهذا في جانب المشبه وهم الكفار وقوله سابقا ظلموا أنفسهم في جانب المشبه به وهم أصحاب الزرع فلا تكرار (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة) البطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره وأصله البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة اذا كان خاصا به (من دونكم) أي سواكم قاله الفراء أي من دون المسلمين وهم الكفار أي بطانة كائنة من دونكم أي من غيركم وقدره الزمخشري من غير أبناء جنسكم وهم المسلمون وقيل من زائدة أي دونكم في العمل والايمان قال ابن عباس كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فانزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم منهم هذه الآية وعنه قال هم المنافقون وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لى زوج يقل على الخير اذا حضرنى ويحرمنى اذا غاب عنى قالت فكانت منى زلة يوما فقلت له أختلع منك بكل شئ أملكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمى معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره ان يأخذ عقاص رأسى فما دونه أو قالت ما دون عقاص الرأس ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتى وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبو ثور واختاره ابن جرير وقال أصحاب أبى حنيفة ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فان ازداد جاز فى القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيأ فان أخذ جاز فى القضاء وقال الامام أحمد وأبو عبيد واسحق بن راهويه لا يجوز (٩٦) أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وطاوس والحسن والشعبى وحماد بن أبى سليمان والربيع بن أنس وقال معمر والحاكم كان على يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها وقال الاوزاعى القضاة لا يجيزون ان يأخذ منها أكثر مما ساق اليها (قلت) ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة ثابت بن قيس فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها الحديقة ولا يزداد وبما روى عبد بن حميد حيث قال أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كره ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعنى المختلعة وحملوا معنى الآية على معنى فلا جناح عليهما فيما افتدت به أى من الذى أعطاها لتقدم قوله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أى من ذلك وهكذا كان يقرؤها الربيع ابن أنس فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه رواه ابن جرير ولهذا قال بعده تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (فصل) قال الشافعي اختلف أصحابنا فى الخلع فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فى رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد أيتزوجها ان شاء لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان قرأ الى أن يتراجعا قال الشافعي وأخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شئ أجازه المال فليس بطلاق وروى غير الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال نعم ليس الخلع بطلاق ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشئ ثم قرأ الطلاق مرتان فامسا الخ

هم الخوارج قال السيوطى وسنده جيد وقيل المراد بهذه جميع أصناف الكفار وهو الاولى ويدخل فيه من هو سبب النزول دخولا أوليا (لا يألونكم خبالا) مستأنفة مبينة لحالهم داعية الى الاجتناب عنهم أو صفة لبطانة أى لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد يقال لا آلوك جهدا أى لا أقصر والمراد لا يمنعونكم خبالا والخبال والخبل الفساد فى الافعال والابدان والعقول (ودوا ما عنتم) أى ما يشق عليكم من الضرر والشر والهلاك والعنت المشقة وشدة الضرر قال الراغب هنا المعاندة والمعانتة متقاربان لكن المعاندة هى الممانعة والمعانتة هى ان يتحرى مع الممانعة المشقة والجملة مستأنفة مؤكدة للنهى (قد بدت البغضاء) هى شدة البغض كالضراء لشدة الضر (من أفواههم) الافواه جمع فم والمعنى انها قد ظهرت البغضاء فى كلامهم لانهم لما خامرهم من شدة البغض والحسد أظهرت ألسنتهم ما فى صدورهم فتركوا التقية وصرحوا بالتكذيب أما اليهود فالامر فى ذلك واضح وأما المنافقون فكان يظهر من فلتات ألسنتهم ما يكشف عن خبث طويتهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان حالهم (وما تخفى صدورهم) من العداوة والغيظ (أكبر) مما يظهرونه لان فلتات اللسان أقل مما تجنه الصدور بل تلك الفلتات بالنسبة الى ما فى الصدور قليلة جدا ثم انه سبحانه امتن عليهم ببيان الآيات الدالة على وجوب الاخلاص ان كانوا من أهل العقول المدركة لذلك البيان فقال (قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) أى تتعظون به (ها أنتم أولاء) الخاطئون فى موالاتهم ثم بين خطأهم بتلك الموالاة بهذه الجملة التذييلية فقال (تحبونهم ولا يحبونكم) قيل تحبونهم لما أظهروا لكم الايمان أو لما بينكم وبينهم من القرابة ولا يحبونكم لما قد استحكم فى صدورهم من الغيظ والحسد (وتؤمنون بالكتاب كله) أى جنس الكتاب جميعا أى لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتب الله سبحانه التى من جملتها كتابهم فما بالكم تحبونهم ولا يؤمنون بكتابكم وفيه توبيخ لهم شديد لان من بيده الحق أحق بالصلابة

بمعروف أو تسريح باحسان وقرأ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذى ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما من ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة وبه يقول أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود بن على الظاهرى وهو مذهب الشافعى فى القديم وهو ظاهر الآية الكريمة والقول الثانى فى الخلع انه طلاق بائن الا ان ينوى أكثر من ذلك قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الاسلمين عن أم بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت قال الشافعى ولا أعرف جهمان وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الاثر والله أعلم وقد روى نحوه عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وبه يقول سعيد

بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبى وابراهيم وجابر بن زيد واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى وأبو عثمان البتى والشافعى فى الجديد غير ان الحنفية عندهم انه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق فهو واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وللشافعى قول آخر فى الخلع وهو انه متى لم يكن بلفظ الطلاق وعرى عن البينة فليس هو بشئ بالكلية *(مسئلة)* وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحق بن راهويه فى رواية عنهما وهى المشهورة الى ان المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وبه يقول سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبى وابراهيم النخعى وأبو عياض وخلاس بن عمرو وقتادة وسفيان الثورى والاوزاعى والليث ابن سعد وأبو عبيد قال الترمذى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم فى هذا ان الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات والقول الثانى انها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها قال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان رضى الله عنه فقال تعتد بحيضة قال وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتى به ويقول عثمان خيرنا وأعلمنا وحدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال عدتها حيضة وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول ان الخلع فسخ يلزمه القول بهذا واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذى حيث قال كل منهما حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادى حدثنا على بن بحر أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن

والشدة ممن هو على الباطل (واذا لقوكم قالوا) نفاقا وتقية (آمنا واذا خلوا عضوا عليكم) أى لاجلكم والعض الامساك بالاسنان أى تحامل الاسنان بعضها على بعض والعض كله بالضاد الا فى قولهم عظ الزمان أى اشتد وعظت الحرب أى اشتدت فانهما بالظاء أخت الطاء (الانامل) جمع أنملة وهى طرف الاصبع (من الغيظ) أى تأسفا وتحسرا حيث عجزوا عن الانتقام منكم والعرب تصف النادم والمغتاظ مجازا بعض الانامل والبنان ومن لابتداء الغاية أو بمعنى اللام أى من أجل الغيظ والغيظ مصدر غاظه يغيظه أى أغضبه والتغيظ اظهار الغيظ وقد يكون مع ذلك صوت قال تعالى سمعوا لها تغيظا وزفيرا قاله السمين ثم أمره الله سبحانه بان يدعو عليهم فقال (قل موتوا بغيظكم) وهو دعاء يتضمن استمرار غيظهم ما داموا فى الحياة بتضاعف قوة الاسلام وأهله حتى يأتيهم الموت وهم عليه والباء للملابسة أى متلبسين بغيظكم (ان الله عليم بذات الصدور) أى الخواطر القائمة بها والدواعى والصوارف الموجودة فيها وهو كلام داخل تحت قوله قل فهو من جملة المقول أو مستأنفة أخبر الله بذلك لانهم كانوا يخفون غيظهم ما أمكنوا فذكر ذلك لهم على سبيل الوعيد وذات هنا تأنيث ذى بمعنى صاحبة الصدور وجعلت صاحبة لها لملازمتها لها وعدم انفكاكها عنها نحو أصحاب الجنة وأصحاب النار والمراد بها المضمرات (ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها) هذه الجملة مستأنفة لبيان تناهى عداوتهم الى كل حسنة وأصل المس الجس باليد ثم يطلق على كل ما يصل الى الشئ على سبيل التشبيه كما يقال مسه نصب وتعب قاله الخازن وحسنة وسيئة تعمان كل ما يحسن وما يسوء وعبر بالمس فى الحسنة وبالاصابة فى السيئة للدلالة على ان مجرد مس الحسنة تحصل به المساءة ولا يفرحون الا باصابة السيئة وقيل ان المس مستعار لمعنى الاصابة قال مقاتل الحسنة النصر على العدو والرزق والخير ومنافع الدنيا والسيئة القتل والهزيمة والجهد والجدب ومعنى الآية ان من كانت هذه حالته لم يكن اهلا

عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة ثم قال الترمذي حسن غريب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا حديث آخر قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان حدثنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها أمرت ان تعتد بحيضة طريق أخرى قال ابن ماجه حدثنا علي بن سلمة النيسابوري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني (١٠١) حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت عثمان ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة قالت وانما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه وقد روى ابن لهيعة عن أبي الاسود عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد بحيضة *(مسئلة)* وليس للمخالع ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة وجمهور العلماء لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروي عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري انهم قالوا ان رد اليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها وان كان يسمى طلاقا فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة وبه يقول داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على ان للمختلع ان يتزوجها في العدة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة انه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود *(مسئلة)* وهل له ان يوقع عليها طلاقا آخر في العدة فيه ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ليس له ذلك لانها قد ملكت نفسها وبانت منه وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور والثاني قال مالك ان أتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع وان سكت بينهما لم يقع قال ابن عبد البر وهذا يشبه ما روي عن عثمان رضي الله عنه والثالث انه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي وبه يقول سعيد بن

أهلا لان يتخذ بطانة (وان تصبروا) على عداوتهم وأذاهم أو على التكاليف الشاقة (وتتقوا) الله في موالاتهم أو ما حرمه الله عليكم (لا يضركم) وقرئ بكسر الضاد وسكون الراء يقال ضاره يضيره ويضوره ضيرا بمعنى ضره يضره (كيدهم شيأ) والكيد احتيالك لتوقع غيرك في مكروه والمعنى لا يضركم شيأ من الضرر بفضل الله وحفظه (ان الله بما يعملون) من الكيد على قراءة الياء وعليها اتفق العشرة أو من الصبر والتقوى على قراءة التاء وهي شاذة للحسن البصري (محيط) أي حافظ له لا يعزب عنه شئ منه (و) اذكر (اذ غدوت من أهلك) أي من المنزل الذي فيه أهلك يعني عائشة وفيه منقبة عظيمة لها رضي الله عنها القوله من أهلك فنص الله تعالى على انها من أهله قد ذهب الجمهور الى ان هذه الآية نزلت في غزوة أحد وقال الحسن في يوم بدر وفي رواية عنه يوم الاحزاب قال ابن جرير الطبري الاول الاصح للآية الآتية وقد اتفق العلماء على ان ذلك كان يوم أحد وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس والزهري وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق وقال مجاهد ومقاتل والكلبي في غزوة الخندق (تبوئ المؤمنين) أي تنزلهم أو تهيئ وتسوي لهم (مقاعد للقتال) وأصل التبوئ اتخاذ المنزل يقال بوأته منزلا اذا أسكنته اياه ومعنى الآية واذكر اذ خرجت من منزل أهلك تتخذ للمؤمنين مراكز وأماكن يقعدون ويقفون فيها للقتال وعبر عن الخروج بالغدو الذي هو الخروج غدوة مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بعد صلاة الجمعة لانه قد يعبر بالغدو والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناهما كما يقال أضحى وان لم يكن في وقت الضحى وقد ورد في كتب التاريخ والسير كيفية الاختلاف في المشورة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم أحد فمن قائل نخرج اليهم ومن قائل نبقى في المدينة فخرج وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يوم ذلك ومعاتبة من عاتب منهم بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم واذ غدوت من أهلك أي يوم أحد

المسيب وشريح وطاوس وابراهيم والزهري والحاكم والحكم وحماد بن أبي سليمان وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء قال ابن عبد البر وليس ذلك بثابت عنهما وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون أي هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها كما ثبت في الحديث الصحيح ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها وقد يستدل بهذه الآية من ذهب الى ان جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم وانما السنة عندهم ان يطلق واحدة واحدة لقوله الطلاق مرتان ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ويقوون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه حيث قال حدثنا (١٠٢) سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله فيه انقطاع وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي أي انه اذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم تحل للاول لانه ليس بزوج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للاول واشتهر بين كثير من الفقهاء ان سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول يحصل المقصود من تحليلها للاول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر على ان الشيخ أبا عمر ابن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار والله أعلم وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله حدثنا ابن بشار ذلك حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها هكذا وقع في رواية ابن جرير وقد رواه الامام أحمد فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق العسيلة وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس وابن ماجه

(والله سميع) لأقوالكم (عليم) بنياتكم وما في ضمائركم (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) أي تجبنا وتضعفا عن القتال والطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر يوم أحد والفشل الجبن وقيل هو في الرأي العجز وفي البدن الاعياء وعدم النهوض وفي الحرب الجبن والخور والفعل منه فشل بكسر العين من باب تعب وتفاشل الماء اذا سال والهم من الطائفتين كان بعد الخروج والمراد بالهم ههنا حديث النفس والله تعالى لا يؤاخذ به ويعضده قول ابن عباس انهم أضمروا ان يرجعوا لما رجع عبد الله بن أبي بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوب المؤمنين فلم يرجعوا وذلك قوله (والله وليهما) أي ناصرهما وحافظهما ومتولي أمرهما بالتوفيق والعصمة (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) التوكل التفعل من وكل أمره الى غيره اذا اعتمد عليه في كفايته والقيام به وقيل التوكل هو العجز والاعتماد على الغير وقيل هو تفويض الامر الى الله ثقة بحسن تدبيره فأمرهم الله ان لا يفوضوا أمرهم الا اليه وتقديم الظرف للاختصاص ولتناسب رؤس الآي (ولقد نصركم الله ببدر) جملة مستأنفة سيقت لتصبيرهم بتذكير ما يترتب على الصبر من النصر وهو العون وبدر اسم لماء كان في موضع الوقعة وقيل هو اسم الموضع نفسه وقيل موضع بين مكة والمدينة وكانت وقعتها في السابع عشر من شهر رمضان في السنة الثانية وسيأتي سياق قصة بدر في الانفال ان شاء الله تعالى (وأنتم أذلة) جمع قلة ومعناه انهم كانوا بسبب قلتهم أذلة وهو جمع ذليل استعير للقلة اذ لم يكونوا في أنفسهم أذلة بل كانوا أعزة قال الحسن وأنتم قليل وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة وكان عدوهم من كفار قريش زهاء ألف مقاتل ومعهم مائة فرس وكان معهم السلاح والشوكة وكان المؤمنون في ضعف الحال وقلة السلاح والمركوب وقلة المال خرجوا على نواضح وكان أكثرهم رجالة ولم يكن معهم الا فرس وكان النفر منهم يتعقب على البعير الواحد وقد شرح أهل التاريخ والسير غزوة بدر وأحد بأتم شرح فلا حاجة لنا في سياق

عن محمد بن بشار بندار كلاهما عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة به كذلك فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكى عنه فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند والله أعلم وقد روى أحمد أيضا والنسائي وابن جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة وهذا لفظ أحمد وفي رواية لاحمد سليمان بن رزين حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا محمد بن دينار حدثنا يحيى ابن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته وهكذا رواه ابن جرير عن محمد بن ابراهيم الانماطي عن هشام بن عبد الملك حدثنا محمد بن دينار فذكره (قلت) ومحمد بن دينار ابن صندل أبو بكر الازدي ثم الطائي البصري ويقال له ابن أبي الفرات اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ومنهم من قواه وقبله وحسن له وذكر أبو داود انه تغير قبل موته فالله أعلم حديث آخر قال ابن جرير حدثنا عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني حدثنا أبي حدثنا شيبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتتزوج غيره فيطلقها قبل ان يدخل بها فيريد الاول ان يراجعها قال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها ثم رواه من وجه آخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن به وأبو الحرث غير معروف حديث آخر قال ابن جرير حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول فقال لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الاول أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن أبي بكر عن عمته عائشة به طريق أخرى قال ابن جرير حدثنا عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها أتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وكذا رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وهو محمد بن حازم الضرير به طريق أخرى قال مسلم

ذلك ههنا (فاتقوا الله) في الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لعلكم تشكرون) ما أنعم عليكم من نصرته (اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) هذا للانكار منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم عدم اكتفائهم بذلك المدد من الملائكة وجيء بلن دون لا لانها أبلغ في النفي ومعنى الكفاية سد الخلة والقيام بالامر والامداد في الاصل اعطاء الشيء حالا بعد حال قال قتادة هذا كان يوم بدر أمدهم الله بألف ملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف وقيل كان هذا يوم أحد وهو قول عكرمة والضحاك ومقاتل والاول أولى وهو الراجح (بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا) أصل الفور القصد الى الشيء والاخذ فيه بجد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه اذا جاش وفعله من فوره أي قبل ان يسكن والفوارة ما يفور من القدر استعير للسرعة أي ان يأتوكم من ساعتهم هذه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال اتيانهم لا يتأخر عن ذلك (مسومين) أي معلمين بعلامات أو معلمين أنفسهم بعلامة على المبني للمفعول أو الفاعل ورجح ابن جرير الاخير والتسويم اظهار سيما الشيء قال كثير من المفسرين مسومين أي مرسلين خيلهم في الغارة وقيل ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض وقيل حمر وقيل خضر وقيل صفر فهذه هي العلامة التي علموا بها أنفسهم حكى ذلك عن الزجاج وقيل كانوا على خيل بلق وقيل غير ذلك وفي بيان التسويم عن السلف اختلاف كثير لا يتعلق به كثير فائدة قال ابن عباس لم تقاتل الملائكة في معركة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون انما يكونون عددا ومددا قال الحسن هؤلاء الخمسة آلاف ردء للمؤمنين الى يوم القيامة وقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه وأجاب بان ذلك لارادة ان يكون الفضل للنبي وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة

في صحيحه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها قال
مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وقد رواه
البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن هشام به وتفرد به مسلم من الوجهين الآخرين وهكذا رواه ابن جرير من طريق
عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بنحوه أو مثله وهذا اسناد جيد وكذا رواه ابن جرير أيضا من طريق
علي بن زيد بن جدعان عن امرأة أبيه أمينة أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهذا السياق مختصر من الحديث
الذي رواه البخاري حدثنا عمرو بن (١٠٤) علي حدثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم
طلقها فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه
ليس معه الا مثل هدبة الثوب
فقال لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك تفرد به من هذا
الوجه طريق أخرى قال الامام
أحمد حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي
وأنا وأبو بكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني
البتة وان عبد الرحمن بن الزبير
تزوجني وانما عنده مثل الهدبة
وأخذت هدبة من جلبابها وخالد
ابن سعيد بن العاص بالباب لم
يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى
هذه عما تجهر به بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك ومسلم من حديث عبد الرزاق
والنسائي من حديث يزيد بن زريع ثلاثتهم عن معمر به وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات
وقد رواه الجماعة الا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة والبخاري من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس بن يزيد وعنده آخر
ثلاث تطليقات والنسائي من طريق أيوب بن موسى ورواه صالح بن أبي الاخضر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به وقال
مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فأراد رفاعة بن سموأل

الاسباب التي أجراها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع انتهى (وما جعله الله) أي
الامداد أو التسويم أو الانزال ورجح الاول صاحب الكشاف (الا بشرى لكم) استثناء
مفرغ من أعم العام والبشرى اسم من البشارة وهي الاخبار بما يسر (ولتطمئن قلوبكم
به) أي لتسكن واللام لام كي جعل الله ذلك الامداد بشرى بالنصر وطمأنينة للقلوب وفي
قصر الامداد عليهما اشارة الى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذ (وما النصر الا من عند
الله) لا من عند غيره فلا ينفع كثرة المقاتلة وجودة العدة والغرض ان يكون توكلهم على
الله لا على الملائكة الذين أمدوا بهم وفيه تنبيه على الاعراض عن الاسباب والاقبال على
مسببها (العزيز الحكيم) فاستعينوا به وتوكلوا عليه (ليقطع طرفا من الذين كفروا)
الطرف الطائفة والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الكفار ويهدم ركنا من
أركان الشرك بالقتل والاسر فقتل يوم بدر من قادتهم وسادتهم سبعون وأسر سبعون ومن
حمل الآية على غزوة أحد قال قد قتل منهم ستة عشر وكان النصر فيه للمسلمين حتى خالفوا
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أو يكبتهم) يحزنهم والمكبوت المحزون وقال
الكرخي يذلهم أشار به الى ان الكبت من الذلة يقال كبت الله العدو كبتا أي أذله وصرفه
وقال بعض أهل اللغة معناه يكبدهم أي يصيبهم بالحزن والغيظ في أكبادهم وهو غير صحيح
فان معنى كبت أحزن وأغاظ وأذل ومعنى كبد أصاب الكبد وأصل الكبت في اللغة
صرع الشيء على وجهه والمراد منه القتل والهزيمة والاهلاك أو اللعن أو الخزي (فينقلبوا
خائبين) أي غير ظافرين بطلبهم عن قتادة قال قطع الله يوم بدر طرفا من الكفار وقتل
صناديدهم ورؤسهم وقادتهم بالشر وعنه قال هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت
طائفة وعن السدي ذكر الله قتلى المشركين باحد وكانوا ثمانية عشر رجلا فقال ليقطع
طرفا ثم ذكر الشهداء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا وأخرج البخاري
ومسلم وغيرهما عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج
في

أن ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك وفيه انقطاع وقد رواه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك عن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه فوصله *(فصل)* والمقصود من الزوج الثانى ان يكون راغبا فى المرأة قاصدا لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج واشترط الامام مالك مع ذلك ان يطأها الثانى وطأ مباحا فلو وطئها وهى محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للاول بهذا الوطء وكذا لو كان الزوج الثانى ذميا لم تحل للمسلم بنكاحه لان أنكحة الكفار باطلة عنده واشترط الحسن البصرى فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثانى وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ويلزم على هذا ان تنزل المرأة أيضا وليس المراد بالعسيلة المنى لما رواه الامام أحمد والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان العسيلة الجماع فأما اذا كان الثانى انما قصده أن يحلها للاول فهذا هو المحلل الذى وردت الاحاديث بذمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الائمة *(ذكر الاحاديث الواردة فى ذلك)* الحديث الاول عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الامام أحمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبى قيس عن الهزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله ثم رواه أحمد والترمذى والنسائى من غير وجه عن سفيان وهو الثورى عن أبى قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودى عن هذيل بن شرحبيل الاودى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم به ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ويروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس طريق أخرى عن ابن مسعود قال الامام أحمد حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبى الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له طريق أخرى روى الامام أحمد والنسائى من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث الاعور عن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمتعدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الحديث الثانى عن على

فى وجهه حتى سال الدم فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله (ليس لك من الامر شئ) أى ليس تملك اصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم) بالاسلام (أو يعذبهم) بالقتل والاسر والنهب (فانهم ظالمون) بالكفر وقد روى هذا المعنى فى روايات كثيرة وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية وللحديث ألفاظ وطرق ومعنى الآية ان الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الاهلاك أو الهزيمة أو التوبة ان أسلموا أو العذاب ان أصروا على الكفر وقال الفراء أو بمعنى الا والمعنى الا ان يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفى بهم وقال السيوطى أو بمعنى الى أن يعنى غاية فى الصبر أى الى ان يتوب عليهم قيل نزلت فى أهل بئر معونة وهم سبعون رجلا من الغزاة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديدا وقنت شهرا فى الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن وفى الباب أحاديث فى الصحيحين لا نطول بذكرها (ولله ما فى السموات وما فى الارض) هذا كالدليل على قوله ليس لك من الامر شئ الخ (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) كلام مستأنف لبيان سعة ملكه أى يفعل فى ملكه ما يشاء من المغفرة والعذاب ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وفى قوله (والله غفور رحيم) اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه وتبشير لعباده بانه المتصف بالمغفرة والرحمة على وجه المبالغة وما أوقع هذا التذييل الجليل وأحبه الى قلوب العارفين بأسرار التنزيل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) قيل هو كلام مبتدأ للترهيب والترغيب فيما ذكر وقيل هو اعتراض بين اثناء قصة أحد وقوله (أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهى لما هو معلوم من تحريمه على كل حال ولكنه جىء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التى يعتادونها فى الربا فانهم كانوا

رضي الله عنه قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النوح وكذا رواه عن غندر عن شعبة عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن الشعبي عن الحرث عن علي به وكذا رواه من حديث اسمعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن ومجالد بن سعيد وابن عون عن عامر الشعبي به وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به ثم قال أحمد أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه قال الترمذي أخبرنا أبو سعيد الاشج أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن يزيد الايامي حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ثم قال وليس اسناده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل قال ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي قال وهذا وهم من ابن نمير والحديث الاول أصح الحديث الرابع عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري أخبرنا أبي سمعت الليث ابن سعد يقول قال الليث بن المصعب مسرح هو ابن عاهان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له تفرد به ابن ماجه وكذا رواه ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني عن عثمان ابن صالح عن الليث به ثم قال كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث انكارا شديدا (قلت) عثمان هذا أحد الثقات روى عنه البخاري في صحيحه ثم قد تابعه غيره فرواه جعفر الفريابي عن العباس المعروف بابن افريق عن أبي صالح عبد الله بن صالح عن الليث به فبرئ من عهدته والله أعلم الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له طريق أخرى قال الامام الحافظ خطيب دمشق أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحلل قال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها ويتقوى هذان الاسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن

يربون الى أجل فاذا حل الاجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه ثم يزيدون في أجل الدين فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المربي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء وفيه اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ وفي السمين اضعافا جمع ضعف ولما كان جمع قلة والمقصود الكثرة أتبعه بما يدل على ذلك وهو الوصف بمضاعفة (واتقوا الله) في أكل الربا ومضاعفته فلا تأكلوه ولا تفعلوه (لعلكم تفلحون) أي لكي تسعدوا وفيه دليل على ان أكل الربا من الكبائر ولهذا عقبه بقوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) فيه الارشاد الى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم قال كثير من المفسرين وفيه انه يكفر من استحل الربا وقيل معناه اتقوا الربا الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار وانما خص الربا في هذه الآية لانه الذي توعد اليه بالحرب منه لفاعله قال ابن عباس هذا تهديد للمؤمنين ان يستحلوا ما حرم الله عليهم من الربا وغيره مما أوجب الله فيه النار قال بعضهم ان هذه الآية أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه ويجتنبوا محارمه وقال الواحدي في هذه الآية تقوية لرجاء المؤمنين رحمة من الله لانه قال أعدت للكافرين فجعلها معدة لهم دون المؤمنين (وأطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم أي في كل أمر ونهي قال محمد بن اسحق في هذه الآية معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد (لعلكم ترحمون) أي راجين الرحمة من الله عز وجل (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) أي بادروا وسابقوا الى ما يوجب المغفرة من ربكم وهي الطاعات قرئ سارعوا بغير واو وبالواو قال أبو علي كلا الامرين سائغ مستقيم والمسارعة المبادرة قال ابن عباس الى الاسلام وعنه الى التوبة وقال علي بن أبي طالب الى أداء الفرائض وعن أنس بن مالك وسعيد بن جبير انها التكبيرة الاولى وقيل الى الاخلاص في الاعمال وقيل الى الهجرة وقيل الى الجهاد واللفظ

مطلق

حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من هذا فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر والله أعلم الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الامام أحمد حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الله هو ابن جعفر عن عثمان بن محمد المقبري عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرشي وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الاخنسي وثقه ابن معين عن سعيد المقبري وهو متفق عليه الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به وهذه الصيغة مشعرة بالرفع وهكذا روى أبو بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الاثرم من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع اليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وكذا روى عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم وقوله فان طلقها أي الزوج الثاني بعد الدخول بها فلا جناح عليهما ان يتراجعا أي المرأة والزوج الاول ان ظنا أن يقيما حدود الله أي يتعاشرا بالمعروف قال مجاهد ان ظنا أن نكاحهما على غير دلسة وتلك حدود الله أي شرائعه وأحكامه يبينها أي يوضحها لقوم يعلمون وقد اختلف الائمة رحمهم الله فيما اذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت بآخر فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها الاول هل تعود اليه بما بقي من الثلاث كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق فاذا عادت الى الاول تعود بمجموع الثلاث كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وحجتهم أن الزوج الثاني اذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الاولى والاحرى والله أعلم (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف

مطلق فيعم الكل ولا وجه لتخصيص نوع دون نوع وهذا وجه من قال الى جميع الطاعات والاعمال الصالحات (وجنة) أي وسارعوا الى جنة وانما فصل بين المغفرة والجنة لان المغفرة هي ازالة العقاب والجنة هي حصول الثواب فجمع بينهما للاشعار بانه لا بد للمكلف من تحصيل الامرين وتقديم المغفرة على الجنة لما أن التخلية متقدمة على التحلية (عرضها) أي عرض الجنة (السموات والارض) يعني كعرضهما الا أن نفس السموات والارض ليس عرضا للجنة والمراد سعتها وانما خص العرض للمبالغة لان الطول في العادة يكون أكثر من العرض يقول هذه صفة عرضها فكيف بطولها ومثله الآية الاخرى عرضها كعرض السماء والارض وقد اختلف في معنى ذلك فذهب الجمهور الى أنها تقرن السموات بعضها الى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة وقيل ان هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دون الحقيقة وذلك انها لما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسن التعبير عنها بعرض السموات والارض مبالغة لانهما أوسع مخلوقات الله سبحانه فيما يعلمه عباده ولم يقصد بذلك التحديد كما تقول العرب بلاد عريضة أي واسعة طويلة عظيمة فجعل العرض كناية عن السعة قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله هذا على سبيل التمثيل لا انها كالسموات والارض لا غير بل معناه كعرضهما عند ظنكم كقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض أي عند ظنكم والا فهما زائلتان وسأل ناس من اليهود عمر بن الخطاب اذا كانت الجنة عرضها ذلك فأين تكون النار فقال لهم أرأيتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا ان مثلها في التوراة ومعناه انه حيث شاء الله وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفي السماء أم في الارض فقال وأي أرض وسماء تسع الجنة قيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون الجنة فوق السموات السبع وجهنم تحت الارضين السبع

ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) هذا أمر من الله عزوجل للرجال اذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها اذا انقضت عدتها ولم يبق منها الا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها فاما ان يمسكها أي يرتجعها الى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف أو يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح قال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد كان الرجل يطلق المرأة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا (١٠٨) تذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه أي بمخالفته أمر الله تعالى وقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال ابن جرير عند هذه الآية أخبرنا أبو كريب أخبرنا اسحق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله أغضبت على الاشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدالاني وهو يزيد بن عبد الرحمن وفيه كلام وقال مسروق هو الذي يطلق في غير كنهه ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة وقال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان هو الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا أو يعتق أو ينكح ويقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فألزم الله بذلك وقال ابن مردويه حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا أبو أحمد الصيرفي حدثني جعفر بن محمد السمسار عن اسمعيل بن يحيى عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وقال ابن أبي حاتم حدثنا عصام بن رواد حدثنا آدم حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن هو البصري قال كان الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح جادا أو لاعبا فقد جاز عليه وكذا رواه ابن جرير من طريق

(أعدت للمتقين) أي هيئت لهم وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو الحق خلافا للمعتزلة أخرج عبد بن حميد وغيره عن عطاء بن أبي رباح قال قال المسلمون يا رسول الله أبنو اسرائيل كانوا أكرم على الله منا كانوا اذا أذنب أحدهم ذنبا أصبح كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه اجدع أنفك اجدع أذنك افعل كذا كذا فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وسارعوا الآية (الذين ينفقون في السراء والضراء) السراء اليسر والضراء العسر وقد تقدم تفسيرهما وقيل السراء الرخاء والضراء الشدة وهو مثل الاول وقيل السراء في الحياة والضراء بعد الموت والمعنى لا يتركون الانفاق في كلتا الحالين في الغنى والفقر والرخاء والشدة ولا في حال فرح وسرور ولا في حال محنة وبلاء سواء كان الواحد منهم في عرس أو حبس فاول ما ذكر الله من أخلاقهم الموجبة للجنة السخاء لانه أشق على النفوس وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح المنفق وذم البخيل والممسك في الصحيحين وغيرهما (والكاظمين الغيظ) أي الجارعين اياه عند امتلاء نفوسهم منه والكافين عن امضائه مع القدرة والكظم حبس الشيء عند امتلائه يقال كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره ومنه كظمت السقاء أي ملأته والكظامة ما يسد به مجرى الماء وكظم البعير جرته اذا ردها في جوفه وقد وردت أحاديث كثيرة في ثواب كظم الغيظ منها عن أنس الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء أخرجه الترمذي وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب رواه الشيخان وعن عائشة ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء (والعافين عن الناس) أي التاركين عقوبة من أذنب اليهم واستحق المؤاخذة وذلك من أجل ضروب الخير وظاهره العموم سواء كان من المماليك أم لا وقال الزجاج وغيره المراد

الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن مثله وهذا مرسل وقد رواه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفا عليه وقال أيضا حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سلمة عن الحسن عن عبادة بن الصامت في قول الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول كنت لاعبا ويقول قد أعتقت ويقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن (١٠٩) جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي حسن غريب وقوله واذكروا نعمة الله عليكم أي في ارساله الرسول بالهدى والبينات اليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة أي السنة يعظكم به أي يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم واتقوا الله أي فيما تأتون وفيما تذرون واعلموا أن الله بكل شيء عليم أي فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس أيضا وكذا قال مسروق وابراهيم النخعي والزهري والضحاك انها أنزلت في ذلك وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية وفيها دلالة على ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية كما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وفي الأثر الآخر لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وفي هذه المسئلة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع وقد قررنا ذلك في كتاب الاحكام ولله الحمد والمنة وقد روي ان هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته فقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي قال البخاري وقال ابراهيم عن يونس

بهم المماليك (والله يحب المحسنين) اللام يجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه كل محسن من هؤلاء وغيرهم ويجوز أن تكون للعهد فيختص بهؤلاء والاول أولى اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السياق فيدخل فيه كل من صدر منه مسمى الاحسان أي احسان كان (والذين اذا فعلوا فاحشة) أي فعلة فاحشة وهي تطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصها بالزنا وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد (أو ظلموا أنفسهم) باقتراف ذنب من الذنوب قيل هو ما دون الزنا مثل القبلة والمعانقة واللمس والنظر وقيل أو بمعنى الواو والمراد ما ذكر وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة وقيل غير ذلك قال النخعي الظلم من الفاحشة والفاحشة من الظلم (ذكروا الله) أي بألسنتهم عند الذنوب أو أخطروه في قلوبهم أو ذكروا وعده ووعيده أو جلاله الموجب للحياء منه (فاستغفروا لذنوبهم) أي طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه وتفسيره بالتوبة خلاف لمعناه لغة وفي الاستفهام بقوله (ومن يغفر الذنوب) من الانكار مع ما تضمنه من الدلالة على انه المختص بذلك سبحانه دون غيره ما لا يخفى أي لا يغفر جنس الذنوب أحد (الا الله) وفيه ترغيب لطلب المغفرة من الله سبحانه وتنشيط للمذنبين ان يقفوا في مواقف الخضوع والتذلل (ولم يصروا على ما فعلوا) أي لم يقيموا على قبيح فعلهم ولكن استغفروا وقد تقدم تفسير الاصرار والمراد به هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الاقلاع عنه بالتوبة منه قال السدي في الآية فيسكتون ولا يستغفرون (وهم يعلمون) جملة حالية أي عالمين بقبحه وانه معصية وأن لهم ربا يغفرها وقيل يعلمون أن الاصرار ضار وقيل يعلمون ان الله يملك مغفرة الذنب وقيل يعلمون ان الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروه غفر لهم وقيل يعلمون ان الله يتوب على من تاب قاله مجاهد وقيل يعلمون ان تركه أولى قاله الحسن وقيل يعلمون المؤاخذة بها أو عفو الله عنها والمعاني متقاربة عن ابن مسعود قال ان في كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما

عن الحسن حدثني معقل بن يسار وحدثنا أبو معمر وحدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن ان أخت معقل بن يسار طلقها
زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن وهكذا رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار به وصححه الترمذي أيضا ولفظه
عن معقل بن يسار انه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة
لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له يا لكع بن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها
والله لا ترجع اليك أبدا آخر ما عليك قال فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى قوله
وأنتم لا تعلمون فلما سمعها معقل قال سمعا لربي وطاعة ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك زاد ابن مردويه وكفرت عن
يميني وروى ابن جرير عن ابن جريج قال هي جميل بنت يسار كانت تحت أبي البداح وقال سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي قال هي فاطمة بنت يسار وهكذا ذكر غير واحد من السلف ان هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له والصحيح الأول والله أعلم وقوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أي هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا ان يتزوجن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر أي يؤمن بشرع الله ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ذلكم أزكى لكم وأطهر أي اتباعكم شرع الله في رد المولايات الى أزواجهن وترك الحمية في
ذلك أزكى لكم وأطهر لقلوبكم والله يعلم أي من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه وأنتم لا تعلمون أي الخيرة فيما
تأتون ولا فيما تذرون (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله
بما تعملون بصير) هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات ان يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك
ولهذا قال لمن أراد أن يتم الرضاعة وذهب أكثر الأئمة الى انه لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره
فوقهما لم يحرم قال الترمذي باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن

فاستغفر الله الا غفر له والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم
نفسه الآية عن ثابت البناني قال بلغني ان ابليس حين نزلت هذه الآية بكى وعن
عطاف بن خالد قال بلغني انه لما نزلت هذه الآية صاح ابليس بجنده وحثا على رأسه
التراب ودعا بالويل والثبور حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر فقالوا ما لك يا سيدنا قال آية
نزلت في كتاب الله لا يضر بعدها أحدا من بني آدم ذنب قالوا وما هي فأخبرهم قالوا نفتح
لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ولا يرون الا أنهم على الحق فرضي منهم بذلك
وعن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك الا غفر
الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة الآية رواه أحمد وأهل السنن الاربع وحسنه النسائي
وأخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي في الشعب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقد وردت
أحاديث كثيرة في فضل الاستغفار (أولئك) المذكورون بقوله والذين اذا فعلوا فاحشة
على ما هو الاظهر والانسب بنظم المغفرة المنبئة عن سابقة الذنب في سلك الجزاء (جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار) أي ذلك ذخر لهم لا يبخس وأجر
لا ينكس وقد تقدم تفسير الجنات وكيفية جري الانهار من تحتها (خالدين فيها) أي
مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها (ونعم أجر العاملين) بطاعة الله والمخصوص بالمدح
محذوف أي الجنة على ما قاله مقاتل أو أجرهم أو ذلك المذكور (قد خلت من قبلكم سنن)
هذا رجوع الى وصف باقي قصة أحد بعد تمهيد مبادي الرشد والصلاح تسلية للمؤمنين
على ما أصابهم من الحزن والكآبة وأصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو
المنفرد عمن فيه ويستعمل أيضا في الزمان بمعنى المضي لان ما مضى انفرد عن الوجود
وخلا عنه وكذا الامم الخالية والمراد بالسنن ما سنه الله في الامم الماضية من وقائعه أي قد

خلت

عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيأ وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى امرأة هشام بن عروة (قلت) تفرد الترمذى برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين ومعنى قوله الا ما كان فى الثدى أى فى محال الرضاعة قبل الحولين كما جاء فى الحديث الذى رواه أحمد عن وكيع وغندر عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابنى مات فى الثدى ان له مرضعا فى الجنة وهكذا أخرجه البخارى من حديث شعبة وانما قال عليه السلام ذلك لان ابنه ابراهيم عليه السلام مات وله سنة وعشرة أشهر فقال ان له مرضعا يعنى تكمل رضاعه ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق الهيثم ابن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين ثم قال ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (قلت) وقد رواه الامام مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس مرفوعا ورواه الدراوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وما كان بعد الحولين فليس بشئ وهذا أصح وقال أبو داود الطيالسى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وتمام الدلالة من هذا الحديث فى قوله تعالى وفصاله فى عامين ان اشكر لى وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والقول بان الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن على وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبى هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحق والثورى وأبى يوسف ومحمد ومالك فى رواية وعنه ان مدته سنتان وشهران وفى رواية وثلاثة أشهر وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر وقال زفر بن الهذيل ما دام يرضع فالى ثلاث سنين وهذا رواية عن الاوزاعى قال مالك ولو فطم الصبى دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار بمنزلة الطعام وهو رواية عن الاوزاعى وقد روى عن عمر وعلى انهما قالا لا رضاع بعد فصال فيحتمل انهما أرادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يفطم ويحتمل انهما أرادا الفعل كقول مالك والله أعلم وقد روى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر فى التحريم وهو قول عطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وكانت عائشة تأمر بمن تختار ان يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه وتحتج فى ذلك بحديث سالم مولى أبى حذيفة حيث

خلت من قبل زمانكم وقائع سنها الله فى الامم المكذبة بالهلاك والاستئصال لاجل مخالفتهم الانبياء وأصل السنن جمع السنة وهى الطريقة المستقيمة والعادة والسنة الامام المتبع المؤتم به والسنة الامة والسنن الامم قاله المفضل الضبى وقال الزجاج أهل سنن فحذف المضاف قال مجاهد قد خلت سنن تداول من الكفار والمؤمنين فى الخير والشر (فسيروا) أيها المؤمنون (فى الارض) والمطلوب من هذا السير المأمور به هو حصول المعرفة بذلك فان حصلت بدونه فقد حصل المقصود وان كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها والامر للندب لا على سبيل الوجوب (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) فانهم خالفوا رسلهم بالحرص على الدنيا ثم انقرضوا فلم يبق من دنياهم الى آثرها أثر هذا قول أكثر المفسرين والعاقبة آخر الامور رغبهم فى تأمل أحوال الامم الماضية لتصير ذلك داعيا لهم الى الايمان بالله ورسوله والاعراض عن الدنيا ولذاتها لان النظر الى آثار المتقدمين له أثر فى النفس وفى هذه الآية تسلية لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جرى لهم فى غزوة أحد (هذا بيان للناس) الاشارة الى قوله قد خلت الخ وقال الحسن الى القرآن ولا يخفى بعده والبيان التبيين وقيل هو الدلالة التى تفيد ازالة الشبهة بعد أن كانت حاصلة وتعريف الناس للعهد وهم المكذبون أو للجنس أى للمكذبين وغيرهم وفيه حث على النظر فى سوء عاقبة المكذبين وما انتهى اليه أمرهم (و) هذا النظر مع كونه بيانا فيه (هدى وموعظة) فعطف الهدى والموعظة على البيان يدل على التغاير ولو باعتبار المتعلق وبيانه ان اللام فى الناس ان كانت للعهد فالبيان للمكذبين والهدى والموعظة للمؤمنين وان كانت للجنس فالبيان لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم والهدى والوعظ (للمتقين) من المؤمنين وحدهم والهدى بيان طريق الرشد المأمور بسلوكه دون طريق الغى والموعظة هى الكلام الذى يفيد الزجر عما لا ينبغى فى طريق الدين فالحاصل ان البيان جنس تحته نوعان أحدهما الكلام الهادى الى ما ينبغى فى

أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وأبى ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأين ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور وحجة الجمهور وهم الائمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكابر من الصحابة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وسيأتي الكلام على مسائل الرضاع وفيما يتعلق برضاع الكبير عند قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل (١١٢) الله بعد عسر يسرا قال الضحاك اذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف وقوله لا تضار والدة بولدها أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها اذا شاءت ولكن ان كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ولهذا قال ولا مولود له بولده أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها اضرارا بها قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد وغيرهم وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل في عدم الضرار لقريبه قاله مجاهد والشعبي والضحاك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الانفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها وهو قول الجمهور وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية الى وجوب نفقة الاقارب بعضهم على ان بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنه أو في عقله وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه رأى امرأة ترضع بعد الحولين فقال لا ترضعيه وقوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أي فان اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه ان انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قاله الثوري وغيره وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما الى

الدين وهو الهدى والثاني الكلام الزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعظة وانما خص المتقين بالهدى والموعظة لانهم المنتفعون بهما دون غيرهم قال سعيد بن جبير أول ما نزل من آل عمران هذا بيان للناس ثم أنزل بقيتها يوم أحد (ولا تهنوا ولا تحزنوا) عزاهم وسلاهم لما نالهم يوم أحد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل والمعنى لا تضعفوا عن الجهاد ولا تحزنوا على من قتل منكم لانهم في الجنة ثم بين لهم أنهم الاعلون على عدوهم بالنصر والظفر فقال (وأنتم الاعلون) جمع أعلى والاصل أعليون هي جملة حالية أي والحال انكم الاعلون عليهم وعلى غيرهم بعد هذه الوقعة وقد صدق الله وعده فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقعة أحد ظفر بعدوه في جميع وقعاته وقيل المعنى وأنتم الاعلون عليهم بما أصبتم منهم في يوم بدر فانه أكثر مما أصابوا منكم اليوم أخرج ابن جرير وغيره عن ابن جريج قال انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب يوم أحد فسألوا ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فعل فلان فنعى بعضهم لبعض وتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل فكانوا في هم وحزن فبيناهم كذلك علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم على الجبل وكانوا على احدى جنبتي المشركين وهم أسفل من الشعب فلما رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا قوة لنا الا بك وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء فلا تهلكهم وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله وعلا المسلمون الجبل فذلك قوله وأنتم الاعلون وقال الضحاك أنتم الغالبون (ان كنتم مؤمنين) أي مصدقين بان ناصركم هو الله تعالى فصدقوا بذلك فانه حق وصدق (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) القرح بالضم والفتح الجرح وهما لغتان فيه قاله الكسائي والاخفش ومعناهما واحد وقال الفراء هو بالفتح الجرح وبالضم ألمه وقرئ قرح على المصدر والآية خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الحزن والكآبة

ما يصلحهما ويصلحه كما قال في سورة الطلاق فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع
له أخرى وقوله تعالى وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف أي اذا اتفقت الوالدة والوالد
على ان يستلم منها الولد اما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما في بذله ولا عليه في قبوله منها اذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي
أحسن واسترضع لولده غيرها بالاجرة بالمعروف قاله غير واحد وقوله واتقوا الله أي في جميع أحوالكم واعلموا أن الله بما
تعملون بصير أي فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) هذا أمر من الله
للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن ان يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال (١١٣) وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول
بهن وغير المدخول بهن بالاجماع
ومستنده في غير المدخول بها عموم
الآية الكريمة وهذا الحديث الذي
رواه الامام أحمد وأهل السنن
وصححه الترمذي ان ابن مسعود
سئل عن رجل تزوج امرأة فمات
عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها
فترددوا اليه مرارا في ذلك فقال
أقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن
الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان منه لها
الصداق كاملا وفي لفظ لها صداق
مثلها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل
ابن يسار الاشجعي فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به في بروع بنت واشق ففرح
عبد الله بذلك فرحا شديدا وفي رواية
فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به في بروع بنت واشق
ولا يخرج من ذلك الا المتوفى عنها

ان يمسسكم أيها المسلمون قرح ونالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم يوم بدر فلا تهنوا لما
أصابكم في هذا اليوم فانهم لم يهنوا لما أصابهم في ذلك اليوم وأنتم أولى بالصبر منهم وقيل
المراد ما أصاب المسلمين والكافرين في هذا اليوم فان المسلمين انتصروا عليهم في الابتداء
فأصابوا منهم جماعة ثم انتصر الله الكفار عليهم فأصابوا منهم والاول أولى لان ما أصابه
المسلمون من الكفار في هذا اليوم لم يكن مثل ما أصابوه منهم فيه وكذا ما أصابه المشركون
في يوم أحد لم يكن مثل ما أصابه المسلمون منهم يوم بدر بل ضعفه كما قال تعالى قد أصبتم
مثليها فيمكن ان يكون المماثلة في القتل من دون نظر الى الاسرى ويكون القول الاول
أرجح كما سلف (وتلك الايام) الكائنة بين الامم في حروبها والآتية فيما بعد كالايام
الكائنة في زمن النبوة تارة تغلب هذه الطائفة وتارة تغلب الاخرى كما وقع لكم أيها
المسلمون في يوم بدر وأحد وهو معنى قوله (نداولها بين الناس) فقوله تلك مبتدأ والايام
صفته والخبر نداولها أي نصرفها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى كقول من قال

فيوما علينا ويوما لنا * ويوما نساء ويوما نسر

وكقول حسان الهند السيد آزاد البلجرامي رحمه الله تعالى

ورأيت معالم دارسة * رعته مزاولة السبل
وسألت رسوم الاربع ما * فعلت بك سابقة الازل
فأجابت قال الله لنا * وسؤالك من جهة الغفل
تلك الايام نداولها * لا مكث لهن على رجل

وأصل المداولة المعاورة وأدلته بينهم عاورته والدولة الكرة يقال تداولته الايدي اذا
انتقل من واحد الى آخر ويقال الدنيا دول أي تنتقل من قوم الى آخرين ثم منهم الى غيرهم
وقيل المداولة المناوبة على الشيء والمعاودة وتعهده مرة بعد أخرى قاله السمين والمعنى ان
أيام الدنيا هي دول بين الناس فيوم لهؤلاء ويوم لهؤلاء فكانت الدولة للمسلمين على

زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله وأولات
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكان ابن عباس يرى ان عليها ان تتربص بأبعد الاجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع
بين الآيتين وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه انها توفي
عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال فلما تعلت من
نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما أنت
بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي قال أبو عمر بن عبد البر وقد روى

أن ابن عباس رجع الى حديث سبيعة يعني لما احتج عليه به قال ويصحح ذلك عنه ان أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة اذا كانت أمة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال على قول الجمهور لانها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوي بين الزوجات الحرائر والاماء في هذا المقام لعموم الآية ولان العدة من باب الامور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما ان الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فاذا انتظر به هذه المدة ظهر ان كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفخ الروح وقال الربيع بن أنس قلت لأبي العالية لم صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيها الروح رواهما ابن جرير ومن ههنا ذهب الامام أحمد في رواية عنه الى ان عدة أم الولد عدة الحرة ههنا لانها صارت فراشا كالحرائر وللحديث الذي رواه الامام أحمد عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ورواه أبو داود عن قتيبة عن غندر وعن ابن مثنى عن عبد الاعلى وابن ماجه عن علي بن محمد عن الربيع ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص فذكره وقد روى عن الامام أحمد انه أنكر هذا الحديث وقيل ان قبيصة لم يسمع عمرا وقد ذهب الى القول بهذا الحديث طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الاوزاعي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي تعتد بثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد

المشركين في يوم بدر حتى قتلوا منهم سبعين رجلا وأسروا سبعين وأديل المشركون من المسلمين يوم أحد حتى جرحوا منهم سبعين وقتلوا خمسا وسبعين والقصة في البخاري بطولها عن البراء بن عازب وفي الباب أحاديث والمعنى نداولها بالظهور أمركم قال ابن عباس أدال المشركين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وبلغني ان المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد بضعة وسبعين رجلا عدد الاسارى الذين أسروا يوم بدر من المشركين وكان عدد الاسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلا أخرجه ابن جرير وغيره (وليعلم الله) علم ظهور (الذين آمنوا) أي انما جعل الدولة للكفار على المسلمين ليميز المؤمن المخلص ممن يرتد عن الدين اذا أصابته نكبة وشدة وهو من باب التمثيل أي فعلنا فعل من يريد ان يعلم لانه سبحانه لم يزل عالما أو ليعلم الله الذين آمنوا بصبرهم علما يقع عليه الجزاء كما علمه علما أزليا وقيل ليعرفهم باعيانهم وقيل ليعلم أولياء الله فاضاف علمهم الى نفسه تفخيما وقيل غير ذلك (ويتخذ منكم شهداء) يعني ويكرمكم بالشهادة والشهداء جمع شهيد وهو من قتل من المسلمين بسيف الكفار في المعركة سمي بذلك لكونه مشهودا له بالجنة أو جمع شاهد لكونه كالمشاهد للجنة ومن للتبعيض وهم شهداء أحد وقال ابن عباس ان المسلمين كانوا يسألون ربهم اللهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبليك فيه خيرا ونلتمس فيه الشهادة فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ منهم شهداء (والله لا يحب الظالمين) يعني المشركين جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير مضمون ما قبله وقيل هم الذين ظلموا أنفسهم بالمعاصي وقيل هم المنافقون والاول أولى ونفي المحبة كناية عن البغض وفي ايقاعه على الظالمين تعريض بمحبته تعالى لمقابليهم (وليمحص الله الذين آمنوا) التمحيص الابتلاء والاختبار وقيل التطهير والتنقية على حذف مضاف أي ليمحص ذنوب الذين آمنوا قاله الفراء وقيل يمحص يخلص قاله الخليل والزجاج أي ليخلص المؤمنين من ذنوبهم ويزيلها عنهم وفي القاموس ومحص الذهب بالنار

وأبو ثور والجمهور وقال الليث ولو مات وهي حائض أجزأتها وقال مالك فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وقال الشافعي والجمهور
شهر وثلاثة أحب الي والله أعلم وقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير
يستفاد من هذا وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين من غير وجه عن أم حبيبة وزينب بنت
جحش أمي المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وفي الصحيحين أيضا عن أم سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها فقال لا كل ذلك يقول لا مرتين أو ثلاثا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث
سنة قالت زينب بنت أم سلمة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ
حتى تمر بها سنة ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ومن ههنا ذهب كثيرون من العلماء الى ان هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية كما قاله ابن عباس وغيره وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره والغرض ان الاحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها الى الازواج من ثياب وحلي وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدا ولا يجب في عدة الرجعية قولا واحدا وهل يجب في عدة البائن فيه قولان ويجب الاحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرة والامة والمسلمة والكافرة لعموم الآية وقال
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا احداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك وحجة قائل هذه المقالة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالوا فجعله
تعبدا وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف وألحق أبو حنيفة وأصحابه الامة المسلمة لنقصها ومحل تقرير
ذلك كله في كتب الاحكام والفروع والله الموفق للصواب وقوله فاذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن قاله الضحاك والربيع بن
أنس فلا جناح عليكم قال الزهري أي على أوليائها فيما فعلن يعني النساء اللاتي انقضت عدتهن قال العوفي عن ابن عباس اذا طلقت
المرأة أو مات عنها زوجها فاذا انقضت عدتها فلا جناح عليها ان تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف وروي عن
مقاتل بن حيان نحوه وقال ابن جريج عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال النكاح الحلال الطيب

بالنار من باب منع أخلصه مما يشوبه والتمحيص التصفية (ويمحق الكافرين) أي
يستأصلهم بالهلاك ويفنيهم وأصل التمحيق محو الآثار والمحق نقصها قليلا قليلا
وقال ابن عباس يمحص يبتليهم ويمحق ينقصهم (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) كلام
مستأنف لبيان ما ذكر من التمييز وأم هي المنقطعة المقدرة ببل والهمزة للانكار والمعنى
لا تحسبوا أيها المؤمنون ان تنالوا كرامتي وثوابي (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) قال
الرازي أي ولما يصدر الجهاد عنكم وهذا ظاهر الآية والمراد ان العلم متعلق بالمعلوم
وقال الواحدي المعنى على الجهاد دون العلم أي لما يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب
عليكم وقال الطبري ولما يتبين لعبادي المؤمنين المجاهد منكم على ما أمرته به وقال
أبو السعود نفي العلم كناية عن نفي المعلوم لما بينهما من اللزوم المبني على لزوم تحقق الاول
لتحقق الثاني ضرورة امتناع الشيء بدون علمه تعالى به وانما وجه النفي الى الموصوفين مع
ان المنفي هو الوصف فقط وكان يكفي ان يقال ولما يعلم الله جهادكم كناية عن معنى
ولما تجاهدوا للمبالغة في بيان انتفاء الوصف وعدم تحققه أصلا انتهى ولما بمعنى لم عند
الجمهور وفرق سيبويه بينهما فجعل لم لنفي الماضي ولما لنفي الماضي والمتوقع ففيه ايذان
بان الجهاد متوقع منهم فيما يستقبل الا أنه غير معتبر في تأكيد الانكار (ويعلم الصابرين)
الواو للجمع قاله الخليل وغيره وقال الزجاج بمعنى حتى وقال الزمخشري للحال والمعنى
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة والحال انه لم يتحقق منكم الجهاد والصبر أي الجمع بينهما
وفي الآية معاتبة لمن انهزم يوم أحد والخطاب في قوله (ولقد كنتم تمنون الموت) لمن كان
يتمنى القتال والشهادة في سبيل الله ممن لم يحضر يوم بدر فانهم كانوا يتمنون يوما يكون فيه
قتال فلما كان يوم أحد انهزموا مع انهم الذين ألحوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالخروج ولم يصبر منهم الا نفر يسير مثل أنس بن النضر عم أنس بن مالك وقد ورد النهي
عن تمني الموت فلا بد من حمله هنا على الشهادة يعني حالة الشهداء من رفع المنزلة في الجنة

وروى عن الحسن والزهري والسدي نحو ذلك (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) يقول تعالى ولا جناح عليكم ان تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ان يقول اني أريد التزويج واني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف وفي رواية وددت ان الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينتصب للخطبة وفي رواية اني لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت اني وجدت امرأة صالحة ولا ينتصب لها ما دامت في عدتها ورواه البخاري تعليقا فقال وقال لي طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان يقول اني أريد التزويج وان النساء لمن حاجتي ولوددت ان ييسر لي امرأة صالحة وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل ابن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض انه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها فاذا حللت فآذنيني فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها اياه فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم

قد

وقوله أو أكننتم في أنفسكم أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وكقوله وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ولهذا قال علم الله انكم ستذكرونهن أي في أنفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا قال أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدي يعني الزنا وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن لا تواعدوهن سرا لا تقل لها اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا وكذا روى عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري هو ان يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره وعن

وغير ذلك ويكون المراد بالموت هنا ما يؤول اليه لا نفس الشهادة لانها مستلزمة لتمني الموت وغلبة الكفار وعلى هذا التأويل يزول الاشكال لان من طلب الجنة لا يقال انه تمنى الموت قال القرطبي وتمني الموت من المسلمين يرجع الى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله ان يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وان أدى الى القتل (من قبل أن تلقوه) أي القتال أو الشهادة التي هي سبب الموت أو العود على العدو والجمهور على كسر لام من قبل لانها معربة لاضافتها الى ان أي من قبل لقائه وقرئ تلاقوه ومعناه معنى تلقوه لان لقي يستدعي ان يكون بين اثنين بعادته وان لم يكن على المفاعلة (فقد رأيتموه) أي القتال أو ما هو سبب للموت يوم أحد والظاهر ان الرؤية بصرية وقيل علمية أي فقد علمتم الموت حاضرا (وأنتم تنظرون) قيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناهما للمبالغة أي قد رأيتموه معاينين له حين قتل دونكم من قتل منكم قال الاخفش ان التكرير بمعنى التأكيد مثل قوله ولا طائر يطير بجناحيه وقيل معناه بصراء ليس في أعينكم علل تتأملون الحال كيف هي فلم انهزمتم وقيل معناه وأنتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ونستشهد أو ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا ونلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق فأشهدهم الله أحدا فلم يلبثوا الا من شاء الله منهم فقال الله ولقد كنتم تمنون الموت الآية وفيه توبيخ لهم على انهم تمنوا الحرب وتسببوا فيها ثم جبنوا وانهزموا عنها أو توبيخ لهم على الشهادة فان في تمنيها تمني غلبة الكافرين (وما محمد الا رسول) سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب يوم أحد صاح الشيطان قائلا قد قتل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل

مجاهد هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك وقال قتادة هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف وقال ابن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا هو أن يتزوجها في العدة سرا فإذا حلت أظهر ذلك وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال إلا أن تقولوا قولا معروفا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله إني فيك لراغب ونحو ذلك وقال محمد بن سيرين قلت لعبيدة ما معنى قوله إلا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول لوليها لا تسبقني بها يعني لا تزوجها حتى تعلمني رواه ابن أبي حاتم وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل (١١٧) بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك حتى يبلغ الكتاب أجله يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه أبدا على قولين الجمهور على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قالوا ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك قال البيهقي وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول علي إنها تحل له (قلت) قال ثم هو منقطع عن عمر وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان وقوله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال واعلموا أن الله غفور حليم (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري المس النكاح بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول

قد أصيب محمد فاعطوا بأيديكم فإنما هم إخوانكم وقال آخر لو كان رسولا ما قتل فرد الله عليهم ذلك وأخبرهم بأنه رسول (قد خلت من قبله الرسل) وسيخلو كما خلوا فهذه الجملة صفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقصر قصر إفراد كأنهم استبعدوا هلاكه فأثبتوا له صفتين الرسالة وكونه لا يهلك فرد الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك إلى صفة عدم الهلاك وقيل هو قصر قلب ثم أنكر الله عليهم بقوله (أفإن مات) الهمزة للاستفهام الإنكاري أي كيف ترتدون وتتركون دينه إذا مات (أو قتل) مع علمكم أن الرسل تخلو وتمسك أتباعهم بدينهم وإن فقدوا بموت أو قتل وقيل الإنكار لجعلهم خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم بموته أو قتله وإنما ذكر القتل سبحانه مع علمه أنه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين (انقلبتم على أعقابكم) أي ترجعون إلى دينكم الأول يقال لكل من رجع إلى ما كان عليه نكص على عقبيه ورجع وراءه والحاصل أن موته صلى الله عليه وآله وسلم أو قتله لا يوجب ضعفا في دينه ولا الرجوع عنه بدليل موت سائر الأنبياء قبله وأن أتباعهم ثبتوا على دين أنبيائهم بعد موتهم فلا ينبغي منكم الانقلاب والارتداد حينئذ لأن محمدا عبد مبلغ لا معبود وقد بلغكم والمعبود باق فلا وجه لرجوعكم عن الدين الحق ولو مات من بلغكم إياه (ومن ينقلب على عقبيه) بإدباره عن القتال أو بارتداده عن الإسلام (فلن يضر الله شيئا) وإنما يضر نفسه (وسيجزي الله الشاكرين) أي الذين صبروا وقاتلوا واستشهدوا لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام ومن امتثل ما أمر به فقد شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه وقال علي الشاكرين الثابتين على دينهم أبا بكر وأصحابه فكان علي رضي الله عنه يقول كان أبو بكر رضي الله عنه أمير الشاكرين وكان أشكرهم وأحبهم إلى الله تعالى وعنه أنه كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت (وما كان لنفس أن تموت) هذا كلام مستأنف يتضمن

بها او الفرض لها ان كانت مفوضة وان كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا أمر تعالى بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشئ تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ان كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وان كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب وقال الشعبي أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب قال وكان شريح يمتع بخمسمائة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة قال ومتع الحسن بن على بعشرة آلاف ويروى ان المرأة قالت متاع قليل من حبيب مفارق وذهب أبو حنيفة الى انه متى تنازع الزوجان فى مقدار المتعة وجب لها عليه نصف (١١٨) مهر مثلها وقال الشافعى فى الجديد لا يجبر الزوج على قدر معلوم الا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة وأحب ذلك الى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة وقال فى القديم لا أعرف فى المتعة قدرا الا انى أستحسن ثلاثين درهما كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد اختلف العلماء أيضا هل تجب المتعة لكل مطلقة أو انما تجب المتعة لغير المدخول بها التى لم يفرض لها على أقوال أحدها انها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ولقوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن وهذا قول سعيد ابن جبير وأبى العالية والحسن البصرى وهو أحد قولى الشافعى ومنهم من جعله الجديد الصحيح والله أعلم والقول الثانى انها تجب للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا لها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات وهي
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية التى فى الاحزاب الآية التى فى البقرة وقد روى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد وأبى أسيد انهما قالا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين والقول الثالث ان المتعة انما تجب للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها اذا كانت مفوضة وان كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وانما المصابة التى لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التى دلت هذه الآية الكريمة على

الحث على الجهاد والاعلام بان الموت لا بد منه (الا باذن الله) أى ما كان لها أن تموت الا مأذونا لها فالاستثناء مفرغ والباء للمصاحبة يعنى بقضاء الله وقدره وأمره وقيل هذه الجملة متضمنة للانكار على من فشل بسبب ذلك الارجاف بقتله صلى الله عليه وآله وسلم فبين لهم ان الموت بالقتل أو بغيره منوط باذن الله واسناده الى النفس مع كونها غير مختارة له للايذان بانه لا ينبغى لاحد ان يقدم عليه الا باذنه وفيه تحريض المؤمنين على الجهاد وتشجيعهم على لقاء العدو باعلامهم بان الجبن لا ينفع وان الحذر لا يدفع والثبات لا يقطع الحياة وان أحد الا يموت الا بأجله وان خاض المهالك واقتحم المعارك واذا جاء الاجل لم يدفع الموت بحيلة فلا فائدة فى الجبن والخوف وفيه أيضا ذكر حفظ الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عند غلبة العدو وتخليصه منهم عند التفافهم عليه واسلام أصحابه له فأنجاه الله من عدوه سالما مسلما لم يضره شئ (كتابا مؤجلا) معناه كتب الله الموت كتابا والمؤجل المؤقت الذى لا يتقدم على أجله ولا يتأخر يعنى موقتا له أجل معلوم وقيل الكتاب هو اللوح المحفوظ لان فيه آجال جميع الخلائق والاول أولى والغرض من هذا السياق توبيخ المنهزمين يوم أحد (ومن يرد) بعمله (ثواب الدنيا) كالغنيمة ونحوها نزلت فى الذين تركوا المركز وطلبوا الغنيمة واللفظ يعم كل ما يسمى ثواب الدنيا وان كان السبب خاصا (نؤته منها) أى من ثوابها ما نشاء على ما قدرناه له فهو على حذف المضاف (ومن يرد) بعمله (ثواب الآخرة) وهو الجنة نزلت فى الذين ثبتوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكنها عامة فى جميع الاعمال (نؤته منها) أى من ثوابها ونضاعف له الحسنات أضعافا كثيرة (وسنجزى الشاكرين) أى نجزيهم بامتثال ما أمرناهم به كالقتال ونهيناهم عنه كالفرار وقبول الارجاف والمراد بهم اما المجاهدون المعهودون من الشهداء وغيرهم واما جنس الشاكرين وهم داخلون فيه دخولا أوليا والى الاول أشار فى التقرير والثانى أولى (وكأين) قال الخليل وسيبويه هى أى الاستفهامية وكاف التشبيه بمعنى كم التكثيرية

وجوب متعتها وهذا قول ابن عمر ومجاهد ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الاحزاب ولهذا قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب القزويني حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أبي اسحق عن الشعبي قال ذكروا له المتعة أيحبس فيها فقرأ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال الشعبي والله ما رأيت أحدا حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة

(وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) (١١٩) وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الاولى حيث انما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض اذا طلق الزوج قبل الدخول فانه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لاسيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لاخلاف بينهم في ذلك فانه متى كان قد سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها فانه يجب لها نصف ما سمى من الصداق الا عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق اذا خلا بها الزوج وان لم يدخل بها وهو مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد أخبرنا ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن أبي سليم وان كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقوله وقوله الا أن يعفون أي النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شئ قال السدي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله الا أن يعفون قال الا أن تعفو الثيب فتدع حقها قال الامام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله وروي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل ابن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك قال وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال الا أن يعفون يعني الرجال وهو قول شاذ لم يتابع عليه انتهى كلامه وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابن أبي حاتم ذكر عن ابن لهيعة حدثني

وهي كناية عن عدد مبهم و(من نبي) تمييز لها وفي كأين خمس لغات ذكرها في الجمل واختار الشيخ ان كأين كلمة بسيطة غير مركبة وان آخرها نون هي من نفس الكلمة لا تنوين لان هذه الدعاوى لا يقوم عليها دليل والشيخ سلك في ذلك الطريق الاسهل والنحويون ذكروا هذه الاشياء محافظة على أصولهم مع ما ينضم الى ذلك من الفوائد وتشحيذ الذهن وتمرينه وأطال في الجمل الكلام على كأين من حيث الافراد والتركيب ليس في ذكره هنا كثير فائدة وقرئ (قتل) على البناء للمجهول واختارها أبو حاتم ولها وجهان أحدهما ان يكون في قتل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ يكون قوله (معه ربيون) جملة حالية والثاني ان يكون القتل واقعا على ربيون فلا يكون في قتل ضمير والمعنى قتل بعض أصحابه وهم الربيون ورجح الزمخشري هذا بقراءة قتادة قتل بالتشديد وقرئ قاتل واختارها أبو عبيد وقال ان الله اذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه واذا حمد من قتل لم يدخل فيه من قاتل ولم يقتل فقاتل أعم وأمدح ويرجح هذه القراءة الاخرى والوجه الثاني من القراءة الاولى قول الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقيل قتل فارغ من الضمير مسند الى ربيون والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور وقرأ علي بضمها وابن عباس بفتحها قال ابن جني والفتح لغة تميم وواحد ربي منسوب الى الرب والربي بضم الراء وكسرها منسوب الى الربة بكسر الراء وضمها وهي الجماعة ولهذا فسرهم جماعة من السلف بالجماعات الكثيرة وقيل هم الاتباع قال الخليل الربي الواحد من العباد الذين صبروا مع الانبياء وهم الربانيون نسبوا الى التأله والعبادة ومعرفة الربوبية وقال الزجاج الربيون بالضم الجماعات وقال النقاش هم المكثرون العلم من قولهم ربا يربو اذا كثر وقال ابن مسعود ربيون ألوف وعن الضحاك الربة الواحدة ألف وعن ابن عباس قال جموع وعلماء (كثير) والمعنى ان كثيرا من الانبياء قتلوا (فما وهنوا) قرئ بفتح الهاء وبكسرها وهما لغتان والوهن انكسار الجد بالخوف ووهن الشئ يهن وهنا

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي عقدة النكاح الزوج وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث
عبد الله بن لهيعة به وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل عن
أبيه عن جده فالله أعلم ثم قال ابن أبي حاتم وحدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا جابر يعني ابن أبي حازم عن عيسى يعني
ابن عاصم قال سمعت شريحا يقول سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت له هو ولي المرأة فقال علي لا بل هو
الزوج ثم قال وفي احدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوليه وسعيد بن جبير ومجاهد
والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس واياس بن معاوية
ومكحول ومقاتل بن حيان انه الزوج (١٢٠) (قلت) وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه
والثوري وابن شبرمة والاوزاعي
واختاره ابن جرير ومأخذ هذا
القول ان الذي بيده عقدة النكاح
حقيقة الزوج فان بيده عقدها
وابرامها ونقضها وانهدامها وكما
انه لا يجوز للولي ان يهب شيأ من مال
المولية للغير فكذلك في الصداق
قال والوجه الثاني حدثنا أبي
حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن
مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن ابن
عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة
النكاح قال ذلك أبوها أو أخوها
أو من لا تنكح الا باذنه وروي عن
علقمة والحسن وعطاء وطاوس
والزهري وربيعة وزيد بن أسلم
وابراهيم النخعي وعكرمة في أحد
قوليه ومحمد بن سيرين في أحد
قوليه انه الولي وهذا مذهب مالك
وقول الشافعي في القديم ومأخذه
ان الولي هو الذي أكسبها اياه فله
التصرف فيه بخلاف سائر مالها
وقال ابن جرير حدثنا سعيد بن
الربيع الرازي حدثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فأي امرأة عفت جاز عفوها فان شحت وضنت عفا وليها جاز عنهم
عفوه وهذا يقتضي صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروي عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار الى انه
الزوج وكان يباهل عليه وقوله وان تعفوا أقرب للتقوى قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس أنبأنا
ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وان تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو
وكذا روي عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري الفضل ههنا ان تعفو
المرأة عن شطرها أو اتمام الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل بينكم أي الاحسان قاله سعيد وقال الضحاك وقتادة
والسدي وأبو وائل المعروف يعني لا تهملوه بل استعملوه بينكم وقد قال أبو بكر ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم

كم عدو بعد و وهن يوهن كوجل يوجل ضعف أي ما جبنوا عن الجهاد (لما أصابهم) أي
نالهم (في سبيل الله) من ألم الجروح وقتل الانبياء والاصحاب والقروح (وما ضعفوا) أي
عن عدوهم بل استمروا على جهادهم لان الذي أصابهم هو في سبيل الله وطاعته واقامة
دينه ونصرة نبيه فكان ينبغي لكم يا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تفعلوا مثل ذلك
قرئ ضعفوا بضم العين وفتحها وحكاها الكسائي لغة (وما استكانوا) لما أصابهم في الجهاد
والاستكانة الذلة والخضوع وقال ابن عباس الخشوع وعبارة السمين فيه ثلاثة أقوال
أحدها انه استفعل من الكون والكون الذل وأصله استكون وقال الزهري وأبو علي
الاصل استكين وقال الفراء وزنه افتعل من السكون انتهى وفي هذا توبيخ لمن انهزم
يوم أحد وذل واستكان وضعف بسبب ذلك الارجاف الواقع من الشيطان ولم يصنع كما
صنع أصحاب من خلا من قبلهم من الرسل (والله يحب الصابرين) في الجهاد على تحمل
الشدائد (وما كان قولهم) أي قول أولئك الذين كانوا مع الانبياء والاستثناء مفرغ أي
ما كان قولهم عند ان قتل منهم ربانيون أو قتل نبيهم مع ثباتهم وصبرهم عند لقاء العدو
واقتحام مضايق الحرب واصابة ما أصابهم من فنون الشدائد والاهوال شيء من الاشياء
(الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا) قيل هي الصغائر (واسرافنا في أمرنا) قيل هي الكبائر
والظاهر ان الذنوب تعم كل ما يسمى ذنبا من صغيرة أو كبيرة والاسراف ما فيه مجاوزة للحد
فهو من عطف الخاص على العام قالوا ذلك مع كونهم ربانيين هضما لانفسهم واستقصارا
لها واسنادا لما أصابهم الى أعمالهم وبراءة من التفريط في جنب الله وقدموا الدعاء
بغفرتها على ما هو الاهم بحسب الحال من الدعاء بقولهم (وثبت أقدامنا) أي في مواضع
القتال ومواطن الحرب بالتقوية والتأييد من عندك أو ثبتنا على دينك الحق (وانصرنا
على القوم الكافرين) تقريبا له الى حيز القبول فان الدعاء المقرون بالخضوع الصادر عن
زكاء وطهارة أقرب الى الاستجابة والمعنى لم يزالوا مواظبين على هذا الدعاء من غير ان يصدر

حدثنا موسى بن إسحق حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي عن عبد الله بن عبيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم شرار يبايعون كل مضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه وقال سفيان عن أبي هرون قال رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هما حين رأيتهم أحسن ثيابا وأطيب ريحا وأحسن مركبا وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال ولا تنسوا الفضل بينكم إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليدع له رواه ابن أبي حاتم إن الله بما تعملون بصير أي لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم وسيجزي كل عامل بعمله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في وقتها قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم أي قال بر الوالدين قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني وقال الإمام أحمد حدثنا يونس حدثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الأعمال فقال إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها وهكذا رواه أبو داود والترمذي وقال لا نعرفه إلا من طريق العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى وقد اختلف السلف والخلف فيها أي صلاة هي فقيل إنها الصبح حكاه مالك في الموطأ بلاغا عن علي وابن عباس وقال هشيم وابن علية وغندر وابن أبي عدي وعبد الوهاب وشريك وغيرهم عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين رواه ابن جرير ورواه أيضا من حديث عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس مثله سواء وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة

عنهم قول يوهم شائبة الجزع والتزلزل في مواقف الحرب ومراصد الدين وفيه من التعريض بالمنهزمين ما لا يخفى (فآتاهم الله) بسبب ذلك الدعاء (ثواب الدنيا) من النصر والغنيمة والعزة وقهر الأعداء والثناء الجميل وغفران الذنوب والخطايا ونحوها (وحسن ثواب الآخرة) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي ثواب الآخرة الحسن وهو نعيم الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها والتفضل فوق الاستحقاق (والله يحب المحسنين) الذين يفعلون ما فعل هؤلاء وهذا تعليم من الله سبحانه لعباده المؤمنين أن يقولوا مثل هذا عند لقاء العدو وفيه دقيقة لطيفة وهي أنهم لما اعترفوا بذنوبهم وكونهم مسيئين سماهم الله تعالى محسنين ثم لما أمر سبحانه بالاقتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذر عن طاعة الكفار وقال (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا) وهم مشركو العرب وقيل اليهود والنصارى وقيل المنافقون في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا إلى دين آبائكم وقيل عامة في مطاوعة الكفرة والنزول على حكمهم فإنه يستجر إلى موافقتهم (يردوكم على أعقابكم) أي يخرجوكم من دين الإسلام إلى الكفر (فتنقلبوا) ترجعوا (خاسرين) مغبونين فيهما أما خسران الدنيا فلأن أشق الأشياء على العقلاء الانقياد إلى العدو وإظهار الحاجة إليه وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد (بل الله مولاكم) إضراب عن مفهوم الجملة الأولى أي إن تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصروكم بل الله ناصركم دون غيره (وهو خير الناصرين) فاستعينوا به وأطيعوه دونهم (سنلقي) بنون العظمة وهو التفات عن الغيبة في قوله وهو خير الناصرين وذلك للتنبيه على عظم ما يلقيه تعالى وقرئ بالياء جريا على الأصل (في قلوب الذين كفروا) قدم المجرور على المفعول به اهتماما بذكر المحل قبل ذكر الحال (الرعب) بضم الراء والعين وسكونها وهما لغتان ويجوز أن يكون مصدرا والرعب بالضم الاسم وبضم العين للإتباع وأصله الملء يقال سيل راعب أي يملأ الوادي ورعبت الحوض ملأته

الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال أيضا حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني أخبرنا ابن المبارك أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة فقلت لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة وروى من طريق أخرى عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم أيتهن الصلاة الوسطى قالوا التي قد صليتها قبل وقال أيضا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عثمة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس ورواه (١٢٢) ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضا وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح ومنهم من قال هي وسطى باعتبار انها لا تقصر وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين وترد المغرب وقيل لانها بين صلاتي ليل جهريتين وصلاتي نهار سريتين وقيل انها صلاة الظهر قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان يعني ابن عمرو عن زهرة يعني ابن معبد قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا الى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال ان قبلها صلاتين ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة به وقال أحمد أيضا حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي وهب عن الزبرقان ان رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفا الى أسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال أو لاحرقن بيوتهم والزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري لم يدرك أحدا من الصحابة والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير وقال شعبة

فالمعنى سنملأ قلوب الكافرين رعبا أي خوفا وفزعا والالقاء يستعمل حقيقة في الاجسام ومجازا في غيرها كهذه الآية وذلك ان المشركين بعد وقعة أحد ندموا ان لا يكونوا استأصلوا المسلمين وقالوا بئسما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به (بما أشركوا بالله) أي بسبب اشراكهم به تعالى (ما لم ينزل به) أي بجعله شريكا له (سلطانا) حجة وبيانا وبرهانا سميت الحجة سلطانا لقوتها على دفع الباطل أو لوضوحها وانارتها أو لحدتها ونفوذها والنفي يتوجه الى القيد والمقيد أي لا حجة ولا انزال والمعنى ان الاشراك بالله لم يثبت في شيء من الملل (ومأواهم) مسكنهم (النار) بيان لاحوالهم في الآخرة بعد بيان أحوالهم في الدنيا (وبئس مثوى الظالمين) أي المسكن الذي يستقرون فيه وكلمة بئس تستعمل في جميع المذام وفي جعلها مثواهم بعد جعلها مأواهم رمز الى خلودهم فيها فان المثوى مكان الاقامة المنبئة عن المكث والمأوى المكان الذي يأوي اليه الانسان وقدم المأوى على المثوى لانه على الترتيب الوجودي يأوي ثم يثوى قاله الكرخي (وقد صدقكم الله وعده) نزلت لما قال بعض المسلمين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر وذلك انه كان الظفر لهم في الابتداء حتى قتلوا صاحب لواء المشركين وتسعة نفر بعده فلما اشتغلوا بالغنيمة وترك الرماة مركزهم طلبا للغنيمة كان ذلك سبب الهزيمة (اذ تحسونهم) الحس الاستئصال بالقتل أي تستأصلونهم قتلا يقال جراد محسوس اذا قتله البرد وسنة حسوس أي جدبة تأكل كل شيء قيل وأصله من الحس الذي هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه أذهب حسه بالقتل قال الكرخي المراد به هنا البصر ثم وضع موضع العلم والوجود ومنه قوله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر أي علم ومنه قوله هل تحس منهم من أحد أي ترى وبمعنى الطلب ومنه قوله فتحسسوا من يوسف أي اطلبوا خبره انتهى (باذنه) أي بعلمه أو بقضائه (حتى اذا فشلتم) أي جبنتم وضعفتم قيل جوابه مقدر

امتحنتم

وهمام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وقال أبو داود الطيالسي وغيره عن شعبة أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد ابن ثابت قال الصلاة الوسطى هي الظهر ورواه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله وقيل انها صلاة العصر قال الترمذي والبغوي رحمهم الله وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضي الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر هو قول أكثر أهل الاثر وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره وهو قول جمهور الناس وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي في كتابه المسمى بكشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى وقد نص فيه انها العصر وحكاه عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم وبه قال عبيدة وابراهيم النخعي ورزين وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل قال القاضي الماوردي والشافعي قال ابن المنذر وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره ابن حبيب المالكي رحمهم الله ذكر الدليل على ذلك قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء وكذا رواه مسلم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي الضحى عن شتير بن شكل بن حميد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد رواه مسلم أيضا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن والصحاح من طرق يطول ذكرها عن عبيدة السلماني عن علي به ورواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي به قال الترمذي ولا يعرف سماعه منه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى

امتحنتم وقال الفراء جوابه (وتنازعتم) والواو مقحمة زائدة كقوله فلما اسلما وتله للجبين وقال أبو علي جوابه صرفكم عنهم الآتي وقيل فيه تقديم وتأخير أي حتى اذا تنازعتم (في الامر وعصيتم) فشلتم وقيل ان الجواب وعصيتم والواو مقحمة وقد جوز الاخفش مثله في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينئذ لا جواب لها واذا هذه على بابها والتنازع المذكور هو ما وقع من الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم وقال بعضهم نثبت في مكاننا كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى (من بعد ما أراكم) ما وقع لهم من النصر في الابتداء في يوم أحد كما تقدم قال ابن عباس من بعد ما أراكم يعني الغنائم وهزيمة القوم قال عروة كان الله وعدهم على الصبر والتقوى ان يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوا مصافهم وتركت الرماة عهد الرسول اليهم ان لا يبرحوا منازلهم وأرادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة وقصة أحد مستوفاة في كتب السير والتواريخ فلا حاجة لاطالة الشرح هنا (ما تحبون) من النصر والظفر يا معشر المسلمين (منكم من يريد الدنيا) يعني الغنيمة فترك المركز لها (ومنكم من يريد الآخرة) أي الاجر بالبقاء في مركزه امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبت به حتى قتل كعبد الله بن جبير وأصحابه (ثم صرفكم عنهم) أي ردكم عن المشركين بالهزيمة بعد ان استوليتم عليهم (ليبتليكم) أي ليمتحنكم فيظهر المخلص من غيره وقيل لينزل عليكم البلاء لتتوبوا اليه وتستغفروه والاول أولى (ولقد عفا عنكم) ما ارتكبتموه تفضلا لما علم من ندمكم فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب لجميع المنهزمين وقيل للرماة فقط (والله ذو فضل على المؤمنين) بالعفو وفي الآية دليل على ان صاحب الكبيرة مؤمن (اذ تصعدون) متعلق بقوله صرفكم أو بقوله ولقد عفا عنكم أو بقوله ليبتليكم قاله الزمخشري وقال أبو البقاء بقوله عصيتم أو تنازعتم أو فشلتم وكل هذه

فسأله فقال كنا نراها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدى به وحديث يوم الاحزاب وشغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم وانما المقصود رواية من نص منهم في روايته ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد رواه مسلم أيضا من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهما حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وحدثنا بهز وعفان قالا حدثنا أبان حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات (١٢٤) والصلاة الوسطى وسماها لنا انها هي صلاة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي العصر قال ابن جعفر سئل عن صلاة الوسطى ورواه الترمذي من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال حسن صحيح وقد سمع منه حديث آخر وقال ابن جرير حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر طريق أخرى بل حديث آخر قال ابن جرير وحدثني المثنى حدثنا سليمان بن أحمد الجرشي الواسطي حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهقان عن خالد بن سيلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا انها صلاة العصر غريب من هذا الوجه جدا حديث آخر قال ابن جرير حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد السلام عن مسلم مولى أبي جبير حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أي شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة فقال هذه صلاة الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أي الصلاة بقيت فقلت العصر فقال هي العصر غريب

الوجوه سائغة وكونه ظرفا لاصرفكم جيد من جهة المعنى ولعنا جيد من جهة القرب وعلى بعض هذه الاقوال تكون المسئلة من باب التنازع وتكون على اعمال الاخير منها لعدم الاضمار في الاول ويكون التنازع في أكثر من عاملين قال أبو حاتم يقال أصعدت اذا مضيت حيال وجهك وصعدت اذا ارتقيت في جبل فالاصعاد السير في مستوى الارض وبطون الاودية والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج فيحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي وقال القتيبي أصعد اذا أبعد في الذهاب وأمعن فيه وقال الفراء الاصعاد الابتداء في السفر والانحدار الرجوع منه يقال أصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها وأخذنا في السفر وانحدرنا اذا رجعنا وقال المفضل صعد وأصعد بمعنى واحد وقرئ تصعدون بالتشديد وأصلها تتصعدون بتاء الخطاب وقرئ بياء الغيبة على الالتفات وهو حسن والضمير يعود على المؤمنين (ولا تلوون) وقرئ بضم التاء من ألوى وهي لغة فتعل وأفعل بمعنى وقرئ بواو واحدة أي لا تعرجون من التعريج وهو الاقامة على الشئ فان المعرج الى الشئ يلوى اليه عنقه أو يعوق دابته وكذا شأن المنتظر والمعنى لا تقيمون (على أحد) ممن معكم وقيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلتفت بعضكم الى بعض ولا يقف واحد منكم لواحد ولا ينتظره هربا (والرسول يدعوكم في أخراكم) في الطائفة المتأخرة منكم يقال جاء فلان في آخر الناس وآخرة الناس وأخرى الناس وأخريات الناس وقيل من ورائكم وقال أبو السعود في ساقتكم وجماعتكم الاخرى فكان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الى عباد الله أي ارجعوا (فأثابكم) أي فجازاكم الله (غما) حين صرفكم عنهم بسبب غم اذقتموه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعصيانكم أو غما موصولا (بغم) بسبب ذلك الارجاف والجرح والقتل وظفر المشركين والباء على هذا بمعنى على أي مضاعفا على غم فوت الغنيمة والغم في الاصل التغطية غممت الشئ غطيته ويوم غم

أيضا حديث آخر قال ابن جرير حدثني محمد بن عوف الطائي حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني أبي حدثني أبو ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر اسناده لا بأس به حديث آخر قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بن مورق العجلي عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى الترمذي من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ثم قال حسن صحيح وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن طلحة به ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر الحديث فهذه نصوص في المسئلة لا تحتمل شيأ ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي الصحيح أيضا من حديث الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد من أوديتهم يقال له الحميص صلاة العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فضيعوها ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد ثم قال رواه عن يحيى بن اسحق عن الليث عن جبير بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة به وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعا عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم أيضا من حديث محمد بن اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السباني به فاما الحديث الذي رواه الامام أحمد أيضا حدثنا اسحق أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وقال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثنا الحجاج حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وهكذا رواه من طريق الحسن البصري

غم وليلة غمة اذا كان مظلمين ومنه غم الهلال وقيل الغم الاول الهزيمة والثاني اشراف أبي سفيان وخالد بن الوليد عليهم في الجبل وقيل الغم الاول هو ما فاتهم من الظفر والثاني ما نالهم من الهزيمة وقيل الاول ما أصابهم من القتل والجراح والثاني ما سمعوا ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل وقيل الاول بسبب اشراف خالد بن الوليد مع خيل المشركين والثاني حين أشرف أبو سفيان وسميت العقوبة التي نزلت بهم ثوابا على سبيل المجاز لان لفظ الثواب لا يستعمل في الاغلب الا في الخير وقد يجوز استعماله في الشر لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع فاصل الثواب كل ما يعود الى الفاعل من جزاء فعله سواء كان خيرا أو شرا فمتى حملنا لفظ الثواب على أصل اللغة كان حقيقة ومتى حملناه على الاغلب كان مجازا (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) من الغنيمة (ولا ما أصابكم) من الهزيمة تمرينا لكم على المصائب وتدريبا لاحتمال الشدائد وقال المفضل لكي تحزنوا ولا زائدة كقوله ان لا تسجد وقوله لئلا يعلم أي ان تسجد وليعلم (والله خبير بما تعملون) من الاعمال خيرها وشرها فيجازيكم عليها (ثم أنزل عليكم) يا معشر المسلمين (من بعد الغم) المصرح بالبعدية مع دلالة ثم عليها وعلى التراخي لزيادة البيان وتذكير عظم النعمة (أمنة) الامنة والامن سواء وقيل الامنة انما تكون مع بقاء أسباب الخوف والامن مع عدمه وكان سبب الخوف بعد باقيا (نعاسا) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتمال واختاره السمين (يغشى طائفة منكم) قال ابن عباس انما ينعس من يأمن والخائف لا ينام والطائفة تطلق على الواحد والجماعة وهذه الطائفة هم المؤمنون الذين خرجوا للقتال طلبا للاجر والطائفة الآتية هم معتب بن قشير وأصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وجعلوا يتأسفون على الحضور ويقولون الاقاويل وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان أبا طلحة قال غشينا ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط فآخذه فذلك قوله يعني هذه الآية وعن الزبير بن العوام قال رفعت رأسي يوم أحد فجعلت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها كذلك وقد روى الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهكذا رواه محمد بن اسحق بن يسار فقال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى بن عمر ان عمر بن نافع قال فذكر مثله وزاد كما حفظتها من النبي صلى الله عليه وسلم طريق أخرى عن حفصة قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الازدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسانا أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فلما بلغ آذنها (١٢٦) فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر طريق أخرى قال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير انهما قرآ كذلك وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وتقرير المعارضة

أنظر وما منهم من أحد الا وهو يميل تحت حجفته من النعاس وتلا هذه الآية (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) حملتهم على الهم أهمني الامر أقلقني وجاز الابتداء بالنكرة لاعتمادها على واو الحال أو مستأنفة وقيل ان المعنى صارت أنفسهم همهم لاهم لهم غيرها فلا رغبة لهم الا في نجاتها دون النبي وأصحابه فلم ينا موا وهم المنافقون وفي القاء النعاس على المؤمنين دون المنافقين آية عظيمة ومعجزة باهرة لان النعاس كان سبب أمن المؤمنين وعدم النعاس عن المنافقين كان سبب خوفهم (يظنون بالله) أي في الله أي في حكمه والجملة استئناف على وجه البيان لما قبلها (غير الحق) الذي يجب ان يظن به وهو ظنهم ان أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطل وانه لا ينصر ولا يتم ما دعا اليه من دين الحق (ظن الجاهلية) بدل من غير الحق وهو الظن المختص بملة الجاهلية قاله القاضي فهو من اضافة الموصوف الى مصدر الصفة أو من اضافة المصدر الى الفاعل على حذف المضاف أي ظن أهل الجاهلية وأهل الشرك قاله التفتازاني (يقولون) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل لنا من الامر من شئ) أي من أمر الله نصيب وهذا الاستفهام معناه الجحد أي ما لنا شئ من الامر وهو النصر والاستظهار على العدو وقيل هو الخروج أي انما خرجنا مكرهين فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل ان الامر كله لله) وليس لكم ولا لغيركم منه شئ فالنصر بيده والظفر منه (يخفون) أي يضمرون (في أنفسهم) ويقولون فيما بينهم بطريق الخفية (ما لا يبدون لك) من الكفر والشرك والشك في وعد الله وقيل يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين وقيل النفاق بل يسألونك سؤال المسترشدين والجملة حال (يقولون لو كان لنا من الامر شئ) استئناف على وجه البيان له أو بدل من يخفون والاول أجود كما في الكشاف (ما قتلنا ههنا) أي ما قتل من قتل منا في هذه المعركة فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل لو كنتم) قاعدين (في بيوتكم) بالمدينة كما تقولون (لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) أي لم يكن بد من خروج من كتب عليه القتل في اللوح المحفوظ

انه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة فدل ذلك على انها غيرها وأجيب عن ذلك بوجوه أحدها ان هذا ان روى على انه خبر فحديث علي أصح وأصرح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما قالوا في قوله وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكقوله سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى وأشباه ذلك كثيرة وقال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

وقال ابو داود الايادي

سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام

والموت هو المنون قال عدى بن زيد العبادى فقدمت الاديم لراهشيه * فألفى قولها كذبا ومينا
والكذب هو المين وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت بأخيك وصاحبك ويكون الصاحب هو الاخ نفسه
والله أعلم وأما ان روى على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى
الله عنه فى المصحف ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم ثم قد روى ما يدل
على نسخ هذه التلاوة المذكورة فى هذا الحديث قال مسلم حدثنا اسحق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم عن فضيل بن مرزوق
عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال له زاهر رجل كان مع شقيق
أفهى العصر قال قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله عز وجل قال مسلم ورواه الاشجعى عن الثورى عن الاسود عن شقيق قلت وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد والله أعلم فعلى هذا تكون هذه التلاوة وهى تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها ان كانت الواو دالة على المغايرة والا فلفظها فقط والله أعلم وقيل ان الصلاة الوسطى هى صلاة المغرب رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وفى اسناده نظر فانه رواه عن أبيه عن أبى الجماهر عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلاة الوسطى المغرب وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحكى أيضا عن قتادة على اختلاف عنه ووجه هذا القول بعضهم بانها وسطى فى العدد بين الرباعية والثنائية
وبانها وتر المفروضات وبما جاء فيها من الفضيلة والله أعلم وقيل انها العشاء الاخيرة اختاره على بن أحمد الواحدى فى تفسيره
المشهور وقيل هى واحدة من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر فى الحول أو الشهر أو العشر ويحكى هذا
القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضى ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم ونقل أيضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين
الجوينى فى نهايته وقيل بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبى حاتم عن ابن عمر وفى صحته أيضا نظر والعجب ان
هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر وابن عبد البر النمرى امام ماوراء البحر وانها لاحدى الكبر اذ اختاره مع اطلاعه وحفظه مالم يقم
عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر وقيل انها صلاة العشاء وصلاة الفجر وقيل بل هى صلاة الجماعة وقيل صلاة الجمعة وقيل
صلاة الخوف وقيل بل صلاة عيد الفطر وقيل بل صلاة الاضحى وقيل الوتر وقيل الضحى وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم

المخذوط بسبب من الاسباب الداعية الى البروز الى هذه المصارع التى صرعوا فيها فان قضاء
الله لا يرد وحكمه لا يعقب وفيه مبالغة فى رد مقالتهم الباطلة حيث لم يقتصر على تحقيق
نفس القتل بل عين مكانه أيضا ولا ريب فى تعين زمانه أيضا لقوله فاذا جاء أجلهم
لا يستأخرون ساعة (وليبتلى الله) علة لفعل مقدر قبلها معطوفة على علل لها أخرى
مطوية للايذان بكثرتها كأنه قيل فعل ما فعل لمصالح جمة وليبتلى أى ليمتحن
(ما فى صدوركم) أى قلوبكم من الاخلاص والنفاق (وليمحص) اى يميز (ما فى قلوبكم)
من وساوس الشيطان (والله عليم بذات الصدور) يعنى بالاشياء الموجودة فى الصدور
وهى الاسرار والضمائر الخفية التى لا تكاد تفارق الصدور بل تلازمها وتصاحبها
لانه عالم بجميع المعلومات (ان الذين تولوا منكم) عن القتال (يوم التقى الجمعان) جمع
المسلمين وجمع الكفار أى انهزموا يوم أحد وقيل المعنى ان الذين تولوا المشركين يوم أحد
(انما استزلهم الشيطان) أستدعى زللهم بالقاء الوسوسة فى قلوبهم (ببعض) أى بشؤم بعض
(ما كسبوا) من الذنوب التى منها مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لم يبق
مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا ثلاثة عشر رجلا وقيل أربعة عشر من المهاجرين
سبعة ومن الانصار سبعة فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعلى وطلحة بن عبيد الله وعبد
الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهم وقيل استزلهم بتذكير
خطايا سلفت لهم فكرهوا ان يقتلوا قبل اخلاص التوبة منها وهذا اختيار الزجاج
(ولقد عفا الله عنهم) لتوبتهم واعتذارهم عن عبد الرحمن بن عوف قال هم ثلاثة واحد
من المهاجرين واثنان من الانصار وعن ابن عباس قال نزلت فى عثمان ورافع بن المعلى
وخارجة بن زيد وقد روى فى تعيين من فى الآية روايات كثيرة (ان الله غفور)
لمن تاب وأناب (حليم) لا يعجل بالعقوبة ولا يستأصلهم بالقتل (يا أيها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين كفروا) هم المنافقون الذين قالوا لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا

الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع فيها موجودا من زمان الصحابة والى الآن قال ابن جرير حدثني محمد بن بشار وابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر فتعين المصير اليها وقد روى الامام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمهما الله في كتاب فضائل الشافعي رحمه الله حدثنا أبي سمعت حرملة بن يحيى اللخمي يقول قال الشافعي كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد

بن حنبل عن الشافعي وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي اذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك فهذا من سيادته وأمانته وهذا نفس اخوانه من الائمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بان مذهب الشافعي رحمه الله ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ولله الحمد والمنة ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه على حدة ولله الحمد والمنة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الامر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته اياها ولهذا لما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الرد على ابن مسعود الله حين سلم عليه وهو في الصلاة اعتذر اليه بذلك وقال ان في الصلاة لشغلا وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وذكر الله وقال الامام أحمد ابن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن اسمعيل به وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم ان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى أرض الحبشة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح

(وقالوا لاخوانهم) في النفاق أو في النسب أي قالوا لاجلهم (اذا ضربوا) أي ساروا وسافروا وابعدوا (في الارض) للتجارة ونحوها قال مجاهد هذا قول عبد الله بن أبي ابن سلول والمنافقين وعن السدي نحوه (أو كانوا غزا) جمع غاز كراكع وركع وغائب وغيب وقياسه غزاة كرام ورماة (لو كانوا) مقيمين (عندنا ما ماتوا وما قتلوا) أي لا تقولوا كقولهم (ليجعل الله ذلك) يعني قولهم وظنهم في عاقبة أمرهم والجعل هنا بمعنى التصيير واللام لام العاقبة (حسرة في قلوبهم) يعني غما وتأسفا أي قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم والمراد انه صار ظنهم انهم لو لم يخرجوا ولم يحضروا ما قتلوا حسرة وقيل معناه لا تكونوا مثلهم في اعتقاد ذلك ليجعله الله حسرة في قلوبهم فقط دون قلوبكم قال الزمخشري هو النطق بالقول والاعتقاد وقيل المعنى لا تلتفتوا اليهم ليجعل الله عدم التفاتكم اليهم حسرة في قلوبهم وأجاز ابن عطية ان يكون النهي والانتهاء معا وقيل المراد حسرة يوم القيامة لما فيه من الخزي والندامة (والله يحيي ويميت) فيه رد على قولهم أي ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء ويحكم ما يريد فيحيي من يريد ويميت من يريد من غير ان يكون للسفر أو الغزو أثر في ذلك فانه تعالى قد يحيي المسافر والغازي مع اقتحامهما لموارد الموت ويميت المقيم والقاعد مع حيازتهما لاسباب السلامة والمعنى ان السفر والغزو ليسا مما يجلب الموت والقعود لا يمنع منه (والله بما تعملون) بالتاء والياء من خير وشر (بصير) فيجازيكم به فاتقوه تهديد للمؤمنين أي لا تكونوا مثل المنافقين المذكورين في تثبيط المؤمنين عن الجهاد أو وعيد للذين كفروا واللفظ عام شامل لاقوالهم المذكور ولمنشئه الذي هو اعتقادهم (ولئن) وقع ذلك من أمر الله سبحانه و (قتلتم في سبيل الله أو متم) شروع في تحقيق ان ما يحذرون ترتبه على الغزو والسفر من القتل والموت في سبيل الله ليس مما ينبغي ان يحذر بل مما يجب ان يتنافس فيه المتنافسون اثر ابطال ترتبه عليهما قرئ متم بضم الميم وكسرها من يموت ويمات وهما قراءتان سبعيتان (لمغفرة من

قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نهاجر الى الحبشة وهو فى الصلاة فيرد علينا قال فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فلما سلم قال انى لم أرد عليك الا أنى كنت فى الصلاة وان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم منها الى مكة مع من قدم فهاجر الى المدينة وهذه الآية وقوموا لله قانتين مدنية بلا خلاف فقال قائلون انما أراد زيد بن أرقم بقوله كان الرجل يكلم أخاه فى حاجته فى الصلاة الاخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها والله أعلم وقال آخرون انما أراد ان ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم والاول أظهر والله أعلم وقال الحافظ أبو يعلى أخبرنا بشر بن الوليد أخبرنا اسحق

بن يحيى عن المسيب عن ابن مسعود قال كنا يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى نفسى انه نزل فى شئ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله ان الله عز وجل يحدث فى أمره ما يشاء فاذا كنتم فى الصلاة فاقنتوا ولا تكلموا وقوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها وشدد الامر بتأكيدها ذكر الحال الذى يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الاكمل وهى حال القتال والتحام الحرب فقال فان خفتم فرجالا أو ركبانا أى فصلوا على أى حال كان رجالا أو ركبانا يعنى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها كما قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان

خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخارى وهذا لفظ مسلم ورواه البخارى أيضا من وجه آخر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أو قريبا منه ولمسلم أيضا عن ابن عمر قال فان كان خوف أشد من ذلك فصل راكبا أو قائما تومى ايماء وفى حديث عبد الله بن أنيس الجهنى لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى ليقتله وكان نحو عرفة أو عرفات فلما واجهه حانت صلاة العصر قال فخشيت ان تفوتنى فجعلت أصلى وأنا أومئ ايماء الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد وهذا من رخص الله التى رخص لعباده ووضعه الآصار والاغلال عنهم وقد روى ابن أبى حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال فى هذه الآية يصلى الراكب على دابته والراجل على رجليه

الله) لذنوبكم (ورحمة) منه لكم فى العاقبة (خير مما يجمعون) أى الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها مدة أعمارهم وقرئ بالتاء والمعنى مما تجمعون أيها المسلمون من غنائم الدنيا ومنافعها والمقصود فى الآية بيان مزية القتل أو الموت فى سبيل الله وزيادة تأثيرهما فى استجلاب المغفرة والرحمة (ولئن متم أو قتلتم) على أى وجه اتفق هلاككم حسب تعلق الارادة الالهية وقرئ متم بكسر الميم من مات يمات (لالى الله) أى الى الرب الواسع الرحمة والمغفرة لا الى غيره كما يفيده تقديم الظرف على الفعل مع ما فى تخصيص اسم الله سبحانه بالذكر من الدلالة على كمال اللطف والقهر (تحشرون) فى الآخرة فيجازيكم بأعمالكم قيل من عبد الله خوفا من ناره آمنه الله مما يخاف واليه الاشارة بقوله لمغفرة من الله ومن عبده شوقا الى جنته أناله ما يرجو واليه الاشارة بقوله ورحمة لان الرحمة هى الجنة ومن عبده شوقا الى وجهه الكريم لا يريد غيره فهذا هو العبد الخالص الذى يتجلى له الحق سبحانه فى دار كرامته واليه الاشارة بقوله لالى الله تحشرون (فبما رحمة من الله لنت لهم) ما فاصلة غير كافة مزيدة للتأكيد قاله سيبويه وغيره وقال ابن كيسان والاخفش انها نكرة فى موضع الجر بالباء ورحمة بدل منها والاول أولى بقواعد العربية ومثله قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم والجار والمجرور متعلق بقوله لنت وقدم عليه لافادة القصر وتنوين رحمة للتعظيم والمعنى ان لينك لهم ما كان الا بسبب الرحمة العظيمة منه وقيل ان ما استفهامية والمعنى فبأى رحمة من الله لنت لهم وفيه معنى التعجب وهو بعيد ولو كان كذلك لقيل فبم رحمة بحذف الالف والمعنى سهلت لهم أخلاقك وكثرت احتمالك ولم تسرع اليهم بتعنيف على ما كان يوم أحد منهم وفيه تلوين للخطاب وتوجيه له الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفاء لترتيب مضمون الكلام على ما ينبئ عنه السياق من استحقاقهم للملامة والتعنيف بموجب الجبلة البشرية أو من سعة ساحة مغفرته تعالى ورحمته (ولو) لم تكن كذلك بل (كنت فظا غليظ القلب) أى جافيا قاسى الفؤاد

قال وروى عن الحسن ومجاهد ومكحول والسدى والحكم ومالك والاوزاعى والثورى والحسن بن صالح نحو ذلك وزاد ويومئ برأسه أينما توجه ثم قال حدثنا أبى حدثنا غسان حدثنا داود يعنى ابن علية عن مطرف عن عطية عن جابر بن عبد الله قال اذا كانت المسايفة فليومئ برأسه ايماء حيث كان وجهه فذلك قوله فرجالا أو ركبانا وروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطية والحكم وحماد وقتادة نحو ذلك وقد ذهب الامام أحمد فيما نص عليه الى ان صلاة الخوف تفعل فى بعض الاحيان ركعة واحدة اذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذى رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير من حديث أبى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى زاد مسلم والنسائى وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الاخنس الكوفى عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان (١٣٠) نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وبه قال الحسن البصرى وقتادة والضحاك وغيرهم وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدى عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة وهكذا روى الثورى عنهم سواء وقال ابن جرير أيضا حدثنى سعيد بن عمرو السكونى حدثنا بقية ابن الوليد حدثنا المسعودى حدثنا يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة واختار هذا القول ابن جرير وقال البخارى باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعى ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال و يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لا يجزيهم التكبير و يؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها هذا لفظ البخارى ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة الى غيبوبة الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لاصحابه لما جهزهم الى بنى قريظة لا يصلين أحد منكم العصر الا فى بنى قريظة فمنهم من أدركته الصلاة فى الطريق فصلوا وقالوا لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجيل السير ومنهم من أدركته فلم يصل الى أن غربت الشمس فى بنى قريظة فلم يعنف واحدا من الفريقين وهذا يدل على اختيار البخارى لهذا القول والجمهور على خلافه و يقولون على ان صلاة الخوف على الصفة التى ورد بها القرآن فى سورة النساء ووردت بها الاحاديث لم تكن مشروعة فى غزوة

سيئ الخلق قليل الاحتمال والفظ الغليظ الجافى وقال الراغب الفظ هو الكريه الخلق وذلك مستعار من الفظ وهو ماء الكرش وذلك مكروه شربه الا فى ضرورة وغلظ القلب قساوته وقلة اشفاقه وعدم انفعاله للغير وجمع بينهما تأكيدا (لانفضوا من حولك) أى لتفرقوا عنك وتفرقوا حتى لا يبقى منهم أحد عندك والانفضاض التفرق فى الاجزاء وانتشارها ومنه فض ختم الكتاب ثم استعير هنا لانفضاض الناس وغيرهم أى لتفرقوا عن حولك هيبة لك واحتشاما منك بسبب ما كان من توليهم واذا كان الامر كما ذكر (فاعف عنهم) فيما يتعلق بك من الحقوق (واستغفر لهم) الله سبحانه فيما هو الى الله سبحانه (وشاورهم فى الامر) الذى يرد عليك أى أمر كان مما يشاور فى مثله أو فى أمر الحرب خاصة كما يفيده السياق لما فى ذلك من تطييب خواطرهم واستجلاب مودتهم ولتعريف الامة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منهم أحد بعدك قال السمين جاء على أحسن النسق وذلك انه أمر أولا بالعفو عنهم فيما يتعلق بخاصة نفسه فاذا انتهوا الى هذا المقام أمر ان يستغفر لهم ما بينهم وبين الله لتنزاح عنهم التبعات فلما صاروا الى هذا أمر بان يشاورهم فى الامر اذ صاروا خالصين من التبعتين متصفين منهما انتهى والمراد هنا المشاورة فى غير الامور التى يرد الشرع بها قال أهل اللغة الاستشارة مأخوذة من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها وقيل من قولهم شرت العسل اذا أخذته من موضعه قال ابن خواز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وحكى القرطبى عن ابن عطية انه لا خلاف فى وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين وأخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب قال السيوطى بسند حسن عن ابن عباس قال لما نزلت وشاورهم فى الامر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله جعلها

الخندق وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصرحا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره وأما مكحول والاوزاعي والبخاري فيجيبون بان مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جوازذلك لان هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ماقلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر والله أعلم وقوله فاذا امنتم فاذكروا الله أى أقيموا صلاتكم كما أمرتم فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وسجودها كما علمكم مالم تكونوا تعلمون أى مثل ما أنعم عليكم وهداكم للايمان وعلمكم ماينفعكم في الدنيا والآخرة فقابلوه بالشكر والذكر كقوله بعد ذكر صلاة الخوف فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وستأتي الاحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) (١٣١)

قال الاكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لاأغير شيأ منه من مكانه ومعنى هذا الاشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة الاشهر فما الحكمة في ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها فأجابه أمير المؤمنين بان هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج ثم قال وروى عن أبي موسى الاشعري وابن الزبير ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس انها منسوخة وروى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن

جعلها رحمة لامتي فمن استشار من أمتي لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا وعنه في الآية قال هم أبو بكر وعمر وقال الحسن قد علم الله ان ما به الى مشاورتهم حاجة ولكن أراد ان يستن به من بعده من أمته وقيل أمره بها ليعلم مقادير عقولهم وأفهامهم لا ليستفيد منهم رأيا وروى البغوي بسنده عن عائشة انها قالت ما رأيت رجلا أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللاستشارة فوائد كثيرة ذكرها بعض المفسرين لانطول بذكرها ويغني عنها أمر الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها ولنعم ما قيل في ذلك

وشاور اذا شاورت كل مهذب * لبيب أخي حزم لترشد في الامر
ولا تك ممن يستبد برأيه * فتعجز أو لا تستريح من الفكر
ألم تر ان الله قال لعبده * وشاورهم في الامر حتما بلا نكر

(فاذا عزمت) على امضاء ما تريد عقب المشاورة على شئ واطمأنت به نفسك (فتوكل على الله) في فعل ذلك أى اعتمد عليه وفوض اليه وقيل ان المعنى فاذا عزمت على أمر أن تمضي فيه فتوكل على الله وثق به لا على المشاورة والعزم في الاصل قصد الامضاء أى فاذا قصدت امضاء أمر فتوكل على الله وفيه اشارة الى ان التوكل ليس هو اهمال التدبير بالكلية والا لكان الامر بالمشاورة منافيا للامر بالتوكل بل هو مراعاة الاسباب الظاهرة مع تفويض الامر الى الله والاعتماد عليه بالقلب عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزم قال مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم أخرجه ابن مردويه (ان الله يحب المتوكلين) عليه في جميع أمورهم (ان ينصركم الله) كما فعل يوم بدر والنصر العون جملة مستأنفة لتأكيد التوكل والحث عليه (فلا غالب لكم) عمم الخطاب هنا تشريفا للمؤمنين لايجاب توكلهم عليه (وان يخذلكم) كما فعل يوم أحد والخذلان ترك العون أى وان يترك الله عونكم (فمن ذا الذي ينصركم) استفهام انكاري (من بعده) الضمير راجع الى الخذلان المدلول عليه بقوله وان يخذلكم أو الى الله وفيه لطف بالمؤمنين حيث

لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة قال وروى عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان قالوا نسختها أربعة أشهر وعشرا قال وروى عن سعيد بن المسيب قال نسختها التى فى الاحزاب يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية (قلت) وروى عن مقاتل وقتادة انها منسوخة بآية الميراث وقال البخارى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف قال جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت (١٣٢) وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد رحمه الله وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة الاشهر وعشر وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات ان يمكن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية كقوله يوصيكم الله فى أولادكم الآية وقوله وصية من الله وقيل انما انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمنعن من ذلك لقوله غير اخراج فاما اذا انقضت عدتهن بالاربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فانهن لا يمنعن من ذلك لقوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف وهذا القول له اتجاه وفى اللفظ مساعدة له وقد اختاره جماعة منهم الامام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر وقول عطاء ومن تابعه على ان ذلك منسوخ بآية الميراث ان أرادوا ما زاد على الاربعة أشهر والعشر فسلم وان أرادوا ان سكنى الاربعة أشهر وعشر لا تجب فى تركة الميت فهذا محل خلاف بين الائمة وهما قولان للشافعى رحمه الله وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطاه عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب

صرح لهم بعدم الغلبة فى الاول ولم يصرح لهم بانه لا ناصر لهم فى الثانى بل أتى به فى صورة الاستفهام وان كان معناه نفيا ليكون أبلغ ومن علم انه لا ناصر له الا الله سبحانه وان من نصره الله لا غالب له ومن خذله لا ناصر له فوض أموره اليه وتوكل عليه ولم يشتغل بغيره (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) لا على غيره وتقديم الجار والمجرور على الفعل لافادة القصر عليه وقد وردت فى صفة التوكل أحاديث كثيرة صحيحة وقد عد النبى صلى الله عليه وآله وسلم المتوكل من سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كما فى مسلم (وما كان لنبى أن يغل) ما صح له ذلك لتنافى الغلول والنبوة وقال ابن عباس ما كان له ان يتهمه أصحابه قال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم يقال غل فى المغنم غلولا أى خان بان يأخذ لنفسه شيأ يستره على أصحابه فمعنى القراءة بالبناء للفاعل ما صح لنبى ان يخون شيأ من المغنم فيأخذه لنفسه من غير اطلاع أصحابه وفيه تنزيه الانبياء عن الغلول ومعناها على القراءة بالبناء للمفعول ما صح لنبى ان يغله أحد من أصحابه أى يخونه فى الغنيمة وهو على هذه القراءة الاخرى نهى للناس عن الغلول فى المغانم وانما خص خيانة الانبياء مع كون خيانة غيرهم من الائمة والسلاطين والامراء حراما لان خيانة الانبياء أشد ذنبا وأعظم وزرا (ومن يغلل يأت بما غل) أى يأت به حاملا له على ظهره (يوم القيامة) كما صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيفضحه بين الخلائق وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بانه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤس الاشهاد يطلع عليها أهل المحشر وهى مجيئه يوم القيامة بما غل حاملا له قبل ان يحاسب عليه ويعاقب به (ثم توفى كل نفس) جزاء (ما كسبت) وافيا من خير أو شر وهذه الآية تعم كل من كسب خيرا أو شرا ويدخل تحتها الغال دخولا أوليا لكون السياق فيه فكأنه ذكر مرتين أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن جرير وابن أبى حاتم عن

ابن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وكذا رواه
أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به ورواه النسائي أيضا وابن ماجه من طرق عن سعد بن اسحق به
وقال الترمذي حسن صحيح وقوله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين قال
رجل ان شئت أحسنت ففعلت
وان شئت لم أفعل فأنزل الله هذه
الآية وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين وقد استدل بهذه
الآية من ذهب من العلماء الى
وجوب المتعة لكل مطلقة سواء
كانت مفوضة أو مفروضا لها أو
مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها
وهو قول عن الشافعي رحمه الله
واليه ذهب سعيد بن جبير وغيره
من السلف واختاره ابن جرير ومن
لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا
العموم مفهوم قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
وأجاب الاولون بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصور والله أعلم وقوله كذلك يبين الله لكم
آياته أي في احلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملا في وقت احتياجكم اليه
لعلكم تعقلون أي تفهمون وتتدبرون (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان
الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) روى عن ابن عباس انهم كانوا أربعة آلاف وعنه كانوا ثمانية
آلاف وقال أبو صالح تسعة آلاف وعن ابن عباس أربعون ألفا وقال وهب بن منبه وأبو مالك كانوا بضعة وثلاثين ألفا وروى
ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانوا أهل قرية يقال لها داوردان وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد من قبل واسط وقال سعيد بن

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس
لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها فنزلت (وهم لا يظلمون) بل يعدل بينهم في
الجزاء فيجازى كل على عمله وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في ذم الغلول
ووعيد الغال (أفمن اتبع) الاستفهام للانكار أي ليس من اتبع (رضوان الله) في أوامره
ونواهيه فعمل بأمره واجتنب نهيه (كمن باء) أي رجع (بسخط) عظيم كائن (من الله)
بسبب مخالفته لما أمر به ونهى عنه ويدخل تحت ذلك من اتبع رضوان الله بترك الغلول
واجتنابه ومن باء بسخط منه بسبب اقدامه على الغلول (ومأواه) يعني الغال أو المتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جهنم وبئس المصير) أي المرجع هي ونزول الآية في
واقعة معينة لا يخصص العموم ثم أوضح ما بين الطائفتين من التفاوت فقال (هم درجات
عند الله) أي متفاوتون في الدرجات والمعنى هم أولو درجات أو لهم درجات اطلاقا للملزوم
على اللازم على سبيل الاستعارة أو جعلهم نفس الدرجات مبالغة في التفاوت بينهم فهو
تشبيه بليغ بحذف الاداة وهذا ما رجحه القاضي كالكشاف فدرجات من اتبع رضوان
الله ليست كدركات من باء بسخط من الله فان الاولين في أرفع الدرجات والآخرين
في أسفل الدركات (والله بصير بما يعملون) فيه تحريض على العمل بطاعته وتحذير عن
العمل بمعاصيه (لقد من الله على المؤمنين) أي أحسن اليهم وتفضل عليهم والمنة النعمة
العظيمة وخص المؤمنين لكونهم المنتفعين ببعثة الرسول (اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم)
يعني من جنسهم عربيا مثلهم ولد ببلدهم ونشأ بينهم يعرفون نسبه وقيل بشرا مثلهم
ووجه المنة على الاول انهم يفقهون عنه ويفهمون كلامه ولا يحتاجون الى ترجمان
ومعناها على الثاني انهم يأنسون به بجامع البشرية ولو كان ملكا لم يحصل كمال الانس به
لاختلاف الجنسية وقرئ من أنفسهم بفتح الفاء أي من أشرفهم لانه من بني هاشم وبنو
هاشم أفضل من قريش وقريش أفضل العرب والعرب أفضل من غيرهم ولعل وجه

عبد العزيز كانوا من أهل أذرعات وقال ابن جريج عن عطاء قال هذا مثل وقال علي بن عاصم كانوا من أهل داوردان قرية على
فرسخ من قبل واسط وقال وكيع بن الجراح في تفسيره حدثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو الاسدي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من
الطاعون قالوا نأتي أرضا ليس بها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فماتوا فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه
ان يحييهم فأحياهم فذلك قوله عز وجل ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية وذكر غير واحد من السلف
ان هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني اسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فرارا من الموت هاربين الى
البرية فنزلوا واديا أفيح فملؤا ما بين عدوتيه فأرسل الله اليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي والآخر من أعلاه
فصاح بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد فحيزوا الى حظائر وبني عليهم جدران وفنوا وتمزقوا وتفرقوا فلما كان بعد دهر مر بهم نبي من أنبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فسأل الله ان يحييهم على يديه فأجابه الى ذلك وأمره ان يقول أيتها العظام البالية ان الله يأمرك ان تجتمعي فاجتمع عظام كل جسد بعضها الى بعض ثم أمره فنادى أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكتسي لحما وعصبا وجلدا فكان ذلك وهو يشاهده ثم أمره فنادى أيتها الارواح ان الله يأمرك ان ترجع كل روح الى الجسد الذي كانت تعمره فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا اله الا أنت كان في احيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ولهذا قال ان الله لذو فضل على الناس أي فيما يريهم من الآيات
الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة ولكن أكثر الناس لا يشكرون أي لا يقومون بشكر ما أنعم الله به
عليهم في دينهم ودنياهم وفي هذه القصة عبرة ودليل على انه لن يغني حذر من قدر وانه لا ملجأ من الله الا اليه فان هؤلاء خرجوا فرارا
من الوباء طلبا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعا في آن واحد ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي
رواه الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك وعبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فذكر الحديث فجاءه عبد الرحمن بن عوف

الاستنان على هذه القراءة انه لما كان من أشرفهم كانوا أطوع له وأقرب الى تصديقه ولا بد
من تخصيص المؤمنين في هذه الآية بالعرب على الوجه الاول وأما على الوجه الثاني فلا
حاجة الى هذا التخصيص وكذا على قراءة من قرأ بفتح الفاء لا حاجة الى التخصيص لان بني
هاشم هم أنفس العرب والعجم في شرف الاصل وكرم النجار (١) ورفاعة المحتد ويدل على
الوجه الاول قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقوله وانه لذكر لك ولقومك
وكان فيما خطب به أبو طالب حين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت
خويلد وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مضر الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع
اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا سدنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا
محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وان ابني هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به
فتى الا رجح وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل (يتلو عليهم آياته) هذه منة ثانية
أي يتلو عليهم القرآن بعد ان كانوا أهل جاهلية لا يعرفون شيئا من الشرائع ولم يطرق
أسماعهم الوحي (ويزكيهم) أي يطهرهم من نجاسة الكفر والذنوب ودنس المحرمات
والخبائث (ويعلمهم الكتاب) أي القرآن (والحكمة) السنة وقد تقدم في البقرة تفسير
ذلك وكل واحد من هذه الامور نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر (وان كانوا من
قبل) أي قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من قبل بعثته (لفي ضلال مبين) واضح لا ريب
فيه (أولما أصابتكم مصيبة) الالف للاستفهام لقصد التقريع والمصيبة الغلبة والقتل
الذي أصيبوا به يوم أحد (قد أصبتم مثليها) يوم بدر وذلك ان الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد
سبعون وقد كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين وكان مجموع القتلى
والاسرى يوم بدر مثلي القتلى من المسلمين يوم أحد والمعنى أحين أصابكم من المشركين
نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم و(قلتم أنى هذا) أي من أين أصابنا هذا الانهزام
والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ومعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وعدنا

(١) النجار بالضم والكسر الاصل والحسب اهـ منه

وكان متغيبا لبعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه فحمد الله عمر ثم انصرف وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به *
بطريق أخرى لبعضه قال أحمد حدثنا حجاج ويزيد العمي قالا أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة ان عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو في الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا السقم عذب به الامم قبلكم فاذا سمعتم به
في أرض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا فرجع عمر من الشام وأخرجاه في الصحيحين من حديث مالك
عن الزهري بنحوه وقوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم أي كما ان الحذر لا يغني من القدر كذلك الفرار من الجهاد
وتجنبه لا يقرب أجلا ولا يبعده بل الاجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزاد فيه ولا ينقص منه كما قال تعالى الذين قالوا
لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين وقال تعالى وقالوا ربنا لم كتبت
علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب الى قوله في بروج مشيدة وروينا عن أمير الجيوش ومقدم العساكر وحامي حوزة الاسلام وسيف الله المسلول على أعدائه أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال وهو في سياق الموت لقد شهدت كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائي الا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة وها أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء يعني انه يتألم لكونه ما مات قتيلا في الحرب ويتأسف على ذلك ويتألم ان يموت على فراشه وقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة يحث تعالى عباده على الانفاق في سبيل الله وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع وفي حديث النزول انه يقول تعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة
حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له قال أبو الدحداح الانصاري يارسول الله وان الله عز وجل ليريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك
يارسول الله قال فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي قال وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال
فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل وقد رواه ابن مردويه من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وقوله قرضا حسنا روي عن عمر وغيره من السلف هو
النفقة في سبيل الله وقيل هو النفقة على العيال وقيل هو التسبيح والتقديس وقوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة كما قال تعالى مثل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الآية وسيأتي

الله بالنصر عليهم (قل هو من عند أنفسكم) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان
يجيب عن سؤالهم بهذا الجواب أي هذا الذي سألتم عنه هو من عند أنفسكم بسبب
مخالفة الرماة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لزوم المكان الذي عينه لهم
وعدم مفارقتهم للمركز على كل حال وقيل ان المراد خروجهم من المدينة ويرده ان الوعد
بالنصر انما كان بعد ذلك وقيل هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل عن علي قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك في
أخذهم الاسارى وقد أمرك ان تخيرهم بين أمرين اما ان يقدموا فتضرب أعناقهم وبين
ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس فذكر ذلك لهم فقالوا يارسول الله عشائرنا واخواننا لا بل نأخذ فداءهم فنقوى به
على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم احد سبعون
رجلا عدة أسارى أهل بدر وهذا الحديث في سنن الترمذي والنسائي قال الترمذي
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون
وفر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه
وسال الدم على وجهه فأنزل الله سبحانه وتعالى يعني هذه الآية وأخرجه أحمد بأطول
منه ولكنه يشكل على حديث التخيير السابق ما نزل من المعاتبة منه سبحانه وتعالى لمن
أخذ الفداء بقوله ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض وما روي من بكائه
صلى الله عليه وآله وسلم هو وأبو بكر ندما على أخذ الفداء ولو كان أخذ ذلك بعد التخيير
لهم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه ولا حصل ما حصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
معه من الندم والحزن ولا صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي عمر حيث أشار بقتل
الاسرى وقال ما معناه لو نزلت عقوبة لهم لم ينج منها الا عمر والجميع في كتب الحديث

الكلام عليها وقال الامام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال أتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت له انه بلغني أنك تقول ان الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة هذا حديث غريب وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي عن زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني فقدم قبلي حاجا قال وقدمت بعده فاذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة فقلت ويحكم والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني فما سمعت هذا الحديث قال فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت الى الحج أن ألقاه في هذا الحديث فلقيته لهذا فقلت يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يأثرون عنك قال ما هو قلت زعموا أنك تقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ويقول وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل سوقا من الأسواق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة الحديث وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن بسام حدثنا أبو اسمعيل المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال لما نزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال رب زد أمتي فنزلت انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وروى ابن أبي حاتم أيضا عن كعب الأحبار أنه جاءه رجل فقال اني سمعت رجلا يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة بني الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك قال نعم أو عجبت من ذلك قال نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصي ذلك الا الله ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة فالكثير من الله لا يحصى وقوله والله يقبض ويبسط أي أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق

والسير أقول ويمكن الجمع بأن يقال ان العتاب نزل أولا ثم نزل التخيير لأن العتاب على الشروع والعزم على الفداء والتخيير على تمامه ويؤيده قوله في الحديث ان الله قد كره ما صنع قومك (ان الله على كل شيء قدير) ومنه نصركم على الطاعة وترك نصركم مع المخالفة (وما أصابكم يوم التقى الجمعان) أي ما أصابكم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة (فباذن الله) أي فبعلم الله وقيل بقضائه وقدره وقيل بتخليته بينكم وبينهم (وليعلم الله المؤمنين) حقا (وليعلم) الله (الذين نافقوا) قيل أعاد الفعل لقصد تشريف المؤمنين عن أن يكون الفعل المسند اليهم والى المنافقين واحدا والمراد بالعلم هنا التمييز والاظهار لأن علمه تعالى ثابت قبل ذلك والمراد بالمنافقين هنا عبد الله بن أبي وأصحابه والنفاق اسم اسلامي لم تكن العرب تعرفه قبل الاسلام (وقيل لهم) معطوف على قوله نافقوا وقيل هو كلام مبتدأ أي قيل لعبد الله المذكور وأصحابه (تعالوا قاتلوا في سبيل الله) أعداءه ان كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر (أو ادفعوا) عن أنفسكم ان كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر فأبوا جميع ذلك وقيل معنى الدفع هنا تكثير سواد المسلمين وقيل معناه رابطوا والمرابطة الاقامة في الثغور والقائل للمنافقين هذه المقالة التي حكاها الله سبحانه هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري والد جابر بن عبد الله و(قالوا لو نعلم قتالا) أي أنه سيكون قتال (لاتبعناكم) وقاتلنا معكم ولكنه لا قتال هنالك وقيل المعنى لو كنا نقدر على القتال ونحسنه لاتبعناكم ولكنا لا نقدر على ذلك ولا نحسنه وعبر عن نفي القدرة على القتال بنفي العلم به لكونها مستلزمة له وفيه بعد لا ملجأ اليه وقيل معناه لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لاتبعناكم ولكن ما أنتم بصدده ليس بقتال ولكنه القاء بالنفس الى التهلكة لعدم القدرة منا ومنكم على دفع ما ورد من الجيش بالبروز اليهم والخروج من المدينة وهذا أيضا فيه بعد دون بعد ما قبله (هم للكفر يومئذ) أي هم في هذا اليوم الذي انخزلوا فيه عن المؤمنين الى الكفر (أقرب منهم للايمان) عند من كان يظن أنهم مسلمون لأنهم قد بينوا حالهم وهتكوا

على من يشاء من عباده فى الرزق و يوسعه على آخرين ولله الحكمة البالغة فى ذلك واليه ترجعون أى يوم القيامة (ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا ومالنا الا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هذا النبى هو يوشع بن نون قال ابن جرير يعنى ابن افرايم بن يوسف بن يعقوب وهذا القول بعيد لان هذا كان بعد موسى بدهر طويل وكان ذلك فى زمان داود عليه السلام كما هو مصرح به فى القصة وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة والله أعلم وقال السدى هو شمعون وقال مجاهد هو شمويل عليه السلام وكذا قال محمد بن اسحق عن وهب بن منبه وهو شمويل بن بالى بن علقمة بن ترخام بن اليهد بن بهرض بن علقمة بن ماجب بن عمرصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبى ياشف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال وهب ابن منبه وغيره كان بنو اسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان ثم أحدثوا الاحداث وعبد بعضهم الاصنام ولم يزل بين أظهرهم من الانبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيمهم على منهج التوراة الى ان فعلوا ما فعلوا فسلط الله عليهم أعداءهم فقتلوا منهم مقتلة عظيمة وأسروا خلقا كثيرا وأخذوا منهم بلادا كثيرة ولم يكن أحد يقاتلهم الا غلبوه وذلك انهم كان عندهم التوراة والتابوت الذى كان فى قديم الزمان وكان ذلك موروثا لخلفهم عن سلفهم الى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك فى بعض الحروب وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم الا القليل وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوى الذى يكون فيه الانبياء الا امرأة حامل من بعلها وقد قتل فأخذوها فحبسوها فى بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاما يكون نبيا لهم ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل ان يرزقها غلاما فسمع الله لها ووهبها غلاما فسمته شمويل أى سمع الله دعائى ومنهم من يقول شمعون وهو بمعناه فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نباتا حسنا فلما بلغ سن الانبياء أوحى الله اليه وأمره بالدعوة اليه وتوحيده فدعا بنى اسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم وكان الملك أيضا قد باد فيهم فقال لهم النبى فهل عسيتم ان أقام الله لكم ملكا الا تقاتلوا وتفوا بما التزمتم من القتال معه قالوا ومالنا الا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا أى وقد أخذت منا البلاد وسبيت الاولاد قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال

وهتكوا أستارهم وكشفوا عن نفاقهم اذ ذاك وقيل المعنى انهم لاهل الكفر يومئذ أقرب نصرة منهم لاهل الايمان (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) جملة مستأنفة مقررة لمضمون ما تقدمها أى انهم أظهروا الايمان وأبطنوا الكفر وذكر الافواه للتأكيد مثل قوله يطير بجناحيه وقال الزمخشرى ذكر القلوب مع الافواه تصوير لنفاقهم وان ايمانهم موجود فى أفواههم فقط وهذا الذى قاله الزمخشرى ينفى كونه للتأكيد لتحصيله هذه الفائدة (والله أعلم بما يكتمون) من النفاق (الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا) أى قالوا لهم ذلك والحال ان هؤلاء القائلين قد قعدوا عن القتال (لو أطاعونا) بترك الخروج من المدينة (ما قتلوا) فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل فادرؤا عن أنفسكم الموت) الدرء الدفع أى لا ينفع الحذر عن القدر فان المقتول يقتل بأجله (ان كنتم صادقين) فى انكم وجدتم الى دفع القتل سبيلا وهو القعود عن القتال فخذوا الى دفع الموت طريقا قيل انه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا من غير قتال ومن غير خروج لاظهار كذبهم والله تعالى أعلم (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) لما بين الله سبحانه ان ما جرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا ليتميز المؤمن من المنافق والصادق من الكاذب بين ههنا ان من لم ينهزم وقتل فله هذه الكرامة والنعمة وان مثل هذا مما يتنافس فيه المتنافسون لا مما يخاف ويحذر كما قال من حكى الله عنهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقالوا لو أطاعونا ما قتلوا فهذه الجملة مستأنفة لبيان هذا المعنى والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل أحد وقرئ بالياء التحتية أى لا يحسبن حاسب وقد اختلف أهل العلم فى الشهداء المذكورين فى هذه الآية من هم فقيل شهداء أحد وقيل شهداء بدر وقيل شهداء بئر معونة وعلى فرض انها نزلت فى سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعنى الآية عند الجمهور انهم أحياء حياة محققة ثم اختلفوا فمنهم من يقول انها ترد اليهم أرواحهم فى قبورهم

تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين أي ماوفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) أي لما طلبوا من نبيهم ان يعين لهم ملكا منهم فعين لهم طالوت وكان رجلا من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم لان الملك كان في سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط فلهذا قالوا أنى يكون له الملك علينا أي كيف يكون ملكا علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال أي هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك وقد ذكر بعضهم انه كان سقاء وقيل دباغا وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت وكان الاولى بهم طاعة وقول معروف ثم قد أجابهم النبي قائلا ان الله اصطفاه عليكم أي اختاره لكم من بينكم والله أعلم به منكم يقول لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك وزاده بسطة في العلم والجسم أي وهو مع هذا أعلم منكم وأنبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبرا في الحرب ومعرفة بها أي أتم علما وقامة منكم ومن ههنا ينبغي ان يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال والله يؤتي ملكه من يشاء أي هو الحاكم الذي ماشاء فعل ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه ولهذا قال والله واسع عليم أي هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يقول لهم نبيهم ان علامة بركة ملك طالوت عليكم ان يرد الله عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم فيه سكينة من ربكم قيل معناه فيه وقار وجلالة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيه سكينة أي وقار وقال الربيع رحمة وكذا روى عن العوفي عن ابن عباس وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله فيه سكينة من ربكم قال ما تعرفون من آيات الله فتسكنون اليه وكذا قال الحسن البصري وقيل السكينة طست من ذهب كانت تغسل فيه قلوب الانبياء أعطاها الله موسى عليه السلام فوضع فيها الالواح ورواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وقال سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي روح هفافة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال السكينة ريح خجوج ولها رأسان وقال مجاهد لها جناحان وذنب وقال محمد بن اسحق عن وهب بن منبه السكينة رأس هرة ميتة اذا صرخت في التابوت

فيتنعمون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها وذهب من عدا الجمهور الى انها حياة مجازية والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة والصحيح الاول ولا موجب للمصير الى المجاز وقد وردت السنة المطهرة بان أرواحهم في أجواف طيور خضر وانهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتمتعون فالطيور للارواح كالهوادج للجالسين فيها وبهذا استدل من قال ان الحياة للروح فقط وقيل ان الحياة للروح والجسد معا واستدل له بقوله عند ربهم يرزقون الخ وعلى الاول وجه امتيازهم من غيرهم ان أرواحهم تدخل الجنة من وقت خروجها من أجسادهم وأرواح بقية المؤمنين لا تدخل الا مع أجسادها يوم القيامة والامتياز على الثاني ظاهر قال ابن عباس نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه وعن أبي الضحى انها نزلت في قتلى أحد وحمزة منهم وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا وفي لفظ قالوا من يبلغ اخواننا انا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم فانزل هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا الآية ومابعدها وقد روي من وجوه كثيرة ان سبب نزول الآية قتلى أحد وعن أنس ان سبب نزول هذه الآية قتلى بئر معونة وعلى كل حال فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد في سبيل الله وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره ان أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر وثبت في فضل الشهداء ما يطول تعداده ويكثر ايراده مما هو معروف في كتب الحديث وقوله الذين قتلوا هو المفعول الاول والحاسب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو كل أحد كما سبق وقيل

بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح وقال عبد الرزاق أخبرنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه يقول السكينة روح من الله تتكلم اذا اختلفوا فى شئ تكلم فتخبرهم ببيان ما يريدون وقوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال ابن جرير أخبرنا ابن مثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصاه ورضاض الالواح وكذا قال قتادة والسدى والربيع بن أنس وعكرمة وزادوا التوراة وقال أبو صالح وبقية مما ترك آل موسى يعنى عصا موسى وعصا هرون ولوحين من التوراة والمن وقال عطية بن سعد عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح وقال عبد الرزاق سألت الثورى عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون فقال منهم من يقول قفيز من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان (١٣٩) وقوله تحمله الملائكة قال ابن جريج قال ابن عباس جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والارض حتى وضعته بين يدى طالوت والناس ينظرون وقال السدى أصبح التابوت فى دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت وقال عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أشياخه جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة وقيل على بقرتين وذكر غيره ان التابوت كان بأريحا وكان المشركون لما أخذوه وضعوه فى بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فأنزلوه فوضعوه تحته فأصبح كذلك فسمروه تحته فأصبح الصنم مكسور القوائم ملقى بعيدا فعلموا ان هذا أمر من الله لا قبل لهم به فأخرجوا التابوت من بلدهم فوضعوه فى بعض القرى فأصاب أهلها داء فى رقابهم فأمرتهم جارية من سبى بنى اسرائيل ان يردوه الى بنى اسرائيل حتى يخلصوا من هذا الداء فحملوه على بقرتين فسارتا به لا يقربه أحد الامات حتى اقتربتا من بلد بنى اسرائيل فكسرتا النيرين ورجعتا وجاء بنو اسرائيل فأخذوه فقيل انه تسلمه داود عليه السلام وانه لما قام اليهما خجل من فرحه بذلك وقيل شابان منهم فالله أعلم وقيل كان التابوت بقرية من قرى فلسطين يقال لها ازدوه وقوله ان فى ذلك لآية لكم أى على صدقى فيما جئتكم به من النبوة وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ان كنتم مؤمنين أى بالله واليوم الآخر (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) يقول تعالى مخبرا عن طالوت ملك بنى اسرائيل حين خرج فى جنوده ومن أطاعه من ملا بنى اسرائيل وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدى ثمانين ألفا فالله أعلم

معناها لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا وهذا تكلف لا حاجة اليه ومعنى النظم القرآنى فى غاية الوضوح والجلاء قيل وفى الكلام حذف والتقدير عند كرامة ربهم قال سيبويه هذه عندية الكرامة لا عندية القرب والمراد بالرزق هو الرزق المعروف فى العادات على ما ذهب اليه الجمهور كما سلف وعند من عدا الجمهور المراد به الثناء الجميل ولا وجه يقتضى تحريف الكلمات العربية فى كتاب الله تعالى وحملها على مجازات بعيدة لا بسبب يقتضى ذلك وقد تعلق بهذا من يقول بالتناسخ من المبتدعة ويقول بانتقال الارواح وتنعمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة ويزعمون ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال مبين وقول ليس عليه أثارة من علم لما فيه من ابطال ما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والمعاد والجنة والنار والاحاديث الصحيحة تدفعه وترده (فرحين بما آتاهم الله) أى ما ساقه اليهم من الكرامة بالشهادة وما صاروا فيه من الحياة وما يصل اليهم من رزق الله سبحانه والرائى من الله والتمتع بالنعيم المدعاجلا (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) من اخوانهم الذين تركوهم أحياء فى الدنيا على منهج الايمان والجهاد والمراد اللحوق بهم فى القتل والشهادة أى بل سيلحقون بهم من بعد وقيل المراد لم يلحقوا بهم فى الفضل وان كانوا أهل فضل فى الجملة وقيل المراد باخوانهم هنا جميع المسلمين الشهداء وغيرهم لانهم لما عاينوا ثواب الله وحصل لهم اليقين بحقية دين الاسلام استبشروا بذلك لجميع أهل الاسلام الذين هم أحياء لم يموتوا وهذا أقوى لان معناه أوسع وفائدته أكثر واللفظ يحتمله بل هو الظاهر وبه قال الزجاج وابن فورك (ألا خوف عليهم) فى الآخرة والخوف غم يلحق الانسان بما يتوقعه من السوء (ولا هم يحزنون) على ما فاتهم من نعيم الدنيا والحزن غم يلحقه من فوات نافع أو حصول ضار فمن كانت أعماله مشكورة فلا يخاف العاقبة ومن كان متقلبا فى نعمة الله وفضله فلا يحزن أبدا (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) كرر قوله يستبشرون لتأكيد

انه قال ان الله مبتليكم أى مختبركم بنهر قال ابن عباس وغيره وهو نهر بين الاردن وفلسطين يعنى نهر الشريعة المشهور فمن شرب منه فليس منى أى فلا يصحبنى اليوم فى هذا الوجه ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده أى فلا بأس عليه قال الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم وقال ابن جريج قال ابن عباس من اغترف منه بيده روى ومن شرب منه لم يرو وكذا رواه السدى عن ابى مالك عن ابن عباس وكذا قال قتادة وابن شوذب وقال السدى كان الجيش ثمانين ألفا فشرب منه ستة وسبعون ألفا وتبقى معه أربعة آلاف كذا قال وقد روى ابن جرير من طريق اسرائيل وسفيان الثورى ومسعر بن كدام عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يوم بدر ثلثمائة و بضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر وما جازه معه الا مؤمن (١٤٠) ورواه البخارى عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن جده عن البراء بنحوه ولهذا قال تعالى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده أى استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم فشجعهم علماؤهم العالمون بان وعد الله حق فان النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد ولهذا قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) اى لما واجه حزب الايمان وهم قليل من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت وهم عدد كثير قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا أى أنزل علينا صبرا من عندك وثبت أقدامنا أى فى لقاء الاعداء وجنبنا الفرار والعجز وانصرنا على القوم الكافرين قال الله تعالى فهزموهم باذن الله أى غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم وقتل داود جالوت ذكروا فى الاسرائيليات انه قتله بمقلاع كان فى يده رماه به فأصابه فقتله وكان طالوت قد وعده ان قتل جالوت ان يزوجه ابنته و يشاطره نعمته و يشركه فى أمره فوفى له ثم آل الملك الى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة ولهذا قال تعالى وآتاه الله الملك الذى كان بيد طالوت والحكمة أى النبوة بعد شمويل وعلمه مما يشاء أى مما يشاء الله من العلم الذى اختصه به صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض أى لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بنى اسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا كما قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا

الاول قاله الزمخشرى ولبيان ان الاستبشار ليس بمجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة الله وفضله والنعمة ما ينعم الله به على عباده والفضل ما يتفضل به عليهم وقيل النعمة الثواب والفضل الزائد وقيل النعمة الجنة والفضل داخل فى النعمة ذكر بعدها لتأكيدها وقيل ان الاستبشار الاول متعلق بحال اخوانهم والاستبشار الثانى بحال أنفسهم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) كما لا يضيع أجر الشهداء والمجاهدين وقد ورد فى فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله ما يطول تعداده من الاحاديث الصحيحة والآيات الكريمة (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) صفة للمؤمنين أو بدل منهم أو من الذين لم يلحقوا بهم أو هو مبتدأ خبره للذين أحسنوا منهم بجملته أو منصوب على المدح وقد تقدم تفسير القرح قال سعيد ابن جبير القرح الجراحات أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة فى هذه الآية انها قالت لعروة بن الزبير يا ابن اختى كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يرجع فى أثرهم فانتدب منهم سبعون فيهم أبو بكر والزبير والروايات فى هذا الباب كثيرة قد اشتملت عليها كتب الحديث والسير (الذين قال لهم الناس) المراد بالناس هنا نعيم بن مسعود وجاز لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم فهو من قبيل العام الذى أريد به الخاص أو من اطلاق الكل وارادة البعض كقوله أم يحسدون الناس يعنى محمدا وحده ونقل على القارئ انه أسلم يوم الخندق وهو مصرح به فى المواهب وقيل المراد بالناس ركب عبد القيس الذين مروا بابى سفيان وقيل هم المنافقون والمراد بقوله (ان الناس قد جمعوا لكم) أبو سفيان وغيره من أصحابه والعرب تسمى الجيش جمعا (فاخشوهم) أى نخافوهم فانه لا طاقة لكم بهم (فزادهم ايمانا) أى تصديقا بالله و يقينا والمراد انهم لم يفشلوا لما سمعوا ذلك ولا التفتوا اليه بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة وقوة فى دينهم وثبوتا على

الآية وقال ابن جرير حدثني أبو حميد الحمصي أحد بني المغيرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وهذا اسناد ضعيف فان يحيى بن سعيد هذا هو ابن العطار الحمصي وهو ضعيف جدا ثم قال ابن جرير حدثنا أبو حميد الحمصي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله عز وجل ما دام فيهم وهذا أيضا غريب ضعيف لما تقدم أيضا وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا علي بن اسمعيل بن حماد أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد أخبرنا زيد بن الحباب حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي السمان عن ثوبان رفع الحديث قال لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون وبهم تمطرون وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله وقال ابن مردويه أيضا وحدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن جرير بن يزيد حدثنا أبو معاذ نهار بن معاذ بن عثمان الليثي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرني عمر البزار عن عنبسة الخواص عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدال في أمتي ثلاثون بهم ترزقون وبهم تمطرون وبهم تنصرون قال قتادة اني لارجوا ان يكون الحسن منهم وقوله ولكن الله ذو فضل على العالمين أي من عليهم ورحمة بهم يدفع عنهم بعضهم ببعض وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله ثم قال تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين أي هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق أي بالواقع الذي كان عليه الامر المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني اسرائيل وانك أي يا محمد لمن المرسلين وهذا توكيد وتوطئة للقسم (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) يخبر تعالى انه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا وقال ههنا تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله يعني موسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه ورفع بعضهم درجات كما ثبت في حديث

نصرتهم وفيه دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) حسب مصدر حسبه أي كفاه وهو بمعنى الفاعل أي محسب بمعنى كاف قال في الكشاف الدليل على انه بمعنى المحسب انك تقول هذا رجل حسبك فتصف به النكرة لان اضافته لكونه بمعنى اسم الفاعل غير حقيقية (ونعم الوكيل) هو من يوكل اليه الامور أي نعم الموكول اليه أمرنا أو الكافي أو الكافل والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم الوكيل الله سبحانه وقد ورد في فضل هذه الكلمة أعني حسبنا الله ونعم الوكيل أحاديث منها ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال قالها ابراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال ابن كثير بعد اخراجه هذا حديث غريب من هذا الوجه وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل أمان كل خائف وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اشتد غمه مسح بيده على رأسه ولحيته ثم تنفس الصعداء وقال حسبي الله ونعم الوكيل (فانقلبوا بنعمة من الله) أي فخرجوا اليهم فانقلبوا والتنوين للتعظيم أي رجعوا متلبسين بنعمة عظيمة وهي السلامة من عدوهم وعافية (وفضل) أي أجر تفضل الله به عليهم وقيل ربح في التجارة وقيل النعمة خاصة بمنافع الدنيا والفضل بمنافع الآخرة وقد تقدم تفسيرهما قريبا بما يناسب ذلك المقام لكون الكلام فيه مع الشهداء الذين صاروا في الدار الآخرة والكلام هنا مع الاحياء وقوله (لم يمسسهم سوء) أي سالمين عنه لم يصبهم قتل ولا جرح ولا ما يخافونه وقال ابن عباس لم يؤذهم أحد (واتبعوا رضوان الله) فيما يأتون ويذرون وأطاعوا الله ورسوله ومن ذلك خروجهم لهذه الغزوة وعن ابن عباس النعمة انهم سلموا والفضل ان عيرا مرت وكان في أيام الموسم

الاسراء حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم الانبياء فى السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عزوجل فان قيل فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودى فى قسم يقسمه لا والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى فقال أى خبيث وعلى محمد صلى الله عليه وسلم فجاء اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى على المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى باطشا بقائمة العرش فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور فلا تفضلونى على الانبياء وفى رواية لا تفضلوا بين الانبياء فالجواب من وجوه أحدها ان هذا كان قبل ان يعلم بالتفضيل وفى هذا نظر الثانى ان هذا قاله من باب الهضم (١٤٢) والتواضع الثالث ان هذا نهى عن التفضيل فى مثل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر والرابع لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية الخامس ليس مقام التفضيل اليكم وانما هو الى الله عزوجل وعليكم الانقياد والتسليم له والايمان به وقوله وآتينا عيسى ابن مريم البينات أى الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنى اسرائيل به من انه عبد الله ورسوله اليهم وأيدناه بروح القدس يعنى ان الله أيده بجبريل عليه السلام ثم قال تعالى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا أى بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره ولهذا قال ولكن الله يفعل ما يريد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) يأمر تعالى عباده بالانفاق مما رزقهم فى سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا الى ذلك فى هذه الحياة الدنيا من قبل ان يأتى يوم يعنى يوم القيامة لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة أى لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بمال لو بذله ولو جاء بملء الارض ذهبا ولا تنفعه خلة أحد يعنى صداقته بل ولا نسابته كما قال فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ولا شفاعة أى ولا تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله والكافرون هم الظالمون مبتدأ محصور فى خبره أى ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافرا وقد روى بن أبى حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون (الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم

فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فربح مالا فقسمه بين أصحابه وعن مجاهد قال الفضل ما أصابوا من التجارة والاجر وقال السدى أما النعمة فهى العافية وأما الفضل فالتجارة والسوء القتل (والله ذو فضل عظيم) لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ومن تفضله عليهم تثبيتهم وخروجهم للقاء عدوهم وارشادهم الى ان يقولوا هذه المقالة التى هى جالبة لكل خير ودافعة لكل شر وقيل تفضل عليهم بالقاء الرعب فى قلوب المشركين حتى رجعوا (انما ذلكم) المثبط لكم والمخوف أيها المؤمنون (الشيطان) والظاهر ان المراد هنا الشيطان نفسه باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتثبيط وقيل المراد به نعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة وقيل أبو سفيان لما صدر منه الوعيد لهم والمعنى ان الشيطان (يخوف) المؤمنين (أولياءه) وهم الكافرون قال ابن عباس الشيطان يخوف باوليائه وقال أبو مالك يعظم أولياءه فى أعينكم وقال الحسن انما كان ذلك تخويف الشيطان ولا يخاف الشيطان الا ولى الشيطان (فلا تخافوهم) أى أولياءه الذين يخوفكم بهم الشيطان أو فلا تخافوا الناس المذكورين فى قوله ان الناس قد جمعوا لكم نهاهم الله سبحانه ان يخافوهم فيجبنوا عن اللقاء ويفشلوا عن الخروج وأمرهم بان يخافوه سبحانه فقال (وخافون) هذه الياء التى بعد النون اختلف السبعة فى اثباتها لفظا واتفقوا على حذفها فى الرسم لانها من ياآت الزوائد كلها لا ترسم وجملتها اثنتان وستون والمعنى فافعلوا ما آمركم به واتركوا ما أنهاكم عنه لانى الحقيق بالخوف منى والمراقبة لامرى ونهيى لكون الخير والشر بيدى وقيده بقوله (ان كنتم مؤمنين) لان الايمان يقتضى ذلك ويستدعى الامن من شر الشيطان وأوليائه (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) يقال حزنى الامر وهى لغة قريش وأحزنى وهى لغة تميم والاولى أفصح والغرض من هذا تسليته صلى الله عليه وآله وسلم وتصبيره على تعنتهم فى الكفر وتعرضهم له بالاذى وضمن يسارعون يقعون فعدى بفى أى لا يحزنك مسارعتهم لمقويات الكفر من قول وفعل فهذا

هو

هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم قد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها أفضل آية في كتاب الله قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح عن أبي هو ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال الله ورسوله أعلم فردده امرارا ثم قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر والذي نفسي بيده ان لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري به وليس عنده زيادة والذي نفسي بيده الخ حديث آخر عن أبي أيضا في فضل آية الكرسي قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا ميسرة عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن أبي بن كعب ان أباه أخبره انه كان له جرن فيه تمر قال فكان أبي يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم قال فسلمت عليه فرد السلام قال فقلت ما أنت جني أم انسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني يده فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك قال فقال له أبي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب عن جده به وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه طريق أخرى قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عثمان بن عتاب قال سمعت أبا السليل قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث الناس حتى يكثروا عليه فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية في القرآن أعظم فقال رجل الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي أو قال فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر حديث آخر عن الاسقع البكري قال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أبو يزيد القراطيسي حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ان مولى بن الاسقع رجل صدق أخبره عن الاسقع البكري انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم حتى انقضت الآية حديث آخر عن أنس قال الامام أحمد

هو الذي يسارع اليه أي الامور المقوية له كالتهيؤ لقتال النبي وأما الكفر فهو دائم فيهم فلا تتأتى مسارعتهم للوقوع فيه لان هذا التعبير يشعر بطروّ هذا الامر وأما ايثار كلمة الى في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فلان المغفرة والجنة منتهى المسارعة وغايتها قيل هم قوم ارتدوا فاغتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فسلاه الله سبحانه ونهاه عن الحزن وعلل ذلك بقوله (انهم لن يضروا الله شيأ) أي شيأ من الضرر والتنكير لتأكيد ما فيه من القلة والحقارة وقيل على نزع الجار أي بشيء ما أصلا وقيل هم كفار قريش وقيل هم المنافقون ورؤساء اليهود وقيل هو عام في جميع الكفار قال القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرط في الحزن فنهي عن ذلك كما قال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا والمعنى ان كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيأ وقيل المراد لن يضروا أولياءه ويحتمل ان يراد لن يضروا دينه الذي شرعه لعباده وفيه مزيد مبالغة في التسلية (يريد الله ألا يجعل لهم حظا) نصيبا (في الآخرة) أو نصيبا من الثواب وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الارادة واستمرارها وفي الآية دليل على ان الخير والشر بارادة الله تعالى وفيه رد على القدرية والمعتزلة (ولهم عذاب عظيم) في النار بسبب مسارعتهم في الكفر فكان ضرر كفرهم عائدا عليهم جالبا لهم عدم الحظ في الآخرة ومصيرهم الى العذاب العظيم (ان الذين اشتروا) استبدلوا (الكفر بالايمان) وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة والمراد المنافقون آمنوا ثم كفروا (لن يضروا الله شيأ) نفي الضرر معناه كالاول وهو لتأكيد لما تقدمه وقيل ان الاول خاص بالمنافقين والثاني يعم جميع الكفار والاول أولى (ولهم عذاب أليم) في الآخرة ولما جرت العادة بسرور المشتري بما اشتراه عند كون الصفقة رابحة وتألمه عند كونها خاسرة ناسب وصف العذاب بالاليم (ولا تحسبن الذين كفروا) وقرئ بالتحتية فالمعنى لا يحسبن الكافرون

حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني سلمة بن وردان ان أنس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من صحابته فقال أى فلان هل تزوجت قال لا وليس عندى ما أتزوج به قال أوليس معك قل هو الله أحد قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك قل يا أيها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك اذا جاء نصر الله قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك آية الكرسى الله لا اله الا هو قال بلى قال ربع القرآن حديث آخر عن أبى ذر جندب بن جنادة قال الامام أحمد حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا المسعودى أنبأنى ابو عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فجلست فقال يا أبا ذر هل صليت قلت لا قال قم فصل قال فقمت فصليت ثم جلست فقال يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول الله او للانس شياطين قال نعم قال قلت يا رسول الله الصلاة قال خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر قال قلت يا رسول الله فالصوم قال فرض مجزى وعند الله مزيد قلت يا رسول الله فالصدقة قال اضعاف مضاعفة قلت يا رسول الله فأيها افضل قال جهد من مقل أو سر الى فقير قلت يا رسول أى الانبياء كان أول قال آدم قلت يا رسول الله ونبى كان قال نعم نبى مكلم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وقال مرة وخمسة عشر قلت يا رسول الله أى ما أنزل عليك أعظم قال آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم ورواه النسائى حديث آخر عن أبى أيوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه وأرضاه قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى أيوب انه كان فى سهوة له وكانت الغول تجىء فتأخذ فشكاها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال فاذا رأيتها فقل بسم الله أجيبى رسول الله قال فجاءت فقال لها (٢) فأخذها فقالت انى لا أعود فأرسلها فجاء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قال أخذتها فقالت انى لا أعود فأرسلتها فقال انها عائدة فأخذتها مرتين أو ثلاثا كل ذلك تقول لا أعود وأجىء الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول ما فعل أسيرك فأقول أخذتها فتقول لا أعود فيقول انها عائدة فأخذتها فقالت أرسلنى وأعلمك شيأ تقوله فلا يقربك شئ آية الكرسى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صدقت وهى كذوب ورواه الترمذى فى فضائل القرآن عن بندار عن ابى أحمد الزبيرى به وقال حسن غريب والغول فى لغة العرب الجان اذا تبدى فى الليل وقد ذكر البخارى هذه القصة عن أبى هريرة فقال فى كتاب فضائل القرآن وفى كتاب الوكالة وفى صفة ابليس من صحيحه قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان

(٢) بياض بالاصل

(أنما نملى لهم) بتطويل الاعمار وتأخيرهم ورغد العيش أو بما أصابوا من الظفر يوم أحد (خير لانفسهم) فليس الامر كذلك بل هو شر واقع عليهم ونازل بهم وعلى الاولى لا تحسبن يا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الاملاء للذين كفروا بما ذكر خير لهم (انما نملى لهم ليزدادوا اثما) بكثرة المعاصى واللام لام الارادة أى ارادة زيادة الاثم وهى جائزة عند الاشاعرة ولا تخلو عن حكمة وعند المعتزلة القائلين بانه تعالى لا يريد القبيح هى لام العاقبة وهى جملة مستأنفة مبينة لوجه الاملاء للكافرين أو تكرير للاولى والاملاء الامهال والتأخير وأصله من الملوة وهى المدة من الزمان يقال أمليت له فى الامر أخرت وأمليت للبعير فى القيد أرخيت له ووسعت (ولهم عذاب مهين) فى الآخرة قال أبو السعود لما تضمن الاملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها وذلك مما يقتضى التعزز والتكرم وصف عذابهم بالاهانة ليكون جزاؤهم جزاء وفاقا انتهى واحتج الجمهور بهذه الآية على بطلان ما يقوله المعتزلة لانه سبحانه أخبر بانه يطيل أعمار الكافرين ويجعل عيشهم رغدا ليزدادوا اثما قال أبو حاتم وسمعت الاخفش يذكر كسر انما على الاولى وفتح الثانية ويحتج بذلك لاهل القدر لانه منهم ويجعله على هذا التقدير ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم ليزدادوا اثما انما نملى لهم خير لانفسهم وقال فى الكشاف ان ازدياد الاثم علة وما كل علة بغرض الا تراك تقول قعدت عن الغزو للعجز والفاقة وخرجت من البلد لمخافة الشر وليس شئ من ذلك بغرض لك وانما هى أسباب وعلل وعن ابن مسعود قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحياة ان كان برا فقد قال تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا الآية وعن أبى الدرداء ومحمد بن كعب وأبى هريرة نحوه (ما كان الله) كلام مستأنف (ليذر المؤمنين) هذه اللام تسمى لام الجحود ينصب بعدها المضارع باضمار ان ولا يجوز اظهارها ولهذا القول دلائل واعتراضات مذكورة فى كتب النحو والخطاب فى قوله (على ما أنتم عليه) عند جمهور

المحدثين للكفار والمنافقين وقيل الخطاب للمؤمنين والمنافقين أي ما كان الله ليترككم على الحال الذي عليه أنتم من الاختلاط وقيل الخطاب للمشركين والمراد بالمؤمنين من في الاصلاب والارحام أي ما كان الله ليذر أولادكم على ما أنتم عليه حتى يفرق بينكم وبينهم وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما كان الله ليذركم يا معشر المسلمين على ما أنتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم وعلى هذا الوجه والوجه الثاني يكون في الكلام التفات (حتى يميز الخبيث من الطيب) أي بعضكم من بعض قال ابن عباس يميز أهل السعادة من أهل الشقاوة وقال قتادة يميز بينهم في الجهاد والهجرة وقرئ يميز بالتشديد فالمخفف من ماز الشيء يميزه ميزا اذا فرق بين شيئين فان كانت أشياء قيل ميزها تمييزا (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الخطاب لكفار قريش أي ما كان ليبين لكم المؤمن من الكافر فيقول فلان كافر وفلان مؤمن وفلان منافق لتعرفوا قبل التمييز لان المستأثر بعلم الغيب لا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فيميز بينكم كما وقع من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من تعيين كثير من المنافقين فان ذلك كان بتعليم الله له لا بكونه يعلم الغيب أو ان يشاهد أمرا يدل على أمر يكون من بعد كما نصب له علامات دالة على مصارع الكفار يوم بدر وقيل المعنى ما كان الله ليطلعكم على الغيب فيمن يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم (ولكن الله يجتبي) أي يختار أو يختص قاله مجاهد وعن مالك يستخلص (من رسله من يشاء) فيطلعه على ما يشاء من غيبه عن السدي قال قالوا ان كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم صادقا فليخبرنا عن يؤمن منا ومن يكفر فأنزل الله هذه الآية وعن الحسن قال لا يطلع على الغيب الا رسول (فآمنوا بالله ورسله) بصفة الاخلاص (وان تؤمنوا وتتقوا) النفاق (فلكم أجر عظيم) في الآخرة (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم) أي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم قاله الخليل وسيبويه والفراء وقرئ بالتاء أي لا تحسبن يا محمد صلى الله

فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته وخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم انك (١٤٥) لا تعود ثم تعود فقال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت وما هي قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ماهي قال قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان كذا رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم وقد رواه النسائي في اليوم والليلة عن

ابراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم فذكره وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار حدثنا احمد بن زهير بن حرب أنبأنا مسلم بن ابراهيم انبأنا اسمعيل بن مسلم العبدي انبأنا أبو المتوكل الناجي ان أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة وكان فيه تمر فذهب يوما ففتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف ودخل يوما آخر فاذا قد أخذ منه ملء كف ثم دخل يوما آخر ثالثا فاذا قد اخذ منه مثل ذلك فشكى ذلك ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تحب ان تأخذ صاحبك هذا قال نعم قال فاذا فتحت الباب فقل سبحان من سخرك لمحمد فذهب ففتح الباب فقال سبحان من سخرك لمحمد فاذا هو قائم بين يديه قال يا عدو الله انت صاحب هذا قال نعم دعني فاني لا اعود ما كنت آخذا الا لاهل بيت من الجن فقرأ فخلا عنه ثم عاد الثانية ثم عاد

الثالثة فقلت اليس قد عاهدتني الاتعود لا ادعك اليوم حتى اذهب بك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل فانك ان تدعني علمتك كلمات اذا انت قلتها لم يقربك احد من الجن صغير ولا كبير ذكر ولا انثى قال له لتفعلن قال نعم قال ماهن قال الله لا اله الا هو الحي القيوم قرأ آية الكرسي حتى ختمها فتركه فذهب فلم يعد فذكر ذلك ابو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان ذلك كذلك وقد رواه النسائي عن احمد بن محمد بن عبيد الله عن شعيب بن حرب عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي هريرة به وقد تقدم لابي بن كعب كائنة مثل هذه أيضا فهذه ثلاث وقائع *(قصة اخرى)* قال ابو عبيد في كتاب الغريب حدثنا ابو معاوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال خرج رجل من الانس فلقيه رجل من الجن فقال هل لك ان تصارعني فان صرعتني علمتك آية اذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه فصرعه فقال اني أراك ضئيلا شخيتا كان ذراعيك ذراعي كلب أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم فقال اني بينهم لضليع فعاودني فصارعه فصرعه الانسي فقال تقرأ آية الكرسي فانه لا يقرؤها أحد اذا دخل بيته الا خرج الشيطان وله خبج كخبج الحمار فقيل لابن مسعود أهو عمر فقال من عسى ان يكون الا عمر قال أبو عبيد الضئيل النحيف الجسيم والخبج بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة الضراط حديث آخر عن أبي هريرة قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه حدثنا علي بن حمشاد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثني حكيم بن جبير الاسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيد آي القرآن لا تقرأ في بيت فيه شيطان الا خرج منه آية الكرسي وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة عن حكيم بن جبير ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه كذا قال وقد رواه الترمذي من حديث زائدة ولفظه لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي ثم قال غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعفه (قلت) وكذا ضعفه أحمد ويحيي ابن معين وغير واحد من الائمة وتركه ابن مهدي وكذبه السعدي حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي بن نافع أخبرنا عيسى بن محمد المروزي أخبرنا عمر بن محمد البخاري أخبرنا عيسى بن موسى غنجار عن عبد الله بن كيسان حدثنا يحيي أخبرنا يحيي ابن عقيل عن يحيي بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه خرج ذات يوم الى الناس وهم سماطات فقال أيكم يخبرني بأعظم آية

عليه وآله وسلم بخل الذين يبخلون خيرا لهم قال الزجاج هو مثل واسئل القرية والآية دالة على ذم البخل وقد وردفيه أحاديث قال المبرد والسين في قوله (سيطوقون مابخلوا به) سين الوعيد وهذه الجملة مبينة لمعنى ماقبلها قيل ومعنى التطويق هنا انه يكون مابخلوا به من المال طوقا من نار في أعناقهم وقيل معناه انهم سيحملون عقاب مابخلوا به فهو من الطاقة وليس من التطويق وقيل المعنى انهم يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة أي ألزم جزاء عمله قال القرطبي والبخل في أصل اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب فأما من منع مالا يجب عليه فليس ببخيل قال في القاموس البخل ضد الكرم وقد ذكر الشوكاني في شرحه للمنتقى عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أعوذ بك من البخل انه قيده بعضهم بما يجب اخراجه ثم قال ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال والتعوذ منه حسن بلا شك فالاولى تبقية الحديث على عمومه انتهى فمعنى البخل عام لا كما ذكره القرطبي واما في الآية فهو للواجب ولكن عبارته تفيد التعميم والله أعلم قال ابن عباس هم أهل الكتاب بخلوا به ان يبينوه للناس وعن مجاهد قال هم اليهود وعن السدي قال بخلوا ان ينفقوها في سبيل الله ولم يؤدوا زكاتها (يوم القيامة) بأن يجعل حية في عنقه تنهشه كما أخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة يرفعونها (ولله ميراث السموات والارض) أي له وحده لا لغيره كما يفيده التقديم والمعنى ان له مافيهما مما يتوارثه أهلهما ومنه المال فما بالهم يبخلون بذلك ولا ينفقونه وهو لله سبحانه لا لهم وانما كان عندهم عارية مستردة ومثل هذه الآية قوله تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها وقوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين

في القرآن فقال ابن مسعود على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعظم آية في القرآن الله لا اله الا هو الحي القيوم حديث آخر في اشتمالها على اسم الله الاعظم قال الامام أحمد حدثنا محمد بن بكر أنبأنا عبيد الله بن أبي زياد حدثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين الله لا اله الا هو الحي القيوم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم ان فيهما اسم الله الاعظم وكذا رواه أبو داود عن مسدد والترمذي عن علي بن خشرم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر في معنى هذا عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ابن مردويه أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل أخبرنا هشام ابن عمار أنبأنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زيد انه سمع القاسم

بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة يرفعه قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به أجاب في ثلاث سورة البقرة وآل عمران وطه قال هشام وهو ابن عمار خطيب دمشق أما البقرة فالله لا اله الا هو الحي القيوم وفي آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحي القيوم حديث آخر عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن محرز بن مساور الادمي أخبرنا جعفر بن محمد ابن الحسن أخبرنا الحسن بن بشر بطرسوس أخبرنا محمد بن حمير أخبرنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة عن الحسن ابن بشر به وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضا فهو اسناد على شرط البخاري وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي انه حديث موضوع والله أعلم وقد روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله نحو هذا الحديث ولكن في اسناد كل منهما ضعف وقال ابن مردويه أيضا حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقري أخبرنا يحيى بن رستويه المروزي أخبرنا زياد بن ابراهيم أخبرنا أبو حمزة السكري عن المثنى عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام ان اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة فانه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين ولسان الذاكرين وثواب النبيين وأعمال الصديقين ولا يواظب على ذلك الا نبي أو صديق أو عبد امتحنت قلبه للايمان أو أريد قتله في سبيل الله وهذا حديث منكر جدا حديث آخر في انها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل قال أبو عيسى الترمذي حدثنا

مستخلفين فيه والميراث في الاصل هو ما يخرج من مالك الى آخر ولم يكن مملوكا لذلك الآخر قبل انتقاله اليه بالميراث ومعلوم ان الله سبحانه هو المالك بالحقيقة لجميع مخلوقاته (والله بما تعملون خبير) قرئ بالتاء على طريقة الالتفات وهي أبلغ في الوعيد وقرئ بالياء على الظاهر (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) قال أهل التفسير لما أنزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال قوم من اليهود هذه المقالة تمويها على ضعفائهم لا انهم يعتقدون ذلك لانهم أهل كتاب بل أرادوا انه تعالى ان صح ما طلبه منا من القرض على لسان محمد فهو فقير ليشككوا على اخوانهم في دين الاسلام (سنكتب ما قالوا) في صحف الملائكة أو سنحفظه أو سنجازيهم عليه والمراد الوعيد لهم وان ذلك لا يفوت على الله بل هو معد لهم ليوم الجزاء وجملة سنكتب على هذا مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كانه قيل ماذا صنع الله بهؤلاء الذين سمع منهم هذا القول الشنيع فقال قال لهم سنكتب ما قالوا (و) نكتب (قتلهم الانبياء) أي قتل أسلافهم للانبياء وانما نسب ذلك اليهم لكونهم رضوا به جعل ذلك القول قرينا لقتل الانبياء تنبيها على انه من العظم والشناعة بمكان يعدل قتل الانبياء (بغير حق) حتى في اعتقادهم فكانوا يعتقدون ان قتلهم لا يجوز ولا يحل وحينئذ فيناسب شن الغارة عليهم (ونقول) أي ننتقم منهم بعد الكتابة بهذا القول الذي نقوله لهم في النار أو عند الموت أو عند الحساب وقرئ بالياء أي يقول الله لهم في الآخرة على لسان الملائكة (ذوقوا عذاب الحريق) الحريق اسم للنار الملتهبة واطلاق الذوق على احساس العذاب فيه مبالغة بليغة والاشارة بقوله (ذلك بما قدمت أيديكم) الى العذاب المذكور قبله وأشار الى القريب بالصيغة التي يشار بها الى البعيد للدلالة على بعد منزلته في الفظاعة وذكر الايدي لكونها المباشرة لغالب المعاصي (وأن الله ليس بظلام للعبيد) معطوف على ما قدمت أيديكم ووجهه انه سبحانه عذبهم بما أصابوا من الذنب وجازاهم على فعلهم فلم يكن ذلك ظلما أو بمعنى انه

يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المديني أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح ثم قال هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركناها اختصارا لعدم صحتها وضعف أسانيدها كحديث علي في قراءتها عند الحجامة انها تقوم مقام حجامتين وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات وتلحس للحفظ وعدم النسيان أوردهما ابن مردويه وغير ذلك وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة فقوله الله لا اله الا هو اخبار بانه المتفرد بالالهية لجميع الخلائق الحي القيوم أي الحي في نفسه الذي لا يموت أبدا القيم لغيره وكان عمر يقرأ القيام فجميع الموجودات مفتقرة اليه وهو غني عنها ولا قوام لها بدون أمره كقوله ومن آياته ان تقوم السماء والارض بأمره وقوله لا تأخذه سنة ولا نوم أي لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه بل هو قائم على كل نفس بما كسبت شهيد على كل شئ لا يغيب عنه شئ ولا يخفى عليه خافية ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم فقوله لا تأخذه أي لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس ولهذا قال ولا نوم لانه أقوى من السنة وفي الصحيح عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور أو النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله لا تأخذه سنة ولا نوم ان موسى عليه السلام سأل الملائكة هل ينام الله عز وجل فأوحى الله تعالى الى الملائكة وأمرهم ان يؤرقوه ثلاثا فلا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما ثم تركوه وحذروه ان يكسرهما قال فجعل ينعس وهما في يده في كل يد واحدة قال فجعل ينعس وينبه وينعس وينبه حتى نعس نعسة فضرب احداهما بالاخرى فكسرهما قال معمر انما هو مثل ضربه الله عز وجل يقول فكذلك السموات والارض في يده وهكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق فذكره وهو من أخبار بني اسرائيل وهو مما يعلم ان موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل وانه منزه عنه وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا هشام بن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء وليس بظالم لمن عذبه بذنبه وقيل ان وجهه ان نفي الظلم مستلزم للعدل المقتضي لاثابة المحسن ومعاقبة المسيء ورد بان ترك التعذيب مع وجود سببه ليس بظلم عقلا ولا شرعا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب وقيل ان جملة قوله وان الله ليس بظلام للعبيد في محل رفع على انها خبر مبتدأ محذوف أي والامر أن الله ليس بظلام للعبيد والتعبير بذلك عن نفي الظلم مع ان تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم عند أهل السنة فضلا عن كونه ظلما بالغا بيان لتنزهه عن ذلك ونفي ظلام المشعر بالكثرة يفيد ثبوت أصل الظلم وأجيب عن ذلك بان الذي توعد بان يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتا عن ابن عباس قال ما أنا بمعذب من لم يجترم (الذين قالوا) أي جماعة من اليهود (ان الله عهد الينا) في التوراة (ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) وهذا منهم كذب على التوراة اذ الذي فيها مقيد بغير عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام والقربان ما يتقرب به الى الله من نسيكة وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة وقد كان دأب بني اسرائيل انهم كانوا يقربون القربان فيقوم النبي فيدعو فتنزل نار من السماء فتحرقه ولم يتعبد الله بذلك كل أنبيائه ولا جعله دليلا على صدق دعوى النبوة ولهذا رد الله عليهم فقال (قل قد جاءكم رسل من قبلي) كيحيى بن زكريا وشعيا وسائر من قتلوا من الانبياء (بالبينات) أي الدلالات الواضحات على صدقهم (وبالذي قلتم) أي بالقربان (فلم قتلتموهم) أراد بذلك فعل أسلافهم (ان كنتم صادقين) في دعواكم (فان كذبوك) يا محمد هؤلاء اليهود (فقد كذب رسل من قبلك) مثل نوح وهود وصالح وابراهيم وغيرهم من الرسل (جاؤا بالبينات) أي الحلال والحرام أو المعجزات الباهرات (والزبر) جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرته اذا حسنته وقيل الزبر المواعظ والزواجر من زبرته اذا زجرته (والكتاب المنير) الواضح الجلي المضيء يقال نار الشيء واستنار وأناره ونوره بمعنى وقال قتادة الزبر كتب الانبياء

والكتاب

عليه وسلم يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام الله فأرسل اليه ملكا فأرقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة وأمره ان يحتفظ بهما قال فجعل ينام وكادت يداه يلتقيان فيستيقظ فيحبس احداهما على الاخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله عز وجل مثلا ان الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والارض وهذا حديث غريب جدا والاظهر انه اسرائيلي لا مرفوع والله أعلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي عن أبيه حدثنا أشعث بن اسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان بني اسرائيل قالوا يا موسى هل ينام ربك قال اتقوا الله فناداه ربه عز وجل يا موسى سألوك هل ينام ربك فخذ زجاجتين في يديك فقم الليل ففعل موسى فلما ذهب من الليل ثلث نعس فوقع لركبتيه ثم انتعش فضبطهما (١٤٩) حتى اذا كان آخر الليل نعس فسقطت الزجاجتان فانكسرتا فقال يا موسى لو كنت أنام لسقطت السموات والارض فهلكت كما هلكت الزجاجتان في يديك فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم آية الكرسي وقوله له ما في السموات وما في الارض اخبار بان الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه كقوله ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه كقوله وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيأ الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى وكقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل انه لا يتجاسر أحد على ان يشفع لاحد عنده الا باذنه له في الشفاعة كما في حديث الشفاعة آتي تحت العرش فأخر ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة وقوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم دليل على احاطة علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها كقوله اخبارا عن الملائكة وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا وقوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء الا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعه عليه ويحتمل ان يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته الا بما أطلعهم الله عليه كقوله ولا يحيطون به علما وقوله وسع كرسيه السموات والارض قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا ابن ادريس عن مطرف بن طريف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال علمه وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن ادريس وهشيم كلاهما عن مطرف بن طريف به قال ابن أبي حاتم وروي عن سعيد بن جبير مثله ثم قال ابن

والكتاب المنير هو القرآن الكريم وقيل الزبر الصحف والكتاب المنير التوراة والانجيل وزاد أبو السعود والكتاب في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والاحكام ولذلك جاء الكتاب والحكمة متعاطفين في عامة المواقع (كل نفس ذائقة الموت) من الذوق وهذه الآية تتضمن الوعد والوعيد للمصدق والمكذب بعد اخباره عن الباخلين القائلين ان الله فقير ونحن أغنياء وقرئ ذائقة الموت بالتنوين ونصب الموت وقرأ الجمهور بالاضافة والمعنى ذائقة موت أجسادها اذ النفس لا تموت ولو ماتت لما ذاقت الموت في حال موتها لان الحياة شرط في الذوق وسائر الادراكات وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها معناه حين موت أجسادها قاله الكرخي وهذا يقتضي ان المراد بالنفس هنا الروح والحامل له على تفسيرها بذلك التأنيث في قوله ذائقة لانها بمعنى الروح مؤنثة وتطلق أيضا على مجموع الجسد والروح الذي هو الحيوان وهي بهذا المعنى مذكر وهذا المعنى الثاني تصح ارادته هنا أيضا بل هو الاقرب المتبادر الى الفهم (وانما توفون أجوركم يوم القيامة) أجر المؤمن الثواب وأجر الكافر العقاب أي ان توفية الاجور وتكميلها على التمام انما يكون في ذلك اليوم وما يقع من الاجور في الدنيا أو في البرزخ فانما هو بعض الاجور كما ينبئ عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) الزحزحة التنحية والابعاد تكرير الزح وهو الجذب بعجلة قاله في الكشاف وقد سبق الكلام عليه أي فمن بعد عن النار يومئذ ونجي فقد ظفر بما يريد ونجا مما يخاف ونال غاية مطلوبه وهذا هو الفوز الحقيقي الذي لا فوز يقاربه فان كل فوز وان كان بجميع المطالب دون الجنة ليس بشيء بالنسبة اليها الا رؤية الله سبحانه وتعالى فهو أفضل نعيم الآخرة في الجنة اللهم لا فوز الا فوز الآخرة ولا عيش الا عيشها ولا نعيم الا نعيمها فاغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وارض عنا رضا لا سخط بعده واجمع لنا بين الرضا منك علينا والجنة عن أبي هريرة قال قال

بن جرير وقال آخرون الكرسي موضع القدمين ثم رواه عن أبي موسى والسدى والضحاك ومسلم البطين وقال شجاع بن مخلد في تفسيره أخبرنا أبو عاصم عن سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره الا الله عز وجل كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس فذكره وهو غلط وقد رواه وكيع في تفسيره حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر أحد قدره وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن محمد بن معاذ عن أبي عاصم عن سفيان وهو الثوري باسناده عن ابن عباس موقوفا مثله (١٥٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه ابن مردويه من طريق الحاكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك عن السدى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا وقال السدى عن أبي مالك الكرسي تحت العرش وقال السدى السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وقال الضحاك عن ابن عباس لو أن السموات السبع والارضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن الى بعض ما كن في سعة الكرسي الا بمنزلة الحلقة في المفازة ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرني ابن وهب قال قال ابن زيد حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة ألقيت في ترس قال وقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراني فلاة من الارض وقال أبو بكر بن مردويه أخبرنا سليمان بن أحمد أخبرنا عبد الله بن وهيب المقرى أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم بن محمد الثقفي عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا ابن أبي بكر حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه قال أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله ان يدخلني الجنة قال فعظم الرب تبارك وتعالى وقال ان كرسيه وسع السموات والارض وان له أطيطا كأطيط الرحل الجديد من ثقله وقد رواه الحافظ البزار في مسنده

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار الى قوله الغرور أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه وغيرهما (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) المتاع كل ما يتمتع به الانسان وينتفع به ثم يزول ولا يبقى كذا قال أكثر المفسرين وقيل المتاع كالفأس والقدر والقصعة ونحوها والاول أولى والغرور اما مصدر أو جمع غار وقيل ما يغر الانسان مما لا يدوم وقيل الباطل والغرور الشيطان يغر الناس بالاماني الباطلة والمواعيد الكاذبة شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على من يريده وله ظاهر محبوب وباطن مكروه قيل متاع متروك يوشك أن يضمحل ويزول فخذوا من هذا المتاع واعملوا فيه بطاعة الله ما استطعتم قال سعيد بن جبير هي متاع الغرور لمن لم يشتغل بطلب الآخرة فأما من اشتغل بطلبها فهي له متاع وبلاغ الى ما هو خير منها (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) اللام لام القسم اى والله لتبلون هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته تسلية لهم عما سيلقونه من الكفرة والفسقة ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكاره والابتلاء الامتحان والاختبار والمعنى لتمتحنن ولتختبرن في أموالكم بالمصائب والانفاقات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالاموال والابتلاء في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب والقتل في سبيل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال الزهري الذين أوتوا الكتاب هو كعب بن الاشرف وكان يحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في شعره وعن ابن جريج قال يعني اليهود والنصارى فكان المسلمون يسمعون من اليهود عزير ابن الله ومن النصارى المسيح ابن الله (ومن الذين أشركوا) سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب (أذى كثيرا) من الطعن في دينكم واعراضكم وزاد السيوطي والتشبيب بنسائكم قال في الجمل هو ذكر أوصاف الجمال وكان يفعل ذلك كعب بن الاشرف بنساء المؤمنين (وان تصبروا وتتقوا) الصبر عبارة عن احتمال الاذى والمكروه

المشهور وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما والحافظ الضياء في كتابه المختار من
حديث أبي اسحق السبيعي عن عبد الله بن خليفة وليس بذاك المشهور وفي سماعه من عمر نظر ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفا
ومنهم من يرويه عنه مرسلا ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ومنهم من يحذفها وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش
كما رواه أبو داود في كتابه السنة من سننه والله أعلم وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي
يوم القيامة لفصل القضاء والظاهر ان ذلك غير المذكور في هذه الآية وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الاسلاميين
ان الكرسي عندهم هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع وهو الفلك الاثير ويقال له الاطلس وقد رد ذلك
عليهم آخرون وروى ابن جرير من طريق جويبر عن الحسن البصري انه (١٥١) كان يقول الكرسي هو العرش والصحيح
ان الكرسي غير العرش والعرش
أكبر منه كما دلت على ذلك الآثار
والاخبار وقد اعتمد ابن جرير على
حديث عبد الله بن خليفة عن عمر
في ذلك وعندي في صحته نظر والله
أعلم وقوله ولا يؤوده حفظهما
أي لا يثقله ولا يكترثه حفظ
السموات والارض ومن فيهما
ومن بينهما بل ذلك سهل عليه
يسير لديه وهو القائم على كل نفس
بما كسبت الرقيب على جميع
الاشياء فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب
عنه شيء والاشياء كلها حقيرة بين
يديه متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة
اليه محتاجة فقيرة وهو الغني الحميد
الفعال لما يريد الذي لا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون وهو القاهر
لكل شيء الحسيب على كل شيء
الرقيب العلي العظيم لا اله غيره
ولا رب سواه فقوله وهو العلي
العظيم كقوله وهو الكبير المتعال
وهذه الآيات وما في معناها من
الاحاديث الصحاح الاجود فيها طريقة السلف الصالح أمروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) يقول تعالى لا اكراه في الدين
أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الاسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج الى ان يكره أحد على الدخول فيه بل
من هداه الله للاسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول
في الدين مكرها مقسورا وقد ذكروا ان سبب نزول هذه الآية في قوم من الانصار وان كان حكمها عاما وقال ابن جرير حدثنا ابن
بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان
عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد

والمكروه والتقوى عن الاحتراز عما لا ينبغي (فان ذلك) الصبر والتقوى المدلول عليهما
بالفعلين وأشار بما فيه من معنى البعد للايذان بعلو درجتهما وبعد منزلتهما وتوحيد
حرف الخطاب اما باعتبار كل واحد من المخاطبين واما لان المراد بالخطاب مجرد التنبيه
من غير ملاحظة خصوصية أحوال المخاطبين (من عزم الامور) معزوماتها التي يتنافس
فيها المتنافسون أي مما يجب عليكم ان تعزموا عليه لما فيه من كمال المزية والشرف أو
لكونه عزمة من عزمات الله التي أوجب عليكم القيام بها يقال عزم الامر أي شده
وأصلحه وأصله ثبات الرأي على الشيء الى امضائه وقال المرزوقي انه توطين النفس عند
الفكر والمراد أن يوطنوا أنفسهم على الصبر فان العالم بنزول البلاء عليه لا يعظم وقعه
في قلبه بخلاف غير العالم فانه يعظم عنده ويشق عليه وقال ابن جريج أي من القوة مما
عزم الله عليه وأمركم به والحاصل ان المصدر بمعنى اسم المفعول قال التفتازاني اما معزوم
العبد بمعنى انه يجب عليه العزم والتصميم عليه أو معزوم الله بمعنى عزم الله أي أراد الله
وفرض ان يكون ذلك ويحصل (واذ أخذ الله) كلام مستأنف سيق لبيان بعض أذياتهم
وهو كتمانهم شواهد النبوة (ميثاق الذين أوتوا الكتاب) هذه الآية توبيخ لاهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى أو اليهود فقط على الخلاف في ذلك والظاهر ان المراد بأهل الكتاب
كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب أي كتاب كان كما يفيده التعريف الجنسي في الكتاب
قال الحسن وقتادة ان الآية عامة لكل عالم وكذا قال محمد بن كعب ويدل على ذلك قول
أبي هريرة لولا ما أخذه الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية والضمير
في قوله (لتبيننه) راجع الى الكتاب وقيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يتقدم له
ذكر لان الله أخذ على اليهود والنصارى ان يبينوا نبوته وهذا جواب لما تضمنه الميثاق
من القسم كانه قيل لهم بالله لتبيننه وقرئ بالياء جريا على الاسم الظاهر وهو كالغائب
وبالتاء خطابا على الحكاية تقديره وقلنا لهم (للناس ولا تكتمونه) اي الكتاب بالياء

يبين الرشد من الغي وقد رواه أبو داود والنسائي جميعا عن بندار به ومن وجوه آخر عن شعبة به نحوه وقد رواه ابن أبي حاتم وابن
حبان في صحيحه من حديث شعبة به وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم انها نزلت في ذلك
وقال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد الجرشي عن زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد عن ابن عباس قوله لا اكراه في الدين قال
نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم ألا أستكرههما فانهما قد أبيا الا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك رواه ابن جرير وروى السدي نحو ذلك وزاد وكانا قد
تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام يحملون زبيبا فلما عزما على الذهاب معهم أراد أبوهما ان يستكرههما وطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبعث في آثارهما (١٥٢) فنزلت هذه الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا
شريك عن أبي هلال عن أسبق قال كنت في دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الاسلام فآبى فيقول لا اكراه في الدين ويقول يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء ان هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل اذا بذلوا الجزية وقال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وانه يجب ان يدعى جميع الامم الى الدخول في الدين الحنيف دين الاسلام فان أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى الاكراه قال الله تعالى ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون وقال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين وفي الصحيح عجب ربك من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل
يعني الاسارى الذين يقدم بهم بلاد الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود والاكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم
وسرائرهم فيكونوا من أهل الجنة فأما الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل أسلم قال اني أجدني كارها قال وان كنت كارها فانه ثلاثي صحيح ولكن ليس من هذا القبيل فانه
لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام بل دعاه اليه فأخبره ان نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة فقال له أسلم وان كنت
كارها فان الله سيرزقك حسن النية والاخلاص وقوله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها والله سميع عليم أي من خلع الانداد والاوثان وما يدعو اليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله

والتاء والواو للحال أو للعطف والنهي عن الكتمان بعد الامر بالبيان اما للمبالغة في
ايجاب المأمور به واما لان المراد بالبيان ذكر الآيات الناطقة بنبوته وبالكتمان القاء
التأويلات الزائغة والشبه الباطلة (فنبذوه) أي الكتاب أو الميثاق وقرأ ابن عباس
واذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه ويشكل على هذه القراءة قوله فنبذوه فلا بد ان يكون
فاعله الناس والنبذ الطرح وقد تقدم في البقرة وقوله (وراء ظهورهم) مبالغة في النبذ
والطرح وترك العمل وضياعه ومثل في الاستهانة به والاعراض عنه بالكلية (واشتروا
به) أي بالكتاب الذي أمروا ببيانه ونهوا عن كتمانه (ثمنا قليلا) اي حقيرا يسيرا من حطام
الدنيا واعراضها والمآكل والرشا التي كانوا يأخذونها من عوامهم وسفلتهم برياستهم
في العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فبئس ما يشترون) اي بئس شيأ ما يشترونه بذلك
الثمن وعن ابن عباس قال كان الله أمرهم ان يتبعوا النبي الامي وعنه قال في التوراة
والانجيل ان الاسلام دين الله الذي افترضه على عباده وان محمدا رسول الله يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فنبذوه وعن قتادة في الآية قال هذا ميثاق أخذه
الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه الناس واياكم وكتمان العلم فان كتمان العلم هلكة
وعن الحسن قال لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون
عنه وظاهر هذه الآية وان كان مخصوصا بعلماء أهل الكتاب فلا يبعد أن يدخل فيه علماء
هذه الامة الاسلامية لانهم أهل كتاب وهو القرآن قال قتادة طوبى لعالم ناطق ومستمع
واع هذا علم علما فبذله وهذا سمع خيرا فقبله ووعاه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سئل علما يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار أخرجه الترمذي ولابي
داود من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وفي الباب أخبار وآثار كثيرة
(لا تحسبن الذين يفرحون) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح
له قرئ بالتاء والياء وهما سبعيتان (بما أتوا) اي بما فعلوا من اضلال الناس وقد اختلف

و وحد الله فعبده وحده وشهد أن لا اله الا هو فقد استمسك بالعروة الوثقى أى فقد ثبت فى أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم قال أبو القاسم البغوى حدثنا أبو روح البلدى حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبى اسحق عن حسان هو ابن قائد العبسى قال قال عمر رضى الله عنه ان الجبت السحر والطاغوت الشيطان وان الشجاعة والجبن غرائز تكون فى الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف ويفر الجبان عن أمه وان كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وان كان فارسيا أو نبطيا وهكذا رواه ابن جرير وابن أبى حاتم من حديث الثورى عن أبى اسحق عن حسان بن قائد العبسى عن عمر فذكره ومعنى قوله فى الطاغوت انه الشيطان قوى جدا فانه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الاوثان والتحاكم اليها والاستنصار بها وقوله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها أى فقد استمسك من الدين بأقوى سبب وشبه ذلك بالعروة القوية التى لا تنفصم هى فى نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوى شديد ولهذا قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها الآية قال مجاهد العروة الوثقى يعنى الايمان وقال السدى هو الاسلام وقال سعيد بن جبير والضحاك يعنى لا اله الا الله وعن أنس بن مالك العروة الوثقى القرآن وعن سالم ابن أبى الجعد قال هو الحب فى الله والبغض فى الله وكل هذه الاقوال صحيحة ولا تنافى بينها وقال معاذ ابن جبل فى قوله لا انفصام لها دون دخول الجنة وقال مجاهد وسعيد بن جبير فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ثم قرأ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال الامام أحمد أنبأنا اسحق بن يوسف حدثنا ابن عوف عن محمد بن قيس بن عبادة قال كنت فى المسجد فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع فصلى ركعتين أوجز فيهما فقال القوم هذا رجل من أهل الجنة فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما استأنس قلت له ان القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغى لاحد يقول ما لا يعلم وسأحدثك لما انى رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى فى روضة خضراء قال ابن عون فذكر من خضرتها وسعتها وفى وسطها عمود حديد أسفله فى الارض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى اصعد عليه فقلت لا أستطيع فجاءنى منصف قال ابن عون هو الوصيف فرفع ثيابى من خلفى فقال اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال استمسك بالعروة فاستيقظت وانها لفى يدى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الروضة فروضة الاسلام وأما العمود فعمود الاسلام وأما العروة فهى العروة الوثقى أنت على الاسلام حتى تموت قال وهو عبد الله بن سلام أخرجاه

فى سبب نزولها كما سيأتى (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) من التمسك بالحق وهم على ضلال والظاهر شمولها للكل من حصل منه ما تضمنته هذه الآية عملا بعموم اللفظ وهو المعتبر لا بخصوص السبب فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل (فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) وقرئ بالتحتية أى لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز اذا نجا أى ليسوا بفائزين سمى موضع الخوف مفازة على جهة التفاؤل قاله الاصمعى وقيل لانها موضع تفويز ومظنة هلاك تقول العرب فوز الرجل اذا هلك وقال ثعلب حكيت لابن الاعرابى قول الاصمعى فقال أخطأ قال لى أبو المكارم انما سميت مفازة لان من قطعها فاز وقال ابن الاعرابى بل لانه مستسلم لما أصابه وقيل المعنى لا تحسبنهم بمكان بعيد عن العذاب لان الفوز التباعد عن المكروه بل هم فى مكان يعذبون فيه وهو جهنم (ولهم عذاب أليم) يعنى مؤلم فى الآخرة أخرج البخارى ومسلم وغيرهما قال ابن عباس سألهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه وفى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى أن رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغزو اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقد روى انها نزلت فى فنحاص وأسيع وأشباههما وروى انها نزلت فى اليهود (ولله ملك السموات والارض) قال الخطيب فهو يملك أمرهما وما فيهما من خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها انتهى والملك بالضم تمام القدرة واستحكامها والمعنى ولله ملك خزائن السموات والارض يتصرف فيه كيف يشاء وفيه تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن أغنياء فمن كان له جميع ما فيهما كيف يكون فقيرا (والله على كل شئ قدير)

في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون فقمت اليه وأخرجه البخاري من وجه آخر عن محمد بن سيرين به طريق أخرى وسياق
آخر قال الامام أحمد أنبأنا حسن بن موسى وعثمان قالا أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن
الحر قال قدمت المدينة فجلست الى مشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره ان
ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله
يدخلها من يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا كأن رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا
عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت ان أسلكها فقال انك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى
انتهيت الى جبل زلق فأخذ بيدي فدحاني (١٥٤) فاذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من
ذهب فأخذ بيدي فدحاني حتى
أخذت بالعروة فقال استمسك
فقلت نعم فضرب العمود برجله
فاستمسكت بالعروة فقصصتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رأيت خيرا اما المنهج العظيم
فالمحشر واما الطريق التي عرضت
عن يسارك فطريق أهل النار
ولست من أهلها وأما الطريق
التي عرضت عن يمينك فطريق
أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل
الشهداء واما العروة التي استمسكت
بها فعروة الاسلام فاستمسك بها
حتى تموت قال فانما أرجو ان
اكون من أهل الجنة قال واذا هو
عبد الله بن سلام وهكذا رواه
النسائي عن أحمد بن سليمان عن
عفان وابن ماجه عن أبي بكر بن
أبي شيبة عن الحسن بن موسى
الاشيب كلاهما عن حماد بن سلمة
بنحوه وأخرجه مسلم في صحيحه
من حديث الاعمش عن سليمان بن
مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري به (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الذكر
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يخبر تعالى انه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام
فيخرج عباده المؤمنين من الظلمات الكفر والشك والريب الى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير وان الكافرين انما وليهم
الشيطان ويزين لهم ماهم فيه من الجهالات والضلالات ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق الى الكفر والافك أولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون ولهذا وحد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات لان الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة كما قال
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى وجعل الظلمات
والنور وقال تعالى عن اليمين وعن الشمائل الى غير ذلك من الآيات التي في لفظها اشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه

لا يعجزه شيء ومنه تعذيب الكافرين وانجاء المؤمنين (ان في خلق السموات والارض)
هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكر فيها والمراد ذات السموات والارض
وصفاتهما وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) تعاقبهما بالمجيء والذهاب
وكون كل واحد منهما يخلف الآخر وكون زيادة أحدهما في نقصان الآخر وتفاوتهما
طولا وقصرا وحرا وبردا وغير ذلك (لآيات) أي دلالات واضحة وبراهين بينة تدل على
الخالق سبحانه وقد تقدم تفسير بعض ماهنا في سورة البقرة (لأولي الالباب) أي لاهل
العقول الصحيحة الخالصة عن شوائب النقص فان مجرد التفكر فيما قصه الله تعالى في
هذه الآية يكفي العاقل ويوصله الى الايمان الذي لا تزلزله الشبهة ولا يدفعه التشكيك
(الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) المراد بالذكر هنا ذكره سبحانه في هذه
الاحوال من غير فرق بين حال الصلاة وغيرها وذهب جماعة من المفسرين الى ان الذكر
هنا عبارة عن الصلاة وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة أي لا يضيعونها في
حال من الاحوال فيصلونها قياما مع عدم العذر وقعودا وعلى جنوبهم مع العذر وعن
ابن مسعود قال انما هذه في الصلاة اذا لم يستطع قائما فقاعدا وان لم يستطع قاعدا فعلى
جنبه وقد ثبت في البخاري من حديث عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب وثبت فيه عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل
وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف أجر القاعد وعن قتادة قال هذه حالاتك كلها يا ابن آدم اذكر الله وأنت
قائم فان لم تستطع فاذكره جالسا فان لم تستطع جالسا فاذكره وأنت على جنبك يسر من الله
وتخفيف وأقول هذا التقييد الذي ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكر لا وجه له
لا من الآية ولا من غيرها فانه لم يرد في شيء من الكتاب ولا من السنة ما يدل على انه لا يجوز

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن ميسرة حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد قال يبعث أهل الاهواء أو قال تبعث أهل الفتن فمن كان هواه الايمان كانت فتنته بيضاء مضيئة ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة ثم قرأ هذه الآية الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا احيي وأميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي الظالمين) هذا الذي حاج ابراهيم في ربه هو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوس بن سام بن نوح ويقال نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد ابن سام بن نوح والاول قول مجاهد وغيره قال مجاهد وملك الدنيا مشارقها (١٥٥) ومغاربها أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران نمرود وبختنصر والله أعلم ومعنى قوله ألم تر أي بقلبك يا محمد الى الذي حاج ابراهيم في ربه أي وجود ربه وذلك انه أنكر ان يكون ثم اله غيره كما قال بعده فرعون لملئه ما علمت لكم من اله غيري وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة الا تجبره وطول مدته في الملك وذلك انه يقال انه مكث أربعمائة سنة في ملكه ولهذا قال ان آتاه الله الملك وكان طلب من ابراهيم دليلا على وجود الرب الذي يدعو اليه فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت أي انما الدليل على وجوده حدوث هذه الاشياء المشاهدة بعد عدمها وعدمها بعد وجودها وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة لانها لم تحدث بنفسها فلا بد لها من موجد أوجدها وهو الرب الذي أدعو الى عبادته وحده لا شريك له فعند ذلك قال المحاج وهو النمرود أنا أحيي وأميت قال قتادة ومحمد بن اسحق والسدي وغير واحد وذلك اني أوتى بالرجلين قد استحقا القتل فآمر بقتل أحدهما فيقتل وآمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل فذلك معنى الاحياء والاماتة والظاهر والله أعلم انه ما أراد هذا لانه ليس جوابا لما قال ابراهيم ولا في معناه لانه مانع لوجود الصانع وانما أراد ان يدعي لنفسه هذا المقام عنادا ومكابرة ويوهم انه الفاعل لذلك وانه هو الذي يحيي ويميت كما اقتدى به فرعون في قوله ما علمت لكم من اله غيري ولهذا قال له ابراهيم لما ادعى هذه المكابرة فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب أي اذا كنت كما تدعي من انك تحيي وتميت فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق فان كنت الها كما ادعيت تحيي وتميت فأت بها من المغرب فلما علم عجزه وانقطاعه وانه لا يقدر على المكابرة في هذا

الذكر من قعود الا مع عدم استطاعة الذكر من قيام ولا يجوز على جنب الا مع عدم استطاعته من قعود وانما يصلح هذا التقييد لمن جعل المراد بالذكر هنا الصلاة كما سبق عن ابن مسعود وغيره (ويتفكرون في خلق السموات والارض) أي في بديع صنعهما واتقانهما مع عظم اجرامهما فان هذا الفكر اذا كان صادقا أوصلهم الى الايمان بالله سبحانه وعن عائشة مرفوعا ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها وقد وردت أحاديث وآثار عن السلف في استحباب التفكر مطلقا ويقولون (ربنا ما خلقت هذا) الخلق الذي نراه (باطلا) أي عبثا ولهوا بل خلقته دليلا على حكمتك ووحدانيتك وقدرتك والباطل الزائل الذاهب وخلق بمعنى جعل والاشارة بقوله هذا الى السموات والارض أو الى الخلق على انه بمعنى المخلوق (سبحانك) تنزيها لك عما لا يليق بك من الامور التي من جملتها ان يكون خلقك لهذه المخلوقات باطلا وهزلا وعبثا والفاء في (فقنا) لترتيب هذا الدعاء على ما قبله (عذاب النار) علم عباده كيفية الدعاء فمن أراد ان يدعو فليقدم الثناء على الله أولا ثم يأتي بالدعاء (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته) تأكيد لما تقدمه من استدعاء الوقاية من النار منه سبحانه وبيان للسبب الذي لاجله دعاه عباده بان يقيهم عذاب النار وهو أن من أدخله النار فقد أخزاه أي أذله وأهانه وقال المفضل معنى أخزيته أهلكته ويقال معناه فضحته وأبعدته يقال أخزاه الله أبعده ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزى خزيا اذا وقع في بلية وعن أنس قال من تدخل النار من تخلد وعن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لا يخرج منها (وما للظالمين) المشركين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بتخصيص الخزي بهم (من) زائدة (أنصار) ينصرونهم يوم القيامة ويمنعونهم من العذاب (ربنا اننا سمعنا مناديا) هو عند أكثر المفسرين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو القرآن وأوقع السماع على المنادي مع كون المسموع هو النداء لانه قد وصف المنادي بما يسمع وهو قوله (ينادي) قال أبو علي الفارسي ذكره مع انه

المقام بهت أى أخرس فلا يتكلم وقامت عليه الحجة قال الله تعالى والله لايهدى القوم الظالمين أى لايلهمهم حجة ولا برهانا بل حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين ان عدول ابراهيم عن المقام الاول الى المقام الثانى انتقال من دليل الى أوضح منه ومنهم من قد يطلق عبارة ترديه وليس كما قالوه بل المقام الاول يكون كالمقدمة للثانى ويبين بطلان ما ادعاه نمرود فى الاول والثانى ولله الحمد والمنة وقد ذكر السدى ان هذه المناظرة كانت بين ابراهيم ونمرود بعد خروج ابراهيم من النار ولم يكن اجتمع بالملك الا فى ذلك اليوم فجرت بينهما هذه المناظرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ان النمرود كان عنده طعام وكان الناس يغدون اليه للميرة فوفد ابراهيم فى جملة من وفد للميرة فكان بينهما هذه المناظرة ولم يعط ابراهيم من الطعام كما أعطى الناس بل خرج وليس معه شئ من الطعام فلما قرب من أهله عمد

الى كثيب من التراب فملأ منه عدليه وقال أشغل أهلى عنى اذا قدمت عليهم فلما قدم وضع رحاله وجاء فاتكأ فنام فقامت امرأته سارة الى العدلين فوجدتهما ملآنين طعاما طيبا فعملت طعاما فلما استيقظ ابراهيم وجد الذى قد أصلحوه فقال أنى لكم هذا قالت من الذى جئت به فعلم انه رزق رزقهم الله عز وجل قال زيد بن أسلم وبعث الله الى ذلك الملك الجبار ملكا يأمره بالايمان بالله فأبى عليه ثم دعاه الثانية فأبى ثم الثالثة فأبى وقال اجمع جموعك وأجمع جموعى فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس وأرسل الله عليهم بابا من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاما بادية ودخلت واحدة منها فى منخرى الملك فكثت فى منخرى الملك أربعمائة سنة عذبه الله بها فكان يضرب برأسه بالمرازب فى هذه المدة حتى أهلكه الله بها أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها لانها قال انى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شئ قدير) تقدم قوله تعالى ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه وهو فى قوة قوله هل رأيت مثل الذى حاج ابراهيم فى ربه ولهذا اعطف عليه بقوله أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها اختلفوا فى هذا المار من هو فروى ابن أبى حاتم عن عصام بن داود عن آدم بن أبى اياس عن اسرائيل عن أبى اسحق عن ناجية بن كعب عن على بن أبى طالب انه قال هو عزير ورواه ابن جرير عن ناجية نفسه وحكاه ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وسليمان بن بريدة وهذا القول

قد فهم من قوله مناديا لقصد التأكيد والتفخيم لشأن هذا المنادى به (للايمان) اللام بمعنى الى وقيل للعلة أى لاجله (أن آمنوا بربكم فآمنا) أى امتثلنا ما يأمر به هذا المنادى من الايمان وتكرير النداء فى قوله (ربنا) لاظهار التضرع والخضوع (فاغفر لنا) الفاء لترتيب المغفرة والدعاء بها على الايمان به تعالى والاقرار بربوبيته فان ذلك من دواعى المغفرة والدعاء بها (ذنوبنا وكفر) حط (عنا سيآتنا) قيل المراد بالذنوب هنا الكبائر وبالسيآت الصغائر والظاهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الامرين والآخر بالآخر بل يكون المعنى فى الذنوب والسيآت واحدا والتكرير للمبالغة والتأكيد كما ان معنى الغفر والكفر الستر (وتوفنا مع الابرار) جمع بار أو بر وأصله من الاتساع وكأن البار متسع فى طاعة الله ومتسعة له رحمته قيل هم الانبياء ومعنى اللفظ أوسع من ذلك أى معدودين ومحسوبين فى جملتهم والمراد فى سلكهم على سبيل الكناية أو أن مع بمعنى على أى على أعمال الابرار أو محشورين معهم (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك) هذا دعاء آخر والنكتة فى تكرير النداء ما تقدم والموعود به على ألسن الرسل هو الثواب الذى وعد الله به أهل طاعته ففى الكلام حذف وهو لفظ الالسن كقوله واسأل القرية وقيل المحذوف التصديق أى ما وعدتنا على تصديق رسلك وقيل ما وعدتنا منزلا على رسلك ومحمولا على رسلك ولا يخفى ان تقدير الافعال الخاصة فى مثل هذه المواقع تعسف فالاول أولى وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم ان ما وعدهم الله به على ألسن رسله كائن لامحالة اما لقصد التعجيل أو للخضوع بالدعاء لكونه مخ العبادة (ولا تخزنا) لا تفضحنا ولا تهنا (يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد) فيه دليل على انهم لم يخافوا خلف الوعد وان الحامل لهم على الدعاء هو ما ذكرنا (فاستجاب لهم ربهم) الاستجابة بمعنى الاجابة وقيل الاجابة عامة والاستجابة خاصة باعطاء المسؤل وهذا الفعل يتعدى بنفسه وباللام يقال استجابه واستجاب له وانما ذكر سبحانه الاستجابة وما بعدها فى جملة ما لهم من الاوصاف الحسنة

هو المشهور وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد هو ارميا بن خلقيا قال محمد بن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه انه قال وهو اسم الخضر عليه السلام وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي قال سمعت سليمان بن محمد اليساري الجاري من أهل الجاري ابن عم مطرف قال سمعت سلمان يقول ان رجلا من أهل الشام يقول ان الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بوار وقال مجاهد ابن جبر هو رجل من بني اسرائيل وأما القرية فالمشهور انها بيت المقدس مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها وهي خاوية أي ليس فيها أحد من قولهم خوت الدار تخوى خويا وقوله على عروشها أي ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها فوقف متفكرا فيما آل أمرها اليه بعد العمارة العظيمة وقال انى يحيي هذه الله بعد موتها وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود الى ما كانت عليه قال الله تعالى فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجع بنو اسرائيل اليها فلما بعثه الله عز وجل بعد موته كان أول شئ أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما الى صنع الله فيه كيف يحيي بدنه فلما استقل سويا قال الله له أي بواسطة الملك كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال وذلك انه مات أول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وذلك انه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير فوجده كما تقدم لم يتغير منه شئ لا العصير استحال ولا التين حمض ولا أنتن ولا العنب نقص وانظر الى حمارك أي كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر ولنجعلك آية للناس أي دليلا على المعاد وانظر الى العظام كيف ننشزها أي نرفعها فيركب بعضها على بعض وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث نافع بن أبي نعيم عن اسمعيل بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كيف ننشزها بالزاى ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقرئ ننشرها أي نحييها قاله مجاهد ثم نكسوها لحما وقال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا و يسارا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث الله ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله عز وجل وذلك كله بمرأى من العزير فعند ذلك لما تبين له هذا كله قال أعلم أن الله على كل شئ قدير أي أنا عالم بهذا وقد رأيته عيانا فأنا أعلم أهل زماني بذلك وقرأ آخرون قال اعلم على انه أمر له بالعلم (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل

لانها منه اذ من أجيبت دعوته فقد رفعت درجته (انى لا أضيع عمل عامل منكم) أي أعطاهم ما سألوه وقال لهم انى لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل أثيبكم عليه والمراد بالاضاعة ترك الاثابة (من ذكر أو أنثى) من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم (بعضكم من بعض) أي رجالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل في الدين والنصرة والموالاة والاول أولى والجملة معترضة أو مستأنفة لبيان كون كل منهما من الآخر ما أجمل في قوله انى لا أضيع عمل عامل منكم (فالذين هاجروا) من أوطانهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزمخشري هذا تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم قال الكرخي والظاهر ان هذه الجمل التي بعد الموصول كلها صفات له فلا يكون الجزاء الا لمن جمع هذه الصفات ويجوز ان يكون ذلك على التنويع وقد يكون حذف الموصولات لفهم المعنى فيكون الخبر بقوله لأكفرن عن كل من اتصف بواحدة من هذه الصفات (وأخرجوا من ديارهم) في طاعة الله عز وجل (وأوذوا في سبيلي) آذاهم المشركون بسبب اسلامهم وهم المهاجرون (وقاتلوا) أعداء الله (وقتلوا) في سبيل الله وقرئ قتلوا على التكثير وقرئ وقتلوا وقاتلوا وأصل الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب كما قال به الجمهور والمراد هنا انهم قاتلوا وقتل بعضهم والسبيل الدين الحق والمراد هنا ما نالهم من الاذية من المشركين بسبب ايمانهم بالله وعملهم بما شرعه الله لعباده (لأكفرن عنهم سيئاتهم) أي والله لأغفرنها لهم (ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله) يعني تكفير سيئاتهم وادخالهم الجنة (والله عنده حسن الثواب) وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب اذا رجع وقد ورد في فضل الهجرة أحاديث كثيرة (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد تثبيته على ما هو

منهن بجزء ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم) ذكروا السؤال ابراهيم عليه السلام أسبابا منها انه لما قال لنمروذ ربي الذي
يحيي ويميت أحب ان يترقى من علم اليقين بذلك الى عين اليقين وان يرى ذلك مشاهدة فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من
ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وكذا رواه مسلم عن حرملة بن يحيي عن
وهب به فليس المراد ههنا بالشك ماقد يفهمه من لاعلم عنده بلا خلاف وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها

(هكذا بياض بالاصل)

وقوله قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك اختلف المفسرون في هذه الاربعة ماهي وان كان لاطائل تحت تعيينها اذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن فروى عن ابن عباس انه قال هي الغرنوق والطاوس والديك والحمامة وعنه أيضا انه أخذ وزا ورالا وهو فرخ النعام وديكا وطاوسا وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا وقوله فصرهن اليك أي وقطعهن قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو مالك وأبو الاسود الدؤلي ووهب بن منبه والحسن والسدي وغيرهم وقال العوفي عن ابن عباس فصرهن اليك أوثقهن فلما أوثقهن ذبحهن ثم جعل على كل جبل منهن جزأ فذكروا انه عمد الى أربعة من الطير فذبحهن ثم قطعهن ونتف ريشهن ومزقهن وخلط بعضهن ببعض ثم جزأهن أجزاء وجعل على كل جبل منهن
جزأ قيل أربعة أجبل وقيل سبعة قال ابن عباس وأخذ رؤسهن بيده ثم أمره الله عز وجل ان يدعوهن
فدعاهن كما أمره الله عز وجل فجعل ينظر الى الريش يطير الى الريش والدم الى الدم واللحم الى اللحم والاجزاء من كل طائر يتصل
بعضها الى بعض حتى قام كل طائر على حدته وأتينه يمشين سعيا ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها وجعل كل طائر يجيء ليأخذ
رأسه الذي في يد ابراهيم عليه السلام فاذا قدم له غير رأسه يأباه فاذا قدم اليه رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته ولهذا
قال واعلم ان الله عزيز حكيم أي عزيز لايغلبه شئ ولايمتنع من شئ وماشاء كان بلا ممانع لانه القاهر لكل شئ حكيم في أقواله وأفعاله
وشرعه وقدره قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب في قوله ولكن ليطمئن قلبي قال قال ابن عباس مافي القرآن آية أرجى عندي
منها وقال ابن جرير حدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت زيد بن علي يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب
قال اتفق عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ان يجتمعا قال ونحن شببة فقال أحدهما لصاحبه أي آية في كتاب الله

عليه كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا أو خطاب لكل أحد وهذه الآية متضمنة لقبح
حال الكفار بعد ذكر حسن حال المؤمنين والمعنى لايغرنك ماهم فيه من تقلبهم في البلاد
بالاسفار للتجارة التي يتوسعون بها في معاشهم والتقلب في البلاد الاضطراب في الاسفار
الى الامكنة قال السدي يعني ضربهم فيها وقال عكرمة تقلب ليلهم ونهارهم ومايجري
عليهم من النعم (متاع قليل) يتمتعون به يسيرا في هذه الدار ويفنى وهو متاع نزر لا اعتداد
به بالنسبة الى ثواب الله سبحانه والمتاع مايعجل الانتفاع به وسماه قليلا لانه فان وكل فان
وان كان كثيرا فهو قليل (ثم مأواهم) أي ما يأوون اليه (جهنم وبئس المهاد) مامهدوا
لانفسهم في جهنم بكفرهم أو مامهد الله لهم من النار فالمخصوص بالذم محذوف وهو هذا
المقدر قال ابن عباس بئس المنزل (لكن الذين اتقوا ربهم) وقعت لكن هنا أحسن
موقع فانها وقعت بين ضدين وذلك ان معنى الجملتين التي قبلها والتي بعدها آيل الى تعذيب
الكفار وتنعيم المتقين وهو استدراك مما تقدمه لان معناه معنى النفي كانه قال ليس لهم في
تقلبهم في البلاد كثير انتفاع لكن الذين اتقوا وان أخذوا في التجارة لايضرهم ذلك وان
لهم ماوعدهم به وفي الشهاب وجه الاستدراك انه رد على الكفار فيما يتوهمون من أنهم
ينعمون وان المؤمنين في عناء ومشقة فقال ليس الامر كما توهمتم فان المؤمنين لاعناء لهم
اذا نظر الى ماأعد لهم عند الله أو انه لما ذكر تنعمهم بتقلبهم في البلاد أوهم ان الله لاينعم
المؤمنين فاستدرك عليه بان ماهم فيه عين النعيم لانه سبب لما بعده من النعم الجسام (لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها) أي مقدرين الخلود (نزلا) النزل مايهيأ للنزيل
ويعد للضيف والجمع أنزال ثم اتسع فيه فأطلق على الرزق والغذاء وان لم يكن ضيف ومنه
فنزل من حميم وهو مصدر مؤكد عند البصريين أو جمع نازل وقال الهروي ثوابا (من
عند الله) وقيل اكراما من الله لهم أعدها لهم كما يعد القرى للضيف اكراما (وما عند الله)
مما أعده لمن أطاعه (خير) للتفضيل وهو ظاهر (للابرار) مما يحصل للكفار من الربح في
الاسفار

ارجى عندك لهذه الامة فقال عبد الله بن عمرو قول الله تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الآية فقال ابن عباس اما ان كنت تقول هذا فانا أقول أرجى منها لهذه الامة قول ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى وقال ابن أبى حاتم أخبرنا أبى حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنى محمد ابن أبى سلمة عن عمرو حدثنى ابن المنكدر انه قال التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص أى آية فى القرآن أرجى عندك فقال عبد الله بن عمرو قول الله عز وجل قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا الآية فقال ابن عباس لكن أنا أقول قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى فرضى من ابراهيم قوله بلى قال فهذا لما يعترض فى النفوس ويوسوس به الشيطان (١٥٩) وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم عن ابراهيم بن عبد الله السعدى عن بشر بن عمر والزهرى عن عبد العزيز بن أبى سلمة باسناده مثله ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق فى سبيله وابتغاء مرضاته وان الحسنة تضاعف بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف فقال مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله قال سعيد بن جبير يعنى فى طاعة الله وقال مكحول يعنى به الانفاق فى الجهاد من رباط الخيل واعداد السلاح وغير ذلك وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما الى سبعمائة ضعف ولهذا قال تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة وهذا المثل أبلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة فان هذا فيه اشارة الى ان الاعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لاصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره فى الارض الطيبة وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة الى سبعمائة ضعف قال الامام أحمد حدثنا زياد بن الربيع أبو خراش حدثنا واصل مولى ابن عيينة عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى اصابه بجنبه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا كيف بات أبو عبيدة قالت والله لقد بات باجر قال أبو عبيدة ما بت باجر وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه وقال ألا تسألونى عما قلت قالوا ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضا فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقه ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء فى جسده فهو له حطة وقد

الاسفار فانه متاع قليل عن قريب يزول عن ابن عمر قال انما سماهم ابرارا لانهم بروا الآباء والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وروى هذا مرفوعا والاول أصح قاله السيوطى وقال ابن زيد خير لمن يطيع الله (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم) هذه الجملة سيقت لبيان ان بعض أهل الكتاب لهم حظ من الدين وليسوا كسائرهم فى فضائحهم التى حكاها الله عنهم فيما سبق وفيما سيأتى فان هذا البعض يجمعون بين الايمان بالله وبما أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزل على أنبيائهم حال كونهم (خاشعين لله لا يشترون) تصريح بمخالفتهم للمحرفين والجملة حال (بآيات الله) التى عندهم فى التوراة والانجيل (ثمنا قليلا) من الدنيا بالتحريف والتبديل كما يفعله سائرهم بل يحكون كتاب الله كما هو (أولئك) أى هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب من حيث اتصافهم بهذه الصفات الحميدة (لهم أجرهم) الذى وعدهم الله سبحانه به بقوله أولئك يؤتون أجرهم مرتين وتقديم الخبر يفيد اختصاص ذلك الاجر بهم (عند ربهم) يوفيه اليهم يوم القيامة أخرج النسائى والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أنس قال لما مات النجاشى قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصلى على عبد حبشى فأنزل الله يعنى هذه الآية وفى الباب أحاديث وقال مجاهد هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعن الحسن قال هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله سريع الحساب) يحاسب الخلق فى قدر نصف نهار من أيام الدنيا فيجازى كل أحد على قدر عمله لنفوذ علمه فى كل شئ والمراد سرعة وصول الاجر الموعود به اليهم (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه ان فى خلق السموات ختم بها هذه السورة لما اشتملت عليه من الوصايا التى جمعت خير الدنيا والآخرة فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر حبس النفس وقد تقدم تحقيق معناه وهو لفظ عام

روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به ومن وجه آخر موقوفا حديث آخر قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن مهران عن الاعمش به ولفظ مسلم جاء رجل بناقة مخطومة فقال يارسول الله هذه في سبيل الله فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة حديث آخر قال أحمد حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي أخبرنا ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل حسنة ابن آدم الى عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم والصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك حديث آخر قال أحمد أخبرنا وكيع أخبرنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الاشج كلاهما عن وكيع به حديث آخر قال أحمد حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن بشير بن عميلة عن خريم بن وائل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف حديث آخر قال أبو داود أنبأنا محمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد ابن أبي أيوب عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف حديث آخر قال ابن أبي حاتم أنبأنا أبي حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم يوم القيامة ومن غزا في سبيل الله وأنفق في جهة ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء وهذا حديث غريب وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة الى ألفي ألف حسنة عند قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة الآية حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزار أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب أخبرنا

تحته أنواع من المعاني وقد خصه بعضهم بالصبر على طاعة الله وقيل على أداء الفرائض وقيل على تلاوة القرآن وقيل على أمر الله ونهيه وقيل على الجهاد وقيل على البلاء وقيل على أحكام الكتاب والسنة واللفظ أوسع من ذلك (وصابروا) المصابرة مصابرة الاعداء قاله الجمهور أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب ولا تكونوا أضعف فيكونوا أشد منكم صبرا وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشد منه وأشق وأكمل وأفضل من الصبر على ما سواه فهو كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات وقيل المعنى صابروا على الصلوات وقيل صابروا الانفس عن شهواتها وقيل صابروا الوعد الذي وعدتم ولا تيأسوا والقول الاول هو المعنى العربي وقد روي عن السلف غير هذا في قصر الصبر على نوع من أنواع الطاعات والمصابرة على نوع آخر ولا تقوم بذلك حجة فالواجب الرجوع الى المدلول اللغوي وقد قدمناه (ورابطوا) أي أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها كما يربطها أعداؤكم هذا قول جمهور المفسرين وعن محمد بن كعب القرظي قال اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزو يرابط فيه والرباط اللغوي هو الاول ولا ينافيه تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لغيره رباطا ويمكن اطلاق الرباط على المعنى الاول وعلى انتظار الصلاة قال الخليل الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة هكذا قال وهو من أئمة اللغة وحكى ابن فارس عن الشيباني انه قال يقال ماء مترابط دائم لا يبرح وهو يقتضي تعدية الرباط الى غير ارتباط الخيل في الثغور قال الخازن كل مقيم بثغر يدفع عمن وراءه مرابط وان لم يكن له مركوب مربوط وعن أبي هريرة قال اما انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلوات في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها وقد ثبت في الصحيح وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بما

محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا أبي عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر لما نزلت هذه الآية مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي قال فانزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال رب زد أمتي قال فانزل الله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقد رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن حاجب بن اركين عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقري عن أبي اسمعيل المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر فذكره وقوله ههنا والله يضاعف لمن يشاء أي بحسب اخلاصه في عمله والله واسع عليم أي فضله واسع كثيرا أكثر من خلقه عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه وبحمده (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم (١٦١) بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) يمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من اعطوه فلا يمنون به على أحد ولا يمنون به لا بقول ولا فعل وقوله ولا أذى أي لا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك فقال لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم أي فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ولا هم يحزنون أي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها لا يأسفون عليها لانهم قد صاروا الى ما هو خير لهم من ذلك ثم قال تعالى قول معروف أي من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ومغفرة أي عفو وغفر عن ظلم قولي أو فعلي خير من صدقة يتبعها أذى قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل قال قرأت على معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صدقة أحب الى الله من قول معروف ألم تسمع قوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني أي عن خلقه حليم أي يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم وقد وردت الاحاديث بالنهي عن المن في الصدقة ففي صحيح مسلم من حديث شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيي أخبرنا عثمان بن محمد الدوري اخبرنا هشيم بن خارجة اخبرنا سليمان بن عقبة عن يونس بن ميسرة

بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط وفيها التصريح بانه الرباط في سبيل الله وهو يرد ما قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ندب الى الرباط في سبيل الله وهو الجهاد فيحمل ما في الآية عليه وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمى حراسة الجيش رباطا فأخرج الطبراني في الاوسط باسناد جيد عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أجر المرابط فقال من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى (واتقوا الله) في جميع أحوالكم ولا تخالفوا ما شرعه لكم (لعلكم تفلحون) أي تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب الناجين من كل الكروب وقد ورد في فضل هذه العشر الآيات التي في آخر هذه السورة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه ابن السني وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة وفي اسناده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ومن حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه العشر الآيات لما استيقظ وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام الليلة

(سورة النساء مدنية كلها)

وهي مائة وخمس وسبعون آية قال القرطبي الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة وقال علقمة وغيره صدرها مكية وقال النحاس هذه الآية مكية قال القرطبي والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عائشة انها قالت ما نزلت سورة النساء الا وأنا عند رسول الله صلى الله

عن أبي ادريس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر
وروى أحمد وابن ماجه من حديث يونس بن ميسرة نحوه ثم روى ابن مردويه وابن حبان والحاكم في مستدركه والنسائي من
حديث عبد الله بن يسار الاعرج عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى وقد روى النسائي عن مالك بن سعد عن عمه روح بن عبادة عن عتاب
ابن بشير عن خصيف الجزري عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق لوالديه
ولا منان وقد رواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن المنهال عن محمد بن عبد الله بن عصار الموصلي عن عتاب عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس ورواه النسائي من حديث (١٦٢) عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد قوله وقد روى عن مجاهد
عن أبي سعيد وعن مجاهد عن
أبي هريرة نحوه ولهذا قال تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى فأخبر
ان الصدقة تبطل بما يتبعها من
المن والاذى فما يفي ثواب الصدقة
بخطيئة المن والاذى ثم قال تعالى
كالذي ينفق ماله رئاء الناس أي
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كما تبطل صدقة من راءى
بها الناس فأظهر لهم انه يريد
وجه الله وانما قصده مدح
الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة
ليشكر بين الناس أو يقال انه كريم
ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية مع
قطع نظره عن معاملة الله تعالى
وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه
ولهذا قال ولا يؤمن بالله واليوم
الآخر ثم ضرب تعالى مثل ذلك
المرائي بانفاقه قال الضحاك والذي
يتبع نفقته منا أو أذى فقال فمثله
كمثل صفوان وهو جمع صفوانة
فمنهم من يقول الصفوان يستعمل مفردا أيضا وهو الصفا وهو الصخر الاملس عليه تراب فأصابه وابل وهو
المطر الشديد فتركه صلدا أي فترك الوابل ذلك الصفوان صلدا أي أملس يابسا أي لا شيء عليه من ذلك التراب بل قد ذهب كله أي
وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله وان ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب ولهذا قال لا يقدرون على شيء مما
كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة
أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء
مرضاة الله عنهم في ذلك وتثبيتا من أنفسهم أي وهم متحققون ومتثبتون ان الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء ونظير هذا في
المعنى قوله عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق على صحته من صام رمضان ايمانا واحتسابا أي يؤمن ان الله شرعه ويحتسب

عليه وآله وسلم يعني قد بنى بها ولا خلاف بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما
بنى بعائشة بالمدينة ومن تبين أحكامها علم انها مدنية لا شك فيها وقد ورد في فضل هذه
السورة أخبار وآثار كثيرة ذكرت في محلها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس) المراد بهم الموجودون عند الخطاب من بني آدم وهم أهل مكة ويدخل
فيه من سيوجد بدليل خارجي وهو الاجماع على انهم مكلفون بما كلف به الموجودون
وعند الحنابلة خطاب المشافهة يتناول القاصرين عن درجة التكليف فينتظم في سلكهم
من الحادثين بعد ذلك الى يوم القيامة أو هو بطريق تغليب الموجودين على من لم يوجد
كما غلب الذكور على الاناث في قوله (اتقوا ربكم) لاختصاص ذلك بجمع المذكر
وعدم تناوله حقيقة للاناث عند غير الحنابلة وقد تقدم في البقرة معنى التقوى والرب
(الذي خلقكم) فان خلقه تعالى لهم على هذا النمط البديع من أقوى الدواعي الى
الاتقاء من موجبات نقمته ومن أتم الزواجر عن كفران نعمته وذلك لانه ينبئ عن قدرة
شاملة لجميع المقدورات التي من جملتها عقابهم وعن نعمة كاملة لا يقادر قدرها (من
نفس واحدة) آدم عليه السلام (وخلق منها زوجها) حواء هذا أيضا من موجبات
الاحتراز عن الاخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الاخوة ومن لابتداء الغاية في الموضعين
وخلقها منه لم يكن بتوليد كخلق الاولاد من الآباء فلا يلزم منه ثبوت حكم البنتية
والاختية فيها قال كعب ووهب وابن اسحق خلقت قبل دخول الجنة وقال ابن مسعود
وابن عباس انما خلقت في الجنة بعد دخوله اياها (وبث) فرق ونشر (منهما) الضمير
راجع الى آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج (رجالا كثيرا) وصف مؤكد لما
تفيده صيغة الجمع لكونها من جموع الكثرة وقيل هو نعت لمصدر محذوف أي بثا كثيرا
(ونساء)

عنــد الله توابه قال الشعبي وتثبيتا من أنفسهم أي تصديقا ويقينا وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد واختاره ابن جرير وقال مجاهد والحسن أي يتثبتون أي يتضعون صدقاتهم وقوله كمثل جنة بربوة أي كمثل بستان بربوة وهو عند الجمهور المكان المرتفع من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير رحمه الله وفي الربوة ثلاث لغات هن ثلاث قراآت بضم الراء وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة ويقال انها لغة تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وقوله أصابها وابل وهو المطر الشديد كما تقدم فآتت أكلها أي ثمرتها ضعفين أي بالنسبة الى غيرها من الجنان فان لم يصبها وابل فطل قال الضحاك هو الرذاذ وهو اللين من المطر أي هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبدا لانها ان لم يصبها وابل فطل وأيا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبدا بل يتقبله الله (١٦٣) ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله بما تعملون بصير أي لا يخفى عليه من أعمال عباده شئ (أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) قال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج فذكره وهو من أفراد البخاري رحمه الله وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيآت عياذا بالله من ذلك فابطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج الى شئ من الاول في أضيق الاحوال فلم يحصل منه شئ وخانه أحوج ما كان اليه ولهذا قال تعالى وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار وهو الريح الشديد فيه نار فاحترقت أي أحرق ثمارها وأباد أشجارها فاي حال يكون حاله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود

(ونساء) كثيرة وترك التصريح به استغناء واكتفاء بالوصف الاول (واتقوا الله الذي تساءلون به) أي تعاطون به قاله ابن عباس وقال الربيع تعاقدون وتعاهدون وقيل تحالفون به وقيل تعظمونه والمعاني متقاربة وقال البيضاوي أي يسأل بعضكم بعضا بالله (والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا وينصره قراءة وبالارحام فانهم كانوا يقرنون بينهما في السؤال والمناشدة فيقولون أسألك بالله وبالرحم وأنشدك الله والرحم أو عطفا على الاسم الجليل أي اتقوا الله والارحام فلا تقطعوها فانها مما أمر الله به أن يوصل وهي الاولى وقرئ والارحام بالجر وأنكره البصريون والكوفيون وسيبويه والزجاج وحكى أبو علي الفارسي ان المبرد قال لو صليت خلف امام يقرأ واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالجر لاخذت نعلي ومضيت وقد رد الامام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون في قراءة الجر فقال ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لان القراآت التي قرأ بها أئمة القرآن ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تواترا ولا يخفى ان دعوى التواتر باطلة يعرف ذلك من يعرف الاسانيد التي رووها بها ولكن ينبغي ان يحتج للجواز بورود ذلك في أشعار العرب ومنه قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وقيل التقدير واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم من أكبر الكبائر وصلة الارحام باب لكل خير فتزيد في العمر وتبارك في الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذلك وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة يكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة وتارة بالمكاتبة وتارة بحسن العبارة وغير ذلك وقرئ بالرفع على الابتداء والخبر مقدر أي والارحام صلوها أو والارحام أهل ان توصل أو والارحام كذلك أي مما يتقى أو يتساءل به وقيل ان الرفع على الاغراء عند من يرفع به وجوز الواحدي نصبه على الاغراء والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا

أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات يقول ضيعه في شيبته وأصابه الكبر وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه وكذلك الكافر يكون يوم القيامة اذا رد الى الله عز وجل ليس له خير فيستعتب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرم هذا جنته عند ما كان أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته وهكذا روى الحاكم في مستدركه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقضاء عمري ولهذا قال تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون أي تعتبرون وتفهمون الامثال والمعاني وتنزلونها على (١٦٤) المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولوا الالباب) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة بتيسيره اياها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الارض قال ابن عباس أمرهم بالانفاق من أطيب المال واجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث أي تقصدوا تبدل الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه أي لو اعطيتموه ما أخذتموه الا أن تتغاضوا فيه فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا نبي الله قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به

بين أهل الشرع واللغة قد خصص الامام أبو حنيفة الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته على ان معناها أعم ولا وجه لهذا التخصيص قال القرطبي اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطعتها محرمة انتهى وقد وردت بذلك الاحاديث الكثيرة الصحيحة روى الشيخان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وانما استعير اسم الرحم للقرابة لان الاقارب يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض (ان الله كان عليكم رقيبا) حافظا يعلم السر وأخفى والرقيب المراقب وهي صيغة مبالغة من رقب يرقب رقبا ورقوبا ورقبانا اذا أحد النظر لامر يريد تحقيقه (وآتوا) أعطوا (اليتامى أموالهم) شروع في موارد الاتقاء ومظانه وتقديم ما يتعلق باليتامى لاظهار كمال العناية بأمرهم وملابستهم للارحام والخطاب للاولياء والاوصياء واليتيم من لا أب له وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم وقد تقدم تفسير معناه في البقرة مستوفى وأطلق اسم اليتيم عليهم عند أعطائهم أموالهم مع انهم لا يعطونها الا بعد ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ مجازا باعتبار ما كانوا عليه ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي وبالايتاء ما يدفعه الاولياء والاوصياء اليهم من النفقة والكسوة لا دفعها جميعها وهذه الآية مقيدة بالاخرى وهي قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغا لدفع أموالهم اليهم حتى يؤنس منهم الرشد (ولا تتبدلوا الخبيث) هو مال اليتيم وان كان جيدا لكونه حراما (بالطيب) وهو مال الولي لكونه حلالا وان كان رديئا فالباء داخلة على المتروك نهي لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى فانهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويعوضونه بالردئ من أموالهم ولا يرون بذلك بأسا وقيل المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب من أموالكم وقيل المراد لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله والاول أولى فان

فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث والصحيح القول الاول قال ابن جرير رحمه الله حدثنا الحسين بن عمر العبقرى حدثنى أبى عن أسباط عن السدى عن عدى ابن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى قول الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية قال نزلت فى الانصار كانت الانصار اذا كان أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن أن ذلك جائز فأنزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم رواه ابن جرير وابن ماجه وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من طريق السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بنحوه وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك عن البراء رضى الله عنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال نزلت فينا كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتى الرجل بالقنو فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع جاء فضربه بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل وكان اناس ممن لا يرغبون فى الخير يأتى بالقنو الحشف والشيص فيأتى بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لو ان أحدكم اهدى له مثل ما أعطى ما أخذه الا على اغماض وحياء فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده وكذا رواه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن عبيد الله هو ابن موسى العبسى عن اسرائيل عن السدى وهو اسمعيل بن عبد الرحمن عن أبى مالك الغفارى واسمه غزوان عن البراء فذكر نحوه ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو الوليد حدثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها فى الصدقة فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى ثم قال أسنده أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبى عن الزهرى عن أبى امامة ولم يقل عن أبيه فذكر نحوه وكذا رواه ابن وهب عن عبد الجليل وقال

تبدل الشئ بالشئ فى اللغة أخذه مكانه وكذلك استبداله ومنه قوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقوله أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير واما التبديل فقد يستعمل كذلك كما فى قوله وبدلناهم بجنتيهم جنتين وأخرى بالعكس كما فى قولك بدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما نص عليه الازهرى وذهب جماعة من المفسرين الى ان المنهى عنه فى هذه الآية يعنى (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) هو الخلط فيكون الفعل مضمنا معنى الضم أى لا تأكلوا أموالهم مضمومة الى أموالكم وهذا نهى عن منكر آخر كانوا يفعلونه بأموال اليتامى وخص النهى بالمضموم وان كان أكل مال اليتيم حراما وان لم يضم الى مال الوصى لان أكل ماله مع الاستغناء عنه أقبح فلذلك خص النهى به أولانهم كانوا يأكلونه مع الاستغناء عنه فجاء النهى على ما وقع منهم فالقيد للتشنيع واذا كان التقييد لهذا الغرض لم يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها قاله الكرخى ثم نسخ هذا بقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وقيل ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصارى الى الله والاول أولى (انه) أى أكل مال اليتيم من غير حق أو التبديل المفهوم من لا تتبدلوا أو المراد كلاهما ذهابا بها مذهب اسم الاشارة نحو عوان بين ذلك والاول أولى لانه أقرب مذكور (كان حوبا) قرئ بضم الحاء وبفتحها وحابا بالالف لغات فى المصدر والفتح لغة تميم وهو الاثم يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا أثم واكتسب الاثم وأصله الزجر للابل فسمى الاثم حوبا لانه يزجر عنه والحوبة الحاجة والحوب أيضا الوحشة والتحوب التحزن عن سعيد بن جبير قال ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية يقول لا تستبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم وعن مجاهد قال لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذى قدر لك ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعا انه كان اثما (كبيرا) وعن

ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف ومالا خير فيه وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به فقلت يارسول الله الا أطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال الثوري عن السدي عن أبي مالك عن البراء ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم يأخذه الا أن يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٦٦) ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله الا أن تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم روي من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غير واحد وقوله واعلموا ان الله غني حميد أي وان أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وما ذاك الا أن يساوي الغني الفقير كقوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو غني عن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم ان الله غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له اضعافا كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظلوم وهو الحميد أي المحمود في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه وقوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الآية وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما جميعا عن هناد بن السري وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن هناد به وقال الترمذي حسن غريب وهو حديث أبي الاحوص يعني سلام بن سليم لا نعرفه

وقيل

ابن زيد قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذه الكبير فنصيبه

من الميراث طيب وهذا الذي يأخذ خبيث (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا) وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الازواج فنهاهم الله أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن فهذا سبب نزول الآية فهو نهي يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف ان هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على أربع فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا ان لا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون ان لا يقسطوا في النساء لانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء والخوف من الاضداد فان المخوف قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا ولهذا اختلف الائمة في معناه في الآية فقال أبو عبيد خفتم بمعنى أيقنتم وقال الآخرون بمعنى ظننتم قال ابن عطية وهو الذي اختاره الحذاق وانه على بابه من الظن لا من اليقين والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها والمعروف عند أهل اللغة ان أقسط بمعنى عدل وقسط بمعنى جار لان الهمزة تأتي للسلب فيقال أقسط اذا أزال القسط أي الجور والظلم ولذلك جاء وأما القاسطون الآية وأقسطوا ان الله يحب المقسطين وجاء قسط قسطا من باب ضرب وقسوطا جار وعدل فهو من الاضداد قاله ابن القطاع والاسم القسط وما في قوله (ما طاب لكم) موصولة وجاء بما مكان من لانهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله والسماء وما بناها ومنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على أربع قال بعضهم وحسن وقوعها هنا انها واقعة على النساء وهن ناقصات العقول وقال البصريون ان ما يقع للنعوت كما يقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم

مرفوعا الا من حديثه كذا قال وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن مسعـ
مرفوعا نحوه ولكن رواه مسعر عن عطاء بن السائب عن أبي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة عن ابن مسعود فجعله من قو
والله أعلم ومعنى قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر أي يخوفكم الفقر لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة ا
ويأمركم بالفحشاء أي مع نهيه اياكم عن الانفاق خشية الاملاق يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلا
قال تعالى والله يعدكم مغفرة منه أي في مقابلة ما يأمركم الشيطان بالفحشاء وفضلا أي في مقابلة ما خوفكم الشيطان م
الفقر والله واسع عليم وقوله يؤتي الحكمة من يشاء قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسو
ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله وروى جويبر (١٦٧) عن الضحاك عن ابن عباس مرفو
الحكمة القرآن يعني تفسيره
ابن عباس فانه قد قرأه البر والفا
رواه ابن مردويه وقال ابن نج
عن مجاهد يعني بالحكمة الاص
في القول وقال ليث بن أبي سل
عن مجاهد يؤتي الحكمة من يش
ليست بالنبوة ولكنه العلم والفق
والقرآن وقال أبو العالية الحكم
خشية الله فان خشية الله رأس ك
حكمة وقد روى ابن مردويه م
طريق بقية عن عثمان بن زفر الج
عن أبي عمار الاسدي عن ا
مسعود مرفوعا رأس الحكم
مخافة الله وقال أبو العالية في روا
عنه الحكمة الكتاب والفهم
وقال ابراهيم النخعي الحكمة الف
وقال أبو مالك الحكمة السـ
وقال ابن وهب عن مالك قال ز
ابن أسلم الحكمة العقل قال مال
وانه ليقع في قلبي ان الحكمة هـ
الفقه في دين الله وأمر يدخله ا
في القلوب من رحمته وفضله ومما يبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا نظر فيها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالما بأم
دينه بصيرا به يؤتيه الله اياه ويحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله وقال السدي الحكمة النبوة والصحيح ان الحكمة كما قا
الجمهور لا تختص بالنبوة بل هي أعم منها وأعلاها النبوة والرسالة أخص ولكن لاتباع الانبياء حظ من الخير على سبيل التبع
جاء في بعض الاحاديث من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه غير انه لا يوحى اليه رواه وكيع بن الجراح في تفسيره ع
اسمعيل بن رافع عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن عمرو قوله وقال الامام أحمد حدثنا وكيع ويزيد قال حدثنا اسمعيل يعني ابن أ
خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه ا
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماج

وقيل هي لنوع من يعقل فالمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أي الحلال وما حرمه
الله فليس بطيب وقيل ان ما هنا مدية أي مادمتم مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية
قال الفراء ان ما ههنا مصدرية قال النحاس وهذا بعيد جدا وقيل انها نكرة موصوفة أي
انكحوا اجناسا طيبا وعددا طيبا والاول أولى وقرئ فانكحوا من طاب لكم وقد اتفق أهل
العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وانه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في
اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ومن في قوله (من النساء) اما بيانية أو تبعيضية لان
المراد غير اليتائم بشهادة قرينة المقام أي فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الاجنبيات
وفي ايثار الامر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع انه المقصود بالذات مزيد لطف
في استنزالهم فان النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه على ان وصف النساء
بالطيب على الوجه الذي اشير اليه فيه مبالغة في الاستمالة اليهن والترغيب فيهن وكل ذلك
للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني الى النكاح
المترقب (مثنى وثلاث ورباع) أي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وهذه الالفاظ
المعدولة فيها خلاف وهل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فالاول قول
الكوفيين وأبي اسحق وغيره والثاني قول البصريين والمسموع من ذلك احد عشر لفظا
أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر ولم يسمع
خماس ولا غيره من بقية العقد وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان
المنع عنده أولى وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بانه خطاب
لجميع الامة وان كل ناكح له ان يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا
المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة
أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه اما لو كان مطلقا كما يقال
اقسموا الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من

من طرق متعددة عن اسمعيل بن أبي خالد به وقوله وما يذكر الا أولوا الالباب أي وما ينتفع بالموعظة والتذكار الا من له لب وعقل يعي به الخطاب ومعنى الكلام (وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيآتكم والله بما تعملون خبير) يخبر تعالى بانه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال وما للظالمين من أنصار أي يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي أي ان أظهرتموها فنعم شيء هي وقوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فيه دلالة على ان اسرار الصدقة أفضل (١٦٨) من اظهارها لانه أبعد عن الرياء الا أن يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والاصل ان الاسرار أفضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يرجع اليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل في خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل قال سر الى فقير أو جهد من مقل رواه أحمد ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن أبي ذر فذكره وزاد ثم شرع في هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية وفي الحديث المروي صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدب محارب أنا موسى بن عمير عن عامر

الباب الاول على ان من قال لقوم يقتسمون مالا معينا كبيرا اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاؤه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين أقيموا الصلاة آتوا الزكاة ونحوها فمعنى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا أو اربعا اربعا هذا ما يقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة فانه وان كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا كان هذا القول له وجه واما مع المجيء بصيغة العدل فلا وانما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو لان التخيير يشعر بانه لا يجوز الا أحد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن وفي لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وروى هذا الحديث بألفاظ من طرق وعن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك أربعا وفارق الاخرى أخرجه الشافعي في مسنده وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الاسدي قال أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت وهذه شواهد للحديث

الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر رضي الله عنه وقال بأبي أنت وأمي يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وانما أوردناه ههنا لقول الشعبي ان الآية نزلت في ذلك ثم ان الآية عامة في ان اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال (١٦٩) جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم أي بدل الصدقات ولا سيما اذا كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات وقد قرئ ويكفر بالجزم عطفا على محل جواب الشرط وهو قوله فنعما هي كقوله فأصدق وأكون وأكن وقوله والله بما تعملون خبير أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا

وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) قال أبو عبد الرحمن النسائي أنبأنا محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم أنبأنا الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون وكذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري وأبو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري به وقال ابن أبي حاتم أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثني أحمد بن عبد الرحمن يعني الدشتكي حدثني أبي عن أبيه حدثنا أشعث بن اسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

للحديث الاول كما قال البيهقي وعن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين وفي بعض التفاسير ههنا خلط وخبط تركناه لانه تطويل بلا طائل وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق (فان خفتم ألا تعدلوا) بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما (فواحدة) أي فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك (أو) انكحوا واقتصروا على (ما ملكت أيمانكم) من السراري وان كثر عددهن كما يفيده الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة في الامن من عدم العدل واسناد الملك الى اليمين لكونها المباشرة لقبض الاموال واقباضها ولسائر الامور التي تنسب الى الشخص في الغالب (ذلك) أي نكاح الاربعة فقط أو الواحدة أو التسري (أدنى) أقرب الى (ألا تعولوا) تجوروا من عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قولهم عال السهم عن الهدف أي مال عنه وعال الميزان اذا مال والمعنى ان خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب الى عدم الجور وهو قول أكثر المفسرين وقال الكسائي يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة وقيل المعنى أن لا تضلوا وقال الشافعي ان لا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال أعال يعيل اذا كثر عياله وذكر ابن العربي ان عال يأتي لسبعة معان الاول مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس أثقل السادس قام بمعونة العيال ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وابدأ بمن تعول السابع غلب ومنه عيل صبري قال ويقال أعال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح ويجاب عن انكار الثعلبي لما قاله الشافعي وكذلك انكار ابن العربي بانه قد سبق الشافعي الى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما امامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعي بما لا وجه له في العربية

كان يأمر بأن لا يتصدق الا على اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم الى آخرها فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين وسيأتي عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية حديث أسماء بنت الصديق في ذلك وقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم كقوله من عمل صالحا فلنفسه ونظائرها في القرآن كثيرة وقوله وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله قال الحسن البصري نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن اذا أنفق الا ابتغاء وجه الله وقال عطاء الخراساني يعني اذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله وهذا معنى حسن وحاصله ان المتصدق اذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الامر لمن أصاب ألبر أو فاجر أو مستحق أو غيره وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية وما تنفقوا من خير يوف (١٧٠) اليكم وأنتم لا تظلمون والحديث المخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليل على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق ان يستعف بها عن سرقته وقوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض وعن يعني سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله الآية وقوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف اي الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضا وقوله تعرفهم بسيماهم أي بما يظهر

وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطني في سننه وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الاعرابي وقال أبو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة وقال الدوري هي لغة حمير قال ابن عطية قول الشافعي نفسه حجة لانه عربي فصيح قال الازهري والذي اعترض عليه وخطأه عجل ولم يتثبت فيما قال ولا ينبغي للحضرمي ان يعجل الى انكاره ما لا يحفظه من لغات العرب انتهى وبسط الرازي في هذا المقام من تفسيره وردعلى أبي بكر الرازي ثم قال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعيلوا بضم التاء وهو حجة الشافعي وقدح الزجاج في تأويل عال من العيال بان الله سبحانه قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب الى أن لا تكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هي مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال الحرائر ذوات الحقوق الواجبة وقد حكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله وكفى بهذا وقد ورد عال لمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي منها عال اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وعال الرجل في الارض اذا ضرب فيها حكاه الهروي وعال اذا أعجز حكاه الاحمر فهذه ثلاثة معان غير السبعة والرابع عال كثر عياله فجملة معاني عال احد عشر معنى وعن قتادة في الآية قال يقول ان خفت أن لا تعدل في أربع فثلاثا والا فثنتين والا فواحدة فان خفت أن لا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك وعن الربيع مثله وعن الضحاك قال ألا تعدلوا في المجامعة والحب وفيه نظر فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك يعني في حبه لعائشة والله تعالى يقول ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وعن السدي أو ما ملكت أيمانكم قال السراري وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أدنى أن لا تعولوا قال أن لا تجوروا قال ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ والصحيح عن عائشة موقوف وعن ابن عباس موقوف

لذوى الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم فى وجوههم وقال ولتعرفنهم فى لحن القول وفى الحديث الذى فى السنن اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان فى ذلك لآيات للمتوسمين وقوله لا يسألون الناس الحافا أى لا يلحون فى المسئلة و يكلفون الناس مالا يحتاجون اليه فان من سأل وله ما يغنيه عن المسئلة فقد ألحف فى المسئلة قال البخارى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شريك بن أبى نمر أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى قالا سمعنا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم يعنى قوله لا يسألون الناس الحافا وقد رواه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر المدينى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار وحده عن أبى هريرة به وقال أبو عبد الرحمن النسائى أخبرنا على بن حجر حدثنا اسمعيل (١٧١) أخبرنا شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وروى البخارى من حديث شعبة عن محمد بن أبى زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن أبى حاتم أخبرنا يونس عن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف عليكم فتطعمونه لقمة لقمة انما المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس الحافا وقال ابن جرير حدثنى معتمر عن الحسن بن مالك عن صالح بن سويد عن أبى هريرة قال ليس المسكين بالطواف الذى ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين المتعفف فى بيته لا يسأل الناس شيأ تصيبه الحاجة اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة انه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول ومن استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس الحافا فقلت بينى و بين نفسى (١) لناقة لهى خير من خمس أواق ولغلامه ناقة أخرى فهى خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأل وقال الامام أحمد حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال سرحتنى امى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فأتيته فقعدت قال فاستقبلنى فقال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكف كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف قال

وعن ابن عباس قال أن لا تميلوا وعن مجاهد وأبى رزين وأبى مالك والضحاك مثله وعن زيد بن أسلم أن لا يكثر من تعولوا وعن سفيان بن عيينة أن لا تفتقروا (وآتوا) الخطاب للازواج وقيل للاولياء (النساء صدقاتهن) بضم الدال جمع صدقة كسمرة قال الاخفش و بنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شئت فتحت وان شئت أسكنت (نحلة) بكسر النون وضمها لغتان وأصلها العطاء نحلت فلانا أعطيته وعلى هذا فهى منصوبة على المصدرية لان الايتاء بمعنى الاعطاء وقيل النحلة التدين فمعنى نحلة تدينا قاله الزجاج وعلى هذا فهى منصوبة على المفعول له وقال قتادة الفريضة وعلى هذا فهى منصوبة على الحال وقيل طيبة النفس قال أبو عبيد ولا تكون النحلة الا عن طيبة نفس وقال ابن عباس المهر وقالت عائشة واجبة وقال ابن جريج فريضة مسماة وعن قتادة مثله ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج أعطوا النساء اللاتى نكحتموهن مهورهن التى لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم ومعناها على كون الخطاب للاولياء أعطوا النساء من قراباتكم التى قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور وقد كان الولى يأخذ مهر قريبته فى الجاهلية ولا يعطيها شيأ حكى ذلك عن أبى صالح والكلبى والاول أولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر لان الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله كما تقدم فهذا أيضا خطاب لهم وفى الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه كما قال القرطبى قال وأجمع العلماء على انه لا حد لكثيره واختلفوا فى قليله (فان طبن لكم) يعنى النساء المتزوجات للازواج (عن شئ منه) قال ابن عباس اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنئ مرئ كما قال الله تعالى والضمير فى منه راجع الى الصداق الذى هو واحد الصدقات أو الى المذكور وهو الصدقات أو هو بمنزلة اسم الاشارة كأنه قال من ذلك والمعنى فان طبن النساء لكم أيها الازواج أو الاولياء عن شئ كائن من المهر ومن فيها وجهان أحدهما انها للتبعيض ولذلك لا يجوز لها ان تهبه كل الصداق واليه

---

(١) قوله لناقة الخ هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولعلها الناناقة الخ أو نحو ذلك وقوله ولغلامه ناقة الخ كذا فى النسخ أيضا وحرر الرواية اه مصححه

فقلت ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت فلم أسأله وهكذا رواه أبو داود والنسائى كلاهما عن قتيبة زاد أبو داود وهشام
ابن عمار كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى الرجال باسناده نحوه وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو الجماهر حدثنا عبد الرحمن بن
أبى الرجال عن عمارة بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد قال قال أبو سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله
قيمة أوقية فهو ملحف والوقية أربعون درهما وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بنى أسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا وقال الامام أحمد أيضا حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيامة خدوشا أو كدوحا فى وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهما أو حسابها
من الذهب وقد رواه أهل السنن
الاربعة من حديث حكيم بن جبير
الاسدى الكوفى وقد تركه شعبة
ابن الحجاج وضعفه غير واحد من
الائمة من جرى هذا الحديث وقال
الحافظ أبو القاسم الطبرانى حدثنا
محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا
أبو حسين عبد الله بن أحمد بن يونس
حدثنى أبى حدثنا أبو بكر بن عياش
عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين قال بلغ الحرث رجلا كان
بالشام من قريش ان أباذر كان به
عوز فبعث اليه ثلثمائة دينار فقال
ما وجد عبد الله رجلا أهون عليه
منى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سأل وله أربعون
فقد ألحف ولآل أبى ذر أربعون
درهما وأربعون شاة وماهنان قال
أبو بكر بن عياش يعنى خادمين
وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن
أحمد بن ابراهيم أخبرنا ابراهيم بن
محمد أنبأنا عبد الجبار أخبرنا سفيان عن داود بن سابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله وغيره
عليه وسلم قال من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف وهو مثل سف الملة يعنى الرمل ورواه النسائى عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن
آدم عن سفيان وهو ابن عيينة باسناده نحوه وقوله وما تنفقوا من خير فان الله به عليم أى لا يخفى عليه شئ منه وسيجزى عليه أوفر
الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكونون اليه وقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولاهم يحزنون هذا مدح منه تعالى للمنفقين فى سبيله وابتغاء مرضاته فى جميع الاوقات من ليل أو نهار والاحوال
من سر وجهار حتى ان النفقة على الاهل تدخل فى ذلك أيضا كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن
ابى وقاص حين عاده مريضا عام الفتح وفى رواية بحجة الوداع وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى

ذهب الليث والثانى انها للبيان ولذلك يجوز أن تهب المهر كله وفى الكرخى وتذكير الضمير
يعود على الصداق المراد به الجنس قل أو كثر فيكون حملا على المعنى (نفسا) نصب على
التمييز لان نفسا فى معنى الجنس وجىء بالتمييز مفردا وان كان قبله جمع لعدم اللبس اذ من
المعلوم ان الكل لسن مشتركات فى نفس واحدة اى فان طابت نفوسهن عن شئ من
الصداق وفى طبن دليل على ان المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد
ما يصدر منها من الالفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم
طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى وان كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما وما
أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتمليك
بمجردها لنقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد
منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب (فكلوه) أى فخذوا ذلك الشئ الذى طابت به نفوسهن
وتصرفوا فيه بأنواع التصرفات وخص الاكل لانه معظم ما يراد بالمال وان كان سائر
الانتفاعات به جائزة كالاكل (هنيئا مريئا) يقال هناه الطعام والشراب يهنيه ومراه
وامراه من الهنا والمرا والفعل هنأ ومرأ أى أتى من غير مشقة ولا غيظ وقيل هو الطيب
الذى لا تنغيص فيه وقيل المحمود العاقبة الطيب الهضم وقيل ما لا اثم فيه والمقصود هنا
انه حلال لهم خالص عن الشوائب (ولا تؤتوا) أيها الاولياء (السفهاء) المبذرين
من الرجال والنساء والصبيان (أموالكم) هذا رجوع الى بقية الاحكام المتعلقة بأموال
اليتامى وقد تقدم الامر بدفع أموالهم اليهم فى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فبين
سبحانه ههنا ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه وقد تقدم فى البقرة معنى السفيه
لغة واختلف أهل العلم فى هؤلاء السفهاء من هم فقال سعيد بن جبير هم اليتامى لا تؤتوا
أموالهم قال النحاس وهذا من أحسن ما قيل فى الآية وقال مالك هم الاولاد الصغار
لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شئ وقال مجاهد هم النساء قال النحاس

ماتجعل في في امرأتك وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة أخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم في أصحاب الخيل وقال حبش الصنعاني عن ابن شهاب عن ابن عباس في هذه الآية قال هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله رواه ابن أبي حاتم ثم قال وكذا روي عن أبي امامة وسعيد بن المسيب ومكحول وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يحيى بن يمان (١٧٣) عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن جبير عن أبيه قال كان لعلي أربعة دراهم فأنفق درهما ليلا ودرهما نهارا ودرهما سرا ودرهما علانية فنزلت الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب ابن مجاهد وهو ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس انها نزلت في علي بن أبي طالب وقوله فلهم أجرهم عند ربهم اي يوم القيامة على مافعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون تقدم تفسيره (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لما ذكر تعالى الابرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الاحوال والاوقات شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها الى بعثهم ونشورهم فقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك انه يقوم قياما منكرا وقال ابن عباس آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق رواه ابن أبي حاتم قال وروي عن عوف ابن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وحكي عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان انهم قالوا في قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني لا يقومون يوم القيامة وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد وروى ابن أبي حاتم من

وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب سفايه أو سفيهات واختلفوا في وجه اضافة الاموال الى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل أضافها اليهم لادنى ملابسة فانها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله فسلموا على أنفسكم وقوله فاقتلوا أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وليقتل بعضكم بعضا وقيل أضافها اليهم لانها من جنس أموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق في الاصل وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة والمراد النهي عن دفعها الى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدي الى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به (التي جعل الله) أي صيرها أو خلقها وأوجدها (لكم) حال كونها (قياما) يعني قوام معايشكم قاله ابن عباس والقيام والقوام ما يقيمك يقال فلان قيام أهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه وهو منصوب على المصدر أي فيقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قائمة بأموركم فذهب الى انها جمع وقال البصريون قيما جمع قيمة كديمة وديم أي جعلها الله قيمة للاشياء وخطأ أبو علي الفارسي هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام والمعنى انها اصلاح للحال وثبات له فأما على قول من قال ان المراد أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الاضافة فالمعنى واضح وأما على قول من قال انها أموال اليتامى فالمعنى انها من جنس ما تقوم به معايشكم ويصلح به حالكم من الاموال قال الفراء الاكثر في كلام العرب النساء اللواتي والاموال التي وكذا غير الاموال ذكره النحاس (وارزقوهم فيها) أي أطعموهم منها قال ابن عباس أنفقوا عليهم أي اجعلوا لهم فيها رزقا أو افرضوا لهم وآثر التعبير بفي على من مع ان المعنى عليها اشارة الى انه ينبغي للولي ان يتجر لموليه في ماله ويربحه له حتى تكون نفقته عليه من الربح لا من أصل المال فالمعنى واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتربحوها لهم (واكسوهم) هذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والاولاد ونحوهم

حديث أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حنيف عن أبي عبد الله بن مسعود عن أبيه انه كان يقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن
كلثوم حدثنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ الذين يأكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك حين يقوم من قبره وفي حديث أبي سعيد في الاسراء كما هو مذكور
في سورة سبحان انه عليه السلام مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربا رواه البيهقي مطولا
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٤) أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج
بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا ورواه الامام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به وفي اسناده ضعف وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجرا وذكر في تفسيره انه آكل الربا وقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا أي وانما جوزوا ذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب
القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا أي هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا
وهذا اعتراض منهم على الشرع أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان
يكون من تمام الكلام ردا عليهم أي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم
الذي لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الامور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم
وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولهذا قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى
الله اي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله عفا الله عما سلف وكما قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وأول ربا أضع ربا العباس ولم يأمرهم برد الزيادات
المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وأمره الى الله قال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف ما كان

وأما على قول من قال ان الاموال هي أموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا
وتنفقوهم من الارباح أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكتسون
به وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة
لا يحجر على من بلغ عاقلا واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك
معروف في مواطنه (وقولوا لهم قولا معروفا) أي كلاما لينا تطيب به نفوسهم وقال مجاهد
أمروا ان يقولوا لهم قولا جميلا في البر والصلة قيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم
وحاطكم وصنع لكم وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا قاله ابن جريج أي باعطائهم أموالهم
كأن يقول الولي لليتيم مالك عندي وأنا أمين عليه فاذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك
ويقول الاب لابنه مالي سيصير اليك وأنت ان شاء الله تعالى صاحبه ونحو ذلك وذلك
لاجل تطييب خواطرهم ولاجل ان يجدوا في أسباب الرشد والظاهر من الآية ما يصدق
عليه مسمى القول الجميل ففيه ارشاد الى حسن الخلق مع الاهل والاولاد أو مع الايتام
المكفولين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه خيركم خيركم لاهله وأنا
خيركم لاهلي وعن ابن عباس في الآية لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة
فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تضطر الى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت
الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم وعنه لا تسلط السفيه من ولدك على
مالك وأمره ان يرزقه منه ويكسوه وعنه قال هم بنوك والنساء وعن أبي امامة مرفوعا
عند ابن أبي حاتم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعن أبي هريرة قال هم الخدم
وهم شياطين الانس وقال ابن مسعود هم النساء والصبيان وعن حضرمي ان رجلا عمد
فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية
وعن ابن جبير قال هم اليتامى والنساء وعن عكرمة قال هو مال اليتيم يكون عندك
يقول لا تؤته اياه وأنفق عليه حتى يبلغ (وابتلوا اليتامى) شروع في تعيين وقت تسليم

أموال

آكل من الربا قبل التحريم وقال ابن أبي حاتم قرأ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ...
أبي إسحق الهمداني عن أم يونس يعني امرأته العالية بنت أيفع ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم بحنة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل ان لم يتب قالت فقلت أرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسألة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة في كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة ثم قال تعالى ومن عاد أي إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه (١٧٥) فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقد قال أبو داود حدثنا يحيى أبو داود وحدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الزبير عن جابر قال لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي خيثم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى

أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء الابتلاء الاختبار وقد تقدم تحقيقه وقد اختلفوا في معنى الاختبار فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد وقيل معنى الاختبار أن يدفع إليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقيل معنى الاختبار أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها وهذا الخطاب للأولياء والاختبار واجب على الولي قيل نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعة وعمه (حتى إذا بلغوا النكاح) المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ومن علامات البلوغ الإنبات وبلوغ خمس عشرة سنة وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى وتختص الأنثى بالحبل والحيض (فإن آنستم) أبصرتم ورأيتم ومنه قوله آنس من جانب الطور نارا قال الأزهري تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا معناه تبصر وقيل هو هنا بمعنى وجد وعلم أي فإن وجدتم وعلمتم (منهم رشدا) بضم الراء وفتحها قيل هما لغتان واختلف أهل العلم في معنى الرشد ههنا فقيل الصلاح في العقل والدين وقيل في العقل خاصة قال سعيد بن جبير والشعبي انه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخا قال الضحاك وإن كان بلغ مائة سنة وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا وبه قال النخعي وزفر وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس

يوشك ان يرتع فيه وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى مالا يريبك وفي الحديث الآخر الاثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس وكرهت ان يطلع عليه الناس وفي رواية استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك وقال الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا رواه البخاري عن قبيصة عنه وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر قال من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة وقال رواه ابن ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم (١٧٦) وآمركم بأشياء لا تصلح لكم وان من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى مالا يريبكم وقد قال ابن أبي عدي بالاسناد موقوفا فذكره ورده الحاكم في مستدركه وقد قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن علي الفلاس باسناد مثله وزاد أيسرها أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله ابن ادريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون جزأ أيسرها ان ينكح الرجل أمه وقال الامام أحمد حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة حدثنا الحسن منذ نحوا عليه من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال من لم يأكله منهم ناله من غباره وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن فحرم التجارة في الخمر وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي من طرق عن الاعمش به وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسير هذه الآية فحرم التجارة وفي لفظ له عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله

الرشد منهم والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها (فادفعوا اليهم أموالهم) من غير تأخير الى حد البلوغ (ولا تأكلوها) أيها الاولياء (اسرافا وبدارا أن يكبروا) الاسراف في اللغة الافراط ومجاوزة الحد بغير حق وقال النضر بن شميل السرف التبذير والبدار المبادرة أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل اسراف وأكل مبادرة لكبرهم أو لا تأكلوا لاجل السرف ولاجل المبادرة أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل ان يبلغوا فينزعوها من أيدينا (ومن كان) من الاولياء (غنيا فليستعفف) أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من أكله (ومن كان فقيرا فليأكل) منه (بالمعروف) بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوغ للفقير ان يأكل بالمعروف واختلف أهل العلم فيه ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضي متى أيسر الله عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية ومقاتل والاوزاعي وأبو وائل وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظم القرآني ألصق فان اباحة الاكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة قال عطاء وعكرمة يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي ولا يلبس الكتان ولا الحلل لكن يأكل ما يسد به الجوع ويلبس ما يستر العورة وقال الحسن يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه فأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيأ فان أخذ وجب عليه رده وقال الكلبي المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شيأ وقال قوم هو ان يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله ولا قضاء

صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي اليه من تجارة ونحو ذلك كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في تفسير قوله حتى تنكح زوجا غيره قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قالوا وما يشهد عليه ويكتب الا اذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بمعناه لا بصورته لان الاعمال بالنيات وفي الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وقد صنف الامام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابا في ابطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية الى كل باطل وقد كفى في ذلك وشفى فرحمه الله ورضي عنه (يمحق الله (١٧٧) الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يخبر تعالى انه يمحق الربا أي يذهبه امابان يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث وقال تعالى ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم وقال وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله الآية وقال ابن جرير في قوله يمحق الله الربا وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود انه قال الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا الحديث قد رواه الامام أحمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر عن عمرو بن عون عن يحيى بن أبي زائدة عن اسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود كما قال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا الهيثم بن نافع الظاهري حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد فرأى طعاما منشورا فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين انه قد احتكر قال من احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل اليهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله

عليه وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم والاول أولى قال ابن عباس في الآية نسختها ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية والخطاب في هذه الآية لاولياء الايتام القائمين بما يصلحهم كالاب والجد ووصيهما وقال بعض أهل العلم المراد بالآية اليتيم ان كان غنيا وسع عليه وعف عن ماله وان كان فقيرا كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له وهذا القول في غاية السقوط وعن ابن عباس قال ان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ من فضل القوت ولا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فان أيسر قضاه وان أعسر فهو في حل أخرج البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب انه قال اني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله (فاذا) حصل مقتضى الدفع و(دفعتم اليهم أموالهم) بعد رعاية الشرائط المذكورة (فأشهدوا عليهم) انهم قد قبضوها منكم ليندفع عنكم التهم وتأمنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم وقيل ان الاشهاد المشروع هو على ما أنفقه عليهم الاولياء قبل رشدهم وقيل هو على رد ما استقرضه الى أموالهم وظاهر النظم القرآني مشروعية الاشهاد على ما دفع اليهم من أموالهم وهو يعم الانفاق قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد وهذا أمر ارشاد وليس للوجوب (وكفى بالله حسيبا) لاعمالكم شاهدا عليكم في كل شئ تعملونه ومن جملته ذلك معاملتكم اليتامى في أموالهم وفيه وعيد عظيم والباء زائدة أي كفى الله قال أبو البقاء زيدت لتدل على معنى الامر اذ التقدير اكتف بالله وهذا القول سبقه اليه مكي والزجاج (للرجال) يعني الذكور من أولاد الميت وعصبته (نصيب) حظ (مما ترك) من الميراث (الوالدان والاقربون) المتوفون لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى

عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجذام فقال فروخ عند ذلك أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا وأما مولى عمر فقال انما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى فلقد رأيت مولى عمر مجذوما ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به ولفظه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس والجذام وقوله ويربى الصدقات قرئ بضم الياء والتخفيف من ربا الشئ يربو وأرباه يربيه أى كثره ونماه ينميه وقرئ يربي بالضم والتشديد من التربية كما قال البخاري حدثنا عبد الله ابن كثير أخبرنا كثير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل كذا رواه في كتاب الزكاة وقال في كتاب التوحيد وقال خالد بن مخلد بن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده نحوه وقد رواه مسلم في الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد فذكره قال البخاري ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما رواية مسلم ابن أبي مريم فقد تفرد البخاري بذكرها وأما طريق زيد بن أسلم فرواها مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر بن السرح عن أبي وهب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به والله أعلم قال البخاري وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي عن الحاكم وغيره عن الاصم عن العباس المروزي عن أبي الزناد هاشم بن القاسم عن ورقاء وهو ابن عمر اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل أحد وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري وأخرجه النسائي من رواية مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ومن طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر فقال ابن أبي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها

وصله باحكام المواريث وكيفية قسمتها بين الورثة وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال على الاستقلال لاجل الاعتناء بامرهن وللايذان باصالتهن في استحقاق الارث وللمبالغة في ابطال ما عليه الجاهلية فقال (وللنساء) أى الاناث من أولاد الميت (نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون) أى من المال المخلف عن الميت وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص (مما قل منه أو كثر) بدل من قوله مما ترك باعادة الجار والضمير في منه راجع الى المبدل منه وهذا الامر مراد في الجملة الاولى أيضا محذوف للتعويل على المذكور وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلة الحرب للرجال وتحقيق ان لكل من الفريقين حقا من كل ما دق وجل وقد أجمل سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض ثم أنزل قوله يوصيكم الله في أولادكم فبين ميراث كل فرد جعله الله (نصيبا مفروضا) وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب والحنفية أيضا قائلون بجواز تأخيره والفرض ما فرضه الله تعالى وهو آكد من الواجب أو مقطوعا بتسليمه اليهم فلا يسقط باسقاطهم ففي الآية دليل على ان الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوي (واذا حضر القسمة) يعني قسمة الميراث (أولو القربى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين لكونه عاصبا محجوبا أو لكونه من ذوي الارحام (و) كذا (اليتامى والمساكين) من الاجانب وانما قدم اليتامى لشدة ضعفهم وحاجتهم (فارزقوهم منه) شرع الله سبحانه انهم اذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيأ منها قبل القسمة وقد ذهب قوم الى ان الآية محكمة وان الامر للندب وذهب آخرون الى انها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم والاول أرجح لان المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال انها منسوخة بآية المواريث الا انه ان قيل ان أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه وقالت طائفة

لاحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وكذا رواه أحمد عن وكيع وهو في تفسير وكيع ورواه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع به وقال حسن صحيح وكذا رواه الترمذي
عن عباد بن منصور به ورواه أحمد أيضا عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما عن
أبي نضرة عن القاسم به وقد رواه ابن جرير عن محمد بن عبد الملك بن اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيأخذها بيمينه ويربيها كما يربي
أحدكم مهره أو فصيله وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا وهكذا
رواه أحمد عن عبد الرزاق وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب (١٧٩) والمحفوظ ما تقدم وروى عن عائشة
أم المؤمنين فقال الامام أحمد
حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد
عن ثابت عن القاسم بن محمد عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله ليربي لاحدكم
التمرة واللقمة كما يربي أحدكم
فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد
تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال
البزار حدثنا يحيى بن المعلى بن
منصور حدثنا اسمعيل حدثني أبي
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الضحاك بن عثمان عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتصدق بالصدقة
من الكسب الطيب ولا يقبل الله
الا الطيب فيتلقاها الرحمن بيده
فيربيها كما يربي أحدكم فلوه
أو وصيفه أو قال فصيله ثم قال
لا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد
عن عمرة الا أبا أويس وقوله والله
لا يحب كل كفار أثيم اى لا يحب
كفور القلب أثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من
الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما
عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى مادحا للمؤمنين بربهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين
الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا عما أعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

ان هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة وهو معنى
الامر الحقيقي فلا يصار الى الندب الا لقرينة والضمير في قوله منه راجع الى المال المقسوم
المدلول عليه بالقسمة وقيل راجع الى ما ترك وهذا خطاب للورثة الكاملين (و) قوله
(قولوا) خطاب لاولياء اليتامى اذا كان الورثة صغارا (لهم) أي للاصناف الثلاثة
(قولا معروفا) وهو القول الجميل الذي ليس فيه منّ بما صار اليهم من الرضخ ولا أذى
أو ان يعتذروا اليهم عن عدم الاعطاء أصلا وعن ابن عباس قال هي محكمة وليست
بمنسوخة وقد قضى بها أبو موسى وقال مجاهد هي واجبة على أهل الميراث ما طابت
به أنفسهم وكذا قال الحسن والزهري وقال ابن عباس يرضخ لهم فان كان في ماله
تقصير اعتذر اليهم فهو قوله قولا معروفا وعن عائشة انها لم تنسخ ولكن تهاون الناس
في العمل بها وعن سعيد بن المسيب قال هي منسوخة باية الميراث وعن سعيد بن
جبير قال ان كانوا كبارا يرضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم (وليخش) أي ليخف
على اليتامى (الذين لو تركوا) أي قاربوا ان يتركوا (من خلفهم) أي بعد موتهم
(ذرية ضعافا) أولادا صغارا (خافوا عليهم) الفقر والضياع وهذا الخطاب للاوصياء
كما ذهب اليه طائفة من المفسرين وفيه وعظ لهم بان يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم
ما يحبون ان يفعل باولادهم من بعدهم وبعضهم جعل الخطاب لمن حضر المريض من
العواد عند الايصاء واليه ذهب البيضاوي أو أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة
من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم
ضعافا مثلهم هل يجوزون حرمانهم أو أمر للمؤمنين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في
الوصية والاول أولى (فليتقوا الله) يعني في الامر الذي تقدم ذكره قالت طائفة المراد
جميع الناس أمروا باتقاء الله في الايتام وأولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وقال
آخرون ان المراد بهم من يحضر الميت عند موته أمروا بتقوى الله والتقوى مسببة عن

ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله أى خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا ما بقى من الربا أى اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤس الاموال بعد هذا الانذار ان كنتم مؤمنين أى بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى ان هذا السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف ان تأخذه منهم فتشاوروا وقالت بنو المغيرة لا نؤدى الربا فى الاسلام بكسب الاسلام فكتب فى ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطى الربا بعد الانذار قال ابن جريج قال ابن عباس فاذنوا بحرب أى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وانهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح وقال قتادة أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون وجعلهم بهرجا أين ما ثقفوا فاياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فان الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجئنكم الى معصيته فاقة رواه ابن أبى حاتم وقال الربيع بن أنس أوعد الله آكل الربا بالقتل رواه ابن جرير وقال السهيلى ولهذا قالت عائشة لام محبة مولاة زيد بن أرقم فى مسئلة العينة أخبريه ان جهاده مع النبى صلى الله عليه وسلم قد أبطل الا أن يتوب فخصت الجهاد لانه ضد قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال وهذا المعنى ذكره كثير قال ولكن هذا اسناده الى عائشة ضعيف ثم قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون أى بأخذ الزيادة ولا تظلمون أى بوضع رؤس الاموال أيضا بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب

الخوف الذى هو الخشية فلذلك ذكرت فاء السببية ففى الآية الجمع بين المبدا والمنتهى (وليقولوا) للمحتضر (قولا سديدا) صوابا من ارشاده الى التخلص عن حقوق الله وحقوق بنى آدم والى الوصية بالقرب المقربة الى الله سبحانه والى ترك التبذير بماله واحرام ورثته كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكففون الناس وقال ابن عطية الناس صنفان يصلح لاحدهما ان يقال له عند موته مالا يصلح للآخر وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم أغنياء حسن ان يندب الى الوصية ويحمل على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثته ضعفاء مفلسين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان أجره فى قصده ذلك كاجره فى المساكين قال القرطبى وهذا التفصيل صحيح والمعنى وليخش الذين صفتهم وحالهم انهم لو شارفوا ان يتركوا خلفهم ذرية ضعافا وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع من بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم ثم أمرهم بتقوى الله والقول السديد للمحتضرين أو لاولادهم من بعدهم على ماسبق (ان الذين يأكلون أموال اليتامى) استئناف جئ به لتقرير مافصل من الاوامر والنواهى يتضمن النهى عن ظلم الايتام من الاولياء والاوصياء (ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون فى بطونهم نارا) المراد بأكل النار ما يكون سببا للنار تعبيرا بالمسبب عن السبب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية والمعنى سيأكلون يوم القيامة وهذا على المجاز وقيل بطونهم أوعية للنار بان يخلق الله لهم نارا يأكلونها فى بطونهم وهذا على الحقيقة وقيل غير ذلك قال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأذنيه وعينيه وأنفه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وانما خص الأكل بالذكر وان كان المراد سائر أنواع الاتلافات وجميع التصرفات المتلفة للمال لان الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم فعبر عن الجميع بالاكل لانه معظم المقصود وذكر البطون للتأكيد كقولك رأيت بعينى وسمعت باذنى (وسيصلون سعيرا) بأكلهم أموال اليتامى قرئ سيصلون من

التصلية

حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن شبيب بن غرقدة المبارقي عن سليمان بن الاحوص عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال الا ان كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله كذا وجده سليمان بن الاحوص وقد قال ابن مردويه حدثنا الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الاحوص حدثنا شبيب عن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وكذا رواه من حديث حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حمزة الرقاشي عن عمرو هو ابن خارجة فذكره وقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال وان (١٨١) كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم يندب الى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون أي وان تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين وقد وردت الاحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فالحديث الاول عن أبي امامة أسعد ابن زرارة قال الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب المرجاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم حدثنا محمد ابن بكر البرساني حدثنا عبد الله ابن أبي زياد حدثني عاصم بن عبيد الله عن أبي امامة أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه حديث آخر عن بريدة قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة حديث آخر عن أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري قال أحمد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي ان أبا قتادة كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يأكل خزيرة فناداه فقال يا فلان اخرج فقد أخبرت انك ههنا فخرج اليه فقال ما يغيبك عني فقال اني معسر وليس عندي شئ قال الله انك معسر قال نعم فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

التصلية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى وقرأ الباقون بفتح الياء من صلى النار يصلاها والصلا هو التسخن بقرب النار أو بمباشرتها والسعير الجمر المشتعل وقيل النار الموقدة أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيل يا رسول الله من هم قال ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة أسري به قال نظرت فاذا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار فيقذف في أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال زيد بن أسلم هذه الآية لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم (يوصيكم الله في أولادكم) هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون من أحكام المواريث وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه وسيأتي بعد كمال تفسير ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل هذا العلم ان شاء الله تعالى وبدأ بالاولاد لانهم أقرب الورثة الى الميت وأكثر بقاء بعد المورث والمراد بالوصية في الاولاد الوصية في شأن ميراثهم وقد اختلفوا هل يدخل أولاد الاولاد أم لا فقالت الشافعية انهم يدخلون مجازا لا حقيقة وقالت الحنفية انه يتناولهم لفظ الاولاد حقيقة اذا لم يوجد أولاد الصلب ولا خلاف ان بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم وانما هذا الخلاف في دلالة لفظ الاولاد على أولادهم مع عدمهم ويدخل في لفظ الاولاد من كان

وسلم يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ورواه مسلم في صحيحه حديث آخر عن حذيفة بن اليمان
قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا الاخنس أحمد بن عمران حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة قال ماذا عملت لي في الدنيا فقال ما عملت لك
يارب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها قالها ثلاث مرات قال العبد عند آخرها يارب انك كنت أعطيتني فضل مال وكنت رجلا أبايع
الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر قال فيقول الله عز وجل أنا أحق من ييسر ادخل الجنة وقد
أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربعي بن حراش عن حذيفة زاد مسلم وعقبة بن عامر وأبي مسعود البدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه ولفظ (١٨٢) البخاري (٢) حديث آخر عن سهل بن حنيف قال الحاكم في مستدركه
حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عمرو بن ثابت حدثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عبد الله ابن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث آخر عن عبد الله بن عمر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر انفرد به أحمد حديث آخر عن أبي مسعود وعقبة بن عمرو قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا أبو مالك عن ربعي
ابن حراش عن حذيفة ان رجلا أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال
ذرة من خير فقال له ثلاثا وقال في الثالثة اني كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس فكنت أيسر على الموسر
وأنظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له قال أبو مسعود هكذا سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به حديث آخر عن عمران بن حصين قال الامام أحمد حدثنا أسود بن
عامر أخبرنا أبو بكر عن الاعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق
فأخره كان له بكل يوم صدقة غريب من هذا الوجه وقد تقدم عن بريدة نحوه حديث آخر عن أبي اليسر كعب بن عمرو قال الامام
أحمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني أبو اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

منهم كافرا ويخرج بالسنة وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج أيضا بالسنة والاجماع ويدخل
فيه الخنثى قال القرطبي وأجمع العلماء انه يورث من حيث يبول فان بال منهما فمن حيث
سبق فان خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى وقيل يعطى أقل النصيبين وهو نصيب الانثى قاله يحيى بن آدم وهو قول للشافعي
وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة وقد
أجمع العلماء على انه اذا كان مع الاولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال
للذكر مثل حظ الانثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ ألحقوا الفرائض
بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر الا اذا كان ساقطا معهم كالاخوة لام
(للذكر مثل حظ الانثيين) جملة مستأنفة لبيان الوصية في الاولاد فلا بد من تقدير ضمير
يرجع اليهم أي يوصيكم الله في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الانثيين والمراد حال اجتماع
الذكور والاناث وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللانثى النصف وللانثيين
فما عدا الثلثان وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه لان القصد الى بيان فضله
والتنبيه على ان التضعيف كاف في التفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة وان
فائدة التعصيب ان العاصب اذا انفرد حاز المال كله (فان كن) الاولاد المتروكات
والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات (نساء) ليس معهن ذكر (فوق اثنتين)
أي زائدات على اثنتين على ان فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان (فلهن ثلثا
ما ترك) الميت المدلول عليه بقرينة المقام وظاهر النظم القرآني ان الثلثين فريضة
الثلاث من البنات فما عدا ولم يسم للانثيين فريضة ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما
فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان
فريضتهما النصف احتج الجمهور بالقياس على الاختين فان الله سبحانه قال في شأنهما فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان فألحقوا البنتين بالاختين في استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا

الاخوات

انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله عزوجل فى ظله يوم لا ظل الا ظله وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من وجه آخر من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له أبى ياعم انى أرى فى وجهك سعفة من غضب قال أجل كان لى على فلان بن فلان الرامى مال فأتيت أهله فسلمت فقلت أثم هو قالوا لا فخرج على ابن له جفر فقلت أين أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله ان أحدثك فأكذبك أو أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت الله قال الله قلت الله قال الله ثم قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده ثم قال فان وجدت قضاء فاقضنى والا فأنت فى حل فأشهد أبصر عيناى هاتان ووضع أصبعيه على عينيه وسمع أذناى هاتان ووعاه قلبى وأشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله وذكر تمام الحديث حديث آخر عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان قال عبد الله ابن الامام أحمد حدثنى أبو يحيى البزار محمد بن عبد الرحيم حدثنا الحسن بن أسيد بن سالم الكوفى حدثنا العباس بن الفضل الانصارى عن هشام بن زياد القرشى عن أبيه عن محجن مولى عثمان عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اظل الله عينا فى ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم حديث آخر عن ابن عباس قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا نوح بن جعونة السلمى الخراسانى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الارض من أنظر معسرا أو وضع عنه وقاه الله من فيح جهنم الا ان عمل الجنة حزن بربوة ثلاثا الا ان عمل النار سهل بشهوة والسعيد من وقى الفتن وما من جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله الا ملأ الله جوفه ايمانا تفرد به أحمد طريق آخر قال الطبرانى حدثنا أحمد بن محمد البورانى قاضى الحديبية من ديار ربيعة حدثنا الحسن بن على الصدائى حدثنا الحكم بن الجارود حدثنا ابن أبى المتئد خال ابن عيينة عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الاموال وغيرها واتيان الآخرة والرجوع اليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا

الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وقيل فى الآية ما يدل على ان للبنتين الثلثين وذلك انه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين اذا انفردتا الثلثان هكذا احتج بهذه الحجة اسمعيل بن عياش والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لان الاختلاف فى البنتين اذا انفردتا عن البنين وأيضا للمخالف ان يقول اذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهما ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف اذا انفردت بقوله وان كانت واحدة فلها النصف كان فرض البنتين اذا انفردتا فوق فرض الواحدة وأوجب القياس على الاختين الاقتصار للبنتين على الثلثين وقيل ان فوق زائدة والمعنى ان كن نساء اثنتين كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق أى الاعناق ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز فى كلام العرب ان تزاد لغير معنى قال ابن عطية ولان قوله فوق الاعناق هو الفصيح وليس فوق زائدة بل هى محكمة المعنى لان ضربة العنق انما يجب ان تكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم فهكذا كنت أضرب أعناق الابطال انتهى وأيضا لو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك أخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل

ومجازاته اياهم بما كسبوا من خير وشر ويحذرهم عقوبته فقال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقد روى ان هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم فقال ابن لهيعة حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال آخر ما نزل من القرآن كله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول رواه ابن أبى حاتم وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد رواه النسائى من حديث يزيد النحوى عن عكرمة عن عبد الله بن عباس قال آخر شئ نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (١٨٤) وكذا رواه الضحاك والعوفى عن ابن عباس وروى الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وموت النبى صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوما وقال ابن جريج قال ابن عباس آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال ابن جريج يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير ورواه ابن عطية عن أبى سعيد قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم) هذه الآية الكريمة أطول آية فى القرآن العظيم وقد قال الامام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى

عن جابر قال الترمذى ولا يعرف الا من حديثه (وان كانت واحدة) قرئ بالرفع على ان كان تامة بمعنى فان وجدت بنت واحدة أو حدثت واحدة وقرئ بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة أى وان كانت أى المتروكة أو المولودة واحدة (فلها النصف) يعنى فرضا لها (ولأبويه) أى الميت وهو كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه والمراد بالأبوين الاب والام والتثنية على لفظ الاب للتغليب وهذا شروع فى ارث الاصول (لكل واحد منهما السدس مما ترك) بدل من لأبويه بتكرير العامل قاله الزمخشرى وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهرها اشتراكهما فيه ولو قيل لأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما بالسوية وعلى خلافها وقد اختلف العلماء فى الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط به الاخوة أم لا فذهب أبو بكر الصديق الى انه بمنزلة الاب ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته فقال بقول أبى بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور واسحق واحتجوا بمثل قوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم وقوله يا بنى آدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ارموا يا بنى اسمعيل وذهب على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول زيد ومالك والاوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى وقيل يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيأ مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بنى الاخوة وروى الشعبى عن على انه أجرى بنى الاخوة فى المقاسمة مجرى الاخوة وأجمع العلماء ان للجدة السدس اذا لم تكن للميت أم وأجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام وأجمعوا على ان الاب لا يسقط الجدة أم الام واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حى فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلى

انها لا ترث وابنها حى وبه قال مالك والثورى والاوزاعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وروى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى انها ترث معه وروى أيضا عن على وعثمان وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد واسحق وابن المنذر (ان كان له ولد) الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجود الذكر مع الاولاد وحده أو مع الانثى منهم فليس للجد الا الثلث وان كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس وأولاد ابن الميت كأولاد الميت (فان لم يكن له ولد) ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع (وورثه أبواه) منفردين عن سائر الورثة أو مع زوج (فلأمه الثلث) أى ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للام الا ثلث الباقى بعد الموجود من الزوجين وروى عن ابن عباس ان للام ثلث الاصل مع أحد الزوجين وهو يستلزم تفضيل الام على الاب فى مسئلة زوج وأبوين مع الاتفاق على انه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين (فان كان له اخوة) يعنى ذكورا أو اناثا اثنين فصاعدا (فلأمه السدس) يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها أب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين أو لاحدهما وقد أجمع أهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا فى حجب الام الى السدس الا ما يروى عن ابن عباس انه جعل الاثنين كالواحد فى عدم الحجب وأجمعوا أيضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين فى حجب الام (من بعد وصية يوصى بها أو دين) يعنى ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت فى ثلثه قرئ يوصى بفتح الصاد وبكسرها واختار الكسر أبو عبيد وأبو حاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدما عليها بالاجماع فقيل المقصود تقديم الامرين على الميراث من غير قصد الى الترتيب بينهما وقيل لما كانت الوصية أقل

الله عليه وسلم ان أول من جحد آدم عليه السلام ان الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار الى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أى رب من هذا قال هو ابنك داود قال أى رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زد فى عمره قال لا الا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال انه قد بقى من عمرى أربعون عاما فقيل له انك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فابرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة وكذا رواه ابن أبى حاتم عن يوسف بن أبى حبيب عن أبى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جدا وعلى بن زيد بن جدعان فى أحاديثه نكارة وقد رواه الحاكم فى مستدركه بنحوه من حديث الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ومن رواية أبى داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه فقوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه هذا ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا فى آخر الآية حيث قال ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا وقال سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال أنزلت فى السلم الى أجل معلوم وقال قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله أحله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى رواه البخارى وثبت فى الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقوله فاكتبوه أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فان قيل فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينه وبين الامر بالكتابة فالجواب ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة أصلا لان كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم والذي أمر الله بكتابته ... [illegible] ... الناس فأمر وأمر ارشاد ... [illegible]

قال ابن جريج من ادان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكر لنا ان أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له فقالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع بيعا الى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لانه قد عصى ربه وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقررا في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والاشهاد قال الامام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز (١٨٦) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ائتني بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال ائتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة معها الى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم انك قد علمت اني استسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك واني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث بها اليه بالذي اعطاني فلم أجد مركبا واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا تجيئه بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بالف دينار وقال والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال ألم أخبرك اني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشدا وهذا اسناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقا بصيغة الجزم فقال وقال الليث بن سعد فذكره ويقال انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقوله تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب الا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة

لزوما من الدين قدمت اهتماما بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالامر اللازم لكل ميت وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر أولم يذكر وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة اخراجها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتي وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات (آباؤكم وأبناؤكم) قيل خبره مقدر أي هم المقسوم عليهم أو خبره (لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا) أي نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح أو ولد صالح يدعو له وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله ان يرفع اليه أباه واذا كان الاب أرفع درجة من ابنه سأل الله ان يرفع ابنه اليه وقيل المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد وقيل المعنى انكم لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم أمن أوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا أومن ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لان الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه (فريضة من الله) نصب على المصدر المؤكد وقيل على الحال والاول أولى والمعنى ماقدر من المواريث لاهلها فريضة واجبة (ان الله كان عليما) بقسمة المواريث (حكيما) حكم بقسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه منها (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) منكم أومن غيركم الخطاب هنا للرجال

صانعا او تصنع لأخرق وفي الحديث الآخر من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب وقوله وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه أي وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك ولا يبخس منه شيأ أي لا يكتم منه شيأ فان كان الذي عليه الحق سفيها محجورا عليه بتبذير ونحوه أو ضعيفا أي صغيرا أو مجنونا أو لا يستطيع أن يمل هو اما لعي أو جهل بموضع صواب من ذلك من خطائه فليملل وليه بالعدل وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا انما يكون في الاموال وما يقصد به المال وانما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه (١٨٧) حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وقوله ممن ترضون من الشهداء فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الامر بالاشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على ان يكون الشاهد عدلا مرضيا وقوله ان تضل احداهما يعني المرأتين اذا نسيت الشهادة فتذكر احداهما الاخرى أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار ومن قال ان شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الاول والله أعلم وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قيل معناه اذا دعوا للتحمل فعليهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور المراد بقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقيل المعنى للاداء لحقيقة قول الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فاذا دعي لأدائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية والله أعلم وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار واذا شهدت فدعيت فاجب وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

للرجال والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد ذكرا كان أو انثى لما قدمنا من الاجماع (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع (من بعد وصية يوصين بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم أي حالة كونهن غير مضارات في الوصية وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات وقال تعالى في ميراث الزوجات من الازواج (ولهن) أي الزوجات تعددن أولا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) منهن أو من غيرهن (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر عن الواحدة لا خلاف في ذلك يعني ان الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن وكذلك لو كن أربع زوجات فانهن يشتركن في الربع أو الثمن واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها (من بعد وصية توصون بها أو دين) أي من بعد أحد هذين منفردا أو مضموما الى الآخر حال كونكم غير مضارين في الوصية والكلام في الوصية والدين كما تقدم (وان كان رجل) ميت (يورث) على البناء للمفعول من ورث لا من أورث (كلالة) مصدر من تكلله النسب أي أحاط به وبه سمي الاكليل لاحاطته بالرأس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم وبه قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وأبو عبيد وابن الانباري وقد قيل انها اجماع وقال ابن كثير وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى وقال في الجمل هذا أحسن ما قيل في تفسير الكلالة ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة من

حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها فأما الحديث الآخر في الصحيحين ألا اخبركم بشر الشهداء الذين يشهدون قبل ان يستشهدوا وكذا قوله ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وتسبق شهادتهم أيمانهم وفي رواية ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون وهؤلاء شهود الزور وقد روى عن ابن عباس والحسن البصري انها تعم الحالين التحمل والاداء وقوله ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله هذا من تمام الارشاد وهو الامر بكتابة الحق صغيرا كان أو كبيرا فقال ولا تسأموا أي لا تملوا ان تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة الى أجله وقوله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق (١٨٨) اذا كان مؤجلا هو ذلكم أقسط عند الله أي أعدل وأقوم للشهادة أي أثبت للشاهد اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لو لم يكتبه ان ينساه كما هو الواقع غالبا وأدنى أن لا ترتابوا وأقرب الى عدم الريبة بل ترجعون عند التنازع الى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها أي اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها فأما الاشهاد على البيع فقد قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم يعني أشهدوا على حقكم اذا كان فيه أجل أو لم يكن فيه أجل فأشهدوا على حقكم على كل حال قال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الانصاري وقد رواه الامام أحمد حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله

هذا الوجه وروى أبو حاتم والاثرم عن أبي عبيدة انه قال الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة قال أبو عمر بن عبد البر ذكر أبي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره وما يروى عن أبي بكر وعمر من ان الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه وقال زيد الكلالة الحي والميت جميعا وانما سموا القرابة كلالة لانهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم بخلاف الابن والاب فانهما طرفان له فاذا ذهبا تكلله النسب وقيل ان الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الاعياء فكأنه يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء وقال ابن الاعرابي ان الكلالة بنو العم الاباعد وبالجملة من قرأ يورث كلالة بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين أو مخففة وهو الحسن وأيوب جعل الكلالة القرابة ومن قرأ يورث بفتح الراء وهم الجمهور احتمل أن يكون الكلالة الميت واحتمل أن تكون القرابة وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي ان الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة قال الطبري الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله انما يرثني كلالة أفأوصي بمالي كله قال لا انتهى وروى عن عطاء انه قال الكلالة المال وقال ابن الاعرابي وهذا قول ضعيف لا وجه له وقال صاحب الكشاف ان الكلالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى وفي السمين هذه الآية مما ينبغي أن يطول فيها القول لاشكالها واضطراب أقوال الناس فيها ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيها فقد تخلص مما تقدم انها اما الميت الموروث أو الورثة أو المال الموروث أو الارث أو القرابة ثم تكلم في اشتقاقها واعرابها والذي ذكرناه هو أحسن ما قيل فيها (أو امرأة) معطوف على رجل مقيد بما قيد به أي كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد (وله أخ أو أخت) قرأ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود من أم والقراءة

الشاذة

عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي قال أو ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك قال خزيمة أنا أشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين وهكذا رواه أبو داود من حديث شعيب والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي كلاهما عن الزهري به نحوه ولكن الاحتياط هو الاشهاد لما رواه الامامان الحافظ أبو بكر بن مردويه (١٨٩) والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد ثم قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وانما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الاسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قيل معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يملي ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما وقيل معناه لا يضر بهما قال ابن أبي حاتم حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين يعني ابن حفص حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يأتي الرجل فيدعوهما الى الكتاب والشهادة فيقولان انا على حاجة فيقول انكما قد أمرتما ان تجيبا فليس له ان يضارهما ثم قال وروى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك وقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم أي ان خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فانه فسق كائن بكم أي لازم بكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه وقوله واتقوا الله أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره ويعلمكم الله كقوله يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وكقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقوله والله بكل شيء عليم أي هو عالم بحقائق الامور ومصالحها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا

الشاذة كخبر الآحاد لانها ليست من قبل الرأي وأطلق الشافعي الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه في باب الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جمهور أصحابه لانها منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتها انتفاء خصوص خبريتها قاله الكرخي قال القرطبي أجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة لأم قال ولا خلاف بين أهل العلم ان الاخوة للاب والام أو للاب ليس ميراثهم هكذا فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هم الاخوة لابوين أو لاب وافرد الضمير في قوله وله أخ أو أخت لان المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب اذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فانهم قد يذكرون الضمير الراجع اليهما مفردا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد يذكرونه مثنى كما في قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وقد قدمنا في هذا كلاما أطول من المذكور هنا (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك المورث (فان كانوا أكثر من ذلك) الاخ المنفرد والاخت المنفردة بواحد وذلك بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى وقد استدل بذلك على ان الذكر كالانثى من الاخوة لأم لان الله شرك بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الانثى كما ذكره في البنين والاخوة لابوين أو لاب قال القرطبي وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسئلة كانوا أقدم من الاخوة لابوين أو لاب وذلك في المسئلة المسماة بالحمارية وهي اذا تركت الميتة زوجا وأما وأخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين ووجه ذلك انه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الام وهو كون الميت كلالة ويؤيد هذا حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكاني دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة

فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله
بما تعملون عليم) يقول تعالى وان كنتم على سفر أى مسافرين وتداينتم الى أجل مسمى ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم قال ابن عباس
أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسا أو دواة أو قلما فرهن مقبوضة أى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أى فى يد صاحب الحق وقد
استدل بقوله فرهن مقبوضة على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الشافعى والجمهور واستدل بها آخرون على انه لابد
أن يكون الرهن مقبوضا فى يد المرتهن وهو رواية عن الامام أحمد وذهب اليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية
على انه لا يكون الرهن مشروعا الا فى السفر قاله مجاهد وغيره وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى
ودرعه مرهونة عند يهودى على ثلاثين وسقا من شعير رهنها قوتا لأهله وفى رواية من يهود المدينة وفى رواية
الشافعى عند أبى الشحم اليهودى
وتقرير هذه المسائل فى كتاب
الاحكام الكبير ولله الحمد والمنة
وبه المستعان وقوله فان أمن
بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن
أمانته روى ابن أبى حاتم باسناد
جيد عن أبى سعيد الخدرى انه
قال هذه نسخت ما قبلها وقال
الشعبى اذا ائتمن بعضكم
بعضا فلا بأس ان لا تكتبوا أو لا
تشهدوا وقوله وليتق الله ربه
يعنى المؤتمن كما جاء فى الحديث
الذى رواه الامام أحمد وأهل
السنن من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال على اليد ما أخذت
حتى تؤديه وقوله ولا تكتموا
الشهادة أى لا تخفوها وتغلوها
ولا تظهروها قال ابن عباس وغيره
شهادة الزور من أكبر الكبائر
وكتمانها كذلك ولهذا قال ومن
يكتمها فانه آثم قلبه قال السدى
يعنى فاجر قلبه وهذه كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وهكذا قال ههنا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون
عليم (لله ما فى السموات والارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل
شئ قدير) يخبر تعالى انه له ملك السموات والارض وما فيهن وما بينهن وانه المطلع على ما فيهن لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر
والضمائر وان دقت وخفيت واخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما اخفوه فى صدورهم كما قال تعالى قل ان تخفوا ما فى
صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شئ قدير وقال يعلم السر وأخفى والآيات فى ذلك

التى سماها المباحث الدرية فى المسائل الجارية وفى هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن
بعدهم معروف (فهم شركاء فى الثلث) يستوى فيه ذكرهم [illegible]
الانوثة (من بعد وصية يوصى بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم وظاهر الآية يدل على جواز
الوصية بكل المال وببعضه لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث سعد بن أبى وقاص قال الثلث والثلث كثير
أخرجه البخارى ومسلم ففى هذا دليل على ان الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث وان
النقصان عن الثلث جائز (غير مضار) أى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه
الاضرار كان يقر بشئ ليس عليه أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها الا الاضرار بالورثة أو
يوصى لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة وهذا القيد راجع الى
الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما فما صدر من الاقرارات بالديون او الوصايا المنهى
عنها أو التى لا مقصد لصاحبها الا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شئ لا الثلث
ولا دونه قال القرطبى وأجمع على ان الوصية للوارث لا تجوز انتهى قال أبو السعود
فى تفسيره وتخصيص القيد بهذا المقام لما ان الورثة مظنة لتفريط الميت فى حقهم
أخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظ له والبيهقى
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل
الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل
ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم
يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين وفى اسناده شهر بن
حوشب وفيه مقال معروف وأخرج ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه [illegible] القيامة وقد ثبت
فى الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبى وقاص [illegible]

يعوده

كثيرة جدا وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها وهذا من شدة ايمانهم وايقانهم قال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء والله على كل شئ قدير اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يارسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم

سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما أقربها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخره ورواه مسلم منفردا به من حديث يزيد ابن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم حديث ابن عباس في ذلك قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير الى قوله وانصرنا على القوم الكافرين وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وزاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

يعوده في مرضه فقال ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم يعني الوصية وفي الصحيحين عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلث كثير وقال عمر بن الخطاب الثلث وسط لا بخس ولا شطط وعن علي قال لأن أوصي بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب الي من ان أوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث لم يترك (وصية من الله) نصب على المصدر المؤكد أي يوصيكم بذلك وصية كائنة من الله قال ابن عطية و يصح أن يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بسببها فاوقع عليها تجوزا فيكون وصية على هذا مفعولا به لان اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال أو لكونه منفيا معنى وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقة بوصية الله وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه (والله عليم حليم) قال الخطابي الحليم ذو الصفح والاناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل والاشارة بقوله (تلك حدود الله) الى الاحكام المتقدمة من مال اليتامى والوصايا والانكحة والمواريث وسماها حدودا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها (ومن يطع الله ورسوله) في قسمة المواريث وغيرها من الاحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ (يدخله) بالياء والنون (جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) الذي لا فوز وراءه وهكذا قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله) بالوجهين (نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) أي وله بعد ادخاله النار عذاب ذو اهانة لا يعرف كنهه روي

قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت طريق أخرى عن ابن عباس قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت يا أبا عباس كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى قال أية آية قلت وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه قال ابن عباس ان هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وغاظتهم غيظا شديدا يعنى وقالوا يا رسول الله هلكنا ان كانوا أخذنا بما تكلمنا وبما نعمل فاما قلوبنا فليست بايدينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا قال فنسختها هذه الآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فتجوز لهم عن حديث النفس (١٩٢) وأخذوا بالاعمال طريق أخرى عنه قال ابن جرير حدثنى يونس اخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة سمعه يحدث انه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء الآية فقال والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه قال ابن مرجانة فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فانزل الله بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة قال ابن عباس فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها وصار الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت فى القول والفعل طريق أخرى قال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ان أباه قرأ وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت فنسختها الآية التى بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس قال البخارى حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الاصغر عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه قال نسختها الآية التى بعدها وهكذا روى عن على وابن مسعود وكعب الاحبار والشعبى والنخعى ومحمد بن كعب القرظى وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة انها منسوخة بالتى بعدها وقد ثبت بما رواه الجماعة فى كتبهم الستة من طريق قتادة عن

فى الضمائر فى الآيتين وفى خالدا لفظ من وفى خالدين معناها قال الضحاك [illegible] الشرك وقال ابن عباس فى معنى الآية من لم يرض بقسمة [illegible] أحدهم وقال الكلبى [illegible] يكفر بقسمة المواريث فاذا كفر كان حكمه حكم الكفار فى الخلود فى النار اذا لم يتب قبل موته واذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلدا فى النار فلا دليل فى الآية للمعتزلة على ان العصاة والفساق من أهل الايمان يخلدون فى النار وقد ورد فى الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها ما اخرجه الحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضى بها وأخرجا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتى وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى ولفظهما هو أول علم ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى وقد روى عن عمر وابن مسعود وأنس آثار فى الترغيب فى الفرائض وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهذا العلم من أعظم العلوم قدرا وأشرفها ذخرا وأفضلها ذكرا وهو ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها فى الحقيقة اشتغل الصدر الاول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا فى فروعها وأصولها ويكفى فى فضلها ان الله تولى قسمتها بنفسه وأنزلها فى كتابه مبينة فى محل قدسه وقد حث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تعلمها كما ذكرنا وقد ذكر بعض المفسرين أحكام الفرائض وأسباب الارث فى هذا المقام من تفسيره وانما محلها كتب الفروع وذكروا من تخاريج هذا العلم ما لم يكن له مستند الا محض الرأى وليس مجرد الرأى مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ويكفيك منها ما ثبت فى الكتاب والسنة وما عرض لك وعمالم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملا بحديث معاذ المشهور والسهام [illegible]

زرارة بن ابى أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما تكلم أو تعمل وفى الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا لفظ مسلم وهو فى افراده من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اذا تحدث عبدى (١٩٢) بان يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة مالم يعمل فاذا عملها فانا أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا أغفرها له مالم يعملها فان عملها فانا أكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب وذاك ان عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة وانما تركها من جراى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم سلامه فان له بكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل تفرد به مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهذا السياق واللفظ وبعضه فى صحيح البخارى وقال مسلم أيضا حدثنا أبو كريب حدثنا خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب وقال مسلم أيضا حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد أبى عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال ان الله كتب الحسنات والسيآت ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة ثم رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبى عثمان فى هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الرزاق زاد ومحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك وفى حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح

[illegible] نى)

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس كما تقدم تفسيره آنفا والذى وردت به [illegible] الابتداء بذوى الفروض المقدرة ومابقى فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الاب او ابن الابن او الاب وفى ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين وأولوا الارحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من أمه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين أهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول هذا جميع ما ثبت بالسنة المطهرة فاشدد عليه يديك (واللاتى يأتين الفاحشة) لما ذكر سبحانه فى هذه السورة الاحسان الى النساء وايصال صدقاتهن اليهن وميراثهن مع الرجال ذكر التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهمن انه يسوغ لهن ترك التعفف واللاتى جمع التى بحسب المعنى دون اللفظ وفيه لغات ويقال فى جمع الجمع اللواتى واللواى واللوات واللواء والفاحشة الفعلة القبيحة وهى مصدر كالعافية والعاقبة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها (من نسائكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للازواج أو للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود أربعة سترا يستركم به دون فواحشكم (منكم) المراد به الرجال المسلمون (فان شهدوا) عليهن بها (فامسكوهن) احبسوهن (فى البيوت) وامنعوهن من مخالطة الناس لان المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز الى الرجال فاذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا عن ابن عباس قال كانت المرأة اذا فجرت حبست فى البيت فان ماتت ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية فى سورة النور الزانية والزانى

لفظ مسلم وهو عند مسلم أيضا من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به و روى مسلم أيضا
من حديث مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك صريح
الايمان وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانها لم تنسخ ولكن الله اذا جمع
الخلائق يوم القيامة يقول اني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم و يغفر لهم
ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله يحاسبكم به الله يقول يخبركم وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله
فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء وهو قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أي من الشك والنفاق وقد روى العوفي
والضحاك عنه قريبا من هذا وروى ابن (١٩٤) جرير عن مجاهد والضحاك نحوه وعن الحسن البصري انه قال هي
محكمة لم تنسخ واختار ابن جرير ذلك واحتج على انه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة وانه تعالى قد يحاسب و يغفر وقد يحاسب و يعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية قائلا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن هشام ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا ابن هشام قالا جميعا في حديثهما عن قتادة عن صفوان بن محرز قال بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول له هل تعرف كذا فيقول رب أعرف مرتين حتى اذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها
لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الاشهاد ان
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة عن قتادة به
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية قال سألت عائشة عن هذه الآية
وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقالت ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقالت هذه
مبايعة الله العبد وما يصيبه من الحمى والنكبة والبضاعة يضعها في يد كمه فيفتقدها فيفزع لها ثم يجدها في ضبنته حتى ان المؤمن
ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر وكذا رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة به وقال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديثه (قلت) وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد
أمية بنت عبد الله عن عائشة وليس لها عنها في الكتب سواه (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

فاجلدوا والجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا أجلد وأرسل وقد روي عنه من وجوه وذهب
بعض أهل العلم الى ان الحبس المذكور وكذلك الاذى باقيان مع الجلد لانه لا تعارض
بينهما بل الجمع ممكن قال الخطابي ليست منسوخة لان قوله فامسكوهن يدل على ان
امساكهن في البيوت ممتد الى غاية هي قوله (حتى) أي الى أن (يتوفاهن الموت) أي
ملائكة الموت عند انقضاء آجالهن (أو يجعل الله لهن سبيلا) وذلك السبيل كان مجملا فلما
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة صار هذا
الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخا لها (واللذان يأتيانها منكم) أي الفاحشة وهي الزنا
واللواط وهذان قولان للمفسرين وسيرجح الثاني بامور واللذان تثنية الذي وكان
القياس أن يقال اللذيان قال سيبويه حذفت الياء ليفرق بين الاسماء الممكنة و بين
الاسماء المبهمة والمراد باللذان هنا الزاني والزانية تغليبا وقيل الآية الاولى في النساء
خاصة محصنات وغير محصنات والثانية في الرجال خاصة وجاء بلفظ التثنية لبيان صنفي
الرجال من أحصن ومن لم يحصن فعقوبة النساء وعقوبة الرجال الاذى واختار هذا
النحاس ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره واستحسنه وقال السدي
وقتادة وغيرهما الآية الاولى في النساء المحصنات و يدخل معهن الرجل المحصنون والآية
الثانية في الرجل والمرأة البكرين ورجحه الطبري وضعفه النحاس وقال تغليب المؤنث
على المذكر بعيد وقال ابن عطية ان معنى هذا القول تام الا ان لفظ الآية يضيق عنه
وقيل كان الامساك للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذكر في الامساك ثم جمعا في
الايذاء قال قتادة كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا (فآذوهما) واختلف المفسرون
في تفسير الاذى فقيل التوبيخ والتعيير وقيل السب والجفاء من دون تعيير وتقريع
وقيل النيل باللسان والضرب بالنعال وقد ذهب قوم الى ان الاذى منسوخ بالحد كالحبس

وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *(ذكر الاحاديث الواردة فى فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما)* الحديث الاول قال البخارى حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وقد أخرجه بقية الجماعة من طريق سليمان بن مهران الاعمش باسناده مثله وهو

فى الصحيحين من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن عنه به وهو فى الصحيحين أيضا عن عبد الرحمن عن علقمة عن ابن مسعود قال عبد الرحمن ثم لقيت أبا مسعود فحدثنى به وهكذا رواه أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه الحديث الثانى قال الامام أحمد حدثنا حسين حدثنا شيبان عن منصور عن ربعى عن خرشة بن الحر عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبى قبلى وقد رواه ابن مردويه من حديث الاشجعى عن الثورى عن منصور عن ربعى عن زيد بن ظبيان عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش الحديث الثالث قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا مالك بن مغول حدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السابعة اليها ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات الحديث الرابع قال أحمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الرازى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله المزنى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فانى أعطيتهما من كنز تحت العرش هذا اسناد حسن ولم يخرجوه فى كتبهم الحديث

ان أريد به الزنا وكذا ان أريد اللواط عند الشافعى لكن المفعول به لا يرجم عنده وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وأما الفاعل فيرجم ان كان محصنا وارادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير وقيل ليس بمنسوخ كما تقدم فى الحبس وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين كمجاهد وقتادة والحسن وسعيد بن جبير والسدى (فان تابا) من الفاحشة (وأصلحا) العمل فيما بعد (فأعرضوا عنهما) أى اتركوهما وكفوا عنهما الاذى (ان الله كان توابا رحيما) وهذا كان قبل نزول الحدود فى ابتداء الاسلام على ما تقدم من الخلاف فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزا وكان قد أحصن (انما التوبة على الله) استئناف لبيان ان التوبة ليست بمقبولة على الاطلاق كما ينبئ عنه قوله توابا رحيما بل انما يقبل من البعض دون البعض كما بينه النظم القرآنى ههنا وقيل المعنى انما التوبة على فضل الله ورحمته لعباده وقيل المعنى انما التوبة واجبة على الله وهذا على مذهب المعتزلة لانهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جملتها قبول توبة التائبين وقال أهل المعانى المعنى أوجب على نفسه من غير ايجاب أحد عليه لانه يفعل ما يريد وقيل على هنا بمعنى عند وقيل بمعنى من وقد اتفقت الامة على ان التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون وذهب الجمهور الى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافا للمعتزلة وقيل ان قوله على الله هو الخبر وقوله الآتى للذين متعلق بما تعلق به الخبر الا ان الذى يقتضيه المقام ويستدعيه النظام هو كون للذين خبرا وقال أبو حيان التقدير انما قبول التوبة مترتب على فضل الله فتكون على هنا باقية على أصلها (للذين يعملون السوء) أى العمل السيء والمعصية متصفين (بجهالة) أو جاهلين اذا عصوا قال أبو العالية هذه للمؤمنين وقد حكى القرطبى عن قتادة انه قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل معصية فهى بجهالة عمدا كانت

الخامس قال ابن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا ابراهيم بن اسحق الحربي أخبرنا مروان أنبأنا ابن عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعطها أحد قبلي ولا يعطاها أحد بعدي ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند عن ربعي عن حذيفة بنحوه الحديث السادس قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي بن نافع أنبأنا اسمعيل بن الفضل أخبرنا محمد بن حاتم بن مزيع أخبرنا جعفر ابن عون عن مالك بن مغول عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال لا أرى أحدا عقل الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة فانها من كنز أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم من تحت العرش ورواه وكيع في تفسيره عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمير بن عمرو المخارقي عن علي قال ما أرى أحدا يعقل بلغه الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة فانهما من كنز تحت العرش الحديث السابع قال أبو عيسى الترمذي حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد ابن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرأ بهن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان ثم قال هذا حديث غريب وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الحديث الثامن قال ابن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين أخبرنا الحسن بن الجهم أخبرنا اسمعيل بن عمرو أخبرنا ابن مريم حدثني يوسف بن أبي الحجاج عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك وقال انهما من كنز الرحمن تحت العرش (وكان واذا قرأ من يعمل سوأ يجز به وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى استرجع واستكان الحديث التاسع قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة حدثنا محمد بن بكر حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة الحديث العاشر قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا أوتيته رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه

أو جهلا وحكى عن الضحاك ومجاهد أن الجهالة هنا العمد وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة ومنه قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج معنى بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل معناه انهم لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك وضعفه ابن عطية وعن أبي العالية ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة وعن ابن عباس قال من عمل السوء فهو جاهل من جهالته عمل السوء (ثم يتوبون من قريب) معناه قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وبه قال أبو مجلز والضحاك وعكرمة وغيرهم وقيل المراد قبل المعاينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه ومن للتبعيض أي يتوبون بعض زمان قريب وهو ما عدا وقت حضور الموت وانما كان الزمن الذي بين فعل المعصية وبين وقت الغرغرة قريبا ولو كان سنين لان كل ما هو آت قريب وان طال قليل وفيه تنبيه على ان الانسان ينبغي له أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به وقيل معناه قبل المرض وهو ضعيف بل باطل لما قدمنا ولما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وقيل معناه يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير اصرار قال ابن عباس في الحياة والصحة وقال الضحاك كل شئ قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فاذا تاب حين ينظر ملك الموت فليس له ذلك وقال الحسن القريب ما لم يغرغر وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد ما لم يغرغر ذكرها ابن كثير في تفسيره ومنها الحديث الذي قدمنا ذكره والغرغرة ان يجعل المشروب في فم المريض فيردده في الحلق ولا يصل الى جوفه ولا يقدر على بلعه وذلك عند بلوغ الروح الى الحلقوم وقيل الغرغرة تردد الروح في الحلق (فأولئك يتوب الله عليهم) هو وعد منه سبحانه بأنه يتوب عليهم ويقبل توبتهم بعد بيانه ان التوبة لهم مقصورة عليهم

فقوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت عليه هذه الآية ويحق له أن يؤمن وقد روى الحاكم في مستدركه حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا معاذ بن نجدة القرشي حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا أبو عقيل عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له أن يؤمن ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقوله والمؤمنون عطف على الرسول ثم أخبر عن الجميع فقال كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله فالمؤمنون يؤمنون بالله واحداً أحداً فرداً صمداً لا اله غيره ولا رب سواه ويصدقون بجميع الانبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله

المرسلين والانبياء لا يفرقون بين أحد منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون الى سبيل الخير وان كان بعضهم ينسخ شريعة بعض باذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا اى سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه وقمنا به وامتثلنا العمل بمقتضاه غفرانك ربنا سؤال للمغفرة والرحمة واللطف قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون الى قوله غفرانك ربنا واليك المصير أي المرجع والمآب يوم الحساب قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن سنان عن حكيم عن جابر قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قال جبريل ان الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسل لا يكلف الله نفساً الا وسعها الى آخر الآية وقوله لا يكلف الله نفساً الا وسعها أي لا يكلف أحداً فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم واحسانه اليهم وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي هو وان حاسب وسأل لكن لا يعذب الا بما يملك الشخص دفعه فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان وكراهية الوسوسة السيئة من الايمان وقوله لها ما كسبت أي من خير وعليها ما اكتسبت أي من شر وذلك في الاعمال التي تدخل تحت التكاليف ثم قال تعالى مرشداً عباده الى سؤاله وقد تكفل لهم بالاجابة كما أرشدهم وعلمهم ان يقولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا أي ان تركنا فرضاً على جهة النسيان أو فعلنا حراماً

(وكان الله عليما) بما في قلوبهم من التصديق فحكم بالتوبة قبل الموت ولو بقدر فواق ناقة وقيل علم انه أتى بتلك المعصية باستيلاء الشهوة والجهالة عليه فحكم بالتوبة لمن تاب عنها وأناب عن قريب (حكيما) في صنعه بهم (وليست التوبة للذين يعملون السيآت) الذنوب فيه تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب عن قريب قال أبو العالية هذه لاهل النفاق وبه قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس يريد أهل الشرك أي الكفار وقال الثوري هم المسلمون ألا ترى انه قال ولا الذين يموتون وهم كفار (حتى) حرف ابتداء وجملة (اذا حضر أحدهم الموت) غاية لما قبلها وهذا وجه حسن وحضور الموت حضور علاماته وبلوغ المريض الى حالة السياق ومصيره مغلوباً على نفسه مشغولاً بخروجها من بدنه وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق وهي بلوغ روحه حلقومه قاله الهروي (قال) عند مشاهدة ما هو فيه (اني تبت الآن) أي وقت حضور الموت حين لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قيل قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا بحال ولذلك لم تقبل توبة فرعون ولا ايمانه حين أدركه الغرق (ولا الذين يموتون وهم كفار) اذا تابوا في الآخرة عند معاينة العذاب قال أبو العالية هذه لاهل الشرك وروى عن الربيع مثله مع انه لا توبة لهم رأساً وانما ذكروا مبالغة في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت وان وجودها كعدمها أي ليست التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء (أولئك أعتدنا لهم) أي أحضرنا وهيأنا لهم وأعددنا (عذاباً أليما) مؤلما (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم) أيها الاولياء (أن ترثوا النساء) أي ذاتهن (كرها) بالفتح والضم لغتان أي مكرهين على ذلك هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها

كدلك أو أخطأنا أى الصواب فى العمل جهلا منا بوجهه الشرعى وقد تقدم فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال قال الله نعم
ولحديث ابن عباس قال والله قدفعلت وروى ابن ماجه فى سننه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى عمرو الاوزاعى عن عطاء
قال ابن ماجه فى روايته عن ابن عباس وقال الطبرانى وابن حبان عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد روى من طريق آخر وعلله أحمد وأبو حاتم والله أعلم
وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبو بكر الهذلى عن شهر عن أم الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز لامتى عن ثلاث عن الخطا والنسيان والاستكراه قال أبو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال أجل أما يقرأ بذلك
قرآنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا (١٩٨) وقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا أى لا تكلفنا
من الاعمال الشاقة وان أطقناها كما شرعته للامم الماضية قبلنا من الاغلال والآصار التى كانت عليهم الذى بعثت نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة بوضعه فى شرعه الذى أرسلته به من الدين الحنيفى السهل السمح وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله نعم وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله قدفعلت وجاء الحديث من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة وقوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به أى من التكليف والمصائب والبلاء لا تبتلنا بما لا قبل لنا به وقد قال مكحول فى قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال الغربة والغلمة رواه ابن أبى حاتم قال الله نعم وفى الحديث الآخر قال الله قدفعلت وقوله واعف عنا
أى فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا واغفر لنا أى فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهر على مساوينا وأعمالنا وتستعف
القبيحة وارحمنا أى فيما يستقبل فلا توقعنا بتوفيقك فى ذنب آخر ولهذا قالوا ان المذنب محتاج الى ثلاثة أشياء ان يعفو الله عنه فيما
بينه وبينه وان يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم وان يعصمه فلا يوقعه فى نظيره وقد تقدم فى الحديث ان الله قال نعم وفى الحديث
الآخر قال الله قدفعلت وقوله أنت مولانا أى أنت ولينا وناصرنا وعليك توكلنا وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول لنا
ولا قوة الا بك فانصرنا على القوم الكافرين أى الذين جحدوا دينك وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك وعبدوا غيرك وأشركوا معك
من عبادك فانصرنا عليهم واجعل لنا العاقبة عليهم فى الدنيا والآخرة قال الله نعم وفى الحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس
قال الله قدفعلت وقال ابن جرير حدثنى مثنى بن ابراهيم حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبى اسحق ان معاذا رضى الله عنه كان
اذا فرغ من هذه السورة وانصرنا على القوم الكافرين قال آمين ورواه وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن رجل عن معاذ بن

وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم أحق بها من
أهلها فنزلت وفى لفظ لابى داود عنه فى هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته
فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه فان كانت
جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وقد روى هذا السبب بألفاظ
فمعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم أحق بهن من غيركم
وتحبسوهن لانفسكم (ولا) يحل لكم ان (تعضلوهن) عن ان يتزوجهن غيركم ضرارا
(لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أى لتأخذوا ميراثهن اذا متن أو ليدفعن اليكم صداقهن
اذا أذنتم لهن بالنكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة
طمعا فى ارثهن أو يفتدين ببعض مهورهن واختاره ابن عطية وأصل العضل المنع
اى لا تمنعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فانها اذا أتت
بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال
الحسن اذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى ويرد الى زوجها ما أخذت منه وقال أبو
قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه وقال
السدى اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة
قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من أهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشز جميع ما تملك
هذا كله على ان الخطاب فى قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت ما قدمنا فى سبب
النزول أن الخطاب فى قوله ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها
فيكون المعنى ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى
ما آتاهن من ترثونه الا أن يأتين بفاحشة مبينة فحينئذ يجوز لكم حبسهن عن الازواج
ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج

جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين *(تفسير سورة آل عمران وهي مدنية)* لان صدرها الى ثلاث وثمانين آية منها نزل في وفد نجران وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة أول البقرة (بسم الله الرحمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) قد ذكرنا الحديث الوارد في ان اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الله لا اله الا هو الحي القيوم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم عند تفسير آية الكرسي وقد تقدم الكلام على قوله الم في أول سورة البقرة (١٩٩) بما أغنى عن اعادته وتقدم الكلام على قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم في تفسير آية الكرسي وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق يعني نزل عليك القرآن يا محمد بالحق أي لا شك فيه ولا ريب بل هو منزل من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله مصدقا لما بين يديه أي من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله والانبياء فهي تصدقه بما أخبرت به وبشرت في قديم الزمان وهو يصدقها لانه طابق ما أخبرت به وبشرت من الوعد من الله بارسال محمد صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن العظيم عليه وقوله وأنزل التوراة أي على موسى بن عمران والانجيل أي على عيسى بن مريم عليهما السلام من قبل أي من قبل هذا القرآن هدى للناس أي في زمانهما وأنزل الفرقان وهو الفارق بين الهدى والضلال والحق والباطل والغي والرشاد بما يذكره الله تعالى من الحجج والبينات والدلائل الواضحات والبراهين القاطعات ويبينه ويوضحه ويفسره ويقرره ويرشد اليه وينبه عليه من ذلك وقال قتادة والربيع بن أنس الفرقان ههنا القرآن واختار ابن جرير انه مصدر ههنا لتقدم ذكر القرآن في قوله نزل عليك الكتاب بالحق وهو القرآن وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح ان المراد بالفرقان ههنا التوراة فضعيف أيضا لتقدم ذكر التوراة والله أعلم وقوله تعالى ان الذين كفروا بآيات الله أي جحدوا بها وأنكروها وردوها بالباطل لهم عذاب شديد أي يوم القيامة والله عزيز أي منيع الجناب عظيم السلطان ذو انتقام أي ممن كذب بآياته وخالف رسله الكرام وأنبياءه العظام (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم) يخبر تعالى انه يعلم غيب السماء والارض لا يخفى عليه شيء من ذلك هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء أي يخلقكم في الارحام كما يشاء من ذكر وأنثى وحسن وقبيح وشقي وسعيد لا اله الا هو العزيز الحكيم أي هو الذي خلق وهو المستحق للالهية وحده لا شريك له وله العزة

وتستعف من الزنا وكان جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذي ذكرناه والاولى أن يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين أي لا يحل لكم معاشر المسلمين ان ترثوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فحينئذ يجوز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن والاستثناء من أعم الاحوال والاوقات أو من أعم العلل أي لا يحل لكم عضلهن في حال أو وقت أو لعلة الا في حال أو وقت أو لاجل اتيانهن بها فان السبب حينئذ يكون من جهتهن وأنتم معذورون في طلب الخلع وقال الكرخي الاستثناء متصل وعليه جرى القاضي كالكشاف وهو استثناء من زمان عام أو من علة عامة وهذا أولى لان الاول يحتاج الى حذف زمان مضاف وقيل منقطع واختاره الكواشي كأبي البقاء والمبينة قرئ بفتح الياء وكسرها أي بينت بينها من يدعيها أو وضحها وأظهرها أو هي بينة أي الزنا أو النشوز وقرأ ابن عباس بكسر الموحدة من ابان الشيء فهو مبين (وعاشروهن بالمعروف) أي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة والاجمال في القول والنفقة والمبيت وهو خطاب للازواج أو لما هو أعم وذلك مختلف باختلاف الازواج في الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة قال السدي عاشروهن أي خالطوهن وقال ابن جرير صحفه بعض الرواة وانما هو خالقوهن وعن عكرمة حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف (فان كرهتموهن) بسبب من الاسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤل الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الاولاد

التى لاترام والحكمة والاحكام وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بان عيسى بن مريم عبد مخلوق كما خلق الله سائر البشر لان الله صوره فى الرحم وخلقه كما يشاء فكيف يكون الها كما زعمته النصارى عليهم لعائن الله وقد تقلب فى الاحشاء وتنقل من حال الى حال كما قال تعالى يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد) يخبر تعالى ان فى القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أى بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد (٢٠٠) ومنه آيات أخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم فمن رد ما اشتبه الى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى هن أم الكتاب أى أصله الذى يرجع اليه عند الاشتباه وأخر متشابهات أى تحتمل دلالتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيأ آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة فقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وأحكامه وما يؤمر به ويعمل به وعن ابن عباس أيضا انه قال المحكمات قوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ والآيات بعدها وقوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه الى ثلاث آيات بعدها ورواه ابن أبى حاتم وحكاه عن سعيد بن جبير به قال حدثنا أبى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن اسحق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا فى هذه الآية هن أم الكتاب وأخر متشابهات فقال أبو فاختة فواتح السور وقال يحيى بن يعمر الفرائض والامر والنهى والحلال والحرام وقال ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير هن أم الكتاب لانهن مكتوبات فى جميع الكتب وقال مقاتل بن حيان لانه ليس من أهل دين الا يرضى بهن وقيل فى المتشابهات المنسوخة والمقدم والمؤخر والامثال فيه والاقسام وما يؤمن به ولا يعمل به رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقيل هى الحروف المقطعة فى أوائل السور قاله مقاتل بن حيان وعن مجاهد المتشابهات يصدق بعضها بعضا وهذا انما هو فى تفسير قوله كتابا متشابها مثانى هنالك ذكروا ان المتشابه هو الكلام الذى يكون فى سياق واحد والمثانى هو الكلام فى شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار وذكر حال الابرار وحال الفجار ونحو ذلك

فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته أى فان كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة (فعسى أن تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) عن ابن عباس قال الخير الكثير ان يعطف عليها فيرزق ولدها ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال مقاتل يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل الله فى تزويجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل فى الآية ندب الى امساك المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب وأنفق عليها وأحسن هو صحبتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) الخطاب للرجال وأراد بالزوج الزوجة قيل لما ذكر الله فى الآية الاولى مضارة الزوجات اذا أتين بفاحشة وهى اما النشوز أو الزنا بين فى هذه الآية تحريم المضارة ان لم يكن من قبلها نشوز ولا زنا ونهى عن بخس الرجل حق المرأة اذا أراد طلاقها واستبدال غيرها (و) قد (آتيتم احداهن) وهى المرغوب عنها والمراد بالايتاء الالتزام والضمان كما فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم أى ما التزمتم وما ضمنتم فلا يرد ان حرمة الاخذ ثابتة وان لم يكن قد آتاها المسمى بل كان فى ذمته أو يده والواو للحال وقيل للعطف وليس بظاهر (قنطارا) قد تقدم بيانه فى آل عمران والمراد به هنا المال الكثير وفى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور (فلا تأخذوا منه شيأ) قيل هى محكمة وقيل هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله والاولى ان الكل محكم والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيأ وقال ابن عباس ان كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وان كان قنطارا وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطى بسند جيد ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا

كل

واما ههنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمنا وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق بن يسار رحمه الله
حيث قال منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه
قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن
الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ أي ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه
منه أي انما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه فاما
المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة أي الاضلال لاتباعهم اماما انهم يحتجون على
بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا احتج النصارى بان القرآن قد نطق بان عيسى روح الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وتركوا
الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد
أنعمنا عليه وبقوله ان مثل عيسى
عند الله كمثل آدم خلقه من تراب
ثم قال له كن فيكون وغير ذلك من
الآيات المحكمة المصرحة بانه خلق
من مخلوقات الله وعبد ورسول
من رسل الله وقوله تعالى وابتغاء
تأويله أي تحريفه على ما يريدون
وقال مقاتل بن حيان والسدي
يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب
الاشياء من القرآن وقد قال الامام
أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب
عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
أم الكتاب وأخر متشابهات الى قوله
اولوا الالباب فقال اذا رأيتم الذين
يجادلون فيه فهم الذين عنى الله
فاحذروهم هكذا وقع هذا الحديث
في مسند الامام أحمد من رواية ابن
 أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس بينهما أحد وهكذا رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن
علية وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب به ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل
السدوسي ولقبه عارم حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به وتابع أيوب أبو عامر الخراز وغيره عن ابن
أبي مليكة فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخراز فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن
يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة
عن عائشة وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثتني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية
ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وأبو داود في السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبي عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن أبي مليكة

كل الناس أفقه من عمر فركب المنبر فقال أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء
في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه
قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوي وقد رويت هذه القصة
بالفاظ مختلفة هذا أحدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا تأخذوا منه
شيأ وذلك ان سوء العشرة اما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فان كان من قبل
الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيأ من صداقها وان كان النشوز من قبل
المرأة جاز له ذلك (أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) الاستفهام للانكار والتقريع والجملة
مقررة للجملة الاولى المشتملة على النهي (وكيف) كلمة تعجب (تأخذونه) انكار بعد
انكار مشتمل على العلة التي تقتضي منع الاخذ وهي الافضاء والمعنى لأي وجه تفعلون
مثل هذا الفعل وكيف يليق بالعاقل ان يسترد شيأ بذله لزوجته عن طيب نفس وقيل هو
استفهام معناه التوبيخ والتعظيم لاخذ المهر بغير حله ثم ذكر السبب فقال (وقد أفضى
بعضكم الى بعض) قال الهروي والكلبي وهو اذا كان في لحاف واحد جامع أو لم يجامع
وقال الفراء الافضاء أن يخلو الرجل والمرأة وان لم يجامعها وبه قال أبو حنيفة وقال ابن
عباس ومجاهد والسدي واختاره الزجاج ان الافضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله
يكني وبه قال الشافعي وأصل الافضاء في اللغة المخالطة يقال للشئ المختلط فضاء ويقال
القوم فوضا وفضاء أي مختلطون لا أمير عليهم وقيل الوصول يقال أفضى اليه أي وصل
(وأخذن منكم) وهذا الاسناد مجاز عقلي لان الآخذ للعهد حقيقة هو الله لكن بولغ فيه
حتى جعل كأنهن الآخذات له (ميثاقا غليظا) وهو عقد النكاح ومنه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقيل هو قوله
تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قاله ابن عباس وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر
اذا نكح قال نكحتك على ما أمر الله به امساك بمعروف أو تسريح باحسان قال قتادة

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا أولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم لفظ البخاري وكذا رواه الترمذي أيضا عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن ابراهيم به وقال حسن صحيح وذكر ان يزيد بن ابراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الاسناد وقد رواه غير واحد عن ابن ابي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذركم الله فاذا رأيتموهم فاحذروهم ورواه ابن مردويه من طريق أخرى عن القاسم عن عائشة به وقال الامام احمد حدثنا ابو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال سمعت ابا امامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قال هم الخوارج وفي قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال هم الخوارج وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي امامة فذكره وهذا الحديث أقل اقسامه ان يكون موقوفا من قول من كلام الصحابي ومعناه صحيح فان أول بدعة وقعت في الاسلام فتنة الخوارج وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة انه لم يعدل في القسمة ففاجؤه بهذه المقالة فقال قائلهم وهو ذو الخويصرة بقر الله خاصرته اعدل فانك لم تعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل أما يأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب وفي رواية خالد بن الوليد في قتله فقال دعه فانه يخرج من ضئضئ هذا اي من جنسه قوم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتلهم بالنهروان ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة ثم انبعثت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي

وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن باحسان وعن أنس بن مالك نحوه وعلى هذا هو قول العاقد عند العقد وعلى الاول هو كلمة النكاح المعقودة على الصداق (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) نهي عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم اذا ماتوا وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم وانما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه ومن المعلوم ان المحرمات بالمصاهرة أربع زوجة الاب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة وكلها يحصل فيه التحريم بمجرد العقد وان لم يحصل دخول الا الربيبة فلا تحريم الا بشرط الدخول بأمها وهذا يستفاد من الآيات فانها لم تقيد بالدخول الا في الربيبة على ما سيأتي والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع (الا ما قد سلف) استثناء منقطع لان الماضي لا يستثنى من المستقبل أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فانه مغفور عنه وقيل الا بمعنى بعد أي بعد ما سلف وقيل المعنى ولا ما سلف وقيل هو استثناء متصل من قوله ما نكح آباؤكم يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال يعني ان أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وقيل معناه الا ما سلف من الاب في الجاهلية من الزنا بامرأة فانه يجوز للابن تزوجها قاله ابن زيد والاول أولى ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال (انه كان فاحشة ومقتا) هذه الجملة تدل على انه من أشد المحرمات وأقبحها وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت قال ثعلب سألت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امرأة أبيه اذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الضيزن وأصل المقت البغض من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت والعرب تسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي عمرو بن أمية وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية قلت أين تريد

أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فى قوله وستفترق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قالوا وماهم يارسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى أخرجه الحاكم فى مستدركه بهذه الزيادة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو موسى حدثنا أبو عمرو بن عاصم حدثنا المعتمر عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن جندب بن عبد الله انه بلغه عن حذيفة أو سمعه منه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكران فى أمتى قوما يقرؤن القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله لم يخرجوه وقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله اختلف القراء فى الوقف ههنا فقيل على الجلالة كما تقدم عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال التفسير على أربعة أنحاء فتفسير لا يعذر أحد فى فهمه وتفسير تعرفه العرب من لغاتها وتفسير يعلمه الراسخون فى العلم وتفسير لا يعلمه الا الله ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبى الشعثاء وابى نهيك (٢٠٣) وغيرهم وقال الحافظ أبو القاسم فى المعجم الكبير حدثنا هاشم بن مرثد حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثنى أبى حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أخاف على أمتى الا ثلاث خلال ان يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا وان يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغى تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به الآية وان يروا ذا علمهم فيضيعوه ولا يبالون عليه غريب جدا وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا هشام ابن عمار حدثنا ابن أبى حاتم عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه منه فآمنوا به وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس يقرأ وما يعلم تأويله الا الله ويقول الراسخون آمنا به وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس انهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله وحكى ابن جرير ان فى قراءة عبد الله بن مسعود ان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به وكذا عن أبى بن كعب واختار ابن جرير هذا القول ومنهم من يقف على قوله والراسخون فى العلم وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الاصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد وقد روى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد والراسخون فى العلم يعلمون تأويله و يقولون آمنا به وكذا قال الربيع بن انس وقال محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما يعلم تأويله الذى اراد الى ما اراد الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ثم ردوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التى لا تأويل لاحد فيها الا تأويل واحد فاتسق

تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى ان أضرب عنقه وآخذ ماله (وساء سبيلا) أى ساء سبيل ذلك النكاح لانه يؤدى الى مقت الله وقيل التقدير ساء سبيله وقيل مقولا فى حقه ساء سبيلا فان ألسنة الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الامصار والاعصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلى وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعى وقوله ساء سبيلا مرتبة قبحه العادى وما اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين)

قد بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوى وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وقال بعض السلف الام والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وأمهات نسائكم أى اللاتى دخلتم بهن وزعموا ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن على بن

لقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضا فنفذت الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودفع به الكفر وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ومن العلماء من فصل فى هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشئ وما يؤول أمره اليه ومنه قوله تعالى وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل وقوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله اى حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد فان أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لان حقائق الامور وكنهها لا يعلمه على الجلية الا الله عز وجل ويكون قوله والراسخون فى العلم مبتدأ ويقولون آمنا به خبره واما ان أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشئ كقوله نبئنا بتأويله أى بتفسيره فان أريد به هذا المعنى فالوقف على والراسخون فى العلم لانهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وان لم يحيطوا علما بحقائق الاشياء على كنه ما هى عليه وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هذا وان يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم الى قوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وقوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا أى وجاء الملائكة صفوفا صفوفا وقوله اخبارا عنهم انهم يقولون آمنا به أى المتشابه كل من عند ربنا اى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له لان الجميع من عند الله وليس شئ من عند الله بمختلف ولا متضاد كقوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولهذا قال تعالى وما يذكر الا أولوا الالباب أى انما يفهم ويعقل ويتدبر المعانى على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا فياض الرقى حدثنا عبيد الله بن يزيد سالم وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنسا وأبا أمامة وابا الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين فى العلم فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ومن عف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين فى العلم وقال الامام أحمد حدثنا معمر عن الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارعون فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما أنزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا به وما جهلتم فكلوه الى عالمه وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث من طريق هشام بن عمار عن ابى حازم عن عمرو بن شعيب به وقد قال ابو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا زهير بن حرب حدثنا أنس بن عياض عن ابى حازم عن أبى سلمة قال لا اعلمه الا عن

أبى طالب وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد قال القرطبى ورواية خلاس عن على لا تقوم به الحجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقد أجيب عن قولهم ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب بان ذلك لا يجوز من جهة الاعراب أن يكون اللاتى دخلتم بهن نعتا لهما جميعا لان الخبرين مختلفان قال ابن المنذر والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء فى قوله وأمهات نسائكم ومما يدل على ما ذهب اليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة قال ابن كثير فى تفسيره مستدلا للجمهور وقد روى فى ذلك خبر غير ان فى اسناده نظرا فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان فى اسناده ما فيه فان الاجماع حجة على صحة القول به يغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره قال فى الكشاف وقد اتفقوا على ان تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم واعلم انه يدخل فى لفظ الامهات أمهاتهن وجداتهن وأم الاب وجداته وان علون لان كلهن أمهات لمن ولده من ولدنه وان سفل ويدخل فى لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات تصدق على الاخت لابوين أو لاحدهما والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو أحدهما وقد تكون العمة من جهة الام وهى أخت أب الام والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو أحدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهى أخت أم أبيك وبنت الاخ اسم لكل أنثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين الا فى مثل قصة ارضاع

ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القران على سبعة أحرف والمراء فى القرآن كفر قالها ثلاثا ماعرفتم منه فاعملوا به وماجهلتم منه فردوه الى عالمه جل جلاله وهذا الاسناد صحيح ولكن فيه علة بسبب قول الراوى لا اعلمه الاعن أبى هريرة وقال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرنى نافع بن يزيد قال يقال الراسخون فى العلم المتواضعون لله المتذللون لله فى مرضاته لا يتعاظمون من فوقهم ولا يحقرون من دونهم ثم قال تعالى مخبرا عنهم انهم دعوا ربهم قائلين ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا أى لاتملها عن الهدى بعد اذأقمتها عليه ولا تجعلها كالذين فى قلوبهم زيغ الذين يتبعون ماتشابه من القرآن ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم ودينك القويم وهب لنا من لدنك رحمة تثبت بها قلوبنا وتجمع بها شملنا وتزيدنا بها ايمانا وايقانا انك أنت الوهاب قال ابن أبى حاتم حدثنا (٢٠٥) عمرو بن عبد الله الاودى وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب قالا جميعا حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ام سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ثم قرأ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن بكار عن عبد الحميد ابن بهرام عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن أسماء بنت يزيد بن السكن سمعتها تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من دعائه اللهم مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك قالت قلت يارسول الله وان القلب ليتقلب قال نعم ماخلق الله من بنى آدم من بشر الا ان قلبه بين أصبعين من أصابع الله عزوجل فان شاء أقامه وان شاء أزاغه فنسأل الله ربنا أن لايزيغ قلوبنا بعد اذهدانا ونسأله ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى عن عبد الحميد بن بهرام به مثله ورواه أيضا عن المثنى عن الحجاج بن منهال عن عبد الحميد بن بهرام به مثله وزاد قلت يارسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى قال بلى قولى اللهم رب محمد النبى اغفرلى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من مضلات الفتن ثم قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن هرون بن بكار الدمشقى حدثنا العباس بن الوليد الخلال انا يزيد بن يحيى بن عبيد الله انا سعيد بن بشير عن قتادة عن حسان الاعرج عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مايدعو يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك قلت يارسول الله ما أكثر ماتدعو بهذا الدعاء فقال ليس من قلب الا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن اذا شاء أن يقيمه أقامه واذا شاء أن يزيغه أزاغه أما تسمعى قوله ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب غريب من هذا الوجه ولكن أصله ثابت فى الصحيحين وغيرهما من

سالم مولى أبى حذيفة وظاهر النظم القرآنى انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات فى أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك وتحقيقه يطول وقد استوفاه الشوكانى فى مصنفاته وقرر ماهو الحق فى كثير من مباحث الرضاع والاخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق بذلك بالسنة البنات منها وهن من أرضعتهن موطوأته والعمات والخالات وبنات الاخت منها الحديث يحرم من الرضاع مايحرم من النسب رواه البخارى ومسلم والاخت من الام هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمهات النساء من نسب أو رضاع قد تقدم الكلام عليها على اعتبار الدخول وعدمه والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها فى حجره فهى مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة قال القرطبى واتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج أمها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة فى حجره وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا لاتحرم الربيبة الا ان تكون فى حجر المتزوج فلو كانت فى بلد آخر وفارق الام فله أن يتزوج بها وقد روى ذلك عن على قال ابن المنذر والطحاوى لم يثبت ذلك عن على لان رواية ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على وابراهيم هذا لايعرف وقال ابن كثير فى تفسيره بعد اخراج هذا عن على وهذا اسناد قوى ثابت الى على بن أبى طالب على شرط مسلم والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب والمراد لازم الكون فى الحجور وهو الكون فى تربيتهم والمراد انهن فى حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب وقيل المراد بالحجور البيوت أى فى بيوتكم حكاه الاثرم عن أبى عبيدة وقيل هى صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها والباء فى دخلتم بهن للتعدية أى دخلتم الخلوة بهن والمراد لازمه العادى وهو الوطء أى جامعتموهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فى نكاح الربائب اذا فارقتموهن أو متن وهو تصريح بما دل عليه مفهوم

طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث ابي عبد الرحمن المقبري زاد النسائي وابن حبان وعبد الله بن وهب كلاهما عن سعيد بن ابي أيوب حدثني عبد الله بن الوليد التجيبي عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك استغفرك لذنبي واسألك رحمة اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب لفظ ابن مردويه وقال عبد الرزاق عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي انه أخبره انه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي انه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الاولتين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل وقرأ في الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية قال أبو عبيد وأخبرني عبادة بن نسي انه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال عمر لقيس كيف اخبرتني عن ابي عبد الله قال عمر قال فما تركناها منذ سمعناها منه وان كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك فقال له رجل على اى شئ كان امير المؤمنين قبل ذلك قال كنت أقرأ قل هو الله احد وقد روى هذا الاثر الوليد بن مسلم عن مالك والاوزاعي كلاهما عن ابي عبيد به وروى هذا الاثر الوليد ايضا عن ابن جابر عن يحيى بن يحيى الغساني عن محمود بن لبيد عن الصنابحي انه صلى خلف أبي بكر المغرب فقرأ في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة يجهر بالقراءة فلما قام الى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتمس ثيابه فقرأ هذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا الآية وقوله ربنا انك جامع الناس ليوم لاريب فيه اى يقولون في دعائهم انك يا ربنا ستجمع بين خلقك يوم معادهم وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه وتجزى كلا بعمله وما كان عليه في الدنيا من خير وشر (انّ الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيأ وأولئك هم وقود النار كداب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب) يخبر تعالى عن الكفار بانهم وقود النار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وليس ما أوتوه في الدنيا من الاموال والاولاد بنافع لهم عند الله ولا بمنجيهم من عذابه وأليم عقابه كما قال تعالى ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون وقال تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد وقال ههنا ان الذين كفروا أي بآيات الله وكذبوا رسله وخالفوا كتابه ولم ينتفعوا بوحيه الى أنبيائه لن تغني عنهم اموالهم ولا أولادهم من الله شيأ وأولئك هم

ماقبله وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروى عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والاوزاعي والليث ان الزوج اذا لمس الام بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو السعود معنى الدخول بهن ادخالهن الستر والباء للتعدية وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب وفي حكمه اللمس ونظائره انتهى ورجحه الخفاجي ورد على البيضاوي في قوله ردا على أبي حنيفة تصريح بعد اشعار دفعا للقياس بان صريح الآية غير مراد قطعا بل ما اشتهر من معناها الكنائي وقال ابن جرير الطبري وفي اجماع الجميع على ان خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه اذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة مايدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع انتهى وهكذا حكى الاجماع القرطبي فقال واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة وقال ابن أبي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا أو لغة فان كان خاصا بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما وان كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ماحصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب انه كره ذلك وقال ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لافعله وقال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء انه لا يحل ان يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الاما روى عن عمر وابن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى

وقود النار أي حطبها الذي تسجر به وتوقد به كقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا
أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة أخبرني ابن الهاد عن هند بنت الحرث عن ام الفضل أم عبد الله بن عباس قالت بينما نحن
بمكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنادى هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نعم ثم
أصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهرن الاسلام حتى يرد الكفر الى مواطنه وليخوضن رجال البحار بالاسلام وليأتين على
الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤن ثم يقولون قرأنا وعلمنا فمن هذا الذي هو خير منا فهل في أولئك من خير قالوا يارسول الله
فمن أولئك قال أولئك منكم وهم وقود النار وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد عن هند بنت الحرث امرأة
عبد الله بن شداد عن ام الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة بمكة فقال هل بلغت يقولها ثلاثا فقام
عمر بن الخطاب وكان أواها فقال اللهم نعم وحرصت وجهدت ونصحت فاصبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه وليخوضن رجال البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يقرؤن القرآن فيقرؤن يقولون قد قرأنا وقد علمنا فمن هذا الذي هو خير منا قالوا يارسول الله من أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار ثم رواه من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن بنت الهاد عن العباس ابن عبد المطلب بنحوه وقوله تعالى كدأب آل فرعون قال الضحاك عن ابن عباس كصنيع آل فرعون وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك والضحاك وغير واحد ومنهم من يقول كسنة آل فرعون وكشبه آل فرعون والالفاظ متقاربة والدأب بالتسكين والتحريك كنهر ونهر هو الصنيع والحال
والشأن والامر والعادة كما يقال ولا يزال هذا دأبي ودأبك وقال امرؤ القيس

وقوفا بها صحبي على مطيهم * يقولون لا تأسف أسى وتجمل
كدأبك من أم الحويرث قبلها * وجارتها أم الرباب بمأسل

والمعنى كعادتك في ام الحويرث حين أهلكت نفسك في حبها وبكيت دارها ورسمها والمعنى في الآية ان الكافرين لا تغني عنهم
الاموال ولا الاولاد بل يهلكون ويعذبون كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤا به من آيات الله وحججه والله
شديد العقاب أي شديد الاخذ أليم العذاب لا يمتنع منه أحد ولا يفوته شئ بل هو الفعال لما يريد الذي قد غلب كل شئ لا اله غيره
ولا رب سواه (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله
وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لأولي الابصار) يقول تعالى قل يا محمد للكافرين

ولا من تبعهم انتهى والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج
حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي
حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه وقد أجمع العلماء على تحريم
ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أم لم
يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله وحلائل أبنائكم واختلف
الفقهاء في العقد اذا كان فاسدا هل يقتضي التحريم أم لا كما هو مبين في كتب الفروع
قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة
بنكاح فاسد انها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وأجمع العلماء على ان عقد الشراء على
الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه فاذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه
لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر
دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خلاف ما قلناه وقوله الذين من أصلابكم وصف للابناء أي دون من تبنيتم
من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا
ومنه قوله تعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم ومنه ما كان محمد أبا أحد من رجالكم فلكم
نكاح حلائلهم وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور الى انها تحرم على أبيه
وقد قيل انه اجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب ووجهه ما صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان كان مقتضى
مفهوم الآية تحليلهن ولا خلاف في ان أولاد الاولاد وان سفلوا بمنزلة أولاد الصلب في
تحريم نكاح نسائهم على آبائهم وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم
أم لا فقال أكثر أهل العلم اذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك

ستغلبون أى فى الدنيا وتحشرون أى يوم القيامة الى جهنم وبئس المهاد وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار عن عاصم بن عمرو بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع الى المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع وقال يامعشر اليهود أسلموا قبل ان يصيبكم الله بما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال انك والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فأنزل الله فى ذلك من قولهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد الى قوله لعبرة لاولى الابصار وقد رواه محمد بن اسحق أيضا عن محمد بن أبى محمد عن سعيد وعكرمة عن ابن عباس فذكره ولهذا قال قد كان لكم أيها اليهود القائلون ما قلتم آية أى دلالة على ان الله معز دينه وناصر رسوله ومظهر كلمته ومعل أمره فى فئتين أى طائفتين التقتا أى للقتال فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة وهم مشركو قريش يوم بدر وقوله يرونهم مثليهم قال بعض العلماء فيما حكاه ابن جرير يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثليهم فى العدد رأى أعينهم أى جعل الله ذلك فيما رأوه سببا لنصرة الاسلام عليهم وهذا لا اشكال عليه الا من جهة واحدة وهى ان المشركين بعثوا عمير بن سعد يومئذ قبل القتال يحوس لهم المسلمين فأخبرهم بانهم ثلثمائة يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا وهكذا كان الامر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم والقول الثانى ان المعنى فى قوله تعالى يرونهم مثليهم رأى العين أى يرى الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثليهم أى ضعفيهم فى العدد ومع هذا نصرهم الله عليهم وهذا لا اشكال فيه على ما رواه العوفى عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين وكأن هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس وخلاف المعروف عند الجمهور ان المشركين كانوا ما بين تسعمائة الى ألف كما رواه محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك العبد الاسود لبنى الحجاج عن عدة قريش قال كثير قال كم ينحرون كل يوم قال يوما تسعا ويوما عشرا قال النبى صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة الى الف وروى أبو اسحق السبيعى عن حارثة عن على رضى الله عنه قال كانوا ألفا وكذا قال ابن مسعود والمشهور انهم كانوا ما بين التسعمائة الى الالف وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين وعلى هذا فيشكل القول والله أعلم لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحا كما تقول عندى ألف وأنا محتاج الى مثليها وتكون محتاجا الى ثلاثة آلاف كذا قال وعلى هذا فلا اشكال لكن بقى سؤال آخر وهو وارد

لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بأمها أو ابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة من اهل العلم ان الزنى يقتضى التحريم حكى ذلك عن عمران بن حصين والشعبى وعطاء والحسن والثورى واحمد واسحق واصحاب الرأى وحكى ذلك عن مالك والصحيح عنه كقول الجمهور واحتج الجمهور بقوله تعالى وأمهات نسائكم وبقوله وحلائل ابنائكم والموطوأة بالزنا لا يصدق عليها انها من نسائهم ولا من حلائل ابنائهم وقد اخرج الدارقطنى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بما روى فى قصة جريج الثابتة فى الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام ويجاب عنه بان هذا مطلق مقيد بما ورد من الادلة الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم أم لا فقال الثورى اذا لاط بالصبى حرمت عليه امه وهو قول أحمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته او أبيها وأخيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعى اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به ولا يخفى ما فى قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بان وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم والجمع بين الاختين من نسب أو رضاع يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين وقيل ان الآية خاصة بالجمع فى النكاح لا فى ملك اليمين وأما فى الوطء بالملك فلاحق بالنكاح وقد اجمعت الامة على منع جمعهما فى عقد نكاح واختلفوا فى الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بالملك وأجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط وقد

توقف

اعينهم ليقضي الله أمرا كان مفعولا فالجواب ان هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى كما قال السدي عن الطيب عن ابن مسعود في قوله تعالى قد كان لكم آية في فئتين التقتا الآية قال هذا يوم بدر قال عبد الله بن مسعود وقد نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا وذلك قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم الآية وقال أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال لقد قللوا في اعيننا حتى قلت لرجل الى جانبي تراهم سبعين قال أراهم مائة قال فأسرنا رجلا منهم فقلنا كم كنتم قال ألفا فعندما عاين كل من الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثليهم اي أكثر منهم بالضعف ليتوكلوا ويتوجهوا

ويطلبوا الاعانة من ربهم عز وجل ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في اعين هؤلاء وهؤلاء في أعين هؤلاء ليقدم كل منهما على الآخر ليقضي الله أمرا كان مفعولا أي ليفرق بين الحق والباطل فيظهر كلمة الايمان على الكفر والطغيان ويعز المؤمنين ويذل الكافرين كما قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وقال ههنا والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار اي ان في ذلك لعبرة لمن له بصيرة وفهم ليهتدي به الى حكم الله وأفعاله وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين فبدأ بالنساء لان الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فاما اذا كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه كما وردت الاحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه وان خير هذه الامة من كان أكثرها نساء وقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ان نظر اليها سرته وان أمرها أطاعته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله وقوله في الحديث الآخر حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء الا الخيل وفي رواية من الخيل الا النساء وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا وتارة يكون لتكثير النسل

توقف بعض السلف في الجمع بين الاختين في الوطء بالملك وسيأتي بيان ذلك واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت وقد ذهبت الظاهرية الى جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك قال ابن عبد البر بعد ان ذكر ما روي عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الاختين في الوطء بالملك وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك أحد من فقهاء الامصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من تعمد ذلك وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد أجمع المسلمون على ان معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية ان النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء فكذلك يجب ان يكون قياسا ونظرا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها والله المحمود انتهى وأقول ههنا اشكال وهو انه قد تقرر ان النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطء فقط والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازا وكونهما حقيقتين معروف فان حملنا هذا التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ على ان المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك وما وقع من اجماع المسلمين على ان قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخره تستوي فيه الحرائر والاماء والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الاجماع ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض وان حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك

وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يعبد الله وحده لا شريك له فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء فهذا مذموم وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الارحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعا وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال وحاصلها انه المال الجزيل كما قاله الضحاك وغيره وقيل ألف دينار وقيل ألف ومائتا دينار وقيل اثنا عشر ألفا وقيل أربعون ألفا وقيل ستون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثمانون ألفا وقيل غير ذلك وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والارض وقد رواه ابن ماجه (٢١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة به وقد رواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا كرواية وكيع في تفسيره حيث قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة قال القنطار اثنا عشر ألف أوقية الاوقية خير مما بين السماء والارض وهذا أصح وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر وحكاه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة وأبي الدرداء انهما قالا القنطار ألف ومائتا أوقية ثم قال ابن جرير رحمه الله حدثنا زكريا بن يحيى الضرير حدثنا شبابة حدثنا مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد عن عطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية وهذا حديث منكر أيضا والاقرب ان يكون موقوفا على أبي بن كعب كغيره من الصحابة وقد روى ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن علي ابراهيم عن موسى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية الى ألف أصبح له قنطار من الاجر عند الله القنطار منه مثل الجبل العظيم ورواه وكيع عن موسى بن عبيدة بمعناه وقال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي حدثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير بن محمد حدثنا حميد الطويل ورجل آخر عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والقناطير المقنطرة قال القنطار ألفا أوقية صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا رواه الحاكم وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال أنبأنا أحمد ابن عبد الرحمن الرقي أنبأنا عمرو بن أبي سلمة أنبأنا زهير يعني بن محمد أنبأنا حميد الطويل ورجل آخر قد سماه يعني يزيد الرقاشي عن

الاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية الى آخرها فلم يبق الا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الاختين في الوطء بالملك الى دليل ولا ينفعه ان ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف بالرجال فان جاء به خالصا عن شوب الكدر فبها ونعمت والا كان الاصل الحل ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا أعني العقد والوطء لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر هذا وقال السيوطي ويلحق بهما أي بالاختين بالسنة الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها ويجوز نكاح كل واحدة على الانفراد وملكهما معا ويطأ واحدة انتهى قلت قد اختلف أهل العلم اذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ثم أراد أن يطأ اختها بالملك أيضا فقال علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى باخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو انه لا يقرب واحدة منهما هكذا قاله الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن النخعي وقال مالك اذا كان عنده اختان بملك فله أن يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان أراد وطء الاخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو اخدام طويل فان كان يطأ احداهما ثم وثب على الاخرى دون أن يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته لانه متهم قال القرطبي وقد أجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له أن ينكح اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طائفة ليس له أن ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلقها روي ذلك عن

أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قنطار يعني ألف دينار وهكذا رواه الطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم عن عمر بن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله سواء وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه مرسلا أو موقوفا عليه القنطار ألف ومائتا دينار وهو رواية العوفي عن ابن عباس وقال الضحاك من العرب من يقول القنطار ألف ومائتا دينار ومنهم من يقول اثنا عشر ألفا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عارم عن حماد عن سعيد الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا قال أبو محمد ورواه محمد بن موسى الحرشي عن حماد بن زيد مرفوعا والموقوف أصح وحب الخيل على ثلاثة أقسام تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها فهؤلاء يثابون وتارة تربط فخرا ونواء لأهل الاسلام فهذه على صاحبها وزر وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها (٢١١) فهذه لصاحبها ستر كما سيأتي الحديث بذلك ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية وأما المسومة فعن ابن عباس رضي الله عنهما المسومة الراعية والمطهمة الحسان وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن عبد الله ابن أبزى والسدي والربيع بن أنس وأبي سنان وغيرهم وقال مكحول المسومة الغرة والتحجيل وقيل غير ذلك وقد قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من فرس عربي الا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين اللهم انك خولتني من خولتني من بني آدم فاجعلني من أحب ماله وأهله اليه أو أحب أهله وماله اليه وقوله تعالى والانعام يعني الابل والبقر والغنم والحرث يعني الارض المتخذة للغراس والزراعة وقال الامام أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة المأمورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمأبورة الملقحة ثم قال تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا أي انما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة والله عنده حسن المآب أي حسن المرجع والثواب وقد قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال قال عمر بن الخطاب لما نزلت زين للناس حب الشهوات قلت الآن يا رب حين زينتها لنا فنزلت قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا الآية ولهذا قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم أي قل يا محمد للناس أخبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذي هو زائل لا محالة ثم أخبر عن ذلك فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار أي

علي وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وقالت طائفة له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد قال ابن المنذر ولا أحسبه الا قول مالك وهو أيضا احدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء وقوله (الا ما قد سلف) يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وأنه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين والصواب الاحتمال الاول (ان الله كان غفورا) لما سلف منكم قبل النهي (رحيما) بكم في ذلك (والمحصنات من النساء) عطف على المحرمات المذكورات أي وحرمت عليكم ذوات الازواج وأصل التحصن التمنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من بأسكم أي لتمنعكم ومنه الحصان بكسر الحاء للفرس لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة لمنعها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالمحصنات هنا الازواج وقد ورد الاحصان في القرآن بمعان أحدها التزوج كما في هذه الآية وكما في قوله محصنين غير مسافحين والثاني يراد به الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والثالث يراد به العفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات والرابع الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا أحصن أي أسلمن وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الازواج خاصة أي هن محرمات عليكم ان تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن وقد قرئ المحصنات بفتح الصاد وكسرها فالفتح على ان الازواج احصنوهن والكسر على انهن أحصن فروجهن من غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن (الا ما ملكت أيمانكم) بالسبي

تنخرق بين جوانبها وأرجائها الانهار من أنواع الاشربة من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر خالدين فيها أي ماكثين فيها أبد الآباد لا يبغون عنها حولا وأزواج مطهرة أي من الدنس والخبث والاذى والحيض والنفاس وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ورضوان من الله أي يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدا ولهذا قال تعالى في الآية الاخرى التي في براءة ورضوان من الله أكبر أي أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم ثم قال تعالى والله بصير بالعباد أي يعطي كلا بحسب ما يستحقه من العطاء (الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار) يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل فقال تعالى الذين يقولون ربنا اننا آمنا أي بك وبكتابك وبرسولك فاغفر لنا ذنوبنا أي بايماننا بك وبما شرعته لنا فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا من أمرنا بفضلك ورحمتك وقنا عذاب النار ثم قال تعالى الصابرين أي في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات والصادقين فيما أخبروا به من ايمانهم بما يلتزمونه من الاعمال الشاقة والقانتين والقنوت الطاعة والخضوع والمنفقين أي من أموالهم في جميع ما أمروا به من الطاعات وصلة الارحام والقرابات وسد الخلات ومواساة ذوي الحاجات والمستغفرين بالاسحار دل على فضيلة الاستغفار وقت الاسحار وقد قيل ان يعقوب عليه السلام لما قال لبنيه سوف أستغفر لكم ربي انه أخرهم الى وقت السحر وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول هل من سائل فأعطيه هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له الحديث وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزأ على حدة فرواه من طرق متعددة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل ثم يقول يا نافع هل جاء السحر فاذا قال نعم أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح رواه ابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن حريث بن أبي مطر عن ابراهيم بن حاطب عن أبيه قال سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد وهو يقول يارب أمرتني فأطعتك وهذا السحر فاغفر لي فنظرت فاذا هو ابن مسعود رضي الله عنه وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال كنا نؤمر اذا صلينا من الليل ان نستغفر في آخر السحر سبعين مرة (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا

من أرض الحرب فان تلك حلال لكم وطؤهن وان كان لهن أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء وهو قول الشافعي أي ان السباء يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور والاستثناء متصل لان المستثنى المزوجات لكن فيه شائبة انقطاع من حيث ان المستثنى منه نكاح المتزوجات والمستثنى وطء الزوجات وقد صرح السمين بانه منقطع واختلفوا في استبرائها بماذا يكون كما هو مدون في كتب الفروع وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية العفائف وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر ومعنى الآية عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم أي تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء وحكى ابن جرير الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبير ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيأ فقال كان ابن عباس لا يعلمها وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد انه قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليها أكباد الابل انتهى ومعنى الآية والله أعلم واضح لا سترة به أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء أي المزوجات أعم من أن يكن مسلمات أو كافرات الا ما ملكت ايمانكم منهن اما بسبي فانها تحل وان كانت ذات زوج أو بشراء فانها تحل ولو كانت مزوجة وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (كتاب الله عليكم) أي كتب ذلك كتابا وفرضه فرضا وقيل الزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله وروى عن عبيدة السلماني ان قوله هذا اشارة الى قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وهو بعيد جدا بل هو اشارة الى التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم الى آخر الآية وفي قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) دلالة على انه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة

الكتاب الامن بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) شهد تعالى وكفى به شهيدا وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم وأصدق القائلين أنه لا اله الا هو أى المنفرد بالالهية لجميع الخلائق وان الجميع عبيده وخلقه وفقراء اليه وهو الغنى عما سواه كما قال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك الآية ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته فقال شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم وهذه خصوصية عظيمة للعلماء فى هذا المقام قائما بالقسط منصوب على الحال وهو فى جميع الاحوال كذلك لا اله الا هو تأكيد لما سبق العزيز الحكيم العزيز الذى لا يرام جنابه عظمة وكبرياء الحكيم فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن (٢١٣) عبد ربه حدثنا بقية بن الوليد حدثنى جبير ابن عمرو القرشى حدثنا أبو سعيد الانصارى عن أبى يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وأنا على ذلك من الشاهدين يارب وقد رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر فقال حدثنا على ابن حسين حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى حدثنا عمر بن حفص ابن ثابت أبو سعيد الانصارى حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ هذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة قال وأنا أشهد أى رب وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى المعجم الكبير حدثنا عبدان بن أحمد وعلى بن سعيد الرازى قالا حدثنا عمار بن عمر المختار حدثنى أبى حدثنى غالب القطان قال أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبا من الاعمش فلما كانت ليلة أردت ان انحدر قام فتهجد من الليل فمر بهذه الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ثم قال الاعمش وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهى لى عند الله وديعة ان الدين عند الله الاسلام قالها مرارا قلت لقد سمع فيها شيأ فغدوت اليه فودعته ثم قلت يا أبا محمد انى سمعتك تردد هذه الآية قال أوما بلغك ما فيها قلت أنا عندك منذ شهر لم تحدثنى قال والله لا أحدثك بها الى سنة فأقمت سنة فكنت على بابه فلما مضت السنة قلت يا أبا محمد قد مضت السنة قال حدثنى أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل عبدى عهد الى وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اخبار منه تعالى بانه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الاسلام وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به فى كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذى

ومن ذلك ان من كان فى نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن أبدا وقيل لا حاجة للتنبيه على هذا لان الكلام فى التحريم على التأبيد وما ذكره من الاقسام لا يحرم مؤبدا بل لعارض يزول نعم يظهر ما قالوه فى الملاعنة لان تحريمها مؤبد وقد أبعد من قال ان تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لانه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما فى معناه فى حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك يحرم نكاح الامة لمن يستطيع نكاح حرة فانه يخصص هذا العموم لاجل (ان تبتغوا بأموالكم) النساء اللاتى أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب وقيل هو بدل من ما فى قوله ما وراء ذلكم والاول أولى وأراد سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه فى مهور الحرائر وأثمان الاماء (محصنين) الاحصان العفة وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم والعقاب أى حال كونكم متزوجين ومتسرين متعففين عن الزنا (غير مسافحين) أى غير زانين والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء أى صبه وسيلانه فكأنه سبحانه أمرهم بان يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح (فما استمتعتم به منهن) قد اختلف أهل العلم فى معنى الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى وعلى هذا فالآية واردة فى النكاح الصحيح وان الزوج متى وطئها ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ولكن يرد على هذا انها تتكرر مع قوله سابقا وآتوا النساء صدقاتهن وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام حيث كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما بليلة أو ليلتين أو أسبوعا بثوب أو غيره ويقضى منها وطره ثم يسرحها ويؤيد ذلك قراءة أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ثم نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما صح

سد جميع الطرق اليه الا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم فمن لقى الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل كما قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية وقال فى هذه الآية مخبرا بانحصار الدين المتقبل عنده فى الاسلام ان الدين عند الله الاسلام وذكر ابن جرير ان ابن عباس قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم أن الدين عند الله الاسلام بكسر انه وفتح ان الدين عند الله الاسلام أى شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بان الدين عند الله الاسلام والجمهور قرؤها بالكسر على الخبر وكلا المعنيين صحيح ولكن هذا على قول الجمهور أظهر والله أعلم ثم أخبر تعالى بان الذين أوتوا الكتاب الاول انما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحجة بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم فقال وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم (٢١٤) أى بغى بعضهم على بعض فاختلفوا فى الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته فى جميع أقواله وأفعاله وان كانت حقا ثم قال تعالى ومن يكفر بآيات الله أى من جحد ما أنزل الله فى كتابه فان الله سريع الحساب أى فان الله سيجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه ويعاقبه على مخالفته كتابه ثم قال تعالى فان حاجوك أى جادلوك فى التوحيد فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن أى فقل أخلصت عبادتى لله وحده لا شريك له ولا ند له ولا ولد له ولا صاحبة له ومن اتبعن أى على دينى يقول كمقالتى كما قال تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى الآية ثم قال تعالى آمرا لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ان يدعو الى طريقته ودينه والدخول فى شرعه وما بعثه الله به الكتابيين من المليين والأميين من المشركين فقال تعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ أى والله عليه حسابهم واليه مرجعهم ومآبهم (ولا) وهو الذى يهدى من يشاء ويضل من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة ولهذا قال تعالى والله بصير بالعباد أى هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة وهو الذى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وما ذلك الا لحكمته ورحمته وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه الى جميع الخلق كما هو معلوم من دينه ضرورة وكما دل عليه الكتاب والسنة فى غير ما آية وحديث فمن ذلك قوله تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وفى الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة انه صلى الله عليه وسلم بعث كتبه يدعو الى الله ملوك الآفاق وطوائف بنى آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم امتثالا لامر الله له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ومات ولم يؤمن بالذى

ذلك من حديث على قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم فتح مكة يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وفى لفظ لمسلم ان ذلك كان فى حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث اذ المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها فى القرآن وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم فان من شأن الزوجة ان ترث وتورث وليست المستمتع بها كذلك والاحاديث فى تحليل المتعة ثم تحريمها وهل كان نسخها مرة أو مرتين مذكورة فى كتب الحديث وقد روى عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها باقية لم تنسخ وروى عنه انه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسئلة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوكانى البحث ودفع الشبهة الباطلة التى تمسك بها المجوزون لها فى شرحه للمنتقى فليرجع اليه وقال ابن العربى واما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة لانها أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة الا مسئلة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت حكاه القرطبى عنه (فآتوهن أجورهن) أى مهورهن التى فرضتم لهن وانما سمى المهر أجرا لانه بدل عن المنفعة لا عن العين (فريضة) أى مفروضة مسماة وقد كمل بهذا الوصف ما قبله ودخل به على ما بعده فهى مصدر مؤكدا أو حال من أجورهن

أرسلت به الا كان من أهل النار رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وقال كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال الامام أحمد حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس رضى الله عنه ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يافلان قل لا اله الا الله فنظر الى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم فقال الغلام أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أخرجه بى من النار رواه البخارى فى الصحيح الى غير ذلك من الآيات والاحاديث (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين (٢١٥) حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين هذا ذم من الله تعالى لاهل الكتاب بما ارتكبوه من المآثم والمحارم فى تكذيبهم بآيات الله قديما وحديثا التى بلغتهم اياها الرسل استكبارا عليهم وعنادا لهم وتعاظما على الحق واستنكافا عن اتباعه ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه بغير سبب ولا جريمة منهم اليهم الا لكونهم دعوهم الى الحق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وهذا هو غاية الكبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو الزبير الحسن بن على ابن مسلم النيسابورى نزيل مكة حدثنى أبو حفص عمر بن حفص يعنى ابن ثابت بن زرارة الانصارى حدثنا محمد بن حمزة حدثنا أبو الحسن مولى لبنى أسد عن مكحول عن أبى قبيصة بن ذؤيب الخزاعى عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة وسبعون رجلا من بنى اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله عز وجل وهكذا رواه ابن جرير عن أبى عبيد الوصابى محمد بن حفص عن ابن حمير عن أبى الحسن مولى بنى أسد عن مكحول به وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثمائة نبى من أول النهار وأقاموا سوق بقلهم من آخره رواه ابن أبى حاتم ولهذا لما ان تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار فى الدنيا

(ولا جناح عليكم) ولا عليهن (فيما تراضيتم به) أنتم وهن (من بعد الفريضة) أى من زيادة ونقصان فى المهر فان ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال ان الآية فى النكاح الشرعى وأما عند الجمهور القائلين بانها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو فى زيادة مادفعه اليها الى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه وقيل ماتراضيتم به من الابراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه (ان الله كان عليما) بما يصلحكم فى مناكحكم وغيرها من سائر أموالكم أو عليما بالاشياء قبل خلقها (حكيما) فيما دبر لكم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل أو فيما فرض لكم من عقد النكاح الذى به حفظت الانساب (ومن) شرطية أو موصولة (لم يستطع منكم طولا) الطول الغنى والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدى وابن زيد ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل العلم وانما سمى الغنى طولا لانه ينال به من المراد مالا ينال مع الفقر والطول كناية عما يصرف الى المهر والنفقة يقال طال يطول طولا فى الافضال والقدرة وفلان ذو طول أى ذو قدرة فى ماله والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والنخعى وعطاء والثورى ان الطول الصبر ومعنى الآية عندهم ان من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له أن يتزوجها اذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها وان كان يجد سعة فى المال لنكاح حرة وقال أبو حنيفة وهو يروى عن مالك ان الطول المرأة الحرة فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الامة ومن لم يكن تحته حرة جازله ان يتزوج امة ولو كان غنيا به قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له والقول الاول هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو ما عداه عن تكلف فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالامة الا اذا كان لا يقدر على ان يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه فى نكاحها من مهر وغيره (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات)

ومالهم من ناصرين (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) يقول تعالى منكرا على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذين بأيديهم وهما التوراة والانجيل واذا دعوا الى التحاكم الى مافيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم تولوا وهم معرضون عنهما وهذا فى غاية مايكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد ثم قال تعالى ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات أى انما حملهم وجرأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لانفسهم انهم انما يعذبون فى النار سبعة أيام عن كل ألف سنة فى الدنيا وقد تقدم تفسير ذلك فى سورة البقرة ثم قال تعالى وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون أى ثبتهم على دينهم الباطل ماخدعوا به أنفسهم من زعمهم ان النار لاتمسهم بذنوبهم الا أياما معدودات وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم واختلقوه ولم ينزل الله به سلطانا قال الله تعالى متهددا لهم ومتوعدا فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه أى كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والله تعالى سائلهم عن ذلك كله وحاكم عليهم ومجازيهم به ولهذا قال تعالى فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه أى لاشك فى وقوعه وكونه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب) يقول تبارك وتعالى قل يا محمد معظما لربك وشاكرا له ومفوضا اليه ومتوكلا عليه اللهم مالك الملك أى لك الملك كله تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء أى أنت المعطى وأنت المانع وأنت الذى ماشئت كان ومالم تشأ لم يكن وفى هذه الآية تنبيه وارشاد الى شكر نعمة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه الامة لان الله تعالى حول النبوة من بنى اسرائيل الى النبى العربى القرشى الامى المكى خاتم الانبياء على الاطلاق ورسول الله الى جميع الثقلين الانس والجن الذى جمع الله فيه محاسن من كان قبله وخصه بخصائص لم يعطها نبيا من الانبياء ولا رسولا من الرسل فى العلم بالله وشريعته واطلاعه على الغيوب الماضية والآتية وكشفه له عن حقائق الآخرة ونشر أمته فى الآفاق فى مشارق الارض ومغاربها واظهار دينه وشرعه على سائر الاديان والشرائع فصلوات الله وسلامه عليه دائما الى يوم الدين ماتعاقب الليل والنهار ولهذا قال تعالى قل اللهم مالك الملك الآية أى أنت المتصرف فى خلقك الفعال لما تريد

هو جرى على الغالب فلا مفهوم له ومعنى الآية فمن لم يستطع منكم غنى وسعة فى ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات (فمما) أى فلينكح مما (ملكت ايمانكم) يعنى جارية أخيك المؤمن ودخلت الفاء فى قوله فمما ملكت لتضمن المبتدا معنى الشرط وقد عرفت انه لايجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة الا بشرط عدم القدرة على الحرة كما ذهب اليه الشافعى والشرط الثانى ماسيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ذلك لمن خشى العنت منكم فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة الا اذا كان يخشى على نفسه العنت والمراد هنا الامة المملوكة للغير واما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لايجوز له أن يتزوجها وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها (من فتياتكم المؤمنات) وقد استدل بهذا على انه لايجوز نكاح الامة الكتابية وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق والفتيات جمع فتاة وهى الشابة من النساء والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفى الحديث الصحيح لايقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى (والله أعلم بايمانكم) فيه تسلية لمن ينكح الامة اذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران اى كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء أفضل من ايمان بعض الحرائر والجملة اعتراضية تفيد أن الايمان كاف فى نكاح الامة المؤمنة ولو ظاهرا ولا يشترط فى ذلك أن يعلم ايمانها علما يقينا فان ذلك لايطلع عليه الا الله تعالى (بعضكم من) جنس (بعض) أى انهم متصلون فى الانساب لانهم جميعا بنو آدم ومتصلون فى الدين لانهم جميعا أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد والمراد بهذا توطية نفوس العرب لانهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الامة الهجين فأعلم الله ان ذلك أمر لايلتفت اليه فلا يتداخلنكم شموخ وأنفة من التزويج بالاماء فانكم متساوون فى النسب الى آدم وقال ابن عباس يريد ان المؤمنين بعضهم أكفاء بعض أى فلا يترفع

كما رد تعالى على من يحكم عليه في أمره حيث قال وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم قال الله ردا عليهم أهم
يقسمون رحمة ربك الآية أي نحن نتصرف فيما خلقنا كما نريد بلا ممانع ولا مدافع ولنا الحكمة البالغة والحجة التامة في ذلك وهكذا
يعطى النبوة لمن يريد كما قال تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقال تعالى أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض الآية وقوله تعالى
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل أي تأخذ من طول هذا فتزيده في قصر هذا فيعتدلان ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان
ثم يعتدلان وهكذا في فصول السنة ربيعا وصيفا وخريفا وشتاء وقوله تعالى وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
أي تخرج الزرع من الحب والحب من الزرع والنخلة من النواة والنواة من النخلة والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن
والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة وما جرى هذا المجرى من جميع الاشياء وترزق من تشاء بغير حساب أي
تعطى من شئت من المال ما لا يعد
ولا يقدر على احصائه وتقتر على
آخرين لما لك في ذلك من الحكمة
والارادة والمشيئة قال الطبراني
حدثنا محمد بن زكريا العلائي
حدثنا جعفر بن حسن بن فرقد
حدثنا أبي عن عمر بن مالك عن أبي
الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به
أجاب في هذه الآية من آل عمران
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك
على كل شيء قدير (لا يتخذ المؤمنون
الكافرين أولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في
شيء الا أن تتقوا منهم تقاة
ويحذركم الله نفسه والى الله
المصير) نهى تبارك وتعالى عباده
المؤمنين ان يوالوا الكافرين وان
يتخذوهم أولياء يسرون اليهم
 بالمودة من دون المؤمنين ثم توعد على ذلك فقال تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء أي ومن
يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى
أن قال ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون
أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم الآية وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والانصار والاعراب والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة أي الا من خاف في بعض البلدان والاوقات من
شرهم فله ان يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته كما قال البخاري عن أبي الدرداء انه قال انا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم وقال

الحر عن نكاح الامة عند الحاجة اليه (فانكحوهن باذن أهلهن) أي باذن المالكين
لهن ومواليهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له
واتفق أهل العلم على أن نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد
شرطا في جواز نكاح الامة (وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي أدوا اليهن مهورهن بما
هو المعروف في الشرع من غير مطل ولا نقص ولا اضرار وقيل مهور أمثالهن وقد استدل
بهذا من قال ان الامة أحق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى أن
المهر للسيد وانما أضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية الى سيدهن لكونهن ماله
(محصنات) عفائف حال (غير مسافحات) زانيات جهرا أي غير معلنات بالزنا وهذا الشرط
على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كن اماء قاله الخطيب
(ولا متخذات أخدان) أخلاء يزنون بهن سرا والاخدان الاخلاء والخدن والخدين
المخادن أي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي
التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب
تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله ولا
تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال أبو زيد الاخدان الاصدقاء على الفاحشة
(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) المراد
بالاحصان هنا الاسلام روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والاسود بن يزيد وزر
ابن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي والشعبي والسدي وروي عن عمر بن الخطاب
باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور وقال ابن عباس وأبو الدرداء
ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم انه التزويج وروي عن الشافعي
فعلى القول الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثاني لا حد على الامة التي لم تتزوج
وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقال ابن جرير ان معنى القراءتين

الثوري قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان وكذا رواه العوفي عن ابن عباس انما التقية باللسان وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال البخاري قال الحسن التقية الى يوم القيامة ثم قال تعالى ويحذركم الله نفسه أي يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه ثم قال تعالى والى الله المصير أي اليه المرجع والمنقلب ليجازي كل عامل بعمله قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عبد الرحمن بن سابط عن ميمون ابن مهران قال قام فينا معاذ فقال يا بني أود اني رسول رسول الله اليكم تعلمون ان المعاد الى الله الى الجنة أو الى النار (قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شئ قدير يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد) يخبر تبارك وتعالى انه يعلم السرائر والضمائر والظواهر وانه لا يخفى عليه منهم خافية بل علمه محيط بهم في سائر الاحوال والازمان والايام واللحظات وجميع الاوقات وجميع ما في الارض والسموات لا يغيب عنه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الارض والبحار والجبال والله على كل شئ قدير أي وقدرته نافذة في جميع ذلك وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم فانه عالم بجميع أمورهم وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة وان أنظر من أنظر منهم فانه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر ولهذا قال بعد هذا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية يعني يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر كما قال تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر فما رأى من أعماله حسنا سره ذلك وأفرحه وما رأى من قبيح ساءه وغصه وود لو أنه تبرأ منه وان يكون بينهما أمد بعيد كما يقول لشيطانه الذي كان مقرونا به في الدنيا وهو الذي جرأه على فعل السوء يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ثم قال تعالى مؤكدا ومهددا ومتوعدا ويحذركم الله نفسه أي يخوفكم عقابه ثم قال جل جلاله مرجيا لعباده لئلا ييأسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه والله رؤف بالعباد قال الحسن البصري من رأفته بهم حذرهم نفسه وقال غيره أي رحيم بخلقه يحب لهم ان يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم وان يتبعوا رسوله الكريم (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس

مختلف فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الاسلام وقال قوم ان الاحصان المذكور في الآية هو التزوج ولكن الحد واجب على الامة المسلمة اذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة وبه قال الزهري قال ابن عبد البر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي انه لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان قال القرطبي ظهر المسلم حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد قال ابن كثير في تفسيره والاظهر والله أعلم ان المراد بالاحصان هنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله فاذا أحصن الآية فالسياق كله في الفتيات المؤمنات فتعين ان المراد بقوله فاذا أحصن أي تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه قال وعلى كلا القولين اشكال على مذهب الجمهور لانهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة أو بكرا مع أن مفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من الاماء وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ثم ذكر ان منهم من أجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الاحاديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأديبا قال وهو المحكي عن ابن عباس واليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بان المراد بالجلد هنا التأديب وهو تعسف وأيضا قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد الحديث ولمسلم من حديث

على

هو على الطريقة المحمدية فانه كاذب فى دعواه فى نفس الامر حتى يتبع الشرع المحمدى والدين النبوى فى جميع أقواله وأفعاله كما
ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ولهذا قال ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله أى يحصل لكم فوق ماطلبتم من محبتكم اياه وهو محبته اياكم وهو أعظم من الاول كما قال بعض العلماء
الحكماء ليس الشأن ان تحب انما الشأن ان تحب وقال الحسن البصرى وغيره من السلف زعم قوم انهم يحبون الله فابتلاهم الله
بهذه الآية فقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا على بن محمد الطنافسى حدثنا
عبد الله بن موسى بن عبد الاعلى بن أعين عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان كنتم (٢١٩) تحبون الله فاتبعونى وقال أبو زرعة
عبد الاعلى هذا منكر الحديث
ثم قال تعالى ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم أى باتباعكم
الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل
لكم هذا من بركة سفارته ثم قال
تعالى آمرا لكل أحد من خاص
وعام قل أطيعوا الله والرسول فان
تولوا أى تخالفوا عن أمره فان الله
لا يحب الكافرين فدل على ان
مخالفته فى الطريقة كفر والله
لا يحب من اتصف بذلك وان ادعى
وزعم فى نفسه انه محب لله
ويتقرب اليه حتى يتابع الرسول
النبى الامى خاتم الرسل ورسول
الله الى جميع الثقلين الجن والانس
الذى لو كان الانبياء بل المرسلون
بل أولوا العزم منهم فى زمانه
ماوسعهم الا اتباعه والدخول فى
طاعته واتباع شريعته كما سيأتى
تقريره عند قوله تعالى واذ أخذ الله
ميثاق النبيين الآية ان شاء الله
تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) يخبر تعالى انه اختار هذه البيوت على سائر أهل
الارض فاصطفى آدم عليه السلام خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وعلمه أسماء كل شئ وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها لما له فى ذلك من
الحكمة واصطفى نوحا عليه السلام وجعله أول رسول بعثه الى أهل الارض لما عبد الناس الاوثان وأشركوا بالله مالم ينزل به
سلطانا وانتقم له لما طالت مدته بين ظهرانى قومه يدعوهم الى الله ليلا ونهارا سرا وجهارا فلم يزدهم ذلك الا فرارا فدعا عليهم
فأغرقهم الله عن آخرهم ولم ينج منهم الا من اتبعه على دينه الذى بعثه الله به واصطفى آل ابراهيم ومنهم سيد البشر خاتم الانبياء
على الاطلاق محمد صلى الله عليه وسلم وآل عمران والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى بن مريم عليه السلام
قال محمد بن اسحق بن يسار رحمه الله هو عمران بن ياشم بن ميشا بن حزقيا بن ابراهيم بن غرايا بن ناوش بن أجر بن بهوا بن نازم بن مقاسط

على يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها الحديث وأما ما أخرجه سعيد بن منصور
وابن خزيمة والبيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
الامة حد حتى تحصن بزوج فاذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من
العذاب فقد قال ابن خزيمة والبيهقى ان رفعه خطأ والصواب وقفه والفاحشة هنا الزنا
فعليهن نصف ما على المحصنات أى الحرائر الابكار اذا زنين لان الثيب عليها الرجم وهو
لا يبعض وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لان عليها الجلد والرجم والرجم لا يتبعض
فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد فيجلدن خمسين ويغربن نصف سنة والمراد بالعذاب
هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن أضعف وقيل لانهن لا يصلن الى
مرادهن كما تصل الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة كما فى قوله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين ولم يذكر الله سبحانه فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء
بطريق القياس وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد فى الزنا كذلك يكون عليهم
نصف الحد فى القذف والشرب (ذلك) أى نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن
خشى العنت) العنت الوقوع فى الاثم وقيل الزنا وأصله فى اللغة انكسار العظم بعد الجبر
ثم استعير لكل مشقة وأريد به هنا ما يجر اليه الزنا من العقاب الدنيوى والاخروى والمعنى
ذلك لمن خاف أن تحمله شدة الشبق والغلمة وشدة الشهوة على الزنا وانما سمى الزنا بالعنت
لما يعقبه من المشقة وهى شدة العزوبة فأباح الله تعالى نكاح الامة بثلاثة شروط عدم
القدرة على نكاح الحرة وخوف العنت وكون الامة مؤمنة وفى القاموس العنت
الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة والزنا والوهى
والانكسار واكتساب المأثم وأعنته غيره وعنته تعنيتا شدد عليه وألزمه ما يصعب
عليه (منكم) بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع

ابن ايشا بن ابا ز بن رخيم بن سليمان بن داود عليهما السلام فعيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم كما سيأتي بيانه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى و به الثقة (اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام وهي حنة بنت فاقوذ قال محمد بن اسحق وكانت امرأة لا تحمل فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها فاستجاب الله تعالى دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا أي خالصا مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت يارب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك أنت السميع العليم أي السميع لدعائي العليم بنيتي (٢٣٠) ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكرا أم أنثى فلما وضعتها قالت رب ان وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت قرئ برفع التاء على انها تاء المتكلم وان ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكين التاء على انه من قول الله عز وجل وليس الذكر كالانثى في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الاقصى واني سميتها مريم فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لانه شرع من قبلنا وقد حكي مقررا وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي ابراهيم أخرجاه وكذلك ثبت فيهما ان أنس ابن مالك ذهب باخيه حين ولدته أمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وفي صحيح البخاري ان رجلا قال يارسول الله ولد لي الليلة ولد فما أسميه قال سم ابنك عبد الرحمن وثبت في الصحيح أيضا انه لما جاءه أبو أسيد بابنه ليحنكه فذهل عنه فأمر به أبوه فرد الى منزلهم فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس سماه المنذر فاما حديث قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابع ويسمى ويحلق رأسه فقد رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وروى ويدمى وهو أثبت وأحفظ والله أعلم وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن ولده ابراهيم وسماه ابراهيم فاسناده لا يثبت وهو مخالف لما في الصحيح ولو صح لحمل على انه اشتهر اسمه بذلك يومئذ والله أعلم وقوله اخبارا عن أم مريم انها قالت واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أي عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا مسه الشيطان

طول حرة وعليه الشافعي وكذا مالك وأحمد (وأن تصبروا) أي صبركم عن نكاح الاماء (خير لكم) من نكاحهن لان نكاحهن يفضي الى ارقاق الولد والغض من النفس (والله غفور رحيم) هذا كالتأكيد لما تقدم (يريد الله ليبين لكم) استئناف مسوق لتقرير ما سبق من الاحكام وبيان كونها جارية على مناهج المهتدين من الانبياء والصالحين واللام هنا لام كي التي تعاقب أن ومنه يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم وأمرت لأعدل بينكم وأمرنا لنسلم لرب العالمين وهذا مذهب الكوفيين وخطأ الزجاج هذا القول وقيل اللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال أو لتأكيد ارادة التبيين وبه قال الزمخشري والسمين ومعنى الآية يريد الله أن يبين لكم مصالح دينكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وقيل يبين لكم ما يقربكم منه وقيل يبين ان الصبر عن نكاح الامة خير لكم (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) أي طرقهم في تحريم الامهات والبنات والاخوات فانها كانت محرمة على من قبلكم وهم الانبياء وأتباعهم لتقتدوا بهم (و) يريد أن (يتوب عليكم) يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها الى طاعته فتوبوا اليه وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم (والله عليم) بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم (حكيم) فيما دبر أمورهم (والله يريد أن يتوب عليكم) هذا تأكيد لما قد فهم من قوله ويتوب عليكم المتقدم وقيل الاول معناه الارشاد الى الطاعات والثاني فعل أسبابها وقيل ان الثاني لبيان كمال منفعة ارادته سبحانه وكمال ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات وليس المراد به مجرد ارادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد قيل هذه الارادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع وقيل في نكاح الامة فقط وقال ابن عباس معناه يريد أن يخرجكم من كل ما يكره الى ما يحب ويرضى وقيل معناه يدلكم على ما يكون سببا لتوبتكم التي يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم وقيل معناه ان وقع منكم تقصير في دينه فيتوب عليكم ويغفر لكم (ويريد الذين يتبعون الشهوات) المراد بالشهوات

حين يولد فيستهل صارخا من مسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أخرجاه من حديث عبد الرزاق ورواه ابن جريج عن أحمد بن الفرج عن بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وروى من حديث قيس عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا قد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين الا عيسى بن مريم ومريم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ومن حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبى يونس عن أبى هريرة ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأصل الحديث وهكذا رواه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه حين تلده أمه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن بالحجاب (فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) يخبر تعالى انه تقبلها من أمها نذيرة وانه أنبتها نباتا حسنا أى جعلها شكلا مليحا ومنظرا بهيجا ويسر لها أسباب القبول وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين فلهذا قال وكفلها زكريا بتشديد الفاء ونصب زكريا على المفعولية أى جعله كافلا لها قال ابن اسحق وما ذلك الا انها كانت يتيمة وذكر غيره ان بنى اسرائيل أصابتهم سنة جدب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين والله أعلم وانما قدر الله كون زكريا كفلها لسعادتها لتقتبس منه علما جما نافعا وعملا صالحا لانه كان زوج خالتها على ماذكره ابن اسحق وابن جرير وغيرهما وقيل زوج أختها كما ورد فى الصحيح فاذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وقد يطلق على ماذكره ابن اسحق ذلك أيضا توسعا فعلى هذا كانت فى حضانة خالتها وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى عمرة بنت حمزة ان تكون فى حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبى طالب وقال الخالة بمنزلة الام ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها فى محل عبادتها فقال كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وابراهيم النخعى والضحاك وقتادة والربيع بن أنس وعطية العوفى والسدى وجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف وعن مجاهد وجد عندها رزقا أى علما أو قال صحفا فيها علم رواه ابن أبى حاتم والاول أصح وفيه دلالات على كرامات الاولياء وفى

بالشهوات هنا ما حرمه الشرع دون ما أحله اختلف فى تعيين متبعى الشهوات فقيل هم الزناة وقيل اليهود والنصارى وقيل اليهود خاصة وقيل هم المجوس لانهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الاخوات من الاب وبنت الاخ والاول أولى (أن تميلوا) تعدلوا عن الحق وقصد السبيل بالمعصية فتكونوا مثلهم (ميلا عظيما) يعنى باتيانكم ما حرم الله عليكم والميل العدول عن طريق الاستواء ووصف الميل بالعظيم بالنسبة الى ميل من اقترف خطيئة نادرا (يريد الله أن يخفف) يسهل (عنكم) أحكام الشرع عامر من الترخيص أو بكل ما فيه تخفيف عليكم (وخلق الانسان ضعيفا) عاجزا غير قادر على ملك نفسه ودفعها عن شهوتها قليل الصبر عن النساء فلا صبر له عنهن وفاء بحق التكليف فهو محتاج من هذه الحيثية الى التخفيف فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف وقيل هو ضعيف فى أصل الخلقة لانه خلق من ماء مهين وقيل انه لضعفه يستميله الهوى فهو ضعيف العزم عن الهوى (يا أيها الذين آمنوا) شروع فى بيان بعض المحرمات المتعلقة بالاموال والانفس اثر بيان المحرمات المتعلقة بالابضاع (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يعنى بالحرام الذى لا يحل فى الشرع والباطل ما ليس بحق ووجوه ذلك كثيرة كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ الاموال باليمين الكاذبة ونحو ذلك ومن الباطل البيوعات التى نهى عنها الشرع وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره أما أكل ماله بالباطل فهو انفاقه فى المعاصى وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل فى أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع أى لكن أموال تجارة صادرة عن تراض منكم وطيب نفس جائزة بينكم ولكم أن تأكلوها أو لكن تكون تجارة عن

السنة لهذا انظار زكريا فاذا رأى زكريا هذا عندها قال يا مريم أنى لك هذا أى يقول من أين لك هذا قالت هو من عند الله ان الله
يرزق من يشاء بغير حساب وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا سهل بن زنجلة حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام أياما لم يطعم طعاما حتى شق ذلك عليه فطاف فى منازل أزواجه فلم يجد
عند واحدة منهن شيأ فأتى فاطمة فقال يا بنية هل عندك شئ آكله فانى جائع قالت لا والله بأبى أنت وأمى فلما خرج من عندها بعثت
اليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضعته فى جفنة لها وقالت والله لاوثرن بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسى ومن عندى وكانوا جميعا محتاجين الى شبعة طعام فبعثت حسنا أو حسينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليها
فقالت بأبى أنت وأمى قد أتى الله بشئ فخبأته لك قال هلمى يا بنية قالت فأتيته بالجفنة فكشفت عنها فاذا هى مملوءة
خبزا ولحما فلما نظرت اليها بهت
وعرفت انها بركة من الله فحمدت
الله وصليت على نبيه وقدمته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رآه حمد الله وقال من أين لك هذا
يا بنية قالت يا أبت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب
فحمد الله وقال الحمد لله الذى
جعلك يا بنية شبيهة بسيدة نساء بنى
اسرائيل فكانت اذا رزقها الله
شيأ وسئلت عنه قالت هو من عند
الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى على ثم أكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكل على
وفاطمة وحسن وحسين وجميع
أزواج النبى صلى الله عليه وسلم
وأهل بيته حتى شبعوا جميعا قالت
وبقيت الجفنة كما هى قالت
فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران
وجعل الله فيها بركة وخيرا كثيرا
(هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب
لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من قال
الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال
رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار) لما رأى زكريا عليه
السلام ان الله يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء طمع حينئذ فى الولد وان كان شيخا كبيرا
قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيبا وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفيا وقال رب
هب لى من لدنك ذرية طيبة أى ولدا صالحا انك سميع الدعاء قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أى خاطبته
الملائكة شفاها أسمعته وهو قائم يصلى فى محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به

تراض منكم حلالا لكم لان التجارة ليست من جنس أكل المال بالباطل ولان الاستثناء
وقع على الكون والكون معنى من المعانى ليس مالا من الاموال فكان الاهنا بمعنى
لكن وقوله عن تراض صفة لتجارة أى كائنة عن تراض وانما نص الله سبحانه على التجارة
دون سائر أنواع المعاوضات كالهبة والصدقة والوصية لكونها أكثرها وأغلبها ولان
أسباب الرزق متعلقة بها غالبا ولانها أرفق بذوى المروآت بخلاف الاتهاب وطلب
الصدقات وتطلق التجارة على جزاء الاعمال من الله على وجه المجاز ومنه قوله تعالى هل
أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقوله تعالى يرجون تجارة لن تبور واختلف
العلماء فى التراضى فقالت طائفة تمامه ووجوبه بافتراق الابدان بعد عقد البيع أو بأن
يقول أحدهما لصاحبه اختر واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى
والثورى والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة تمام البيع هو أن
يعقد البيع بالالسنة فيرتفع بذلك الخيار وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته وقرئ
تجارة بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة وروى الطبرانى وابن أبى حاتم
قال السيوطى بسند صحيح عن ابن مسعود قال انها يعنى هذه الآية محكمة ما نسخت
ولا تنسخ الى يوم القيامة وعن عكرمة والحسن قالا كان الرجل يتحرج ان يأكل عند
أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التى فى النور ولا على أنفسكم ان
تأكلوا من بيوتكم الآية وأخرج ابن ماجه وابن المنذر عن أبى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض (ولا تقتلوا أنفسكم) أى
لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا الا بسبب أثبته الشرع وانما قال أنفسكم لانهم أهل
دين واحد فهم كنفس واحدة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى حجة
الوداع ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل ان هذا نهى للانسان
عن قتل نفسه بارتكاب ما يؤدى الى هلاكها أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة

الملائكة ان الله يبشرك بيحيى اى بولد يوجد من صلبك اسمه يحيى قال قتادة وغيره انما سمى يحيى لان الله أحياه بالايمان وقوله
مصدقا بكلمة من الله أى بعيسى بن مريم وقال الربيع بن أنس هو أول من صدق بعيسى بن مريم وقال قتادة وعلى سنته
ومنهاجه وقال ابن جريج قال ابن عباس فى قوله مصدقا بكلمة من الله قال كان يحيى وعيسى ابنى خالة وكانت أم يحيى تقول لمريم
انى أجد الذى فى بطنى يسجد للذى فى بطنك فذلك تصديقه له فى بطن أمه وهو أول من صدق عيسى وكلمة الله عيسى وهو أكبر من
عيسى عليه السلام وهكذا قال السدى أيضا وقوله وسيدا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم الحليم
وقال قتادة سيدا فى العلم والعبادة وقال ابن عباس والثورى والضحاك السيد الحليم التقى قال سعيد بن المسيب هو الفقيه العالم
وقال عطية السيد فى خلقه ودينه وقال عكرمة هو الذى لا يغلبه الغضب وقال

ابن زيد هو الشريف وقال مجاهد وغيره هو الكريم على الله عز وجل وقوله وحصورا روى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبى الشعثاء وعطية العوفى انهم قالوا الذى لا يأتى النساء وعن أبى العالية والربيع بن أنس هو الذى لا يولد له ولا ماء له وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا يحيى بن المغيرة أنبأنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فى الحصور الذى لا ينزل الماء وقد روى ابن أبى حاتم فى هذا حديثا غريبا فقال حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادى حدثنى سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعنى ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن ابن العاص لا يدرى عبد الله أو عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيأ من الارض فقال كان ذكره مثل هذا وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه أى يضرب بها نفسه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفى الباب أحاديث أولا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى يعنى لا يفعل شيأ يستحق به القتل مثل أن يقتل فيقتل به فيكون هو الذى تسبب فى قتل نفسه بكسب الجريمة وقيل لا تقتلوا بأكل المال بالباطل وقيل لا تهلكوا أنفسكم بأن تعملوا عملا ربما أدى الى قتلها أو المراد النهى عن أن يقتل الانسان نفسه حقيقة ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل فقرر النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجاجه وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرهما (ان الله كان بكم رحيما) ومن رحمته بكم ان نهاكم عن كل شئ تستوجبون به مشقة أو محنة وقيل ان الله تعالى أمر بنى اسرائيل بقتل أنفسهم ليكون ذلك توبة لهم وكان بكم يا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم رحيما حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة (ومن يفعل ذلك) أى القتل خاصة أو أكل أموال الناس باطلا وقيل هو اشارة الى كل ما نهى عنه فى هذه السورة وقال ابن جرير انه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها لان كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيدا الا من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا قوله ذلك (عدوانا) على الغير (وظلما) على النفس لا جهلا ونسيانا وسفها وعلى هذا لا يرد انه كيف قدم الاخص على الاعم اذ التجاوز عن العدل جور ثم طغيان ثم تعد والكل ظلم والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشئ فى غير موضعه وقيل ان معنى العدوان والظلم واحد وتكريره لقصد التأكيد الا أن يقال ان العطف باعتبار التغاير فى المفهوم كما تقدم

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ليس
أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا ثم قرأ سعيد وسيدا وحصورا ثم أخذ شيأ من الارض فقال الحصور من كان
ذكره مثل ذا وأشار يحيى بن سعيد القطان بطرف أصبعه السبابة فهذا موقوف أصح اسنادا من المرفوع ورواه ابن المنذر فى
تفسيره حدثنا أحمد بن داود السمنانى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله
يقول وسيدا وحصورا قال وانما ذكره مثل هدبة الثوب وأشار بأنملته وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عيسى بن حماد ومحمد بن
سلمة المرادى قالا حدثنا حجاج بن سليمان المقرى عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب يعذبه عليه ان شاء أو يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين ثم أهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فأخذها قال وكان ذكره مثل هذه القذاة وقوله ونبيا من
الصالحين هذه بشارة ثانية بنبوته بعد البشارة بولادته وهي أعلى من الاولى فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ
يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال أي الملك كذلك الله يفعل
ما يشاء أي هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه أمر قال رب اجعل لي آية أي علامة أستدل بها على وجود الولد مني قال
آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا أي اشارة لا تستطيع النطق مع انك سوي صحيح كما في قوله ثلاث ليال سويا ثم أمر بكثرة
الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال فقال تعالى واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار وسيأتي طرف آخر
وبسط هذا المقام في أول سورة
مريم ان شاء الله تعالى (واذ قالت
الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
وطهرك واصطفاك على نساء
العالمين يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين
ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك
وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم
أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون) هذا اخبار من الله
تعالى بما خاطبت به الملائكة
مريم عليها السلام عن أمر الله
لهم بذلك ان الله قد اصطفاها أي
اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها
وشرفها وطهارتها من الاكدار
والوساوس واصطفاها مرة بعد
مرة لجلالتها على نساء العالمين
قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب في
قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك
واصطفاك على نساء العالمين قال
كان أبو هريرة يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده جل
ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط ولم يخرجه من هذا الوجه سوى مسلم فانه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد
الرزاق به وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام به مثله وقال
الترمذي حدثنا أبو بكر بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون تفرد به الترمذي وصححه
وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه قال كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود
الشرعية وكذلك قتل الخطأ (فسوف نصليه) أي ندخله في الآخرة (نارا) عظيمة يحترق
فيها وقرئ نصليه بفتح النون وهو على هذا منقول من صلى ومنه شاة مصلية (وكان ذلك)
أي اصلاؤه النار (على الله يسيرا) هينا لانه لا يعجزه شيء (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه)
أي الذنوب التي نهاكم الله عنها وفي الكلام حذف أي وتفعلوا الطاعات (نكفر عنكم)
أصل التكفير الستر والتغطية وفي الشرع اماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو
بتوبة أي نغفر لكم (سيئاتكم) أي ذنوبكم التي هي صغائر فالتكفير ليس مرتبا على
الاجتناب وحده وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل
اجتنابها شرط التكفير السيئات واجتناب الشيء المباعدة عنه وتركه جانبا والكبيرة
ما كبر وعظم من الذنوب وعظمت عقوبته وقد اختلف أهل الاصول في تحقيق معنى
الكبائر ثم في عددها فأما في تحقيقها فقيل ان الذنوب كلها كبائر وانما يقال لبعضها
صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالاضافة الى الكفر والقبلة المحرمة
صغيرة بالاضافة الى الزنا وقد روي نحو هذا عن الاسفرايني والجويني والقشيري وغيرهم
قالوا والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سببا لتكفير السيئات هي الشرك واستدلوا
على ذلك بقراءة من قرأ ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه وعلى قراءة الجمع فالمراد اجناس
الكفر واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء قالوا فهذه الآية مقيدة لقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال ابن عباس
الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقال ابن مسعود الكبائر
ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين آية قال سعيد بن جبير كل ذنب نسبه
الله الى النار فهو كبيرة وقال جماعة من أهل الاصول الكبائر كل ذنب رتب الله عليه
الحد أو صرح بالوعيد فيه وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره وقد ذكر الشوكاني

خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله رواه ابن مردويه أيضا
ومن طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا ثلاث
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وقال ابن جرير
حدثني المثنى حدثنا آدم العسقلاني حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وقد أخرجه
الجماعة الا أبا داود من طرق عن شعبة به ولفظ البخاري يكمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم
بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقد (٢٢٥) استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في
قصة عيسى بن مريم عليه السلام في كتابنا البداية والنهاية ولله الحمد والمنة ثم أخبر تعالى عن الملائكة انهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل لما يريد الله بها من الامر الذي قدره الله وقضاه مما فيه محنة لها ورفعة في الدارين بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة حيث خلق منها ولدا من غير أب فقال تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين اما القنوت فهو الطاعة في خشوع كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قانتون وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة ورواه ابن

 جرير من طريق ابن لهيعة عن دراج به وفيه نكارة وقال مجاهد كانت مريم عليها السلام تقوم حتى
تتورم كعباها والقنوت هو طول الركوع في الصلاة يعني امتثالا لقول الله تعالى يا مريم اقنتي لربك قال الحسن يعني اعبدي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين أي كوني منهم وقال الاوزاعي ركدت في محرابها راكعة وساجدة وقائمة حتى نزل ماء الاصفر في
قدميها رضي الله عنها وأرضاها ثم قال لرسوله بعدما أطلعه على جلية الامر ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك أي نقصه عليك وما
كنت لديهم أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عنه معاينة عما جرى بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم
حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها وذلك لرغبتهم في الاجر قال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثني حجاج عن ابن
جريج عن القاسم بن أبي بزة انه أخبره عن عكرمة وأبي بكر عن عكرمة قال ثم خرجت بها يعني مريم في خرقها الى بني الكاهن

جل ذلك في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وقد ذكر رضي الله عنه في ارشاد الفحول
من النصوص عليها فوق الثلاثين وأما الاختلاف في عددها فقيل انها سبع وقيل سبعون
وقيل سبعمائة وقيل غير منحصرة ولكن بعضها أكبر من بعض وقد ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وفي لفظ عند البخاري عن ابن عمرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم واليمين
الغموس وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب
أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك
لعظيم ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك
أخرجه البخاري والاحاديث في تعداد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا فمن رام الوقوف على
ما ورد في ذلك فعليه بكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر فانه قد جمع فأوعى وقد ثبت من
الادلة المتقدمة ان من الذنوب كبائر وصغائر واليه ذهب الجمهور واعلم انه لا بد من تقييد
ما في هذه الآية من تكفير السيآت بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائي وابن
وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي
هريرة وأبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي

ابن هرون أخي موسى عليهما السلام قال وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي انثى ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب قربانا فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب انفسنا هي ابنة امامنا فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا فكفلها وقد ذكر عكرمة أيضا والسدي وقتادة والربيع بن أنس وغير واحد دخل حديث بعضهم في بعض انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فأيهم يثبت في جرية الماء فهو كافلها فالقوا أقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكريا فانه ثبت ويقال انه ذهب صاعدا يشق جرية الماء وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وامامهم ونبيهم صلوات الله وسلامه عليه (اذ قالت (٢٣٦) الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون) هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بان سيوجد منها ولد عظيم له شان كبير قال الله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه أي بولد يكون وجوده بكلمة من الله أي يقول له كن فيكون وهذا تفسير قوله مصدقا بكلمة من الله كما ذكره الجمهور على ما سبق بيانه اسمه المسيح عيسى بن مريم اي يكون هذا مشهورا في الدنيا يعرفه المؤمنون بذلك وسمي المسيح قال بعض السلف لكثرة سياحته وقوله تعالى عيسى بن مريم نسبه الى أمه حيث لا أب له وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين أي له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا بما يوحيه اليه من الشريعة وينزل عليه من الكتاب وغير ذلك مما منحه الله به وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه فيقبل منه أسوة اخوانه من أولي العزم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وقوله ويكلم الناس في المهد وكهلا أي يدعو الى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره معجزة وآية وفي حال كهولته حين يوحي الله اليه ومن الصالحين أي في قوله وعمله علم صحيح وعمل صالح قال محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن شرحبيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تكلم أحد في صغره الا عيسى وصاحب جريج وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة حدثنا الحسين يعني المروزي حدثنا جرير يعني ابن أبي حازم عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وصبي كان في زمن جريج وصبي آخر فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك عن الله عز وجل قالت في مناجاتها رب اني يكون لي ولد

بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا هذه الآية وعن ابن مسعود قال ان في سورة النساء خمس آيات ما يسرني ان لي بها الدنيا وما فيها ولقد علمت ان العلماء اذا مروا بها يعرفونها قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقوله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية (وندخلكم مدخلا كريما) يعني حسنا شريفا مرضيا اي مدخلا تكرمون فيه والمراد بالمدخل بضم الميم وفتحها كما قرئ بهما في الآية مكان الدخول وهو الجنة ويجوز ان يكون مصدرا (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني لان فيه تعلق البال ونسيان الآجال قاله القرطبي وفيه النهي عن ان يتمنى الانسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه فان ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى ارادته وحكمته البالغة وفيه أيضا نوع من الحسد المنهي عنه اذا صحبه ارادة زوال تلك النعمة عن الغير وعبارة القرطبي فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال الآخر من دين اودنيا على ان يذهب ما عند الآخر وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه لانه داعية الى الحسد والمقت انتهى وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا وهي أن يكون له حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه فذهب الجمهور الى جواز ذلك واستدلوا بالحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وقد

الله عزوجل في جواب ذلك السؤال كذلك الله يخلق مايشاء اى هكذا أمر الله عظيم لايعجزه شئ وصرح ههنا بقوله يخلق مايشاء
ولم يقل يفعل كما في قصة زكريا نص ههنا على انه يخلق لئلا يبقى لمبطل شبهة وأكد ذلك بقوله اذا قضى أمرا فانما يقول له كن
فيكون أى فلا يتأخر شيأ بل يوجد عقيب الامر بلا مهلة كقوله وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر أى انما نأمر مرة واحدة
لامثنوية فيها فيكون ذلك الشئ سريعا كلمح البصر (ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بنى اسرائيل انى
قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وابرئ الاكمه والابرص وأحيي
الموتى باذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ان في ذلك لآية (٢٢٧) لكم ان كنتم مؤمنين ومصدقا لما بين
يدى من التوراة ولاحل لكم بعض
الذى حرم عليكم وجئتكم بآية
من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ان
الله ربى وربكم فاعبدوه هذا
صراط مستقيم) يقول تعالى مخبرا
عن تمام بشارة الملائكة لمريم
بابنها عيسى عليه السلام ان الله
يعلمه الكتاب والحكمة الظاهر
ان المراد بالكتاب ههنا الكتابة
والحكمة تقدم تفسيرها في سورة
البقرة والتوراة والانجيل فالتوراة
هو الكتاب الذى انزل على موسى
ابن عمران والانجيل الذى أنزل
على عيسى بن مريم عليهما السلام
وقد كان عيسى عليه السلام
يحفظ هذا وهذا وقوله ورسولا
الى بنى اسرائيل قائلا لهم انى قد
جئتكم بآية من ربكم انى أخلق
لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ
فيه فيكون طيرا باذن الله وكذلك
يفعل يصور من الطين شكل طير
ثم ينفخ فيه فيطير عيانا باذن الله عز
وجل الذى جعل هذا معجزة له تدل على انه أرسله وابرئ الاكمه قيل انه الذى لايبصر نهارا ويبصر ليلا وقيل بالعكس وقيل
الاعشى وقيل الاعمش وقيل هو الذى يولد أعمى وهو أشبه لانه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدى والابرص معروف وأحيي
الموتى باذن الله قال كثير من العلماء بعث الله كل نبي من الانبياء بما يناسب أهل زمانه فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام
السحر وتعظيم السحرة فبعثه الله بمعجزة بهرت الابصار وحيرت كل سحار فلما استيقنوا انها من عند العظيم الجبار انقادوا للاسلام
وصاروا من عباد الله الابرار وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الاطباء وأصحاب علم الطبيعة فجاءهم من الآيات بما لاسبيل
لاحد اليه الا ان يكون مؤيدا من الذى شرع الشريعة فمن أين للطبيب قدرة على احياء الجماد أو على مداواة الاكمه والابرص
وبعث من هو في قبره رهين الى يوم التناد وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث في زمان الفصحاء والبلغاء وتجاريد الشعراء فأتاهم بكتاب

بوب عليه البخارى باب الاغتباط في العلم والحكم وعموم لفظ الآية يقتضى تحريم تمنى
ماوقع به التفضيل سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا وماورد في السنة
من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم ومن الناس من منع من الغبطة
أيضا كالامام مالك قال لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين أو الدنيا
ونحوه قال الحسن وسبب نزول الآية ما قال قتادة ان النساء قلن لو جعل انصباؤنا في
الميراث كانصباء الرجال وقال الرجال انا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة
كما فضلنا عليهن في الميراث ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) فيه تخصيص بعد التعميم ورجوع الى
مايتضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت يارسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ولا
نقاتل فنستشهد وانما لنا نصف الميراث فنزلت أخرجه عبد الرزاق وابن منصور وابن
حميد والترمذى والحاكم والبيهقى وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وقد روى نحو هذا
السبب من طرق بألفاظ مختلفة والمعنى في الآية ان الله جعل لكل من الفريقين نصيبا
على حسب ما تقتضيه ارادته وحكمته وعبر عن ذلك المجعول لكل فريق من فريقى النساء
والرجال بالنصيب مما اكتسبوا على طريق الاستعارة التبعية شبه اقتضاء حال كل فريق
لنصيبه باكتسابه اياه قال قتادة للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب وللنساء
كذلك وللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كالرجال وقال ابن عباس المراد بذلك
الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عن
التمنى على هذا الوجه لما فيه من دواعى الحسد لان الله أعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة
بينهم على التفاوت على ماعلم من مصالحهم (واسألوا الله من فضله) هذا الامر يدل على
وجوب سؤال الله سبحانه كما قاله جماعة من أهل العلم وعن مجاهد قال ليس بعرض الدنيا
وعن سعيد بن جبير قال العبادة ليس من أمر الدنيا وأخرج الترمذى عن ابن مسعود

من الله عز وجل فلو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله لم يستطيعوا ابدا أولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وماذاك الا ان كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبدا وقوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم أى أخبركم بما أكل أحدكم الآن وما هو مدخر له في بيته لغد ان في ذلك لآية لكم أى على صدقى فيما جئتكم به ان كنتم مؤمنين ومصدقا لما بين يدى من التوراة أى مقررا لها ومثبتا ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة وهو الصحيح من القولين ومن العلماء من قال لم ينسخ منها شيأ وانما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه خطأ وانكشف لهم عن الغطاء في ذلك كما قال في الآية الاخرى ولابين لكم بعض الذى تختلفون فيه والله أعلم ثم قال وجئتكم بآية من ربكم أى بحجة ودلالة على صدقى (٢٢٨) فيما أقول فاتقوا الله واطيعون ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من انصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) يقول تعالى فلما أحس عيسى استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال قال من أنصارى الى الله قال مجاهد أى من يتبعنى الى الله وقال سفيان الثورى وغيره أى من أنصارى مع الله وقول مجاهد أقرب والظاهر انه أراد من أنصارى في الدعوة الى الله كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول في مواسم الحج قبل ان يهاجر من رجل يؤوينى حتى أبلغ كلام ربى فان قريشا قد منعونى ان أبلغ كلام ربى حتى وجد الانصار فآووه ونصروه وهاجر اليهم فواسوه ومنعوه من الاسود والاحمر رضى الله عنهم وأرضاهم وهكذا عيسى بن مريم عليه السلام انتدب له طائفة من بنى اسرائيل فآمنوا به ووازروه ونصروه اى واتبعوا النور الذى أنزل معه ولهذا قال الله تعالى مخبرا عنهم قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين الحواريون قيل كانوا قصارين قيل سموا بذلك لبياض ثيابهم وقيل صيادين والصحيح ان الحوارى الناصر كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ندب الناس يوم الاحزاب فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله فاكتبنا مع الشاهدين قال مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد جيد ثم قال تعالى مخبرا عن ملا بنى اسرائيل فيما هموا به من الفتك بعيسى عليه السلام وارادته بالسوء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسئل قال ابن عباس الفضل الرزق وقيل الفضل خزائن نعمه التى لا انفاد لها (ان الله كان بكل شئ عليما) أى بما يكون صلاحا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل في الطلب (ولكل) من الرجال والنساء مفعول ثان قدم لتأكيد الشمول (جعلنا موالى) يلون ميراثهم وهو جمع مولى يطلق على المعتق والمعتق والناصر وابن العم والجار والمراد هنا العصبة أى ولكل أحد جعلنا عصبة يرثون ما أبقت الفرائض فلا حق للحليف فيها وهم يرثون (مما ترك الوالدان والاقربون) من ميراثهم وهم المورثون وقيل هم الوارثون والاول أولى لانه مروى عن ابن عباس وغيره وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها أى ليتبع كل واحد ما قسم الله له من الميراث ولا يتمن ما فضل الله به غيره عليه وقد قيل ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى بعدها والذين عقدت أيمانكم وقيل العكس كما روى ذلك ابن جرير وذهب الجمهور الى أن الناسخ لقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (والذين عقدت أيمانكم) أى الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصر والارث فالمراد بهم موالى الموالاة فقد كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل أى يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبا ثم ثبت في صدر الاسلام بهذه الآية ثم نسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا أحد قولين في معنى الآية والآخر ما أخرج البخارى وأبو داود والنسائى عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى ورثة والذين عقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم (فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وفي الباب أحاديث بطرق وألفاظ وفي الجلالين نصيبهم حظوظهم من الميراث وهو السدس وهو منسوخ كما تقدم وقرئ عقدت بتشديد القاف على التكثير

والصلب حين تمالؤا عليه ووشوا به الى ملك ذلك الزمان وكان كافرا ان هنا رجلا يضل الناس ويصدهم عن طاعة الملك ويفسد الرعايا ويفرق بين الاب وابنه الى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب وانه ولد زنية حتى استثار واغضب الملك فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه وينكل به فلما أحاطوا بمنزله وظنوا انهم قد ظفروا به نجاه الله تعالى من بينهم ورفعه من روزنة ذلك البيت الى السماء وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى فأخذوه وأهانوه وصلبوه ووضعوا على رأسه الشوك وكان هذا من مكر الله بهم فانه نجى نبيه ورفعه من بين أظهرهم وتركهم في ضلالهم يعمهون يعتقدون انهم قد ظفروا بطلبتهم وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعنادا للحق ملازما لهم وأورثهم ذلة لا تفارقهم الى يوم التناد ولهذا قال تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين (اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم) اختلف المفسرون في قوله تعالى اني متوفيك ورافعك الي فقال قتادة وغيره هذا من المقدم والمؤخر تقديره اني رافعك الي ومتوفيك يعني بعد ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس اني متوفيك أي مميتك وقال محمد بن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه قال توفاه الله ثلاث ساعات من أول النهار حين رفعه اليه قال ابن اسحق والنصارى يزعمون ان الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه قال اسحق بن بشر عن ادريس عن وهب أماته الله ثلاثة أيام ثم بعثه ثم رفعه قال مطر الوراق اني متوفيك في الدنيا وليس بوفاة موت وكذا قال ابن جرير توفيه هو رفعه وقال الاكثرون المراد بالوفاة ههنا النوم كما قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل الآية وقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام من النوم الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا الحديث وقال تعالى وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وماقتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم الى قوله شهيدا والضمير في قوله قبل موته عائد على عيسى عليه السلام أي وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى وذلك حين ينزل الى الارض قبل يوم القيامة على ماسيأتي بيانه فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم لانه يضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه حدثنا

أي والذين عقدت لهم أيمانكم الحلف أو عقدت عهودهم أيمانكم والتقدير على قراءة الجمهور والذين عاقدتهم أيمانكم والايمان جمع يمين يحتمل أن يراد به القسم أو اليد أوهما جميعا ونسبة المعاقدة أو العقد الى الايمان مجاز وقيل التقدير عقدت ذوو أيمانكم والمعاقدة المحالفة والمعاهدة (ان الله كان على كل شئ شهيدا) قال عطاء يريد أنه لم يغب عنه علم ما خلق وبرأ فعلى هذا الشهيد بمعنى الشاهد والمراد منه علمه بجميع الاشياء وقيل الشهيد هو الشاهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه فعلى هذا الشاهد بمعنى المخبر وفيه وعد للطائعين ووعيد للعصاة المخالفين (الرجال قوامون) مسلطون (على النساء) كلام مستأنف سيق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلا اثر بيان تفاوت استحقاقهم اجمالا وعلل ذلك بأمرين أولهما وهبي والثاني كسبي والمعنى انهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عن الرعية وهم أيضا يقومون بما يحتجن اليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة لتدل على اصالتهم في هذا الامر وهو جمع قوام وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب يشير به الى ان المراد قيام الولاة على الرعايا قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة ان تطيع زوجها في طاعة الله (بما) الباء سببية وما مصدرية (فضل الله) والضمير في قوله (بعضهم على بعض) للرجال والنساء أي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله اياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمعة والجماعات وان الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء (وبما أنفقوا) أي وبسبب الانفاق وبما دفعوه في مهورهن (من أموالهم) وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح

الربيع بن أنس عن الحسن انه قال فى قوله تعالى انى متوفيك يعنى وفاة المنام رفعه الله فى منامه قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ان عيسى لم يمت وانه راجع اليكم قبل يوم القيامة وقوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أى برفعى اياك الى السماء وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وهكذا وقع فان المسيح عليه السلام لما رفعه الله الى السماء تفرقت أصحابه شيعا بعده فمنهم من آمن بما بعثه الله به على انه عبد الله ورسوله وابن أمته ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله وآخرون قالوا هو الله وآخرون قالوا هو ثالث ثلاثة وقد حكى الله مقالاتهم فى القرآن ورد على كل فريق فاستمروا على ذلك قريبا من ثلثمائة سنة ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين فدخل فى دين النصرانية قيل حيلة ليفسده فانه كان فيلسوفا وقيل جهلا منه الا انه بدل لهم دين المسيح وحرفه وزاد فيه ونقص منه ووضعت له القوانين والامانة الكبرى التى هى الخيانة الحقيرة وأحل فى زمانه لحم الخنزير وصلوا له الى المشرق وصوروا له الكنائس والمعابد والصوامع وزاد فى صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه فيما يزعمون وصار دين المسيح دين قسطنطين الا انه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثنى عشر ألف معبد وبنى المدينة المنسوبة اليه واتبعه طائفة الملكية منهم وهم فى هذا كله قاهرون لليهود أيدهم الله عليهم لانه أقرب الى الحق منهم وان كان الجميع كفارا عليهم لعائن الله فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق فكانوا هم اتباع كل نبى على وجه الارض اذ قد صدقوا الرسول النبى الامى العربى خاتم الرسل وسيد ولد آدم على الاطلاق الذى دعاهم الى التصديق بجميع الحق فكانوا أولى بكل نبى من أمته الذين يزعمون انهم على ملته وطريقته مما قد حرفوا وبدلوا ثم لو لم يكن شئ من ذلك لكان قد نسخ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين الحق الذى لا يغير ولا يبدل الى قيام الساعة ولا يزال قائما منصورا ظاهرا على كل دين فلهذا فتح الله لاصحابه مشارق الارض ومغاربها واحتازوا جميع الممالك ودانت لهم جميع الدول وكسروا كسرى وقصروا قيصر وسلبوهما كنوزهما وأنفقت فى سبيل الله كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل فى قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيأ الآية فلهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقا سلبوا النصارى بلاد الشام وألجؤهم الى الروم فلجؤا الى مدينتهم القسطنطينية ولا يزال الاسلام وأهله فوقهم الى يوم القيامة وقد أخبر الصادق

اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعى وغيرهما (فالصالحات) أى المحسنات العاملات بالخير من النساء (قانتات) أى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن (حافظات للغيب) لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهم وما فى قوله (بما حفظ الله) مصدرية أى بحفظ الله اياهن ومعونته وتسديده أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الامانة الى أزواجهن على الوجه الذى امر الله به أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الازواج فى شأنهن من حسن العشرة وقرئ بما حفظ الله بنصب الاسم الشريف والمعنى بما حفظن أمر الله أو دينه فحذف الضمير الراجع اليهن للعلم به وما على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الاولى أى بحفظهن الله أو بالذى حفظن الله به وقال السدى تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله (واللاتى تخافون نشوزهن) هذا خطاب للازواج قيل الخوف هنا على بابه وهو حالة تحدث فى القلب عند حدوث أمر مكروه أو عند ظن حدوثه وقيل المراد بالخوف هنا العلم والنشوز العصيان وقد تقدم بيان أصل معناه فى اللغة قال ابن فارس يقال نشزت المرأة استصعبت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها ودلالات النشوز تكون بالقول وبالفعل بان رفعت صوتها عليه ولم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى أمره اذا أمرها أو لا تخضع له اذا خاطبها أو لا تقوم له اذا دخل عليها (فعظوهن) أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن أمارات النشوز وهو أن يقول لها اتقى الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعى عما أنت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك فان أصرت على ذلك هجرها فى المضجع كما قال تعالى (واهجروهن فى المضاجع) يقال هجره أى تباعد منه والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع اى تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع

المصدوق صلى الله عليه وسلم أمته بان آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستفيئون مافيها من الاموال ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جدا لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها وقد جمعت في هذا جزأ مفردا ولهذا قال تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فأما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين وكذلك فعل بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه أو أطراه من النصارى عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ الاموال وازالة الايدي عن الممالك وفي الدار الآخرة عذابهم أشد واشق ومالهم من الله من واق واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم أي في الدنيا والآخرة في الدنيا بالنصر والظفر وفي الآخرة بالجنات العاليات والله لا يحب الظالمين ثم قال تعالى ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم أي هذا الذي قصصنا عليك (۲۳۱) يا محمد في أمر عيسى ومبدا ميلاده وكيفية أمره هو مما قاله تعالى وأوحاه اليك وأنزله عليك من اللوح المحفوظ فلا مرية فيه ولا شك كما قال في سورة مريم ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون وههنا قال تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين) يقول جل وعلا ان مثل عيسى في قدرة الله حيث خلقه من غير أب كمثل آدم حيث خلقه من غير أب ولا أم بل خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فالذي خلق آدم من غير أب قادر على ان يخلق عيسى بطريق الاولى والاحرى وان جاز ادعاء البنوة في عيسى لكونه مخلوقا من غير أب فجواز ذلك من آدم بالطريق الاولى ومعلوم بالاتفاق ان ذلك باطل فدعواه في عيسى أشد بطلانا وأظهر فسادا ولكن الرب جل جلاله اراد ان تظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وانثى ولهذا قال تعالى في سورة مريم ولنجعله آية للناس وقال ههنا الحق من ربك فلا تكن من الممترين أي هذا هو القول الحق في عيسى الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه وماذا بعد الحق الا الضلال ثم قال تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم أي نحضرهم في حال المباهلة ثم نبتهل أي نلتعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين أي منا ومنكم وكان سبب نزول هذه المباهلة وماقبلها من أول السورة الى هنا في وفد نجران ان النصارى لما قدموا فجعلوا يحاجون

الاضطجاع من الثياب وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع في الفراش وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه (واضربوهن) ان لم ينزعن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآني انه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق في اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة اي لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالاخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان أثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب وقال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل وفي الجمل ان كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن (فان أطعنكم) كما يجب وقمن لواجب حقكم وتركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن (ان الله كان عليا كبيرا) اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اي وان كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم عن ابن عباس قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فامره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فان قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا فان اطاعتك فلا تبغ عليها العلل وعنه قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع وسئل عن ضرب غير مبرح فقال بالسواك ونحوه وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان

في عيسى و يزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والالهية فانزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم كما ذكره الامام محمد بن اسحق بن يسار وغيره قال ابن اسحق في سيرته المشهورة وغيره وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكباً فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤل أمرهم اليهم وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد وهو الايهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل وأويس بن الحرث وزيد وقيس ويزيد وابنيه وخويلد وعمرو وخالد وعبد الله ومحسن وأمر هؤلاء يؤل الى ثلاثة منهم وهم العاقب وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون الا عن رأيه والسيد وكان أسقفهم وصاحب مدارسهم وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل ولكنه تنصر فعظمته الروم وملوكها وشرفوه وبنوا له الكنائس وأخدموه لما يعلمونه من صلابته في دينهم وقد كان

يعرف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته وشأنه مما علمه من الكتب المتقدمة ولكن حمله ذلك على الاستمرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه وجاهه عند أهلها قال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر ابن الزبير قال قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وأردية في جمال رجال بني الحرث ابن كعب قال يقول من رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق قال فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حارثة بن علقمة والعاقب عبد المسيح والسيد الايهم وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون هو الله ويقولون هو ولد الله ويقولون هو ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً وكذلك النصرانية فهم يحتجون في قولهم هو الله بانه كان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص والاسقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً وذلك كله بامر الله وليجعله الله آية للناس ويحتجون في قولهم بانه ابن الله يقولون لم يكن له أب يعلم وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله ويحتجون على قولهم بانه ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا فيقولون لو كان واحداً ما قال الا فعلت وأمرت وقضيت وخلقت ولكنه هو وعيسى ومريم تعالى الله وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما قالا قد أسلمنا قال انكما لم تسلما فاسلما قالا بلى قد أسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام ادعاؤكما لله ولداً وعبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير قالا فمن أبوه يا محمد فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عندكم ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي هذه دليل على أن الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب قيل حكم الآية مشروع على الترتيب وقيل هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز واما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل والاول أولى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود (وان خفتم شقاق بينهما) قد تقدم معنى الشقاق في البقرة واصله ان كل واحد منهما يأخذ شقاً غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحيته وأضيف الشقاق الى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقولهم يا سارق الليلة اهل الدار والضمير في بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء (فابعثوا) الى الزوجين برضاهما قيل المخاطب بذلك الامام أو نائبه لان تنفيذ الاحكام الشرعية اليه وقيل كل أحد من صالحي الامة وقيل هو خطاب للزوجين (حكما) رجلاً عدلاً (من أهله) اقاربه (وحكما من أهلها) أي من يصلح للحكم بينهما من يصلح لذلك عقلاً وديناً وانصافاً وانما نص الله سبحانه على ان الحكمين يكونان من أهل الزوجين لانهما أقعد بمعرفة أحوالهما فاذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من اهلهما مندوب (ان يريدا اصلاحا) اى الحكمان وقيل الزوجان والاول اولى اى على

عنهما فلم يجبهما فانزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها ثم تكلم ابن اسحق على تفسيرها الى أن قال فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من الله والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاعنتهم ان ردوا ذلك عليه دعاهم الى ذلك فقالوا يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما تريد أن نفعل فيما دعوتنا اليه ثم انصرفوا عنه ثم خلوا بالعاقب وكان ذا رأيهم فقالوا يا عبد المسيح ماذا ترى فقال والله يا معشر النصارى لقد عرفتم ان محمدا النبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم انه ما لاعن قوم نبيا قط فبقي كبيرهم ولا نبت صغيرهم وانه الاستئصال منكم ان فعلتم فان كنتم أبيتم الا الف دينكم والاقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم قد رأينا ان لا نلاعنك ونتركك على دينك ونرجع على ديننا ولكن ابعث معنا رجلا من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا فانكم عندنا رضا قال محمد بن جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني العشية أبعث معكم القوي الامين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أحببت الامارة قط حبي اياها يومئذ رجاء ان أكون صاحبها فرحت الى الظهر مهجرا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سلم ثم نظر عن يمينه وشماله فجعلت أتطاول له ليراني فلم يزل يلتمس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه فقال اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه قال عمر فذهب بها أبو عبيدة رضي الله عنه وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان وفد أهل نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال في الاشراف كانوا اثني عشر وذكر بقيته باطول من هذا السياق وزيادات أخر وقال البخاري حدثنا عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن صلة عن حذيفة بنحوه وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث اسرائيل عن أبي

الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على ذلك عملا عليه وان أعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحكم وهو أحد قولي الشافعي ان التفريق هو الى الامام أو الحاكم في البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام او الحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريدا أي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما لاقتصاره على ذكر الاصلاح دون التفريق ومعنى ان يريدا اصلاحا (يوفق الله بينهما) أي يوقع الالفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل ان الضمير في قوله بينهما للحكمين كما في قوله ان يريدا اصلاحا أي يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين أي ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما والذي بعثهما عثمان (ان الله كان عليما خبيرا) يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق (واعبدوا الله) يعني وحدوه وأطيعوه وعبادة الله عبارة عن كل فعل يأتي به العبد لمجرد الله ويدخل فيه جميع أعمال القلوب وأفعال الجوارح (ولا تشركوا به) الا لطف للتأسيس و(شيأ) اما مفعول به أي شيأ من الاشياء من غير فرق بين حي وميت وجماد وحيوان واما

اسحق عن صلة عن ابن مسعود بنحوه وقال البخارى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح وقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن يزيد الرقى أبو يزيد حدثنا فرات عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو جهل قبحه الله ان رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على رقبته قال فقال لو فعل لأخذته الملائكة عيانا ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا وقد رواه البخارى والترمذى والنسائى من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به وقال الترمذى حسن صحيح وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة قصة وفد نجران مطولة جدا ولنذكره

فان فيه فوائد كثيرة وفيه غرابة وفيه مناسبة لهذا المقام قال البيهقى حدثنا أبو عبد الله الحافظ أبو سعيد ومحمد بن موسى بن الفضل قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فأسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب من محمد النبى رسول الله الى أسقف نجران وأهل نجران اسلم فانى أحمد اليكم اله ابراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فانى أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الاسقف الكتاب وقرأه فظع به وذعره ذعرا شديدا وبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى اذا نزلت معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل الجيران فقرأه فقال الاسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم فى ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن ان يكون هذا هو ذاك الرجل ليس لى فى أمر النبوة رأى ولو كان فى أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيى واجتهدت لك فقال له الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من حمير فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فتنحى عبد الله فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن فيض من بنى الحرث بن كعب أحد بنى الحماس فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فأمره الاسقف فتنحى فجلس ناحية فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعا أمر الاسقف

مصدرا أى شيأ من الاشراك من غير فرق بين الشرك الاكبر والاصغر والواضح والخفى (و) احسنوا (بالوالدين احسانا) براولين جانب وقد دل ذكر الاحسان اليهما بعد الامر بعبادة الله والنهى عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله أن اشكر لى ولوالديك فامر سبحانه بان يشكر امعه وهو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والانفاق عليهما بقدر القدرة وقد وردت أحاديث كثيرة فى حقوقهما وهى معروفة (وبذى القربى) أى صاحب القرابة وهو من يصح اطلاق اسم القربى عليه وان كان بعيدا وقيل ذو رحمه من قبل أمه وأبيه وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه أخرجه البخارى ومسلم وقد تقدم نظيره فى البقرة الا أنه هنا قال باعادة الباء وذلك لانها فى حق هذه الامة فالاعتناء بها أكثر واعادة الباء تدل على زيادة التأكيد فناسب ذلك هنا بخلاف آية البقرة فانها فى حق بنى اسرائيل (واليتامى والمساكين) وقد تقدم تفسيرهم والمعنى وأحسنوا اليهم الى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية انما أمر بالاحسان اليهم لان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغر وعدم المشفق والمسكين هو الذى ركبه ذل الفاقة والفقر فتمسكن لذلك وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيأ أخرجه البخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الساعى على الارملة والمساكين كالمجاهد فى سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم الذى لا يفتر وكالصائم لا يفطر أخرجه الشيخان (والجار ذى القربى) أى القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب أو الدين (والجار الجنب) يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا كان أو مؤنثا قاله السمين أى المجانب وهو مقابل للجار ذى القربى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة وفى ذلك دليل على تعميم

بالناقوس فضرب به ورفعت النيران والمسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم ليلا ضربوا بالناقوس ورفعت النيران فى الصوامع فاجتمعوا حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى اعلاه وأسفله وطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الرأى فيه فاجتمع رأى أهل الرأى منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله بن شرحبيل الاصبحى وجبار بن فيض الحارثى فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من حبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب فانطلقوا (٢٣٥) يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم فوجدوهما فى ناس من المهاجرين والانصار فقالوا ياعثمان وياعبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا كتابا فأقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا ان يكلمنا فما الرأى منكما أترون ان نرجع فقال لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم ماترى ياأبا الحسن فى هؤلاء القوم فقال على لعثمان وعبد الرحمن أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودون اليه ففعلوا فسلموا عليه فرد سلامهم ثم قال والذى بعثنى بالحق لقد أتونى المرة الاولى وان ابليس لمعهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسئلة حتى قالوا له ماتقول فى عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى يسرنا ان كنت نبيا ان نسمع ماتقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعندى فيه

الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى ان الجوار حرمة مرعية مأمور بها وفيه رد على من يظن ان الجار مختص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل أو مختص بالقريب دون البعيد وقيل ان المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب وقيل هو الاجنبى الذى لاقرابة بينه وبين المجاور له وقرئ الجنب بفتح الجيم وسكون النون أى ذى الجنب وهو الناحية وقيل المراد بالجار ذى القربى المسلم وبالجار الجنب اليهودى والنصرانى وقد اختلف أهل العلم فى مقدار الذى عليه يصدق مسمى الجوار ويثبت لصاحبه الحق فروى عن الاوزاعى والحسن انه الى حد أربعين دارا من كل ناحية وروى عن الزهرى نحوه وقيل من سمع اقامة الصلاة وقيل اذا جمعتهما محلة وقيل من سمع النداء والاولى ان يرجع فى معنى الجار الى الشرع فان وجد فيه مايقتضى بيانه وانه يكون جارا الى حد كذا من الدور أو من مسافة الارض كان العمل عليه متعينا وان لم يوجد رجع الى معناه لغة أو عرفا ولم يأت فى الشرع مايفيد ان الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا ولا ورد فى لغة العرب أيضا مايفيد ذلك بل المراد بالجار فى اللغة المجاور ويطلق على معان قال فى القاموس الجار المجاور والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وهى جارته وفرج المرأة وماقرب من المنازل والاست كالجارة والمقاسم والحليف والناصر انتهى قال القرطبى فى تفسيره وروى ان رجلا جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى نزلت محلة قوم وان أقربهم الى جوارا أشدهم لى أذى فبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد ألا ان أربعين دارا جار ولايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه انتهى قال الشوكانى ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ولكنه رواه كماترى من غير عزو له الى أحد كتب الحديث المعروفة وهو وان كان اماما فى علم الرواية فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ولاسيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل فى

شئ يومى هذا فاقيموا حتى أخبركم بما يقول لى ربى فى عيسى فاصبح الغد وقد أنزل الله هذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى قوله الكاذبين فابوا ان يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين فى خميل له وفاطمة تمشى عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه لقد علمنا ان الوادى اذا اجتمع اعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا الاعن رأيى وانى والله أرى أمرا ثقيلا والله لئن كان هذا الرجل مبعوثا فكنا أول العرب طعنا فى عينيه ورد اعليه أمره لاتذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبنا بجائحة وانا لادنى العرب منهم جوارا ولئن كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه لايبقى مناعلى وجه الارض شعر ولاظفر الاهلك فقال له صاحباه فما الرأى ياأبا مريم فقال أرى أن أحكمه فانى أرى رجلا لايحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك قال فتلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انى قد رأيت خيرا من

ملاعنتك فقال وما هو فقال حكمك اليوم الى الليل وليلتك الى الصباح فهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحد يثرب عليك فقال شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ما يرد الوادي ولا يصدر الا عن رأي شرحبيل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي محمد رسول الله لنجران ان كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فاضل عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة وذكر تمام الشروط وبقية السياق والغرض ان وفودهم كان في سنة تسع لان الزهري قال كان أهل نجران أول من أدى الجزية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية الجزية انما أنزلت بعد الفتح وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم (٢٣٦) الآخر الآية وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن داود المكي حدثنا بشر بن مهران حدثنا محمد بن دينار عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم العاقب والطيب فدعاهما الى الملاعنة فواعداه على ان يلاعناه الغداة قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل اليهما فأبيا أن يجيبا وأقرا له بالخراج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لو قالا لا لأمطر عليهم الوادي نارا قال جابر وفيهم نزلت ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم قال جابر أنفسنا وأنفسكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ابن أبي طالب وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن الازهري عن علي بن حجر عن علي ابن مسهر عن داود بن أبي هند به بمعناه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا قال وقد رواه أبو داود الطيالسي بمن
عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسلا وهذا أصح وقد روي عن ابن عباس والبراء نحو ذلك ثم قال الله تعالى ان هذا لهو القصص الحق أي هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا أي عن هذا الى غيره فان الله عليم بالمفسدين أي من عدل عن الحق الى الباطل فهو المفسد والله عليم به وسيجزيه على ذلك شر الجزاء وهو القادر الذي لا يفوته شئ سبحانه وبحمده ونعوذ به من حلول نقمته (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله سواء بيننا وبينكم أي عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله أن لا نعبد الا الله ولا نشرك

تذكرته انتهى أقول هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبراني كما ذكر في الترغيب والترهيب وروى السيوطي في الجامع الصغير الجوار أربعون دارا أخرجه البيهقي عن عائشة قال المناوي في شرحه وروي عن عائشة أوصاني جبريل بالجار الى أربعين دارا وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود وهكذا نقل عن السيوطي ثم قال ولفظ مرسل أبي داود حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وأشار قداما ويمينا وخلفا قال الزركشي سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور ولكن سنده كما قال الزركشي ضعيف قال ابن حجر فيه عبد السلام بن أبي الجنوب منكر الحديث انتهى فهذا يؤيد أصل ما نقله القرطبي والله أعلم وقد ورد في القرآن ما يدل على ان المساكنة في مدينة مجاورة قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا وأما الاعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة (والصاحب بالجنب) الباء بمعنى في أو على بابها وهو الاولى ومعناه الملابسة أي حال كونه ملتبسا بالجنب أي بالقرب بجنبه قيل هو الرفيق في السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى هو الزوجة والمرأة وقال ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وامرأتك التي تضاجعك ولا يبعد ان يتناول الآية جميع ما في هذه الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه انه صاحب بالجنب أي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك فانه صحبك وحصل بجنبك ومنهم من قعد في مسجد أو مجلس أو غير ذلك مع أدنى صحبة بينك وبينه (وابن السبيل) قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه فالاولى تفسيره

به شيأ الا وثنا ولا صليبا ولا صنما ولا طاغوتا ولا نارا ولا شيء بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له وهذه دعوة جميع الرسل قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ثم قال تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله وقال ابن جريج يعني يطيع بعضنا بعضا في معصية الله وقال عكرمة يسجد بعضنا لبعض فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون أي فان تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فاشهدوا انتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم وقد ذكرنا في شرح البخاري عند روايته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن أبي سفيان في قصته حين دخل على قيصر فسأله عن نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صفته ونعته وما يدعو اليه فاخبره بجميع ذلك على الجلية مع (٢٣٧) ان أبا سفيان اذ ذاك كان مشركا لم يسلم الا بعد وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح كما هو مصرح به في الحديث ولانه لما سأله هل يغدر قال فقلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال ولم يمكني كلمة ازيد فيها شيأ سوى هذه والغرض انه قال ثم جيء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلم على من اتبع الهدى اما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقد ذكر محمد بن اسحق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري هم أول من بذل الجزية ولا خلاف ان آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح الى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره محمد ابن اسحق والزهري والجواب من وجوه أحدها يحتمل ان هذه الآية نزلت مرتين مرة قبل الحديبية ومرة بعد الفتح الثاني يحتمل ان صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران الى هذه الآية وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك ويكون قول ابن اسحق الى بضع وثمانين آية ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان الثالث يحتمل ان قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وان الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء فرض الخمس والاربعة اخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك الرابع يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بكتب هذا في كتابه الى هرقل لم يكن انزل بعد ثم انزل القرآن موافقة له صلى الله عليه وسلم كما نزل

بمن هو على سفر فان على المقيم ان يحسن اليه وقيل هو المنقطع به في سفره للحج أو للغزو أو مطلقا والاظهر ان يقول المسافر من غير قيد الانقطاع وقيل هو الضيف قاله القاري وقد وردت أحاديث صحيحة في اكرام الضيف وجائزته ثلاثة أيام في الصحيحين وغيرهما (و) احسنوا الى (ما ملكت أيمانكم) من الارقاء احسانا وهم العبيد والاماء وقيل أعم فيشمل الحيوانات وهي غير الارقاء أكثر في يد الانسان منهم فغلب جانب الكثرة وأمر الله بالاحسان الى كل مملوك آدمي وغيره قاله القاري والاول أولى وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون مما يلبس قال مجاهد مما خولك الله فاحسن صحبته كل هذا أوصى الله به وعن مقاتل نحوه والاحسان اليهم ان لا يكلفهم ما لا يطيقونه ولا يؤذيهم بالكلام الخشن وأن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون اليه بقدر الكفاية وعن علي بن أبي طالب قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وقد ورد مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الاحسان الى اليتامى والجار وفي القيام بما يحتاج اليه المماليك أحاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا الى بسطها هنا وقوله (ان الله) علة لمحذوف تقديره ولا تفتخروا عليهم لان الله (لا يحب من كان مختالا) ذا الخيلاء وهو الكبر والتيه اسم فاعل من اختال يختال أي تكبر وأعجب بنفسه أي لا يحب من كان متكبرا تائها على الناس (فخورا) مفتخرا عليهم والفخر المدح للنفس والتطاول وتعديد المناقب والمحاسن وخص هاتين الصفتين لانهما يحملان صاحبهما على الانفة مما ندب الله اليه في هذه الآية يعني يأنف من أقاربه الفقراء ومن جيرانه الضعفاء وغيرهم ولا يلتفت اليهم ومن كان متكبرا لا يقوم بحقوق الناس وقد ورد في ذم الاختيال والكبر والفخر ما هو معروف (الذين يبخلون) البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله وهؤلاء

بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الاسارى وفي عدم الصلاة على المنافقين وفي قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن الآية (يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في ابراهيم الخليل عليه السلام ودعوى كل طائفة منهم انه كان منهم كما قال محمد بن اسحق بن يسار حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اجتمعت نصارى نجران واحبار (٣٢٨) يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان ابراهيم الا نصرانيا فأنزل الله تعالى يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم الآية أي كيف تدعون ايها اليهود انه كان يهوديا وقد كان زمنه قبل ان ينزل الله التوراة على موسى وكيف تدعون ايها النصارى انه كان نصرانيا وانما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر ولهذا قال تعالى أفلا تعقلون ثم قال تعالى ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم الآية هذا انكار على من يحاج فيما لا علم له به فان اليهود والنصارى تحاجوا في ابراهيم بلا علم ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم الى حين بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لكان أولى بهم وانما تكلموا فيما لا يعلمون فأنكر الله عليهم ذلك وأمرهم برد ما لا علم لهم به الى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الامور على حقائقها وجلياتها ولهذا قال تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون ثم قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما أي متحنفا عن الشرك قاصدا الى الايمان وما كان من المشركين وهذه الآية كالتي تقدمت في سورة البقرة وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا الآية ثم قال تعالى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية يقول تعالى أحق الناس بمتابعة ابراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والانصار ومن تبعهم بعدهم قال سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم أبي وخليل ربي عز وجل ثم قرأ ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية وقد رواه الترمذي والبزار من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبيه به ثم قال البزار ورواه غير أبي أحمد عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله ولم يذكر مسروقا وكذا رواه الترمذي من طريق وكيع

المذكورون في هذه الآية نموا الى ما وقعوا فيه من البخل الذي هو أشر خصال الشر ما هو أقبح منه وأدل على سقوط نفس فاعله وبلوغه في الرذالة الى غايتها (و) هو انهم مع بخلهم بأموالهم وبما منحوا به وكتمهم لما أنعم الله به عليهم من فضله (يأمرون الناس بالبخل) كأنهم يجدون في صدورهم من جود غيرهم بماله حرجا ومضاضة فلا كثر الله في عباده من أمثالكم هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها باخراج بعضها في مواضعه فما بالكم تبخلون بأموال غيركم مع انه لا يلحقكم في ذلك ضرر وهل هذا الا غاية اللؤم ونهاية الحمق والرقاعة وقبح الطباع وسوء الاختيار وقد قيل ان المراد بهذه الآية اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله في التوراة وفي البخل أربع لغات فتح الباء والخاء وضمهما وفتح الباء مع سكون الخاء وضم الباء مع سكون الخاء وقرئ بها جميعا وقرأ الجمهور بالاخيرة (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) من صفة محمد أو من العلم أو الغنى قيل المراد بها المنافقون ولا يخفى ان اللفظ أوسع من ذلك وأكثر شمولا وأعم فائدة (وأعتدنا للكافرين) يعني الجاحدين لنعمة الله عليهم (عذابا مهينا) في الآخرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي واستغربه (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) عطف على قوله الذين يبخلون ووجه ذلك ان الاولين قد فرطوا بالبخل وبأمر الناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها لمجرد الرياء والسمعة وليقال ما أسخاهم وما أجودهم كما يفعله من يريد ان يتسامع الناس بانه كريم ويتطاول على غيره بذلك ويشمخ بأنفه عليه مع ما ضم الى هذا الانفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الايمان بالله واليوم الآخر أي لا يصدقون بتوحيد الله ولا بالمعاد الذي فيه جزاء الاعمال انه كائن وكررت لا وكذلك الباء اشعارا بان الايمان بكل منهما منتف على حدته قيل نزلت في اليهود وقيل في

المنافقين

عن سفيان ثم قال وهذا اصح لكن رواه وكيع فى تفسيره فقال حدثنا سفيان عن أبيه عن أبى اسحق عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى ولاية من النبيين وان وليى منهم أبى وخليل ربى عز وجل ابراهيم عليه السلام ثم قرأ ان
أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا الآية وقوله والله ولى المؤمنين أى ولى جميع المؤمنين برسله (ودت
طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل
الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه
النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم
عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته (١٣٩) من يشاء والله ذو الفضل العظيم) يخبر
تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيهم اياهم الاضلال وأخبر أن وبال ذلك انما يعود على أنفسهم وهم لا يشعرون انهم ممكور بهم ثم قال تعالى منكرا عليهم يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون أى تعلمون صدقها وتحققون حقها يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون أى تكتمون مافى كتبكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره الآية هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الايمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح فاذا جاء آخر النهار ارتدوا الى دينهم ليقول الجهلة من الناس انما ردهم
الى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين ولهذا قال لعلهم يرجعون وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى اخبارا
عن اليهود بهذه الآية يعنى يهود صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وكفروا آخر النهار مكرا منهم ليروا الناس ان قد
بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه وقال العوفى عن ابن عباس قالت طائفة من أهل الكتاب اذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار
فآمنوا واذا كان آخره فصلوا صلاتكم لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم اعلم منا وهكذا روى عن قتادة والسدى والربيع وابى
مالك وقوله تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم أى لا تطمئنوا وتظهروا سركم الا لمن تبع دينكم ولا تظهروا ما بايديكم الى المسلمين
فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم قال الله تعالى قل ان الهدى هدى الله أى هو الذى يهدى قلوب المؤمنين الى أتم الايمان بما ينزله على
عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات والدلائل القاطعات والحجج الواضحات وان كتمتم ايها اليهود ما بايديكم

المنافقين وقيل فى مشركى مكة (ومن يكن الشيطان له قرينا) فى الكلام اضمار
والتقدير ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان ومن يكن الخ والقرين
المقارن وهو الصاحب والخليل فعيل بمعنى مفاعل كالخليط والجليس والقرين الحبل
لانه يقرن به بين البعيرين والمعنى من قبل من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه فيها أو فهو
قرينه فى النار (فساء) الشيطان (قرينا) وبئس الصاحب وبئس الخليل هو وفيه
تقريع لهم على طاعة الشيطان وقيل هذا فى الآخرة يجعل الله الشياطين قرناءهم فى
النار يقرن مع كل كافر شيطان فى سلسلة من النار والاول أولى والصق بظاهر الآية
(وماذا عليهم) أى على هذه الطوائف (لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم
الله) ابتغاء لوجهه وامتثالا لامره أى وماذا يكون عليهم من ضرر ووبال لو فعلوا ذلك
(وكان الله بهم عليما) فيه وعيد لهم وتهديد وتوبيخ على الجهل بمكان المنفعة (ان الله لا يظلم
مثقال) مفعال من الثقل كالمقدار من القدر أى لا يظلم شيأ مقدار (ذرة) واحدة الذر
وهى النمل الصغار وقيل رأس النملة وقيل الخردلة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء الذى
يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة أو غيرها ذرة والاول هو المعنى اللغوى الذى يجب
حمل القرآن عليه والمراد من هذا الكلام ان الله لا يظلم كثيرا ولا قليلا أى لا يبخسهم من
ثواب أعمالهم ولا يزيد فى عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلا عما فوقها ومناسبة هذه الآية لما
قبلها واضحة (وان تك حسنة) قرأ أهل الحجاز بالرفع أى ان توجد حسنة على أن كان هى
التامة لا الناقصة وقرأ من عداهم بالنصب أى ان تك فعلته حسنة وحذفت منه النون
من غير قياس تشبيها بحرف العلة وتخفيفا لكثرة الاستعمال وقال الزجاج الاصل فى
تك تكون فسقطت الضمة للجزم والواو لسكونها وسكون النون وسقوط النون لكثرة
الاستعمال تشبيها بحروف اللين لانها ساكنة فحذفت استخفافا وقيل ان التقدير ان تك
مثقال الذرة حسنة (يضاعفها) أنث ضمير المثقال لكونه مضافا الى المؤنث والاول أولى

من صفة محمد النبي الامي في كتبكم نقلتموها عن الانبياء الاقدمين وقوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم يقولون لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين فيتعلموه منكم و يساوونكم فيه و يمتازون به عليكم لشدة الايمان به أو يحاجوكم به عند ربكم أي يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم فتقوم به عليكم الدلالة وتتركب الحجة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء أي الامور كلها تحت تصرفه وهو المعطى المانع يمن على من يشاء بالايمان والعلم والتصرف التام ويضل من يشاء فيعمى بصره و بصيرته و يختم على قلبه وسمعه و يجعل على بصره غشاوة وله الحجة التامة والحكمة البالغة والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم أي اختصكم أيها المؤمنون من الفضل بما لا يحد ولا يوصف بما شرف به نبيكم محمدا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وهداكم به الى أكمل (٢٤٠) الشرائع (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل و يقولون على الله الكذب وهم يعلمون بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) يخبر تعالى عن اليهود بان منهم الخونة و يحذر المؤمنين من الاغترار بهم فان منهم من ان تأمنه بقنطار أي من المال يؤده اليك أي وما دونه بطريق الاولى أن يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما أي بالمطالبة والملازمة والالحاح في استخلاص حقك واذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤده اليك وقد تقدم الكلام على القنطار في اول السورة وأما الدينار فمعروف وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا سعيد ابن عمرو السكوني حدثنا بقية عن زياد بن الهيثم حدثني مالك بن دينار قال انما سمي الدينار لانه دين ونار وقيل معناه من أخذه بحقه فهو دينه ومن أخذه بغير حقه فله النار ومناسب أن يذكر ههنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع الكتم من صحيحه ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه في الاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني استسلفت فلانا ألف دينار فسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا وسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك واني جهدت ان أجد مركبا أبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس

وقرأ الحسن نضاعفها بالنون والباقون بالياء وهي الارجح وقد تقدم الكلام في المضاعفة والمراد مضاعفة ثواب الحسنة لان مضاعفة نفس الحسنة بان تجعل الصلاة الواحدة صلاتين مما لا يعقل عن سعيد بن جبير وان يك حسنة وزن ذرة زادت على سيآته يضاعفها فاما المشرك فيخفف بها عنه العذاب ولا يخرج من النار أبدا قال قتادة لأن تفضل حسناتي على سيآتي بمثقال ذرة أحب الي من الدنيا وما فيها وفي الباب أحاديث يطول ذكرها وهذا عند الحساب (ويؤت) أي يعط صاحبها (من لدنه) أي من عنده على نهج التفضل زائدا على ما وعده في مقابلة العمل (أجرا عظيما) يعني الجنة قال أبو هريرة اذا قال الله أجرا عظيما فمن يقدر قدره (فكيف) يكون حال هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين أو حال كفار قريش خاصة يوم القيامة هذا الاستفهام معناه التوبيخ والتقريع (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) قال ابن عباس انه يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها ولها (وجئنا بك على هؤلاء) أي الانبياء أو جميع الامم أو المنافقين أو المشركين وقيل على المؤمنين (شهيدا) عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ علي القرآن قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم اني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فاذا عيناه تذرفان أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري وأخرجه الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول) فيما أمرهم به من التوحيد (لو تسوى بهم الارض) وقرئ تسوى بفتح التاء وتشديد السين وبفتحها وتخفيف السين أي ان الارض هي التي تسوى بهم أي انهم تمنوا لو انفتحت لهم الارض فساخوا فيها وقيل بهم بمعنى عليهم وعلى القراءة الاولى أي بالبناء للمفعول معناه لو سوى الله بهم الارض فجعلهم والارض سواء حتى لا يبعثوا (ولا يكتمون الله حديثا) أي انهم لا يقدرون على

مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيئه بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بالف دينار وقال والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال ألم أخبرك اني لم أجد مركبا قبل هذا قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالف دينار راشدا هكذا رواه البخاري في موضع معلقا بصيغة الجزم وأسنده في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ورواه الامام أحمد في مسنده هكذا مطولا عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث به ورواه البزار في مسنده عن الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ثم قال لا يروى عن النبي صلى الله (٢٤١) عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد كذا قال وهو خطأ لما تقدم وقوله ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل أي انما حملهم على جحود الحق انهم يقولون ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الاميين وهم العرب فان الله قد أحلها لنا قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون أي وقد اختلقوا هذه المقالة وائتفكوها بهذه الضلالة فان الله حرم عليهم أكل الاموال الا بحقها وانما هم قوم بهت قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي اسحق الهمداني عن ابي صعصعة بن يزيد ان رجلا سأل ابن عباس فقال انا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة قال ابن عباس فتقولون ماذا قال نقول ليس علينا بذلك بأس قال هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم الا بطيب أنفسهم وكذا رواه الثوري عن أبي اسحق بنحوه وقال ابن أبي حاتم

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يعقوب حدثنا جعفر عن سعيد بن جبير قال لما قال أهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل قال نبي الله صلى الله عليه وسلم كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي هاتين الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ثم قال تعالى بلى من أوفى بعهده واتقى أي لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب الذي عاهدكم الله عليه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الانبياء وأممهم بذلك واتقى محارم الله واتبع طاعته وشريعته التي بعث بها خاتم رسله وسيدهم فان الله يحب المتقين (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يقول تعالى ان الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم

الكتم في مواطن دون مواطن قال ابن عباس لا يكتمون أي بجوارحهم ولا يقدرون على ذلك يعني تشهد عليهم الجوارح والاعضاء والزمان والمكان فلم يستطيعوا الكتمان قال الزجاج هذا كلام مستأنف لان ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم المعنى يودون ان الارض سويت بهم وانهم لم يكتموا احديثا لانه ظهر كذبهم (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لانهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى قال أهل اللغة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب أبو حنيفة وقال آخرون المراد مواضع الصلاة وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ويقوي هذا قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وقالت طائفة المراد الصلاة ومواضعها معا لانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين وسكارى جمع سكران مثل كسالى جمع كسلان وقرئ سكرى بالفتح وهو تكسير سكران وقرأ الاعمش سكرى كحبلى والسكر لغة السد ومنه قيل لما يعرض للمرء من شرب المسكر لانه يسد ما بين المرء وعقله وأكثر ما يقال السكر لازالة العقل بالمسكر وقد يقال ذلك لازالته بغضب ونحوه من عشق وغيره والسكر بالفتح وسكون الكاف حبس الماء وبالكسر نفس الموضع المسدود وأما السكر بفتحهما فما يسكر به من المشروب ومنه سكرا ورزقا حسنا وقد ذهب العلماء كافة الى ان المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم وقال ابن عباس النعاس وسيأتي بيان سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الاقوال (حتى تعلموا ما تقولون) هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر أي حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه وتصحوا وتنتبهوا من السكر فان السكران لا يعلم ما يقوله وقد

الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة أولئك لا خلاق لهم في الآخرة أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة أي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم أي من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار ولهم عذاب أليم وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر الحديث الأول قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا شعبة قال علي بن مدرك أخبرني قال سمعت أبا زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة به بطريق أخرى قال أحمد حدثنا إسمعيل عن الجريري عن أبي العلاء ابن الشخير عن أبي الأحمس قال لقيت أبا ذر فقلت له بلغني عنك أنك تحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما إنه لا يخالني أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعته منه فما الذي بلغك عني قلت بلغني أنك تقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله قال قلته وسمعته قلت فمن هؤلاء الذين يحبهم الله قال الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم لرحيلهم والرجل يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن قلت ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله قال التاجر الحلاف أو قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان غريب من هذا الوجه الحديث الثاني قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم حدثنا عدي بن عدي أخبرني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن أبيه عدي هو ابن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر رجلا من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت ورب الكعبة أرضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله فقال الجنة قال فأشهد أني قد تركتها له كلها ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي به الحديث الثالث قال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن

تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد وإسحق وأبي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس وأجازت طائفة وقوع طلاقه وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي واختلف قول الشافعي في ذلك وقال مالك يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله هذه الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذر أن الذي صلى بهم عبد الرحمن وروي بألفاظ من طرق (ولا جنبا إلا عابري سبيل) الجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب قال الفراء جنب الرجل وأجنب من الجنابة وهو المشهور في اللغة والفصيح وبه جاء القرآن وقيل يجمع الجنب في لغة على أجناب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب والمعنى جنبا بإيلاج وإنزال ونصبه على الحال والاستثناء مفرغ أي لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل والمراد به هنا السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم وهذا قول علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يتيمم لأن الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر فإن الغالب أنه لا يعدم وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي عابر السبيل هو المجتاز في المسجد وهو مروي عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن

تكون

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني أرضي فقدمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب
بمالي فأنزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية أخرجاه من حديث الاعمش طريق أخرى قال أحمد
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم
أبو عبد الرحمن فحدثناه فقال كان فيّ هذا الحديث خاصمت ابن عم لي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر
كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يارسول الله مالي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية الحديث الرابع قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا رشدين عن زياد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن أولئك يارسول الله قال متبرئ من والديه وراغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم الحديث الخامس قال ابن أبي حاتم
حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم أنبأنا العوام يعني ابن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن يعني السكسكي عن عبد الله بن أبي
أوفى ان رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية ان الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ورواه البخاري من غير وجه عن العوام الحديث السادس قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه
وفى له وان لم يعطه لم يف له ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وان منهم لفريقا يلوون
ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب

تكونوا مجتازين فيها من جانب الى جانب وفي القول الاول قوة من جهة كون الصلاة
فيه باقية على معناها الحقيقي وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وان
معناه انه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم فان هذا الحكم يكون في الحاضر اذا عدم
الماء كما يكون في المسافر وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكليف في معنى قوله الا
عابري سبيل وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها وبالجملة فالحال الاولى أعني
قوله وأنتم سكارى تقوي بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف وسبب
نزول الآية كما سبق يقوي ذلك وقوله الا عابري سبيل يقوي تقدير المضاف أي لا تقربوا
مواضع الصلاة ويمكن أن يقال ان بعض قيود النهي أعني لا تقربوا وهو قوله وأنتم
سكارى يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي وبعض قيود النهي وهو قوله الا عابري
سبيل يدل على ان المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال
عليه ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة التي هي
ذات الاذكار والاركان وأنتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا الا
حال عبوركم المسجد من جانب الى جانب وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين والاولى قول من
قال ولا جنبا الا عابري سبيل الا مجتازي طريق فيه وذلك انه قد بين حكم المسافر اذا
عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر الآية فكان معلوما بذلك أي ان
قوله ولا جنبا الا عابري سبيل لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم
مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك فاذا كان ذلك كذلك
فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل قال وعابر السبيل
المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان

وهم يعلمون) يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله انّ منهم فريقا يحرفون الكلم عن مواضعه ويبدلون كلام الله ويزيلونه عن المراد به ليوهموا الجهلة انه في كتاب الله كذلك وينسبونه الى الله وهو كذب على الله وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله ولهذا قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال مجاهد والشعبي والحسن وقتادة والربيع بن أنس يلوون ألسنتهم بالكتاب يحرفونه وهكذا روى البخاري عن ابن عباس انهم يحرفون ويزيلون وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله لكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله وقال وهب بن منبه ان التوراة والانجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فاما كتب الله فانها محفوظة لا تحول رواه ابن أبي حاتم فان عنى وهب ما بايديهم من ذلك فلا شك انه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان ووهم فاحش وهو من باب تفسير المعرب المعبر وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد وأما ان عنى كتب الله التي هي كتبه من عنده فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شئ (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) قال محمد بن اسحق حدثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الاحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام أتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم فقال رجل من أهل نجران نصراني وقال يقال له الرئيس أوذاك تريد منا يا محمد واليه تدعونا أو كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني أو كما قال صلى الله عليه وسلم فانزل الله في ذلك من قولهما ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الى قوله بعد اذ أنتم مسلمون فقوله ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله أي ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله أي مع الله فاذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى والاحرى ولهذا قال الحسن البصري لا ينبغي هذا المؤمن أن يأمر الناس بعبادته قال وذلك ان القوم كان يعبد بعضهم بعضا يعني أهل الكتاب كانوا يعبدون أحبارهم

النهر اذا قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية هي عبر اسفار لقوتها على قطع الاسفار قال ابن كثير وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية انتهى (حتى تغتسلوا) غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا الا حال عبوركم السبيل وعن علي قال نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي وقال ابن عباس ان لم تجدوا الماء فقد أحلت أن تمسحوا بالارض وعن مجاهد قال لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد انما أنزلت ولا جنبا الا عابري سبيل للمسافر يتيمم ثم يصلي (وان كنتم مرضى) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كبير ويسير والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء أو كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء وروي عن الحسن انه يتطهر وان مات وهذا باطل يدفعه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر (أو على سفر) فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يشترط ان يكون سفر قصر وقال قوم لا بد من ذلك وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد الى انه يجوز في الحضر والسفر وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم الا ان يخاف التلف (أو جاء أحد منكم من الغائط) هو المكان المنخفض المطمئن من الارض والمجيء منه كناية عن الحدث والجمع الغيطان والاغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس ثم يسمى الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا من باب تسمية الشئ باسم مكانه ويدخل في الغائط جميع الاحداث الناقضة للوضوء (أو لامستم النساء) وقرئ لمستم قيل المراد بما في القراءتين الجماع وقيل المراد به مطلق المباشرة وقيل انه يجمع الامرين جميعا

ورهبانهم كما قال الله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية وفي مسند الترمذي كما سيأتي ان عدي بن حاتم قال يارسول الله ما عبدوهم قال بلى انهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم فالجهلة من الاحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين فانهم انما يأمرون بما يأمر الله به وبلغتهم اياه رسله الكرام وانما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم اياه رسله الكرام فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وابلاغ الامانة فقاموا بذلك أتم القيام ونصحوا الخلق وبلغوهم الحق وقوله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون أي ولكن يقول الرسول للناس كونوا ربانيين قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد أي حكماء علماء حلماء وقال الحسن وغير واحد فقهاء (٢٤٥) وكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء الخراساني وعطية العوفي والربيع بن أنس وعن الحسن أيضا يعني أهل عبادة وأهل تقوى وقال الضحاك في قوله بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيها تعلمون أي تفهمون معناه وقرئ تعلمون بالتشديد من التعليم وبما كنتم تدرسون تحفظون ألفاظه ثم قال الله تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله لا نبي مرسل ولا ملك مقرب أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون أي لا يفعل ذلك الا من دعا الى عبادة غير الله ومن دعا الى عبادة غير الله فقد دعا الى الكفر والانبياء انما يأمرون بالايمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت الآية وقال واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال اخبارا عن الملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) يخبر تعالى انه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام الى عيسى عليه السلام لمهما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة وبلغ أي مبلغ ثم جاءه رسول من بعده ليؤمنن به ولينصرنه ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته ولهذا قال تعالى وتقدس واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة أي لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري وقال ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة والسدي يعني عهدي وقال محمد بن اسحق

وقال المبرد الاولى في اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ولمستم بمعنى غشيتم واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا والجنب لا سبيل له الى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء وقد روي هذا عن عمر وابن مسعود قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما في هذه المسئلة أحد من فقهاء الامصار من أهل الرأي وحملة الآثار انتهى وأيضا الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع كما في قوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وهو يروى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال أحمد واسحق وقال الشافعي اذا أفضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا وحكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بأيديهم وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة ان حججها تدل على ان الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت اليه وليس الامر كذلك فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية وعلى فرض انها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل وهذا الحكم تعم به البلوى وثبت به التكليف العام فلا يحل اثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك وأما وجوب الوضوء أو التيمم

اصري أي ثقل ما حملتم من عهدي أي ميثاقي الشديد المؤكد قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك أي عن هذا العهد والميثاق فأولئك هم الفاسقون قال علي بن أبي طالب وابن عمه ابن عباس رضي الله عنهم ما بعث الله نبيا من الانبياء الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه وقال طاوس والحسن البصري وقتادة أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وهذا لا يضاد ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه بل يستلزمه ويقتضيه ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول علي وابن عباس وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (٢٤٦) اني أمرت بأخ لي يهودي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن ثابت قلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم انكم حظي من الامم وأنا حظكم من النبيين حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا اسحق حدثنا حماد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تصدقوا بباطل واما أن تكذبوا بحق وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعني وفي بعض الاحاديث لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي فالرسول محمد خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليه دائما الى يوم الدين هو الامام الاعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد كان لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الانبياء كلهم ولهذا كان امامهم ليلة الاسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس وكذلك هو الشفيع في المحشر في اتيان الرب جل جلاله لفصل القضاء بين عباده وهو المقام المحمود الذي لا يليق الا له والذي يحيد عنه أولو العزم من الانبياء والمرسلين حتى تنتهي النوبة اليه فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليه (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) يقول تعالى منكرا على من أراد دينا سوى دين الله الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي له أسلم من في السموات والارض أي استسلم له من فيهما طوعا وكرها كما قال تعالى ولله يسجد من

على من لمس المرأة بيده أو بشئ من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال وأما ما استدلوا به من انه صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيأ الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا فأمره بالوضوء لانه لمس المرأة ولم يجامعها فلا يخفاك انه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية اذ لا صلاة الا بوضوء وأيضا فالحديث منقطع لانه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه واذا عرفت هذا فالاصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت الا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة وأيضا فقد ثبت عن عائشة من طرق انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه (فلم تجدوا ماء) تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهذا القيد ان كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء كان فيه دليل على ان المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض والمسافر أن يتيمما الا اذا لم يجدا ماء ولكنه يشكل على هذا ان الصحيح والمقيم كالمريض والمسافر اذا لم يجد الماء تيمما فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر فقيل وجه التنصيص عليهما ان المرض مظنة للعجز عن الوصول الى الماء وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب وان كان راجعا الى الصورتين الاخيرتين أعني قوله أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال وهو ان من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وان

في السموات والارض طوعا وكرها الآية وقال تعالى أولم يروا الى ماخلق الله من شئ يتفيؤظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد مافي السموات ومافي الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله والكافر مستسلم لله كرها فانه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذى لايخالف ولايمانع وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أحمد بن النضر العسكري حدثنا سعيد بن حفص النفيلي حدثنا محمد بن محصن العكاشي حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اما من في السموات فالملائكة وأما من في الارض فمن ولد على الاسلام وأما كرها فمن أتى به من سبايا الامم في السلاسل والاغلال يقادون الى الجنة وهم (٢٤٧) كارهون وقد ورد في الصحيح عجب ربك من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وسيأتي له شاهد من وجه اخر ولكن المعنى الاول للآية أقوى وقد قال وكيع في تفسيره حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال هو كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال أيضا حدثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال حين أخذ الميثاق واليه يرجعون أي يوم المعاد فيجازي كلا بعمله ثم قال تعالى قل آمنا بالله وما أنزل علينا يعني القرآن وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب أي من الصحف والوحي والاسباط وهم بطون بني اسرائيل المتشعبة من أولاد اسرائيل وهو يعقوب الاثني عشر وما أوتي موسى وعيسى يعني بذلك التوراة والانجيل والنبيون من ربهم وهذا يعم جميع الانبياء جملة لانفرق بين أحد منهم يعني بل نؤمن بجميعهم ونحن له مسلمون فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل وبكل كتاب أنزل لايكفرون بشئ من ذلك بل هم يصدقون بما انزل من عند الله وبكل نبي بعثه الله ثم قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية اي من سلك طريقا سوى ماشرعه الله فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقال الامام أحمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة اذ ذاك ونحن بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيء الاعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة فتقول يارب أنا الصلاة فيقول انك على خير وتجيء الصدقة فتقول يارب أنا الصدقة فيقول انك على خير ثم يجيء الصيام فيقول يارب أنا الصيام فيقول انك على خير ثم تجيء الاعمال كل ذلك يقول الله تعالى انك على خير ثم يجيء الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول الله تعالى انك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطي قال الله في كتابه ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين تفرد به

كان واجدا للماء قادرا على استعماله وقد قيل انه رجع هذا القيد الى الاخيرين مع كونه معتبرا في الاولين لندرة وقوعه فيهما وأنت خبير بان هذا كلام ساقط وتوجيه بارد وقال مالك ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالاغلب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه انتهى والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل ولاتعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول والله يريد بكم اليسر ويقول ماجعل عليكم في الدين من حرج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الدين يسر ويقول يسروا ولاتعسروا وقال قتلوه قتلهم الله ويقول أمرت بالشريعة السمحة فاذا قلنا ان قيد عدم وجود الماء راجع الى الجميع كان وجه التنصيص على المريض هو انه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود اذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه اذا كان استعماله لايضره فان في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء مايكون مظنة لعجزه عن الطلب لانه يلحقه بالمرض نوع ضعف وأما وجه التنصيص على المسافر فلاشك ان الضرب في الارض مظنة لاعواز الماء في بعض البقاع دون بعض (فتيمموا) التيمم لغة القصد يقال تيممت الشئ قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته بسهمي ورمحي قصدته دون من سواه قال ابن السكيت قوله تيمموا أي اقصدوا ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الاعرابي في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه وهذا خلط منه اللمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فان العرب لاتعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين وانما هو معنى شرعي فقط وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع على ذلك والاحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه والتيمم من خصائص هذه الامة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على

أحمد قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الامام أحمد عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه أن سلوا لى رسول الله هل لى من توبة فنزلت كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به وقال الحاكم (٢٤٨) صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال عبد الرزاق أنبأنا جعفر بن سليمان حدثنا حميد الاعرج عن مجاهد قال جاء الحرث ابن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحرث فرجع الى قومه فانزل الله فيه كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم قال فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحرث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله لأصدق منك وان الله لأصدق الثلاثة قال فرجع الحرث فاسلم فحسن اسلامه فقوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات أى قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية ولهذا قال والله لا يهدى القوم الظالمين ثم قال تعالى أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أى يلعنهم الله ويلعنهم خلقه خالدين فيها أى في اللعنة لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون أى لا يفتر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة ثم قال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه ان من تاب اليه تاب عليه (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) يقول تعالى متوعدا ومهددا لمن كفر بعد ايمانه ثم ازداد كفرا أى استمر عليه الى الممات ومخبرا بانهم لن تقبل لهم توبة عند الممات كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية ولهذا قال ههنا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون أى الخارجون عن المنهج الحق الى طريق الغى قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان قوما اسلموا ثم ارتدوا ثم اسلموا ثم ارتدوا فارسلوا الى قومهم يسألون لهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله

الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء أخرجه مسلم وكان سبب التيمم انقطاع عقد لعائشة في بعض الاسفار وقصته في الصحيحين (صعيدا طيبا) الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب أم لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أى أرضا غليظة لا تنبت شيأ وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض قال قتادة الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال ابن زيد المستوى من الارض وبه قال الليث وقال الفراء هو التراب وبه قال أبو عبيدة وجمع الصعيد صعدات وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبراني انه يجزئ بوجه الارض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة وحملوا قوله طيبا على الطاهر الذي ليس بنجس وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما انه لا يجزئ التيمم الا بالتراب فقط واستدلوا بقوله تعالى صعيدا زلقا أى ترابا أملس طيبا وكذلك استدلوا بقوله طيبا قالوا والطيب التراب الذي ينبت وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم وقيل المنبت كما هنا وقيل الحلال والمحتمل لا تقوم به حجة ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به الا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الاولون لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا الطهور اذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية أو مخصص لعمومه أو مقيد لاطلاقه ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل تيمم بالصعيد أى خذ من غباره انتهى والحجر الصلد لا غبار له (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين ويتناول المسح الى المرفقين

عليه وسلم فنزلت هذه الآية ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم هكذا رواه واسناده جيد ثم قال تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به أى من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبدا ولو كان قد أنفق ملء الارض ذهبا فيما يراه قربة كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جدعان وكان يقري الضيف ويفك العاني ويطعم الطعام هل ينفعه ذلك فقال لا انه لم يقل يوما من الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وكذلك لو افتدى بملء الارض أيضا ذهبا ما قبل منه كما قال تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة وقال لا بيع فيه ولا خلال وقال ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم ولهذا قال تعالى ههنا ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم

ملء الارض ذهبا ولو افتدى به فعطف ولو افتدى به على الاول فدل على انه غيره وما ذكرناه أحسن من أن يقال ان الواو زائدة والله أعلم ويقتضي ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شئ ولو كان قد أنفق مثل الارض ذهبا ولو افتدى نفسه من الله بملء الارض ذهبا بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها وقال الامام أحمد حدثنا حجاج حدثني شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان لك ما على الارض من شئ أكنت مفتديا به قال فيقول نعم فيقول الله قد أردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم ان لا تشرك بي شيأ فأبيت الا ان تشرك وهكذا أخرجه البخاري ومسلم طريق أخرى وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول اى رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول ما أسأل ولا أتمنى الا ان تردني الى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرار لما يرى من فضل الشهادة ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول يا رب شر منزل فيقول له أتفتدي مني بطلاع الارض ذهبا فيقول اى رب نعم فيقول كذبت قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل فيرد الى النار ولهذا قال أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين أى وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم) روى وكيع في تفسيره عن شريك عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون لن تنالوا البر قال الجنة وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

المرفقين أو الى الرسغين وقد بينته السنة بيانا شافيا وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة وبضربتين وما ورد في المسح الى الرسغ والى المرفقين في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والحاصل ان أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقهما من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار قال الحافظ ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه انتهى فالحق مع أهل المذهب الاول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولا شك ان الاحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن اذا كانت صالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شئ من ذلك (ان الله كان عفوا غفورا) أى عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم (ألم تر) كلام مستأنف مسوق لتعجيب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير من موالاتهم والخطاب لكل من تتأتى منه الرؤية من المسلمين وتوجيهه اليه صلى الله عليه وآله وسلم هنا مع توجيهه فيما بعد الى الكل معا للايذان بكمال شهرة شناعة حالهم وانها بلغت من الظهور الى حيث يتعجب منها كل من يراها والرؤية هنا بصرية (الى الذين أوتوا نصيبا) حظا (من الكتاب) التوراة والمراد أحبار اليهود (يشترون الضلالة) المراد بالاشتراء الاستبدال وقد تقدم تحقيق معناه والمعنى ان اليهود استبدلوا الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالهدى أى بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يأخذون الرشا ويحرفون التوراة (ويريدون أن تضلوا السبيل) عطف على قوله يشترون مشارك له في بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم أى لم يكتفوا بما جنوه على أنفسهم من استبدال الضلالة

من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يارسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث
أراك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت وانا أرى ان تجعلها فى الاقربين فقال
أبو طلحة افعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه أخرجاه وفى الصحيحين ان عمر قال يارسول الله لم أصب مالا قط هو
انفس عندى من سهمى الذى هو بخيبر فما تأمرنى به قال حبس الاصل وسبل الثمرة وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا أبو الخطاب
زياد بن يحيى الحسانى حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن أبى عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله
حضرتنى هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا (٢٥٠) مما تحبون فذكرت ما أعطانى الله فلم أجد شيأ أحب الى من جارية لى
رومية فقلت هى حرة لوجه الله
فلو انى أعود فى شئ جعلته لله
لنكحتها يعنى تزوجتها (كل
الطعام كان حلا لبنى اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه من
قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
فمن افترى على الله الكذب من بعد
ذلك فأولئك هم الظالمون قل صدق
الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا
وما كان من المشركين) قال الامام
أحمد حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر
قال قال ابن عباس حضرت عصابة
من اليهود نبى الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا حدثنا عن خلال
نسألك عنهن لا يعلمهن الا نبى قال
سلونى عما شئتم ولكن اجعلوا لى
ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه
لئن أنا حدثتكم شيأ فعرفتموه
لتتابعنى على الاسلام قالوا فذلك
لك قالوا اخبرنا عن اربع خلال
أخبرنا أى الطعام حرم اسرائيل
على نفسه وكيف ماء المرأة وماء الرجل وكيف يكون الذكر منه والانثى وأخبرنا بهذا النبى الأمى فى النوم ومن وليه من الا
الملائكة فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون ان اسرائيل مرض مرضا
شديدا وطال سقمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام اليه لحم الابل
وأحب الشراب اليه ألبانها فقالوا اللهم نعم فقال اللهم اشهد عليهم وقال أنشدكم بالله الذى لا اله الا هو الذى أنزل التوراة على موسى
هل تعلمون ان ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه باذن الله ان علا ماء الرجل ماء المرأة
كان ذكرا باذن الله وان علا ماء المرأة ماء الرجل كان انثى باذن الله قالوا نعم قال اللهم اشهد عليهم قال وأنشدكم بالذى أنزل التوراة
على موسى هل تعلمون ان هذا النبى الامى تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد قال وان وليى جبريل ولم يبعث الله
نبيا قط الا وهو وليه قالوا فعند ذلك نفارقك ولو كان وليك غيره لتابعناك فعند ذلك قال الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية

بالهدى بل أرادوا مع ضلالهم ان يتوصلوا بكتمهم وجحدهم الى أن تضلوا أنتم أيها
المؤمنون السبيل المستقيم الذى هو سبيل الحق قال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا
فتكونون سواء (والله أعلم) منكم (بأعدائكم) أيها المؤمنون وما يريدونه بكم من
الاضلال فيخبركم بهم لتجتنبوهم والجملة اعتراضية (وكفى بالله وليا) متوليا أمركم وقائما
به وحافظا لكم منهم ومن كان الله وليه لم يضره أحد (وكفى بالله نصيرا) ينصركم فى مواطن
الحرب ويمنعكم من كيدهم فاكتفوا بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ولا تستنصروه
(من الذين هادوا) قوم (يحرفون الكلم عن مواضعه) وقال الفراء التقدير من الذين
هادوا من يحرفون كقوله وما منا الا له مقام معلوم أى من له مقام وأنكره المبرد والزجاج
وقيل بيان لقوله الذين أوتوا نصيبا من الكتاب والتحريف الامالة والازالة أى يميلونه
ويزيلونه عن مواضعه ويجعلون مكانه غيره أو المراد انهم يتأولونه على غير تأويله واليه
ذهبت طائفة من الفقهاء والمحدثين قال ابن عباس يحرفون حدود الله فى التوراة وقال
مجاهد تبديل اليهود التوراة وذمهم الله عز وجل بذلك لانهم يفعلونه عنادا وبغيا وايثارا
لعرض الدنيا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى اغاثة اللهفان وقد اختلف فى التوراة
التى بايديهم هل هى مبدلة أم التبديل وقع فى التأويل دون التنزيل على ثلاثة أقوال
قالت طائفة كلها أو أكثرها مبدل وغلا بعضهم حتى قال يجوز الاستجمار بها وقالت
طائفة من أئمة الحديث والفقه والكلام انما وقع التبديل فى التأويل قال البخارى فى
صحيحه يحرفون يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يتأولونه على غير
تأويله وهو اختيار الرازى أيضا وسمعت شيخنا يقول وقع النزاع بين الفضلاء فأجاز هذا
المذهب ووهى غيره فأنكر عليه فأظهر خمسة عشر نقلا به ومن حجة هؤلاء ان التوراة
قد طبقت مشارق الارض ومغاربها وانتشرت جنوبا وشمالا ولا يعلم عدد نسخها الا الله
فيمتنع التواطؤ على التبديل والتغيير فى جميع تلك النسخ حتى لا تبقى فى الارض نسخة

ورواه أحمد أيضا عن حسين بن محمد عن عبد الحميد به طريق اخرى قال أحمد حدثنا ابو أحمد الزبيري حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم انا نسألك عن خمسة أشياء فان أنبأتنا بهن عرفنا انك نبي واتبعناك فاخذ عليهم ما أخذ اسرائيل على نبيه اذ قال والله على ما نقول وكيل قال هاتوا قالوا اخبرنا عن علامة النبي قال تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر قال يلتقي الماآن فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت واذا علا ماء المرأة أنثت قالوا أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يشتكي عرق النسا فلم يجد شيأ يلائمه الا البان كذا وكذا قال أحمد قال بعضهم يعني الابل فحرم لحومها قالوا صدقت قالوا أخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من ملائكة الله عزوجل موكل بالسحاب بيده أو في يده مخراق من

نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره الله عزوجل قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انما بقيت واحدة وهي التي نتابعك ان اخبرتنا بها انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل عليه السلام قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين والآية بعدها وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه وقال الترمذي حسن غريب وقال ابن جريج والعوفي عن ابن عباس كان اسرائيل عليه السلام وهو يعقوب يعتريه عرق النسا بالليل وكان يقلقه ويزعجه عن النوم ويقلع الوجع عنه بالنهار فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عرقا ولا يأكل ولد ماله عرق وهكذا قال الضحاك والسدي كذا حكاه ورواه ابن جرير في تفسيره قال فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استنانا به واقتداء بطريقه قال وقوله من قبل ان تنزل التوراة أي حرم ذلك على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قلت ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان احداهما ان اسرائيل عليه السلام حرم أحب الاشياء اليه وتركها لله وكان هذا سائغا في شريعتهم فله مناسبة بعد قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فهذا هو المشروع عندنا وهو الانفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه كما قال تعالى وآتى المال على حبه وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه الآية المناسبة الثانية لما تقدم بيان الرد على النصارى واعتقادهم الباطل في المسيح وتبيين زيف ما ذهبوا اليه وظهور الحق واليقين في عيسى وأمه كيف خلقه الله بقدرته ومشيئته وبعثه الى بني اسرائيل يدعو الى عبادة ربه تبارك وتعالى شرع في الرد على اليهود قبحهم الله تعالى وبيان ان النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع فان الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة ان نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة

الا مبدلة وهذا مما يحيله العقل قالوا وقد قال الله لنبيه قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قالوا وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ولذا لما قرؤها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا هي تلوح تحتها وتوسطت طائفة فقالوا قد زيد فيها وغير أشياء يسيرة جدا واختاره شيخنا في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح قال وهذا كما في التوراة عندهم ان الله سبحانه قال لابراهيم اذبح ابنك بكرك أو وحيدك اسحق قلت والزيادة باطلة من وجوه عشرة الاول ان بكره ووحيده اسمعيل باتفاق الملل الثلاث الثاني انه سبحانه أمر ابراهيم ان ينقل هاجر وابنها اسمعيل عن سارة ويسكنها في برية مكة لئلا تغار سارة فامره بابعاد السرية وولدها عنها فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابن سارة وابقاء ابن السرية وهذا مما لا تقتضيه الحكمة الثالث ان قصة الذبح كانت بمكة قطعا ولذا جعل الله سبحانه ذبح الهدايا والقرابين بمكة تذكيرا للامة بما كان من ابراهيم وولده هنالك الرابع ان الله بشر سارة أم اسحق باسحق ومن ورائه يعقوب فبشرها بهما جميعا فكيف يأمر بعد ذلك بذبح اسحق وقد بشر أبويه بولد ولده الخامس ان الله لما ذكر قصة الذبح وتسليمه نفسه لله واقدام ابراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعدها وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فشكر الله له استسلامه وبذل ولده له وجعل من آياته على ذلك ان آتاه اسحق فنجى اسمعيل من الذبح وزاده عليه اسحق السادس ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه الولد فاجاب دعاءه وبشره به فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه قال تعالى وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم فهذا دليل ان هذا الولد انما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه ان يهب له ولدا وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعا بنص القرآن واما اسحق فانه بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يولد له وانما كانت البشارة به لامرأته سارة ولذا تعجبت من حصول الولد منها

أباح الله له جميع دواب الارض يأكل منها ثم بعد هذا حرم اسرائيل على نفسه لحوم الابل وألبانها فاتبعه بنوه في ذلك وجاءت التوراة بتحريم ذلك وأشياء أخر زيادة على ذلك وكان الله عز وجل قد اذن لآدم في تزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك بعد ذلك وكان التسري على الزوجة مباحا في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد فعله ابراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم وكذلك كان الجمع بين الاختين سائغا وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الاختين ثم حرم ذلك عليهم في التوراة وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم وهذا هو النسخ بعينه فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام في احلاله بعض ما حرم في التوراة فما بالهم لم يتبعوه بل كذبوه وخالفوه وكذلك ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين القويم والصراط المستقيم وملة أبيه ابراهيم (٢٥٢) فما بالهم لا يؤمنون ولهذا قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة أي كان حلا لهم جميع الاطعمة قبل نزول التوراة الا ما حرمه اسرائيل ثم قال تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فانها ناطقة بما قلناه فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون أي فمن كذب على الله وادعى انه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائما وانه لم يبعث نبيا آخر يدعو الى الله تعالى بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بيناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا فأولئك هم الظالمون ثم قال تعالى قل صدق الله أي قل يا محمد صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين أي اتبعوا ملة ابراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فانه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم كما قال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ومعى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين

(ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) يخبر تعالى ان أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون اليه ويعتكفون عنده للذي ببكة يعني الكعبة التي بناها ابراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود انهم على دينه ومنهجه ولا يحجون الى البيت الذي بناه عن أمر الله في ذلك ونادى الناس الى حجه ولهذا قال تعالى مباركا أي وضع مباركا وهدى للعالمين وقد قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما

السابع ان ابراهيم لم يقدم باسحق الى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين أمه وكيف يأمره الله ان يذهب بابن امرأته فيذبحه بموضع ضرتها وفي بلدها ويدع ابن ضرتها الثامن ان الله لما اتخذ ابراهيم خليلا والخلة تتضمن ان يكون قلبه كله متعلقا بربه ليس فيه سعة لغيره فلما سأل الولد وهب له اسمعيل فتعلق به شعبة من قلبه فاراد خليله ان تخلص تلك الشعبة له فامتحنه بذبح ولده فلما امتثل خلصت تلك الخلة فنسخ الامر بذبحه لحصول الغرض وهو العزم وتوطين النفس على الامتثال ومن المعلوم ان هذا انما يكون في أول الاولاد لا في آخرها فلما حصل هذا المقصود مع الولد الاول لم يحتج الى مثله مع الولد الآخر فانه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلة لامر بذبحه فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الاول على مزاحمة الخلة به مدة طويلة ثم أمره بما يزيل المزاحم بعد ذلك وهو خلاف مقتضى الحكمة فليتأمل التاسع ان ابراهيم انما رزق اسحق على الكبر واسمعيل رزقه في عنفوان شبابه والعادة ان القلب أعلق بالاول العاشر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتخر بانه ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله وجده اسمعيل والمقصود ان هذه اللفظة مما زادوه في التوراة انتهى ملخصا قال الخفاجي في العناية في تفسير الفاتحة وأما الانجيل ففيه تبديل وتحريف في بعض ألفاظه ومعانيه وهو مختلف النسخ والاناجيل أربعة كما فصله بعضهم في كتاب عقده لذلك سماه المفيد في التوحيد انتهى (ويقولون سمعنا) قولك (وعصينا) أمرك (واسمع) حال كونك (غير مسمع) كلاما أصلا بصمم أو موت وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى اسمع لا سمعت أو غير مسمع كلاما ترضاه ويحتمل أن يكون المعنى اسمع منا غير مسمع جوابا كانوا يخاطبون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهزاء به مظهرين له ارادة المعنى الاخير وهم مضمرون في أنفسهم المعنى الاول وقال ابن عباس غير مقبول وقد تقدم الكلام في (وراعنا) أي يريدون بذلك نسبته الى الرعونة وقيل معناه ارعنا سمعك ومثل ذلك لا يخاطب به الانبياء وهي كلمة سب بلغتهم

قال أربعون سنة قلت ثم أي قال ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الاعمش به وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن مجاهد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله وحدثنا ابي حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة قال قام رجل الى علي رضي الله عنه فقال ألا تحدثني عن البيت أهو أول بيت وضع في الارض قال لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام ابراهيم من دخله كان آمنا وذكر تمام الخبر في كيفية بناء ابراهيم البيت وقد ذكرنا ذلك مستقصى في أول سورة البقرة فأغنى عن اعادته هنا وزعم السدي انه أول بيت وضع على وجه الارض مطلقا والصحيح قول علي رضي الله عنه فاما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس فانه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب وقوله تعالى للذي ببكة بكة من أسماء مكة على المشهور قيل سميت بذلك لانها تبك أعناق الظلمة والجبابرة بمعنى انهم يذلون بها ويخضعون عندها وقيل لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون قال قتادة ان الله بك به الناس جميعا فيصلي النساء امام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب ومقاتل بن حيان وذكر حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال مكة من الفج الى التنعيم وبكة من البيت الى البطحاء وقال شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بكة البيت والمسجد وكذا قال الزهري وقال عكرمة في رواية وميمون بن مهران البيت وما حوله بكة وما وراء ذلك مكة وقال أبو مالك وأبو صالح وابراهيم النخعي وعطية العوفي ومقاتل بن حيان بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة مكة وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبلد الامين والمأمون وأم رحم وأم القرى وصلاح والعرش على وزن بدر والقادس لانها تطهر من الذنوب والمقدسة والناسة بالنون وبالباء أيضا والباسة والحاطمة والرأس وكوثا والبلدة والبنية والكعبة وقوله تعالى فيه آيات بينات أي دلالات ظاهرة انه من بناء ابراهيم وان الله عظمه وشرفه ثم قال تعالى مقام ابراهيم يعني الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران حيث كان يقف عليه ويناوله ولده اسمعيل وقد كان ملتصقا بجدار البيت حتى

ومعنى (ليا بألسنتهم) انهم يلوونها عن الحق أي يميلونها الى ما في قلوبهم وأصل اللي الفتل أي فتلا بها وصرفا للكلام عن نهجه الى نسبة السب حيث وضعوا غير مسمع موضع لا سمعت مكروها وأجروا راعنا المشابهة لراعينا مجرى انظرنا أو فتلا بها وضما لما يظهرونه من الدعاء والتوقير الى ما يضمرونه من السب والتحقير (وطعنا) أي قدحا (في الدين) بقولهم لو كان نبيا لعلم أنا نسبه فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك (ولو أنهم قالوا سمعنا) قولك (وأطعنا) أمرك (واسمع) ما نقول (وانظرنا) أي أفهمنا لا تعجل علينا أي لو قالوا هذا مكان قولهم سمعنا وعصينا وراعنا بلسان المقال أو الحال (لكان خيرا لهم) مما قالوه (وأقوم) أي أعدل وأولى من قولهم الاول وهو قولهم سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لما في هذا من المخالفة وسوء الادب واحتمال الذم في راعنا (ولكن) لم يسلكوا ذلك المسلك الحسن ولم يأتوا بما هو خير لهم وأقوم بل استمروا على كفرهم ولهذا (لعنهم الله بكفرهم) أي خذلهم وأبعدهم بسبب كفرهم (فلا يؤمنون) بعد ذلك (الا) ايمانا (قليلا) وهو الايمان ببعض الكتب دون بعض وببعض الرسل دون بعض وقيل هو اعترافهم بأن الله خلقهم ورزقهم وقيل الا نفر قليل كعبد الله بن سلام وعبر الزمخشري وابن عطية عن هذا القليل بالعدم يعني انهم لا يؤمنون البتة (يا أيها الذين أوتوا الكتاب) الخطاب لليهود ولم يقل هنا أوتوا نصيبا من الكتاب لان المقصود فيما سبق بيان خطئهم في التحريف وهو انما وقع في بعض التوراة والمقصود هنا بيان خطئهم في عدم ايمانهم بالقرآن وهو مصدق لجميع التوراة فناسب التعبير هنا بايتائهم الكتاب (آمنوا بما نزلنا) يعني القرآن (مصدقا لما معكم) يعني التوراة ومعنى تصديقه اياها نزوله حسبما نعت لهم فيها أو كونه موافقا لها في القصص والمواعيد والدعوة الى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش وأما ما يتراءى من مخالفته لها في جزئيات الاحكام بسبب تفاوت الامم والاعصار فليس بمخالفة في الحقيقة بل هو عين الموافقة من

أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امارته الى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف منه ولا يتشوشون على المصلين عنده بعد الطواف لان الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقد قدمنا الاحاديث في ذلك فاغنى عن اعادته ههنا ولله الحمد والمنة وقال العوفي عن ابن عباس في قوله فيه آيات بينات مقام ابراهيم أي فمنهن مقام ابراهيم والمشاعر وقال مجاهد أثر قدميه في المقام آية بينة وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وغيرهم وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد وعمرو الاودي قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى مقام ابراهيم قال الحرم كله مقام ابراهيم ولفظ عمرو الحجر كله (٢٥٤) مقام ابراهيم وروى عن سعيد بن جبير انه قال الحج مقام ابراهيم هكذا رأيته في النسخة ولعله الحجر كله مقام ابراهيم وقد صرح بذلك مجاهد وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا يعني حرم مكة اذا دخله الخائف يأمن من كل سوء وكذلك كان الامر في حال الجاهلية كما قال الحسن البصري وغيره كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو يحيى التيمي عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من عاذ بالبيت أعاذه البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فاذا خرج أخذ بذنبه وقال الله تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا الآية وقال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وحتى انه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها كما ثبتت الاحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه ولهما واللفظ لمسلم أيضا عن أبي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد

حيث ان كلا منهما حق بالاضافة الى عصره متضمن للحكمة التي عليها يدور فلك التشريع حتى لو تأخر نزول المتقدم لنزل على وفق المتأخر ولو تقدم نزول المتأخر لوافق المتقدم ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ثم قرن بهذا الامر الوعيد الشديد الوارد على أبلغ وجه وآكده فقال (من قبل أن نطمس وجوها) أصل الطمس استئصال أثر الشيء بالمحو وازالة الاعلام ومنه فاذا النجوم طمست يقال طمس الاثر أي محاه كله ومنه ربنا اطمس على أموالهم أي أهلكها ويقال مطموس البصر ومنه ولو نشاء لطمسنا على أعينهم أي أعميناهم واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالانف والفم والحاجب والعين وهو محو تخطيط صور الوجوه قال ابن عباس يجعلها كخف البعير وقيل نعميها فيكون المراد بالوجه العين أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق فذهب الى الاول طائفة والى الآخر آخرون وفي تنكير الوجوه المفيد للتكثير تهويل للخطب وفي ابهامها لطف بالمخاطبين وحسن استدعاء لهم الى الايمان وعلى الاول فالمراد بقوله (فنردها على أدبارها) نجعلها اقفاء أي نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا وقيل انه بعد الطمس يردها الى مواضع القفا والقفا الى مواضعها وهذا هو ألصق بالمعنى الذي يفيده قوله فنردها على أدبارها فان قيل كيف جاز ان يهددهم بطمس الوجوه ان لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لابد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة وقيل هو مختص بيوم القيامة وقيل المراد طمس القلب والبصيرة وقيل المراد محو آثارهم من المدينة وردهم الى أذرعات وأريحاء من أرض الشام من حيث جاؤا والاول أولى والضمير في (أو نلعنهم) عائد الى أصحاب الوجوه (كما لعنا أصحاب السبت) وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قردة وخنازير وقيل المراد نفس اللعنة وهم ملعونون بكل لسان والمراد وقوع

عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك قال اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
أن يحمل السلاح بمكة رواه مسلم وعن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة
بسوق مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت رواه الامام أحمد وهذا لفظه
والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه وروى أحمد عن أبى هريرة نحوه
وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان حدثنا بشر بن عاصم عن زريق بن مسلم الاعمى مولى بنى مخزوم
حدثنى زياد بن أبى عياش عن يحيى بن جعدة بن هبيرة فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال آمنا من النار وفى معنى
هذا القول الحديث الذى رواه
البيهقى أخبرنا أبو الحسن على بن
أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد
حدثنا محمد بن سليمان بن الواسطى
حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا ابن
المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء
عن عبد الله بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دخل البيت دخل فى حسنة وخرج
من سيئة وخرج مغفورا له ثم قال
تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس
بالقوى وقوله ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا هذه
آية وجوب الحج عند الجمهور وقيل
بل هى قوله وأتموا الحج والعمرة
لله والاول أظهر وقد وردت
الاحاديث المتعددة بانه أحد أركان
الاسلام ودعائمه وقواعده وأجمع
المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا
وانما يجب على المكلف فى العمر
مرة واحدة بالنص والاجماع قال
الامام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد بن
هرون حدثنا الربيع بن مسلم
القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شئ فدعوه ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون به نحوه وقد روى سفيان بن حسين وسليمان بن كثير وعبد
الجليل بن حميد ومحمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلى واسمه يزيد بن أمية عن ابن عباس رضى الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال يارسول الله أفى كل عام فقال
لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها او لن تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن
ماجه والحاكم من حديث الزهرى به ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وروى من حديث أسامة بن زيد

أحد الامرين اما الطمس أو اللعن وقد وقع اللعن ولكنه يقوى الاول تشبيه هذا اللعن
بلعن أهل السبت (وكان أمر الله مفعولا) أى كائنا موجودا لا محالة ان لم يؤمنوا أو يراد
بالامر المأمور والمعنى انه متى أراده كان كقوله انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن
فيكون (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا الحكم يشمل جميع
طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ولا يختص بكفار أهل الحرب لان اليهود قالوا
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالوا ثالث ثلاثة ولا خلاف بين المسلمين ان
المشرك اذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التى تفضل الله بها على غير أهل الشرك
حسبما تقتضيه مشيئته وأما غير اهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال ابن جرير قد أبانت هذه الآية ان كل صاحب كبيرة فى
مشيئة الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه مالم تكن كبيرته شركا بالله عز وجل
وظاهره ان المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلا منه ورحمة وان لم يقع من
ذلك المذنب توبة وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة وقد تقدم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهى تدل على ان الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب
الكبائر فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيآته عن ابن عمر بسند صحيح قال
كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
لا يغفر الآية وقال انى ادخرت دعوتى وشفاعتى لاهل الكبائر من أمتى فامسكنا عن كثير
مما كان فى أنفسنا وعن ابن عباس قال فى هذه الآية ان الله حرم المغفرة على من مات وهو
كافر وأرجأ أهل التوحيد الى مشيئته فلم يؤيسهم عن المغفرة وأخرج الترمذى وحسنه
عن على قال ما فى القرآن أحب الى من هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية
وعن جابر قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار أخرجه مسلم

وقال الامام أحمد حدثنا منصور بن وردان عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن أبيه عن ابى البخترى عن على رضى الله عنه قال لما نزلت
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله فى كل عام فسكت قالوا يارسول الله فى كل عام قال لا ولو قلت نعم
لوجبت فأنزل الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وكذا رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث
منصور بن وردان به ثم قال الترمذى حسن غريب وفيما قال نظر لان البخارى قال لم يسمع أبو البخترى من على وقال ابن ماجه حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن أبى عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يارسول الله الحج فى
كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم وفى الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء عن
جابر عن سراقة بن مالك قال يارسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للابد قال بل للابد وفى رواية بل لابد الابد وفى مسند الامام
أحمد وسنن أبى داود من حديث
واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنسائه فى حجته هذه ثم
ظهور الحصر يعنى ثم الزمن ظهور
الحصر ولا تخرجن من البيوت
وأما الاستطاعة فأقسام تارة يكون
الشخص مستطيعا بنفسه وتارة بغيره
كما هو مقرر فى كتب الاحكام قال
أبو عيسى الترمذى حدثنا عبد بن
حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم
بن يزيد قال سمعت محمد بن عباد بن
جعفر يحدث عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال قام رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج
يارسول الله قال الشعث التفل
فقام آخر فقال أى الحج أفضل
يارسول الله قال العج والثج فقام
آخر فقال ما السبيل يارسول الله
قال الزاد والراحلة وهكذا رواه
ابن ماجه من حديث ابراهيم بن
يزيد وهو الجوزى قال الترمذى
ولا نعرفه الا من حديثه وقد تكلم
فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه كذا قال ههنا وقال فى كتاب الحج هذا حديث حسن لا يشك ان هذا الاسناد مما
رجاله كلهم ثقات سوى الجوزى هذا وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث لكن قد تابعه غيره فقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن محمد بن عباد بن جعفر قال جلست الى
عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ما السبيل قال الزاد والراحلة وهكذا رواه ابن مردويه من رواية
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير به ثم قال ابن أبى حاتم وقد روى عن ابن عباس وأنس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جرير
والربيع بن أنس وقتادة نحو ذلك وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود
وعائشة كلها مرفوعة ولكن فى أسانيدها مقال كما هو مقرر فى كتب الاحكام والله أعلم وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن
مردويه بجمع طرق هذا الحديث ورواه الحاكم من حديث قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله

(ومن يشرك بالله) يعنى يجعل معه شريكا غيره اظهار فى موضع الاضمار لادخال الروع
(فقد افترى) أى اختلق وفعل لان الافتراء كما يطلق على القول حقيقة يطلق على الفعل
مجازا كما صححه التفتازانى (اثما عظيما) يعنى ذنبا كبيرا غير مغفور ان مات عليه (ألم تر الى
الذين يزكون أنفسهم) أى يمدحونها تعجيب من حالهم وقد اتفق المفسرون على ان المراد
اليهود واختلفوا فى معنى الذى زكوا به أنفسهم فقال الحسن وقتادة هو قولهم نحن
أبناء الله وأحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقال الضحاك هو
قولهم لا ذنوب لنا ونحن كالاطفال وقيل قولهم ان آباءهم يشفعون لهم وقيل ثناء بعضهم
على بعض ومعنى التزكية التطهير والتنزيه فلا يبعد صدقها على جميع هذه التفاسير
وعلى غيرها واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو بباطل من اليهود وغيرهم وكل من
ذكر نفسه بصلاح أو وصفها بزكاء العمل أو بزيادة الطاعة والتقوى أو بزيادة الزلفى عند
الله ويدخل فى هذا التلقب بالالقاب المتضمنة للتزكية كمحيى الدين وعز الدين وسلطان
العارفين ونحوها فهذه الاشياء لا يعلمها الا الله تعالى فلهذا قال (بل الله يزكى من يشاء)
أى بل ذلك اليه سبحانه فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ومن لا يستحقها فليدع
العباد تزكية أنفسهم ويفوضوا أمر ذلك الى الله سبحانه فان تزكيتهم لانفسهم مجرد دعاوى
فاسدة تحمل عليها محبة النفس وطلب العلو والترفع والتفاخر ومثل هذه الآية قوله
تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى (ولا يظلمون) هؤلاء المزكون أنفسهم من أعمالهم
(فتيلا) هو الخيط الذى فى نواة التمر وقيل القشرة التى حول النواة وقيل هو ما يخرج بين
اصبعيك أو كفيك من الوسخ اذا فتلتهما فهو فتيل بمعنى مفتول والمراد هنا الكناية عن
الشئ الحقير ومثله ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التى فى ظهر النواة والمعنى ان هؤلاء الذين
يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لانفسهم بقدر هذا الذنب ولا يظلمون بالزيادة على
ما يستحقون ويجوز ان يعود الضمير الى من يشاء أى لا يظلم هؤلاء الذين يزكيهم الله فتيلا

يخرجاه وقال ابن جرير حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه وكيع في تفسيره عن سفيان عن يونس به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن اسمعيل وهو أبو اسرائيل الملائي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له وقال أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية الضرير به وقد روى وكيع وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا وعن (٢٥٧) عكرمة مولاه انه قال السبيل الصحة وروى وكيع بن الجراح عن أبي جناب يعني الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقال سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم فحجهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا ان يحجوا قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن مسعود حدثنا مسلم بن ابراهيم وشاذ بن فياض قالا حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني حدثنا أبو اسحق الهمداني عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا أو نصرانيا وذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن ابراهيم به وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي حدثنا هلال بن الفياض حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني فذكره باسناده مثله ورواه الترمذي عن محمد بن علي القطعي عن مسلم بن ابراهيم عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي به وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال مجهول والحرث يضعف في الحديث وقال البخاري هلال هذا منكر الحديث وقال ابن عدي هذا الحديث ليس بمحفوظ وقد روى أبو بكر الاسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو

مما يستحقونه من الثواب وقد ضربت العرب المثل في القلة بأربعة أشياء اجتمعت في النواة وهي الفتيل والنقير وهو النقرة التي في ظهر النواة والقطمير وهو القشر الرقيق فوقها وهذه الثلاثة واردة في الكتاب العزيز والثفروق وهو ما بين النواة والقمع الذي يكون في راس الثمرة كالعلاقة بينهما ثم عجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تزكيتهم لانفسهم فقال (انظر كيف يفترون على الله الكذب) في قولهم ذلك والافتراء الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان أي رماه بما ليس فيه وفريت الشيء قطعته والافتراء والكذب متقاربان معنى أو معناهما واحد وفي قوله (وكفى به اثما مبينا) من تعظيم الذنب وتهويله ما لا يخفى أي كفى بالافتراء وحده وبالاولى اذا انضم الى التزكية والتنكير في اثما للتشديد (ألم تر) تعجيب من حالهم بعد التعجيب الاول (الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) هم اليهود (يؤمنون بالجبت والطاغوت) اختلف المفسرون في معنى الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وروى عن عمر بن الخطاب ان الجبت السحر والطاغوت الشيطان وروى عن ابن مسعود ان الجبت والطاغوت هنا كعب بن الاشرف وقال قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى عن مالك ان الطاغوت ما عبد من دون الله والجبت الشيطان وقيل هما كل معبود من دون الله أو مطاع في معصية الله وقيل هما صنمان كانا لقريش وهما اللذان سجد اليهود لهما لمرضاة قريش وأصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فابدلت التاء من السين قاله قطرب وقيل ابليس والطاغوت أولياؤه وعن قطن ابن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت أخرجه أبو داود وقال الطرق الزجر والعيافة الخط وقيل العيافة هي زجر الطير والطرق هو ضرب الحجارة والحصى على طريق الكهانة والطيرة هو ان يتطير بالشيء فيرى الشؤم فيه والشر منه وقيل هو من التطير وهو زجر الطير والخط هو ضرب

الاوزاعي حدثني اسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر حدثني عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديا أو نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا الى كل من كان عنده جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون) هذا تعنيف من الله تعالى للكفرة أهل الكتاب على عنادهم للحق وكفرهم بآيات الله وصدهم عن سبيل الله من أراده من أهل الايمان بجهدهم وطاقتهم مع علمهم بان ما جاء به الرسول حق من الله وبما عندهم من العلم (٢٥٨) عن الانبياء الاقدمين والسادة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وما بشروا به ونوهوا به من ذكر النبي الامي الهاشمي العربي المكي سيد ولد آدم وخاتم الانبياء ورسول رب الارض والسماء وقد توعدهم الله على ذلك وأخبر بانه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الانبياء ومعاملتهم الرسول المبشر به بالتكذيب والجحود والعناد فاخبر تعالى انه ليس بغافل عما يعملون أي وسيجزيهم على ذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) يحذر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن ان يطيعوا طائفة من أهل الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم من ارسال رسوله كما قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردوكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم الآية وهكذا قال ههنا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين به ثم قال تعالى وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله يعني ان الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه فان آيات الله تنزل على رسوله ليلا ونهارا وهو يتلوها عليكم ويبلغها اليكم وهذا كقوله تعالى وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم ان كنتم مؤمنين الآية بعدها وكما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوما أي المؤمنين أعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فاي الناس أعجب ايمانا قال قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري ولله الحمد ثم قال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم أي ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه

الرمل لاستخراج الضمير (ويقولون) أي اليهود (للذين كفروا) كأبي سفيان وأصحابه واللام للتبليغ أو للعلة كنظائرها (هؤلاء) أي أنتم (أهدى من الذين آمنوا) محمد (سبيلا) أي أقوم دينا وأرشد طريقا (أولئك) القائلون (الذين لعنهم الله) أي طردهم وأبعدهم من رحمته (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه وفي الآية وعد للمؤمنين بانهم المنصورون عليهم فان المؤمنين بضد هؤلاء فهم الذين قربهم الله ومن يقربه الله فلن يجد له خاذلا (أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) أم منقطعة والاستفهام للانكار يعني ليس لهم نصيب من الملك والفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف أي ان جعل لهم نصيب فاذن لا يعطون نقيرا منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم وهذا ذم لهم بالبخل بعد ان ذمهم بالجهل لعدم جريهم على مقتضى العلم وسيأتي ذمهم بالحسد والاول قوة عملية والثاني علمية والاول مقدم كما بينه الفخر وقيل المعنى بل لهم نصيب من الملك على ان معنى أم الاضراب عن الاول والاستئناف للثاني وقيل التقدير أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب الآية والنقير النقطة والنقرة في ظهر النواة وقيل ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض والنقير أيضا خشبة تنقر وينبذ فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النقير كما ثبت في الصحيحين وغيرهما والنقير الاصل يقال فلان كريم النقير أي كريم الاصل والمراد هنا المعنى الاول والمقصود به المبالغة في الحقارة كالقطمير والفتيل والنقير يضرب به المثل في الشئ الحقير التافه الذي لا قيمة له وفي القلة والحقارة واذن هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ولو نصب لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة أظن في عوامل الاسماء التي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت في أول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلا نصبت (أم) منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر الى توبيخهم بآخر أي بل (يحسدون الناس) يعني اليهود يحسدون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط فهو عام أريد

هو العمدة فى الهداية والعدة فى مباعدة الغواية والوسيلة الى الرشاد وطريق السداد وحصول المراد (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن سفيان وشعبة عن زبيد اليامى عن مرة عن عبد الله هو ابن مسعود اتقوا الله حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وهذا اسناد صحيح موقوف وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حق تقاته ان يطاع فلا (٢٦٩) يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وكذا رواه الحاكم فى مستدركه من حديث مسعر عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود مرفوعا فذكره ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا قال والاظهر انه موقوف والله أعلم ثم قال ابن أبى حاتم وروى نحوه عن مرة الهمدانى والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون وابراهيم النخعى وطاوس والحسن وقتادة وأبى سنان والسدى نحو ذلك وروى عن أنس انه قال لا يتقى العبد الله حق تقاته حتى يخزن لسانه وقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدى وغيرهم الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان يجاهدوا فى سبيله حق جهاده ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وقوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون أى حافظوا على الاسلام فى حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه فان الكريم قد أجرى عادته بكرمه انه من عاش على شئ مات عليه ومن مات على شئ بعث عليه فعياذا بالله من خلاف ذلك وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا شعبة قال سمعت سليمان عن مجاهد ان الناس كانوا يطوفون بالبيت وان ابن عباس جالس معه محجن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن ليس له طعام الا الزقوم وهكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من طرق عن شعبة به وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

به الخاص وأطلق عليه لفظ الناس لانه جمع كل الخصال الحميدة التى تفرقت فى الناس على حد قول القائل أنت الناس كل الناس أيها الرجل

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

أو يحسدونه هو وأصحابه وأصل الحسد تمنى زوال النعمة عن هو مستحق لها وربما يكون ذلك مع سعى فى زوالها وهو أقبح مما قبلها لان البخل منع لما فى أيديهم والحسد منع لما عند الله واعتراض عليه والاستفهام للانكار أى لا ينبغى ذلك (على ما آتاهم الله من فضله) من النبوة والنصر وقهر الاعداء وقيل حسدوه على ما أحل الله له من النساء وكانت له يومئذ تسع نسوة والاول أولى (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة) هذا الزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه وهو مسلم عندهم أى ليس ما آتينا محمدا وأصحابه من فضلنا ببدع حتى تحسدهم اليهود على ذلك فهم يعلمون بما آتينا آل ابراهيم وهم أسلاف محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء أعمامه وفيه حسم لمادة حسدهم واستبعادهم المبنيين على توهم عدم استحقاق المحسود ما أوتيه من الفضل ببيان استحقاقه له بطريق الوراثة كابرا عن كابر واجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لاظهار كمال العناية بالامر وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة يعنى التوراة والنبوة وقد حصل فى آل ابراهيم جماعة كثيرة جمعوا بين الملك والنبوة مثل داود وسليمان (وآتيناهم ملكا عظيما) فلم يشغلهم ذلك عن أمر النبوة ومن فسر الفضل بكثرة النساء قال الملك العظيم فى حق داود وسليمان بكثرة النساء فانه كان لداود مائة امرأة ولسليمان ألف امرأة ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا تسع نسوة وقيل هو ملك سليمان واختاره ابن جرير وهو الاولى (فمنهم) أى من اليهود (من آمن به) أى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام وأصحابه وقيل الضمير فى به راجع الى ما ذكر من حديث آل ابراهيم وقيل الضمير راجع الى ابراهيم والمعنى فمن آل ابراهيم من آمن بابراهيم

من أحب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عزوجل ورواه مسلم من طريق الاعمش به وقال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يونس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله قال أنا عند ظن عبدي بي فان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شرا فله وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت وأحسبه عن أنس قال كان رجل من الانصار مريضا (٢٦٠) فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فوافقه في السوق فسلم عليه فقال له كيف أنت يا فلان قال بخير يارسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه ثم قال الترمذي غريب وكذا رواه بعضهم عن ثابت مرسلا فاما الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أخر الا قائما ورواه النسائي في سننه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن شعبة به وترجم عليه فقال (باب) كيف يخر للسجود ثم ساقه مثله فقيل معناه أن لا أموت الا مسلما وقيل معناه أن لا أقتل الا مقبلا غير مدبر وهو يرجع الى الاول وقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قيل بحبل الله أي بعهد الله كما قال في الآية بعدها ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس أي بعهد وذمة وقيل بحبل من الله يعني القرآن كما في حديث الحرث الاعور عن علي مرفوعا في صفة القرآن هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى فقال الامام الحافظ أبو جعفر الطبري حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض وروى ابن مردويه من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله المتين وهو النور المبين وهو الشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه وروي من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك وقال وكيع حدثنا الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله

(ومنهم من صد) أعرض (عنه) ولم يؤمن وقيل الضمير يرجع الى الكتاب والاول أولى (وكفى بجهنم سعيرا) أي نارا مسعرة لمن لا يؤمن وهو اشارة لقياس طويت فيه الكبرى أي هؤلاء صدوا عنه ومن صد عنه كفى بجهنم سعيرا لهم ينتج هؤلاء كفى بجهنم سعيرا لهم وقوله (ان الذين كفروا) تقرير لهذا وبيان لكيفية عذابهم وعذاب جميع من كفر (بآياتنا) الظاهر عدم تخصيصه ببعض الآيات دون بعض (سوف) كلمة تذكر للتهديد قاله سيبويه وتنوب عنها السين (نصليهم) أي ندخلهم (نارا) يحترقون فيها (كلما نضجت) أي احترقت (جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) أي أعطيناهم مكان كل جلد محترق جلدا آخر غير محترق فان ذلك أبلغ في العذاب للشخص لان احساسه لعمل النار في الجلد الذي لم يحترق أبلغ من احساسه لعملها في الجلد المحترق وقيل المراد بالجلود السرابيل التي ذكرها الله في قوله سرابيلهم من قطران ولا موجب لترك المعنى الحقيقي ههنا وان جاز اطلاق الجلود على السرابيل مجازا وقيل المعنى أعدنا الجلد الاول جديدا ويأبى ذلك معنى التبديل قال ابن عمر يبدلون جلودا بيضاء أمثال القراطيس وقال معاذ تبدل في ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الطبراني بسند ضعيف والبغوي بغير سند وقال كعب عشرين ومائة مرة وعن ابن مسعود أن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعا وقال الحسن تأكلهم النار في كل يوم سبعين ألف مرة (ليذوقوا العذاب) أي ليحصل لهم الذوق الكامل لذلك التبديل ويقاسوا شدته وقيل معناه ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع (ان الله كان عزيزا) في انتقامه ممن ينتقم من خلقه لا يغلبه شئ ولا يمتنع عليه أحد (حكيما) في تدبيره وقضائه وانه لا يفعل الا ما هو الصواب ثم أتبع وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين فقال (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهو نشر مشوش على حد قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعلى عادته تعالى من ذكر الوعيد مع الوعد وعكسه (سندخلهم) أي يوم القيامة (جنات تجري من تحتها الانهار

ان هذا الصراط محتضر يحضره الشياطين يا عبد الله هذا الطريق هلم الى الطريق فاعتصموا بحبل الله فان حبل الله القرآن وقوله ولا تفرقوا أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الاحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والامر بالاجتماع والائتلاف كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطا كما وردت بذلك الاحاديث المتعددة أيضا وخيف عليهم الافتراق والاختلاف فقد وقع ذلك في هذه الامة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة منها فرقة ناجية الى الجنة ومسلمة من عذاب النار وهم الذين على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم الى آخر الآية وهذا السياق في شأن الاوس والخزرج فانه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن واحن وذحول طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم فلما جاء الله بالاسلام فدخل فيه من دخل منهم صاروا اخوانا متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله متعاونين على البر والتقوى قال الله تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الى آخر الآية وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم فانقذهم الله منها أن هداهم للايمان وقد امتن عليهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قسم غنائم حنين فعتب من عتب منهم بما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله فخطبهم فقال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي فكلما قال شيأ قالوا الله ورسوله أمن وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار وغيره أن هذه الآية نزلت في شأن الاوس والخزرج وذلك أن رجلا من اليهود مر بملا من الاوس والخزرج فساءه ماهم عليه من الاتفاق والالفة فبعث رجلا معه وأمره ان يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب ففعل فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض وتثاوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا الى الحرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وتلا عليهم هذه الآية فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح رضي الله عنهم وذكر عكرمة ان ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الافك فالله أعلم (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم

خالدين فيها أبدا) قد تقدم تفسير الجنات وجري الانهار من تحتها وذلك الخلود بغير نهاية ولا انقطاع وليس المراد به طول المكث (لهم فيها أزواج مطهرة) من الادناس التي تكون في نساء الدنيا ومن كل قذر وسوء الخلق (وندخلهم ظلا ظليلا) الظل الظليل الذي لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقيل هو مجموع ظل الاشجار والقصور وقيل الظل الظليل هو الدائم الذي لا يزول واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال ليل أليل قال الربيع بن أنس هو ظل العرش الذي لا يزول وقيل هو ظل الجنة والاول أولى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع لان الظاهر ان الخطاب يشمل جميع الناس قاطبة في جميع الامانات وقد روي عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب انها خطاب لولاة المسلمين والاول أظهر وورودها على سبب كما سيأتي لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول قال الواحدي أجمع المفسرون عليه انتهى ويدخل الولاة في هذا الخطاب دخولا أوليا فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الامانات ورد الظلامات وتحري العدل في أحكامهم ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الامانات والتحري في الشهادات والاخبار وممن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على ان الامانات مردودة الى أربابها الابرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر والامانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة فنزل جبريل عليه السلام برد المفتاح فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن طلحة فرده اليه وقرأ هذه الآية وعن ابن جريج ان هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكعبة فدعاه ودفعه

تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور) يقول تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بامر الله في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون قال الضحاك هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء وقال أبو جعفر الباقر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ثم قال الخير اتباع القرآن وسنتي رواه ابن مردويه والمقصود من هذه الآية ان تكون فرقة من هذه الامة متصدية لهذا الشأن وان كان ذلك واجبا على كل فرد فرد من الامة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقال الامام أحمد حدثنا سليمان الهاشمي أنبأنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن والاحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ثم قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات الآية ينهى تبارك وتعالى هذه الامة ان يكونوا كالامم الماضين في افتراقهم واختلافهم وتركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم قال الامام أحمد حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني أزهر بن عبد الله الهروي بطاء ثم عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الاهواء كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وانه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى ان لا يقوم به وهكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى كلاهما عن أبي المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي به وقد ورد هذا الحديث من طرق وقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يعني يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة

اليه وقال هالك خالدة تالدة أي مستمرة الى آخر الزمان قديمة متاصلة وقد روى هذا المعنى بطرق كثيرة وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وقد ثبت في الصحيح ان من خان اذا اؤتمن ففيه خصلة من خصال النفاق (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا الحكم بالرأي المجرد فان ذلك ليس من الحق في شيء الا اذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله ورسوله وبما هو أقرب الى الحق عند عدم وجود النص واما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب اليهما فهو لا يدري ما هو العدل لانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله عن علي قال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وان يؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وأصل العدل هو المساواة في الاشياء فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلا قيل ينبغي العدل بين الخصمين في خمسة أشياء في الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهما والاستماع منهما والحكم بالحق فيما لهما وعليهما فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له ويكون مقصوده بحكمه ايصال الحق الى مستحقه وان لا يمتزج ذلك بغرض آخر وقد ورد في فضل العادلين من الولاة أحاديث (ان الله نعما يعظكم به) أي نعم الشيء الذي يعظكم به وهو أداء الامانات والحكم بالعدل على وفق السنة والكتاب دون الرأي البحت والعقل الصرف وتقليد الاحبار والرهبان من غير حجة نيرة وبرهان واضح (ان الله كان سميعا بصيرا) فاذا حكمتم فهو يسمع حكمكم واذا أديتم الامانة فهو يبصر فعلكم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة اذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالحق أمر الناس

والفرقة قاله ابن عباس رضى الله عنهما فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم قال الحسن البصرى وهم المنافقون فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وهذا الوصف يعم كل كافر وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون يعنى ما كثون فيها أبدا لا يبغون عنها حولا وقد قال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الربيع ابن صبيح وحماد بن سلمة عن أبى غالب قال رأى أبو امامة رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى آخر الآية قلت لابى امامة أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى عد سبعا ما حدثتكموه ثم قال هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن أبى غالب وأخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أبى غالب بنحوه وقد روى ابن مردويه عند تفسير هذه الآية عن أبى ذر حديثا مطولا غريبا عجيبا جدا ثم قال تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك أى هذه آيات الله وحججه وبيناته نتلوها عليك يا محمد بالحق أى نكشف ما الامر عليه فى الدنيا والآخرة وما الله يريد ظلما للعالمين أى ليس بظالم لهم بل هو الحاكم العدل الذى لا يجور لانه القادر على كل شئ العالم بكل شئ فلا يحتاج مع ذلك الى أن يظلم أحدا من خلقه ولهذا قال تعالى ولله ما فى السموات وما فى الارض أى الجميع ملك له وعبيد له والى الله ترجع الامور أى هو المتصرف الحاكم فى الدنيا والآخرة (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا أذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) يخبر تعالى عن هذه الامة المحمدية بانهم خير الامم فقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال البخارى حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان بن ميسرة عن أبى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس كنتم خير أمة أخرجت للناس يعنى خير الناس للناس والمعنى انهم خير الامم وأنفع الناس للناس ولهذا قال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله قال الامام أحمد حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا شريك عن سماك بن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبى لهب قالت قام رجل الى النبى صلى الله

بطاعتهم هنا وطاعة الله عز وجل هى امتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هى فيما أمر به ونهى عنه وأولوا الامر هم الائمة والسلاطين والقضاة وامراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جابر بن عبد الله ومجاهد ان أولى الامر هم أهل القرآن والعلم وبه قال مالك والضحاك وروى عن مجاهد انهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى وعن ابن عباس قال هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد والراجح القول الاول لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان لله وللمسلمين مصلحة فاذا زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق عن ابن عباس قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى اذ بعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية وقصته معروفة قال عطاء طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة وأولى الامر قال أولى الفقه والعلم وعن أبى هريرة قال أولوا الامر هم الامراء وفى لفظ هم امراء السرايا وقال جابر بن عبد الله هم أهل العلم وعن مجاهد وأبى العالية نحوه وقد وردت أحاديث كثيرة فى طاعة الامراء ثابتة فى الصحيحين وغيرهما مقيدة بان يكون ذلك فى المعروف وانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله ومن جملة ما استدل به المقلدة هذه الآية قالوا وأولوا الامر هم العلماء والجواب ان للمفسرين فى تفسيرها قولين أحدهما انهم الامراء والثانى انهم العلماء كما تقدم ولا يمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة لاحدهما الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق سنة رسوله وشريعته وأيضا العلماء انما ارشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونهوهم عن ذلك كما روى عن الائمة

عليه وسلم وهو على المنبر فقال يارسول الله أي الناس خير قال خير الناس أقراهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة والصحيح ان هذه الآية عامة في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الاخرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا لتكونوا شهداء على الناس الآية وفي مسند الامام أحمد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها (٢٦٤) على الله عزوجل وهو حديث مشهور وقد حسنه الترمذي ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه وانما حازت هذه الامة قصب السبق الى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه فانه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه كما قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا ابن زهير عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي وهو ابن الحنفية انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء فقلنا يارسول الله ماهو قال نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الامم تفرد به أحمد من هذا الوجه واسناده حسن وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار حدثنا ليث عن معاوية بن أبي حبيش عن يزيد بن ميسرة قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول ما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها يقول ان الله تعالى يقول ياعيسى اني باعث بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا لهم ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمي وعلمي وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها ههنا قال الامام أحمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي حدثنا بكير بن الاخنس عن رجل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا فقال أبو بكر رضي الله عنه فرأيت ان ذلك آت على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا هشام بن حسان عن القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد عن ميمون بن مهران عن عبد الرحمن بن أبي

الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان يرشد الى معصية الله ولا طاعة بنص حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قلنا انه يرشد الى معصية الله لان من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطا الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب والسنة الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به ومالم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الى كتاب وسنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به ان يقبل من امامه رأيه ولا يعول على روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالبا بالحجة ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد ان تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضا أن تكون الطاعة لهم في الامور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية فاذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الاشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الامر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء مالم يؤمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفرا بواحا فهذه الاحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شئ بل هو في طاعة الامراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد واما الامور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد أبطلناه كما عرفت ولهم شبه غير

بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربى أعطانى سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر يا رسول الله فهلا استزدته فقال استزدته فاعطانى مع كل ألف سبعين ألفا قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فاعطانى مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فاعطانى هكذا وفرج عبد الرحمن بن أبى بكر بين يديه وقال عبد الله وبسط باعيه وحثا عبد الله وقال هشام وهذا من الله لا يدرى ما عدده حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة قال قال شريح بن عبيد مرض ثوبان بحمص وعليها عبد الله بن قرط الازدى فلم يعده فدخل على ثوبان رجل من الكلاعيين عائدا له فقال له ثوبان أتكتب قال نعم قال اكتب فكتب للامير عبد الله بن قرط ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانه لو كان لموسى وعيسى عليهما السلام بحضرتك خادم لعدته ثم طوى

الكتاب وقال له أتبلغه اياه قال نعم فانطلق الرجل بكتابه فدفعه الى ابن قرط فلما رآه قام فزعا فقال الناس ما شأنه أحدث أمر فأتى ثوبان فدخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة ثم قام فأخذ ثوبان بردائه وقال اجلس حتى أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا تفرد به أحمد من هذا الوجه واسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حمصيون فهو حديث صحيح ولله الحمد والمنة طريق أخرى قال الطبرانى حدثنا عمرو بن اسحق ابن زريق الحمصى حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى ابن عياش حدثنى أبى عن ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد عن أبى اسماء الرحبى عن ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ربى عز وجل وعدنى من أمتى سبعين ألفا لا يحاسبون مع كل ألف سبعون ألفا هذا العله هو المحفوظ بزيادة أبى اسماء الرحبى بين شريح وبين ثوبان والله أعلم حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ثم غدونا اليه فقال عرضت على الانبياء الليلة باممها فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة والنبى ومعه العصابة والنبى ومعه النفر والنبى وليس معه أحد حتى مر على موسى عليه السلام ومعه كبكبة من بنى اسرائيل فاعجبونى فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى ومعه بنو اسرائيل فقلت فأين أمتى فقيل انظر عن يمينك فنظرت فاذا الضراب (١) قد سد بوجوه الرجال فقيل لى أرضيت فقلت رضيت يارب قال فقيل لى ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال النبى صلى الله عليه وسلم فدا كم أبى وأمى ان استطعتم ان تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا فان قصرتم فكونوا من أهل الضراب

ما حررناه (فان تنازعتم) المنازعة المجاذبة والنزع الجذب كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد بالاختلاف المجادلة والظاهر انه خطاب مستقل مستأنف موجه للمجتهدين ولا يصح أن يكون لاولى الامر الا على طريق الالتفات وليس المراد فان تنازعتم أيها الرعايا مع أولى الامر المجتهدين لان المقلد ليس له ان ينازع المجتهد فى حكمه قاله أبو السعود على ما فى الجمل والاولى ما قدمناه وظاهر قوله (فى شئ) يتناول أمور الدين والدنيا ولكنه لما قال (فردوه الى الله والرسول) تبين به ان الشئ المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا والمعنى فى شئ غير منصوص نصا صريحا من الامور المختلف فيها كنذب الوتر وضمان العارية ونحوهما والرد الى الله هو الرد الى كتابه العزيز والرد الى الرسول هو الرد الى سنته المطهرة بعد موته وأما فى حياته فالرد اليه سؤاله هذا معنى الرد اليهما وقيل معنى الرد أن يقول لما لا يعلم الله ورسوله أعلم وهو قول ساقط وتفسير بارد وليس الرد فى هذه الآية الا الرد المذكور فى قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والرد الى كتاب الله وسنة رسوله واجب فان وجد ذلك الحكم فى كتاب الله أخذ به فان لم يوجد فيه ففى سنة رسوله فان لم يوجد فيهما فسبيله الاجتهاد ولا يلتفت عند وجود الحكم فيهما أو فى أحدهما الى غيرهما من آراء الرجال وغيرهم فانه مشاقة لله ولرسوله من بعد ما تبين له الهدى وفى قوله (ان كنتم تؤمنون) دليل على ان هذا الرد متحتم على المتنازعين وانه شأن من يؤمن (بالله واليوم الآخر) وفى الآية دليل على ان من لا يعتقد وجوب متابعة الكتاب والسنة والحكم بالنصوص القرآنية والاحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر (ذلك) أى الرد المأمور به (خير وأحسن تأويلا) أى مرجعا وأحمد عاقبة من الاول يقال آل يؤول الى كذا أى صار اليه والمعنى ان ذلك الرد خير لكم فى حد ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه فى أصل الخيرية من التنازع والقول بالرأى وأحسن مآلا ومرجعا ترجعون

(١) قوله فاذا الضراب هكذا بنسخة فى الموضعين وفى نسخة فى موضع الظراب بالظاء وحرر

فان قصرتم فكونوا من أهل الافق فانى قد رأيت ثم اناسا يتهاوشون فقام عكاشة بن محصن فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم أى من السبعين فدعا له فقام رجل آخر فقال ادع الله يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة قال ثم تحدثنا فقلنا من ترون هؤلاء السبعين الالف قوم ولدوا فى الاسلام ولم يشركوا بالله شيأ حتى ماتوا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق ورواه أيضا عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة باسناده مثله وزاد بعد قوله رضيت يارب رضيت يارب قلت نعم قال انظر عن يسارك قال فنظرت فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال فقال رضيت قلت رضيت وهذا اسناد صحيح من هذا الوجه تفرد به أحمد ولم يخرجوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أحمد بن منيع (٢٦٦) حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم بالموسم فرأيت على أمتى ثم رأيتهم فأعجبتنى كثرتهم وهيئتهم قد ملؤا السهل والجبل فقال أرضيت يا محمد فقلت نعم قال فان مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة رواه الحافظ الضياء المقدسى وقال هذا عندى على شرط مسلم حديث آخر قال الطبرانى حدثنا محمد بن محمد الجذوعى القاضى حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا محمد بن أبى عدى عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب قيل من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ورواه مسلم من طريق هشام بن بذلك حسان وعنده ذكر عكاشة حديث آخر ثبت فى الصحيحين من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتى زمرة وهم سبعون ألفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال مثله فقال سبقك بها عكاشة حديث آخر قال أبو القاسم الطبرانى حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر أخرجه

اليه ويجوز ان يكون المعنى ان الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذى صرتم اليه عند التنازع وقال قتادة ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة وقال مجاهد أحسن جزاء واعلم ان هذه الآية الشريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لان الفقهاء زعموا ان أصول الشريعة أربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الاصول الاربعة بهذا الترتيب أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة اليهما بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فدلت على وجوب متابعة الكتاب والسنة وقوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على أن اجماع الامة حجة لان الله تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم وهذا يفضى الى اجتماع الامر والمراد بهم أهل الحل والعقد وذلك يوجب القطع بأن اجماع الامة حجة وقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يدل على أن القياس حجة وهذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة سواء كان القياس جليا أو خفيا وسواء كان النص مخصوصا قبل ذلك أم لا ومما يدل عليه ان قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فثبت ان متابعتهما سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أولم يوجد واجب ومما يؤكد ذلك وجوه أخرى أحدها ان كلمة ان على قول الاكثرين للاشتراط وعلى هذا كان قوله فان تنازعتم صريحا فى أنه لا يجوز العدول الى القياس الا عند فقدان الاصول الثانى انه تعالى أخر ذكر القياس عن ذكر الاصول الثلاثة وهذا مشعر بان العمل به مؤخر عن الاصول الثلاثة الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر هذا الترتيب فى قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله فان لم تجد الرابع انه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ثم ان ابليس لم يدفع هذا النص بالكلية بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ثم أجمع العقلاء على انه جعل القياس مقدما على النص وصار

البخارى ومسلم جميعا عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل به حديث آخر قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه حدثنا
سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذى انقض
البارحة قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت قال فما صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث
حدثناه الشعبى قال وما حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن الحصيب الاسلمى انه قال لا رقية الا من عين أو حمة قال قد أحسن
من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على الأمم فرأيت النبى ومعه الرهط والنبى
ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت انهم أمتى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى
الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا
يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب
ثم نهض فدخل منزله فخاض
الناس فى أولئك الذين يدخلون
الجنة بغير حساب ولا عذاب
فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى
الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا
اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون
فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون
ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن
محصن فقال ادع الله ان يجعلنى
منهم قال أنت منهم ثم قام رجل
آخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم
قال سبقك بها عكاشة واخرجه
البخارى عن أسيد بن زيد عن هشيم
وليس عنده يرقون حديث آخر
قال احمد حدثنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جرير اخبرنى ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه فتنجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر لا يحاسبون ثم الذين يلونهم
كأضوأ نجم فى السماء ثم كذلك وذكر بقيته رواه مسلم من حديث روح غير انه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال
الحافظ أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب السنن له حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد سمعت ابا امامة
الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنى ربى ان يدخل الجنة من أمتى سبعين الفا مع كل الف سبعون الفا
لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل وكذا رواه الطبرانى من طريق هشام بن عمار عن اسمعيل بن
عياش به وهذا اسناد جيد طريق اخرى عن ابى امامة قال ابن ابى عاصم حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو
عن سليم بن عامر عن ابى اليمان الهروى واسمه عامر بن عبد الله بن يحى عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وعدنى ان يدخل الجنة من أمتى سبعين الفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما أولئك فى أمتك يا رسول الله الا مثل الذباب

بذلك السبب ما عونا وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على
النص وانه غير جائز الخامس ان القرآن مقطوع فى متنه لانه ثبت بالتواتر والقياس
ليس كذلك بل هو مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون السادس قوله
تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون واذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا فى
الواقعة ثم انا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم السابع قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فاذا كان عموم القرآن حاضرا ثم
قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدى الله ورسوله الثامن قوله تعالى
سيقول الذين أشركوا لو شاء الله الى قوله ان تتبعون الا الظن جعل اتباع الظن من صفات
الكفار ومن الموجبات القوية فى مذمتهم فهذا يقتضى أن لا يجوز العمل بالقياس
البتة ترك هذا النص لما بينا انه يدل على جواز العمل بالقياس لكنه انما دل على ذلك عند
فقدان النصوص فوجب عند وجدانها أن يبقى على الاصل التاسع ان القرآن كلام الله
الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس يفرق عقل الانسان الضعيف
وكل من له عقل صحيح علم أن الاول أقوى بالمتابعة وأحرى وأيضا هذه الآية دالة على أن
ماسوى هذه الاصول الاربعة مردود باطل وليس للمكلف أن يتمسك بشئ سوى هذه
الاصول فالقول بالاستحسان الذى يقول به أبو حنيفة والقول بالاستصلاح الذى يقول
به مالك ان كان المراد به أحد هذه الامور الاربعة فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه وان كان
مغايرا لهذه الاربعة كان القول به باطلا قطعا لدلالة هذه الآية على بطلانه والامر فى قوله
تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول للوجوب وبه زعم كثير من الفقهاء واعترض عليه
المتكلمون بما لا يغنى عن جوع وهذه الآية دالة على أن ظاهر الامر للوجوب ولا شك
انه أصل معتبر فى الشرع وفى الآية دلالة على أن شرط الاستدلال بالقياس فى المسئلة أن
لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لان قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه مشعر بهذا

الاصبع في الذباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله وعدني سبعين الفا مع كل الف سبعون الفا وزادني ثلاث حثيات وهذا
ايضا اسناد حسن حديث آخر قال ابو القاسم الطبراني حدثنا احمد بن خليد حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن
سلام انه سمع أبا سلام يقول حدثني عامر بن زيد البكالي انه سمع عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ربي عز وجل وعدني ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفا ثم يحثي ربي عز
وجل بكفيه ثلاث حثيات فكبر عمر وقال ان السبعين الاول يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشيرتهم وأرجو أن يجعلني الله
في احدى الحثيات الاواخر قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة لا أعلم لهذا الاسناد علة والله أعلم
حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن (٢٦٨) سعيد حدثنا هشام يعني الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار
أن رفاعة الجهني حدثه قال أقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالكديد أو قال بقديد
فذكر حديثا وفيه ثم قال وعدني
ربي عز وجل ان يدخل الجنة
من أمتي سبعين ألفا بغير حساب
واني لارجو ان لا يدخلوها حتى
تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم
وذرياتكم مساكن في الجنة قال
الضياء وهذا عندي على شرط مسلم
حديث آخر قال عبد الرزاق أنبأنا
معمر عن قتادة عن النضر بن أنس
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله وعدني ان
يدخل الجنة من أمتي أربعمائة
ألف قال أبو بكر رضي الله عنه
زدنا يا رسول الله قال والله هكذا
قال عمر حسبك يا أبا بكر
فقال أبو بكر دعني وما عليك ان
يدخلنا الله الجنة كلنا قال عمر ان
الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بكف
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر هذا الحديث بهذا الاسناد تفرد به عبد الرزاق قال الضياء
وقد رواه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني قال حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
أبو هلال عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من أمتي مائة ألف فقال أبو بكر يا رسول
الله زدنا قال وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك قلت يا رسول الله زدنا فقال عمر ان الله قادر على ان يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بصري طريق
أخرى عن أنس قال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي حدثنا حميد عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا قالوا زدنا يا رسول الله قال لكل رجل سبعون ألفا قالوا زدنا وكان على كثيب

الاشتراط ومعنى تنازعتم اختلفتم قال الزجاج أي قال كل فريق القول قولي والمنازعة
عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله أو محاولة جذب قوله ونزعه
اياه عما يفسده وآخر الآية يقتضي ان من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنا والكلام
في الآية استنباطا وتفقها وردا وتعقبا يطول وقد بسط القول فيه الرازي في تفسيره
والذي ذكرناه هو حاصل ما يتعلق بالتفسير منه (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل
اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)
فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لانفسهم انهم
قد جمعوا بين الايمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو القرآن وما
أنزل على من قبله من الانبياء فجاؤا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها
ويوضح انهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا وهو ارادتهم التحاكم الى الطاغوت وقد أمروا
فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به وقد تقدم تفسير الطاغوت
والاختلاف في معناه وبسند قال السيوطي صحيح عن ابن عباس قال كان برزة الاسلمي
كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر ناس اليه من المسلمين فأنزل هذه الآية
وعنه كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون
الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فنزلت الآية وبذلك يتضح
معناها (ويريد الشيطان أن يضلهم) عن طريق الهدى والحق (ضلالا بعيدا) مستمرا
الى الموت (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول) تكملة لمادة التعجب ببيان
اعراضهم صريحا عن التحاكم الى كتاب الله ورسوله اثر بيان اعراضهم عن ذلك في ضمن
التحاكم الى الطاغوت (رأيت المنافقين) أي أبصرتهم كما هو الظاهر (يصدون عنك
صدودا) اسم للمصدر وهو الصد عند الخليل وعند الكوفيين انهما مصدران أي

يعرضون

فقالوا فقال هكذا وحثا بيديه قالوا يا رسول الله أبعد الله من دخل النار بعد هذا وهذا اسناد جيد ورجاله كلهم ثقات ما عدا عبد
القاهر بن السري وقد سئل عنه ابن معين فقال صالح حديث آخر روى الطبراني من حديث قتادة عن أبي بكر بن عمير عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وعدني ان يدخل من أمتي ثلثمائة ألف الجنة فقال عمير يا رسول الله زدنا فقال وهكذا بيده فقال
عمير يا رسول الله زدنا فقال عمر حسبك ان الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بحفنة أو بحثية واحدة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم صدق
عمر حديث آخر قال الطبراني حدثنا أحمد بن خليد أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن يزيد بن سلام يقول حدثني عبد الله بن
عامر ان قيسا الكندي حدثه ان أبا سعيد الانماري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي وعدني ان يدخل الجنة
من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ويشفع كل ألف لسبعين ألفا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه كذا قال قيس فقلت
لابي سعيد آنت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم باذني ووعاه قلبي قال أبو
سعيد قال يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ان شاء الله
يستوعب مهاجري أمتي ويوفي
الله بقيته من أعرابنا وقد روى هذا
الحديث محمد بن سهل بن عسكر
على أبي توبة الربيع بن نافع
باسناده مثله وزاد قال أبو سعيد
فحسب ذلك عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ أربعمائة ألف
ألف وتسعين ألفا حديث آخر
قال أبو القاسم الطبراني حدثنا
هشيم بن مرثد الطبراني حدثنا
محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني
ابي حدثني ضمضم بن زرعة عن
شريح بن عبيد عن أبي مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما والذي نفس محمد بيده ليبعثن
منكم يوم القيامة الى الجنة مثل
الليل الاسود زمرة جميعها يخبطون
الارض تقول الملائكة لما جاء مع
محمد أكثر مما جاء مع الانبياء وهذا اسناد حسن حديث آخر من الاحاديث الدالة على فضيلة هذه الامة وشرفها وكرامتها على الله عز
وجل وانها خير الامم في الدنيا والآخرة قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أرجو ان
يكونوا ثلث الناس قال فكبرنا ثم قال أرجو ان يكونوا الشطر وهكذا رواه عن روح عن ابن جريج به وهو على شرط مسلم وثبت
في الصحيحين من حديث أبي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
ترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ثم قال أما ترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لأرجو أن تكونوا شطر
أهل الجنة طريق أخرى عن ابن مسعود قال الطبراني حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد

يعرضون عنك وعن حكمك اعراضا وأي اعراض وانما أعرضوا لانهم علموا انه يحكم
بالحق الصريح ولا يقبل الرشا (فكيف) بيان لعاقبة أمرهم وما صار اليه حالهم أي
كيف يكون حالهم (اذا أصابتهم مصيبة) أي وقت اصابتهم فانهم يعجزون عند ذلك ولا
يقدرون على الدفع والمراد (بما قدمت أيديهم) ما فعلوه من المعاصي التي من جملتها
التحاكم الى الطاغوت (ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أي يعتذرون
عن فعلهم وهو عطف على اصابتهم ويحلفون ما أردنا بتحاكمنا الى غيرك الا الاحسان
لا الاساءة والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك وقال ابن كيسان معناه ما أردنا الا عدلا
وحقا مثل قوله وليحلفن ان أردنا الا الحسنى فكذبهم الله بقوله (أولئك الذين يعلم الله
ما في قلوبهم) من النفاق والعداوة للحق وكذبهم في عذرهم قال الزجاج معناه قد علم الله
أنهم منافقون (فأعرض عنهم) أي عن عقابهم بالصفح وقيل عن قبول اعتذارهم وقيل
أعرض عنهم في الملا وقل لهم في الخلا لانه في السر أنجع وقيل هذا الاعراض منسوخ
بآية القتال (وعظهم) أي خوفهم من النفاق والكفر والكذب والكيد وعذاب
الآخرة باللسان (وقل لهم في أنفسهم) أي في حق أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المنطوية
على الشرور التي يعلمها الله وقيل معناه قل لهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم (قولا بليغا) أي
بالغا في وعظهم ومؤثرا فيهم واصلا الى كنه المراد مطابقا لما سيق له من المقصود وذلك
بان يوعدهم بسفك دمائهم وسبي نسائهم وسلب أموالهم والايذان بأن ما في قلوبهم من
مكنونات الشر والنفاق غير خاف على الله تعالى وان ذلك مستوجب لاشد العقوبات
والبلاغة ايصال المعنى الى الفهم في أحسن صورة من اللفظ وقيل حسن العبارة مع صحة
المعنى وقيل سرعة الايجاز مع الافهام وحسن التصرف من غير اضجار وقيل ما قل لفظه
وكثر معناه وقيل ما طابق لفظه معناه ولم يكن لفظه الى السمع أسبق من معناه الى القلب
وقيل المراد بالقول البليغ ما كان مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانذار

ابن زياد حدثني الحرث بن حصين حدثني القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها قالوا الله ورسوله أعلم قال كيف أنتم وثلثها قالوا ذاك أكثر قال كيف
أنتم والشطر لكم قالوا ذاك أكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف لكم منها ثمانون صفا قال
الطبراني تفرد بها الحرث بن حصين حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا ضرار بن مرة
أبو سنان الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه
الامة من ذلك ثمانون صفا وكذا رواه عن عفان عن عبد العزيز به وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان به وقال هذا حديث
حسن ورواه ابن ماجه من حديث (٢٧٠) سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به حديث
آخر روى الطبراني من حديث
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
حدثنا خالد بن يزيد البجلي حدثنا
سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أهل الجنة
عشرون ومائة صف ثمانون منها
من أمتي تفرد به خالد بن يزيد البجلي
وقد تكلم فيه ابن عدي حديث
آخر قال الطبراني حدثنا عبد الله بن
أحمد بن حنبل حدثنا موسى بن
غيلان حدثنا هاشم بن مخلد حدثنا
عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن أبي عمرو عن أبيه عن أبي هريرة
قال لما نزلت ثلة من الاولين وثلة
من الآخرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنتم ربع أهل الجنة
أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل
الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة وقال عبد
الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم (ثم
فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه الناس لنا فيه تبع غدا لليهود وللنصارى بعد غد رواه البخاري
ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بنحوه ورواه مسلم
أيضا من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة
ونحن أول من يدخل الجنة وذكر تمام الحديث حديث آخر روى الدارقطني في الافراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم
حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي ثم قال انفرد به ابن عقيل عن الزهري ولم يروعنه سواه وتفرد به عمرو بن أبي سلمة

والوعد والوعيد واذا كان كذلك عظم وقعه في القلوب وأثر في النفوس (وما أرسلنا من
رسول) من زائدة للتوكيد قاله الزجاج والمعنى وما أرسلنا رسولا (الا ليطاع) فيما أمر به
ونهى عنه وهذه لام كي والاستثناء مفرغ أي ما أرسلنا الشيء من الاشياء الا للطاعة (باذن
الله) بعلمه وقيل بأمره وقيل بتوفيقه وفيه توبيخ وتقريع للمنافقين الذين تركوا حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضوا بحكم الطاغوت (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم)
بترك طاعتك والتحاكم الى غيرك من الطاغوت وغيره (جاؤك) متوسلين اليك تائبين
من النفاق متنصلين عن جناياتهم ومخالفاتهم (فاستغفروا الله) لذنوبهم بالتوبة
والاخلاص وتضرعوا اليك حتى قمت شفيعا لهم فاستغفرت لهم وانما قال (واستغفر
لهم الرسول) على طريقة الالتفات لقصد التفخيم لشأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وتعظيما لاستغفاره واجلالا للمجيء اليه (لوجدوا الله توابا رحيما) أي كثير التوبة عليهم
والرحمة لهم وهذا المجيء يختص بزمان حياته صلى الله عليه وآله وسلم وليس المجيء اليه
يعني الى مرقده المنور بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم مما تدل عليه هذه الآية كما قرره
في الصارم المنكي ولهذا لم يذهب الى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الامة وأئمتها
لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم باحسان قال ابن جرير قوله (فلا) رد على
ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك
ثم استأنف القسم بقوله (وربك لا يؤمنون) وقيل انه قدم لا على القسم اهتماما بالنفي
واظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تأكيدا وقيل لا مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد
معنى النفي قاله الزمخشري والتقدير فوربك لا يؤمنون كما في قوله فلا أقسم بمواقع النجوم
(حتى) غاية أي ينتفي عنهم الايمان الى أن (يحكموك) أي يجعلوك حكما بينهم في جميع
أمورهم لا يحكمون أحدا غيرك وقيل معناه يتحاكمون اليك ولا ملجئ لذلك (فيما شجر) أي
اختلف (بينهم) واختلط ومنه الشجر لاختلاف أغصانه ومنه تشاجر الرياح أي اختلافها

عن زهير وقد رواه أبو أحمد بن عدى الحافظ فقال حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحق حدثنا أبو بكر الاعين محمد بن غياث حدثنا أبو حفص التنيسى حدثنا صدقة الدمشقى عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهرى ورواه الثعلبى حدثنا أبو عباس المخلدى أنبأنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد أنبأنا أحمد بن عيسى التنيسى حدثنا عمرو بن سلمة حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد بن عقيل به فهذه الاحاديث فى معنى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمن اتصف من هذه الامة بهذه الصفات دخل معهم فى هذا المدح كما قال قتادة بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حجة حجها رأى من الناس دعة فقرأ هذه الآية كنتم خير أمة أخرجت للناس ثم قال من سره ان يكون من هذه الامة فليؤد شرط الله فيها رواه ابن جرير ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ولهذا لما مدح تعالى هذه الامة هذه على الصفات شرع فى ذم أهل الكتاب وتأنيبهم فقال تعالى ولو آمن أهل الكتاب أى بما أنزل على محمد لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون أى قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان ثم قال تعالى مخبرا عباده المؤمنين ومبشرا لهم ان النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين فقال تعالى لن يضروكم الا أذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون فانهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة كلهم أذلهم الله وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة فى غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين ولا تزال عصابة الاسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى بن مريم وهم كذلك ويحكم بملة الاسلام وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام ثم قال تعالى ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس أى ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون الا بحبل من الله وحبل من الناس وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم والزامهم أحكام الملة وحبل من الناس أى أمان منهم لهم كما فى المهادن والمعاهد والاسير اذا أمنه واحد من المسلمين ولو امرأة وكذا عبد على أحد قولى العلماء قال ابن عباس الا بحبل من الله وحبل من الناس أى بعهد من الله وعهد من الناس وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدى والربيع بن أنس وقوله وباؤا بغضب من الله أى ألزموا فالتزموا بغضب من الله وهم يستحقونه وضربت عليهم المسكنة أى ألزموها قدرا وشرعا ولهذا قال ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق أى انما حملهم على ذلك الكبر والبغى والحسد فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبدا متصلا

(ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت) قيل هو معطوف على مقدر ينساق اليه الكلام أى فتقضى بينهم ثم لا يجدوا والحرج الضيق وقيل الشك ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها حراج وقيل الحرج الاثم أى لا يجدون فى أنفسهم اثما بانكارهم ما قضيت به (ويسلموا تسليما) أى ينقادوا لامرك وقضائك انقيادا لا يخالفونه فى شئ بظاهرهم وباطنهم قال الزجاج تسليما مصدر مؤكد أى ويسلمون لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكا ولا شبهة فيه والظاهر ان هذا شامل لكل فرد فى كل حكم كما يؤيد ذلك قوله وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله فلا يختص بالمقصودين بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيهما من الائمة والقضاة اذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل فى الكتاب والسنة أو فى أحدهما وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعانى وبيان عارفا بما يحتاج اليه من علم الاصول بصيرا بالسنة المطهرة مميزا بين الصحيح وما يلحق به والضعيف وما يلحق به منصفا غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلة من النحل ورعا لا يحيف ولا يميل فى حكمه فمن كان هكذا فهو قائم فى مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها وفى هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الافئدة فانه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفى بانهم لا يؤمنون فنفى عنهم الايمان الذى هو رأس مال صالحى عباد الله حتى تحصل لهم غاية هى تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت فضم الى التحكيم أمرا آخر هو عدم وجود حرج أى حرج فى صدورهم فلا يكون مجرد التحكيم والاذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ثم لم يكتف بهذا كله بل ضم اليه قوله ويسلموا أى يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا

بذل الآخرة ثم قال تعالى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اى انما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله وقيضوا الذلة انهم كانوا يكثرون العصيان لاوامر الله والغشيان لمعاصى الله والاعتداء فى شرع الله فعياذا بالله من ذلك والله عز وجل المستعان قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن أبى معمر الازدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كانت بنو اسرائيل تقتل فى اليوم ثلثمائة نبى ثم يقوم سوق بقلهم فى آخر النهار (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ (٢٧٢) وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون) قال ابن أبى نجيح زعم الحسن بن أبى يزيد العجلى عن ابن مسعود فى قوله تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة قال لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا قال السدى ويؤيد هذا القول الحديث الذى رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما انه ليس من أهل هذه الاديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم قال فنزلت هذه الآيات ليسوا سواء من أهل الكتاب الى قوله والله عليم بالمتقين والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن اسحق وغيره ورواه العوفى عن ابن عباس ان هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب ونزلت كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن شعبة وغيرهم أى لا يستوى من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا ولهذا قال تعالى ليسوا سواء أى ليسوا كلهم على حد سواء بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ولهذا قال من أهل الكتاب أمة قائمة أى قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه متبعة نبى الله فهى قائمة يعنى مستقيمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون أى يقيمون الليل ويكثرون التهجد ويتلون القرآن فى صلواتهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية ولهذا قال تعالى ههنا وما يفعلوا من خير فلن يكفروه أى لا يضيع عند الله بل يجزيهم به أوفر الجزاء والله عليم

ثم لم يكتف بذلك بل ضم اليه المصدر المؤكد فقال تسليما فلا يثبت الايمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ثم لا يجد الحرج فى صدره بما قضى عليه ويسلم لحكمه وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة قال الرازى ظاهر الآية يدل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لانه يدل على انه يجب متابعة قوله وحكمه على الاطلاق وانه لا يجوز العدول منه الى غيره ومثل هذه المبالغة المذكورة فى هذه الآية قلما يوجد فى شئ من التكاليف وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله ثم لا يجدوا الى آخره مشعر بذلك لانه متى خطر بباله قياس يفضى الى نقيض مدلول النص فهنالك يحصل الحرج فى النفس فبين تعالى انه لا يكمل ايمانه الا بعد أن لا يلتفت الى ذلك الحرج ويسلم النص تسليما كليا وهذا الكلام قوى حسن لمن أنصف انتهى أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير ان الزبير خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شراج من الحرة وكانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللانصارى فلما أحفظ (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانصارى استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن الاسود ان سبب نزول الآية انه اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فقضى بينهما فقال المقضى عليه ردنا الى عمر فردهما فقتل عمر الذى قال ردنا

(١) الاحفاظ بخشم درآوردن

بالمتقين أي لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيع لديه أجر من احسن عملا ثم قال تعالى مخبرا عن الكفرة المشركين بأنه لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أي لا تردعنهم بأس الله ولا عذابه اذا أراده بهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ثم ضرب مثلا لما ينفقه الكفار في هذه الدار قاله مجاهد والحسن والسدى فقال تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أي برد شديد قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم وقال عطاء برد وجليد وعن ابن عباس أيضا ومجاهد فيها صر أي نار وهو يرجع الى الاول فان البرد الشديد لاسيما الجليد يحرق الزروع والثمار كما يحرق الشئ بالنار أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته أي فاحرقته يعني بذلك السعفة اذا نزلت على حرث قد آن جذاذه أو حصاده فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر او زرع فذهبت به وأفسدته فعدمه صاحبه أحوج ما كان اليه فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها كما يذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ ان الله بما يعملون محيط) يقول تبارك وتعالى ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لاعدائهم والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعونه من المكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم وقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الاديان وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما من حديث جماعة منهم يونس ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وقد رواه الاوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه فيحتمل انه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما وأخرجه النسائي عن الزهري أيضا وعلقه البخاري في صحيحه فقال

ونزلت الآية فاهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم المقتول وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن مكحول فذكر نحوه وبين ان الذي قتله عمر كان منافقا وهما مرسلان والقصة غريبة وابن لهيعة فيه ضعف (ولو أنا كتبنا عليهم) أي على هؤلاء الموجودين من اليهود والمنافقين كما كتبنا على بني اسرائيل (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) والمعنى لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله الا القليل منهم والضمير في فعلوه راجع الى المكتوب الذي دل عليه كتبنا أو الى القتل والخروج المدلول عليهما بالفعلين وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدمنا وجهه وقرئ قليل بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والرفع عند النحاة أجود (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) من اتباع الشرع والانقياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكان) ذلك (خيرا لهم) وأنفع في الدنيا والآخرة من غيره على تقدير ان الغير فيه خير وهذا اذا كان على بابه ويحتمل انه بمعنى أصل الفعل أي لحصل لهم خيرهما (وأشد تثبيتا) لاقدامهم على الحق فلا يضطربون في أمر دينهم (واذا) أي وقت فعلهم لما يوعظون به (لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما) أي ثوابا وافرا جزيلا وهو الجنة (ولهديناهم صراطا مستقيما) لا عوج فيه ليصلوا الى الخير الذي يناله من امتثل ما أمر به وانقاد لمن يدعوه الى الحق قال ابن عباس يعني دين الاسلام وقيل الاعمال الصالحة المؤدية الى الصراط الذي يمر عليه الناس الى الجنة (ومن يطع الله والرسول) كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول فيما أمرا به أمر ايجاب أو ندب أو فيما نهيا عنه نهي تحريم أو كراهة فالمراد بالطاعة الانقياد التام لجميع الاوامر والنواهي والاشارة بقوله (فأولئك) الى المطيعين كما يفيده من (مع الذين أنعم الله عليهم) بدخول الجنة والوصول الى ما أعد الله لهم (من النبيين) بيان للذين وفي الآية سلوك طريق التدلي فان منزلة كل واحد من الاصناف الاربعة أعلى من منزلة ما بعده (والصديقين والشهداء والصالحين) الصديق المبالغ في الصدق كما تفيده الصيغة وقيل

وقال عبد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب الانصاري مرفوعا فذكره فيحتمل انه عند أبي سلمة عن
ثلاثة من الصحابة والله أعلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو أيوب بن محمد الوزان حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي
عن أبي الدنباع عن ابن أبي الدهقانة قال قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته
كاتبا فقال قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين ففي هذا الاثر مع هذه الآية دليل على ان أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة
التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى ان يفشوها الى الاعداء من أهل الحرب ولهذا قال تعالى
لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا هشيم حدثنا العوام عن الازهر بن
راشد قال كانوا يأتون أنسا فاذا حدثهم (٢٧٤) بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن يعني البصري فيفسره لهم قال فحدث
ذات يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تستضيئوا بنار المشركين
ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فلم
يدروا ما هو فأتوا الحسن فقالوا له
ان انسا حدثنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار
المشركين ولا تنقشوا عربيا فقال
الحسن أما قوله لا تنقشوا في
خواتيمكم عربيا محمد صلى الله عليه
وسلم وأما قوله لا تستضيئوا بنار
المشركين يقول لا تستشيروا
المشركين في أموركم ثم قال الحسن
تصديق ذلك في كتاب الله يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من
دونكم هكذا رواه الحافظ أبو يعلى
رحمه الله تعالى وقد رواه النسائي
عن مجاهد بن موسى عن هشيم
ورواه الامام أحمد عن هشيم
باسناده مثله من غير ذكر تفسير
الحسن البصري وهذا التفسير
فيه نظر ومعناه ظاهر لا تنقشوا في
خواتيمكم عربيا أي بخط عربي
لئلا يشابه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان نقشه محمد رسول الله ولهذا جاء في الحديث الصحيح انه واهل
نهى ان ينقش أحد على نقشه وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم بل تباعدوا
منهم وهاجروا من بلادهم ولهذا روى أبو داود لا تتراءى ناراهما وفي الحديث الآخر من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله فحمل
الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر والله أعلم ثم قال تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم
وما تخفي صدورهم أكبر أي قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من العداوة مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من
البغضاء للاسلام وأهله ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل ولهذا قال تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون وقوله تعالى ها أنتم
أولاء تحبونهم ولا يحبونكم أي أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الايمان فتحبونهم على ذلك وهم
لا يحبونكم لا باطنا ولا ظاهرا وتؤ [illegible] تاب كله أي ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب وهم عندهم الشك والريب والحيرة

هم فضلاء اتباع الانبياء والشهداء من ثبت لهم الشهادة في سبيل الله أو الذين استشهدوا
يوم أحد والاول أولى والصالحون أهل الاعمال الصالحة وقيل المراد بالنبيين محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وبالصديقين أبو بكر وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر
الصحابة والعموم أولى ولا وجه للتخصيص (وحسن أولئك) الاصناف الاربعة وفيه
معنى التعجب كأنه قال وما أحسن أولئك (رفيقا) في الجنة والرفيق مأخوذ من الرفق وهو
لين الجانب والمراد به المصاحب لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض
وانما وحد الرفيق وهو صفة الجمع لان العرب تعبر به عن الواحد والجمع وقيل معناه
وحسن كل واحد من أولئك رفيقا في الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور
معهم وان كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة الى غيرهم أخرج الطبراني وابن
مردويه وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة قالت
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انك لأحب الي من نفسي
وانك لأحب الي من ولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر اليك
واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني اذا دخلت
الجنة خشيت ان لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل جبريل بهذه
الآية وقيل نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان شديد الحب
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قليل الصبر عنه وعن أنس ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شيء الا أني أحب
الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشيء أشد فرحا بقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم وان لم أعمل بأعمالهم أخرجه
الشيخان أقول وأنا أيضا أحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأتباعهم

وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس وتؤمنون بالكتاب كله أي بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك وهم يكفرون بكتابكم فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم رواه ابن جرير وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ والأنامل أطراف الأصابع قاله قتادة وقال الشاعر* وما حملت كفاي أنملي العشرا*
وقال ابن مسعود والسدي والربيع بن أنس الأنامل الأصابع وهذا شأن المنافقين يظهرون للمؤمنين الايمان والمودة وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه كما قال تعالى وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ وذلك أشد الغيظ والحنق قال الله تعالى قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور أي مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم فاعلموا ان الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه ومعل كلمته ومظهر دينه فموتوا أنتم بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور أي هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم وتكنه سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها لا محيد لكم عنها ولا خروج لكم منها ثم قال تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين وهو أنهم اذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد وكثروا وعز أنصارهم ساء ذلك المنافقين وان أصاب المسلمين سنة أو اجدب أو أديل عليهم الأعداء لما لله تعالى في ذلك من الحكمة كما جرى يوم أحد فرح المنافقون بذلك قال الله تعالى مخاطبا للمؤمنين وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ الآية يرشدهم تعالى الى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار باستعمال الصبر والتقوى والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم فلا حول ولا قوة لهم الا به وهو الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يقع في الوجود شئ الا بتقديره ومشيئته ومن توكل عليه كفاه
ثم شرع تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان الصابرين فقال تعالى (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون) المراد بهذه الوقعة يوم أحد عند الجمهور قاله ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وغير واحد وعن الحسن البصري المراد بذلك يوم الأحزاب ورواه ابن جرير وهو غريب لا يعول عليه وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة قال قتادة لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال وقال عكرمة يوم السبت للنصف من شوال فالله أعلم وكان سببها ان المشركين حين قتل من قتل من اشرافهم يوم بدر وسلمت العير بما فيها

وأهل بيته وسلف الامة وأئمتها سيما المحدثين منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين حبا شديدا وأرجو أن يجمعني الله معهم في دار رحمته وكرامته بمنه ولطفه فانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (ذلك) أي ما ذكر من وصف الثواب أو كونهم مع من ذكر (الفضل) كائن (من الله) يعني الذي أعطى الله المطيعين من الأجر العظيم فضل تفضل به عليهم لا أنهم نالوه بطاعتهم (وكفى بالله عليما) بجزاء من أطاعه أو بعباده فهو يوفقهم لطاعته فثقوا بما أخبركم به ولا ينبئك مثل خبير وفيه دليل على أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم بل انما نالوها بفضل الله ورحمته ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة أخرجه البخاري ومسلم بنحوه (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) هذا خطاب لخلص المؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء أكثر الكلام الحذر والحذر مسموع أيضا يقال خذ حذرك أي احذر وتيقظ له قيل معنى الآية الامر لهم بأخذ السلاح حذرا لأن به الحذر (فانفروا) نفر ينفر بكسر الفاء نفيرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا والمعنى انهضوا لقتال العدو والنفير اسم للقوم الذين ينفرون وأصله من النفار والنفور والنفر وهو الفزع ومنه قوله تعالى ولوا على أدبارهم نفورا أي نافرين يقال نفر اليه أي فزع والنفر الجماعة كالقوم والرهط والاسم النفر بفتحتين وقوله (ثبات) جمع ثبة أي جماعة من الرجال فوق العشرة وقيل فوق الاثنين والمعنى انفروا جماعات متفرقات سرية بعد سرية (أو انفروا جميعا) أي مجتمعين جيشا واحدا ومعنى الآية الامر لهم بان ينفروا على أحد الوصفين ليكون ذلك أشد على عدوهم وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء اذا انفر كل واحد منهم وحده أو نحو ذلك وقيل ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا تنفروا يعذبكم والصحيح ان الآيتين جميعا محكمتان احداهما في

من التجارة التي كانت مع أبي سفيان قال أبناء من قتل ورؤساء من بقي لأبي سفيان ارصد هذه الاموال لقتال محمد فأنفقوها في ذلك جمعوا الجموع والاحابيش وأقبلوا في نحو من ثلاثة آلاف حتى نزلوا قريبا من أحد تلقاء المدينة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار يقال له مالك بن عمرو واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أيخرج اليهم أم يمكث بالمدينة فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة فان أقاموا أقاموا بشر محبس وان دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدرا بالخروج اليهم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لامته وخرج عليهم وقد ندم بعضهم وقالوا لعلنا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان شئت ان نمكث (٢٧٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يرجع حتى يحكم الله له فسار صلى الله عليه وسلم في ألف من أصحابه فلما كانوا بالشوط رجع عبد الله بن أبي بثلث الجيش مغضبا لكونه لم يرجع الى قوله وقال هو وأصحابه لو نعلم اليوم قتالا لاتبعناكم ولكنا لا نراكم تقاتلون واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره الى أحد وقال لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال وتهيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه وأمر على الرماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو ابن عوف والرماة يومئذ خمسون رجلا فقال لهم انضحوا الخيل عنا ولا نؤتين من قبلكم والزموا مكانكم ان كانت النوبة لنا أو علينا وان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين وأعطى اللواء مصعب بن عمير أخا بني عبد الدار وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الغلمان يومئذ وأخر آخرين حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من سنتين وتهيأت كلتا قريش وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائة فرس قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ودفعوا اللواء الى بني عبد الدار ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات ان شاء الله تعالى ولهذا قال تعالى واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال أي تنزلهم منازلهم وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم والله سميع عليم أي سميع لما تقولون عليم بضمائركم وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالا حاصله كيف تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله تعالى واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الآية ثم كان جوابه عنه ان غدوه ليبوأهم مقاعد انما كان يوم السبت أول النهار وقوله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية قال البخاري حدثنا علي

الوقت الذي يحتاج فيه الى نفور الجميع والاخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض (وان منكم لمن ليبطئن) التبطئة والابطاء التأخر والمراد المنافقون كانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلائكم وجنسكم ومن أظهر ايمانه لكم نفاقا من يبطئ المؤمنين ويثبطهم واللام في قوله لمن لام توكيد للابتداء وفي قوله ليبطئن لام جواب القسم (فان أصابتكم مصيبة) من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال (قال) هذا المنافق (قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا) أي حاضر الوقعة حتى يصيبني ما أصابهم (ولئن) لام قسم (أصابكم فضل من الله) أي غنيمة أو فتح ونسبة اضافة الفضل الى جانب الله تعالى دون اصابة المصيبة من العادات الشريفة التنزيلية كما في قوله واذا مرضت فهو يشفين وتقديم الشرطية الاولى لما ان مضمونها المقصد أوفق وأثر نفاقهم فيها أظهر (ليقولن) هذا المنافق قول نادم حاسد (كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) أي معرفة وصداقة حقيقية والا فالمودة الظاهرة حاصلة بالفعل جملة معترضة وقيل ان في الكلام تقديما وتأخيرا وقيل المعنى كأن لم نعاقدكم على الجهاد (يا) للتنبيه لا للنداء لدخولها على الحرف (ليتني كنت معهم) أي في تلك الغزوة التي فيها المؤمنون (فأفوز) معهم (فوزا عظيما) أفوز بالنصب على جواب التمني وقرأ الحسن بالرفع أي فآخذ نصيبا وافرا من الغنيمة (فليقاتل في سبيل الله) قدم الظرف على الفاعل للاهتمام به (الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أي يبيعونها بها وهم المؤمنون فالفاء جواب شرط مقدر أي ان بطأ وتأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة أو الذين يشرونها أو يختارونها على الآخرة وهم المبطئون والمعنى حثهم على ترك ما حكي عنهم (ومن يقاتل في سبيل الله) لاعلاء دينه (فيقتل) أي فيستشهد (أو يغلب) يعني يظفر بعدوه من الكفار وذكر هذين الامرين للاشارة الى أن حق المجاهد أن يوطن نفسه على أحدهما ولا يخطر بباله القسم الثالث وهو مجرد أخذ المال (فسوف نؤتيه) في

ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية قال نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب وقال سفيان مرة وما يسرني انها لم تنزل لقوله تعالى والله وليهما وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به وكذا قال غير واحد من السلف انهم بنو حارثة وبنو سلمة وقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر أي يوم بدر وكان في يوم جمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الاسلام وأهله ودمغ فيه الشرك وخرب محله وحزبه هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ فانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا فيهم فارسان وسبعون بعيرا والباقون مشاة ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون اليه وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة الى الالف في سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة والخيول المسومة والحلي الزائد فأعز الله رسوله (٢٧٧) وأظهر وحيه وتنزيله وبيض وجه النبي وقبيله وأخزى الشيطان وجيله ولهذا قال تعالى ممتنا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة أي قليل عددكم لتعلموا ان النصر انما هو من عند الله لا بكثرة العدد والعدد ولهذا قال تعالى في الآية الاخرى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ الى غفور رحيم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياضا الاشعري قال شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء أبو عبيدة ويزيد بن أبي سفيان وابن حسنة وخالد بن الوليد وعياض وليس عياض هذا الذي حدث سماكا قال وقال عمر اذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة قال فكتبنا اليه انه قد جاش الينا الموت واستمددناه فكتب الينا انه قد جاءني كتابكم تستمدونني واني أدلكم على من هو أعز نصرا وأحصن جندا الله عز وجل فاستنصروه فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم فاذا جاءكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني قال فقاتلناهم فهزمناهم أربع فراسخ قال وأصبنا أموالا فتشاورنا فأشار علينا عياض ان نعطي عن كل ذي رأس عشرة قال وقال أبو عبيدة من يراهنني فقال شاب أنا ان لم تغضب قال فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنفزان وهو خلفه على فرس أعرابي وهذا اسناد صحيح وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بندار عن غندر بنحوه واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه وبدر محلة بين مكة والمدينة تعرف ببئرها منسوبة الى رجل حفرها يقال له بدر بن النارين قال الشعبي بدر بئر لرجل يسمى بدرا وقوله فاتقوا الله لعلكم تشكرون أي تقومون بطاعته (اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بل ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم

كلتا الحالتين الشهادة أو الظفر (أجرا عظيما) يعني ثوابا وافرا وعد الله المقاتلين في سبيله بأنه سيؤتيهم أجرا عظيما لا يقادر قدره وذلك انه اذا قتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات الاجور وان غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله من العلو في الدنيا والغنيمة وظاهر هذا يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما وربما يقال ان التسوية بينهما انما هي في ايتاء الاجر العظيم ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويا فان كون الشيء عظيما هو من الامور النسبية التي يكون بعضها عظيما بالنسبة الى ما هو دونه وحقيرا بالنسبة الى ما فوقه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن ان أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات (و) سبيل (المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) حتى تخلصوهم من الاسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ويجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص أي وأخص المستضعفين فانهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله واختار الاول الزجاج والازهري وقال محمد بن يزيد اختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا على السبيل لا على الجلالة وان كانت أقرب على ما في تفسير الكواشي لان خلاص المستضعفين من أيدي المشركين سبيل الله لا سبيلهم والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت اذلال الكفار وهم الذين كان يدعو لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين كما في الصحيح وفيه دليل على أن الجهاد واجب والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال أنا وأمي من المستضعفين وفي رواية قال كنت أنا

ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء والله غفور رحيم) اختلف المفسرون في هذا الوعد هل كان يوم بدر أو يوم أحد على قولين أحدهما ان قوله اذ تقول للمؤمنين متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر وهذا عن الحسن البصري وعامر الشعبي والربيع بن أنس وغيرهم واختاره ابن جرير قال عباد بن منصور عن الحسن في قوله اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة قال هذا يوم بدر رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا أبي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا داود عن عامر يعني الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين الى قوله مسومين قال فبلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة وقال الربيع بن أنس أمد الله المسلمين بألف ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف فان قيل فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول و بين قوله في قصة بدر اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين الى قوله ان الله عزيز حكيم فالجواب ان التنصيص على الالف ههنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها لقوله مردفين يعني يردفهم غيرهم و يتبعهم ألوف أخر مثلهم وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران فالظاهر ان ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة انما كان يوم بدر والله أعلم وقال سعيد بن أبي عروبة أمد المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف القول الثاني ان هذا الوعد متعلق بقوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال وذلك يوم أحد وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم لكن قالوا لم يحصل الامداد فرض
بالخمسة الآلاف لان المسلمين فروا يومئذ زاد عكرمة ولا بالثلاثة الآلاف لقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا فلم يصبروا بل فروا فلم يمدوا بملك واحد وقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا يعني تصبروا على مصابرة عدوكم وتتقوني وتطيعوا أمري وقوله تعالى ويأتوكم من فورهم هذا قال الحسن وقتادة والربيع والسدي أي من وجههم هذا وقال مجاهد وعكرمة وأبو صالح أي من غضبهم هذا وقال الضحاك من غضبهم ووجههم وقال العوفي عن ابن عباس من سفرهم هذا ويقال من غضبهم هذا وقوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين أي معلمين بالسيما وقال أبو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم أيضا في نواصي خيولهم رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا

وأمي من عذر الله أنا من الولدان وأمي من النساء ولا يبعد أن يقال ان لفظ الآية أوسع من هذا والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله (الذين يقولون) داعين (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فانه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة لانه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة (واجعل لنا من لدنك وليا) يوالينا و يقوم بمصالحنا و يحفظ علينا ديننا وشرعنا (واجعل لنا من لدنك نصيرا) ينصرنا على أعدائنا وقد استجاب الله دعاءهم وجعل لهم من لدنه خير ولي وخير ناصر وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتولى أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة وقال السيوطي يسر لبعضهم الخروج و بقي بعضهم الى أن فتحت مكة وولى صلى الله عليه وآله وسلم عتاب بن أسيد فأنصف مظلومهم من ظالمهم انتهى وكان ابن ثمانية عشر سنة قال الخازن فكان يأخذ للضعيف من القوي و ينصر المظلومين على الظالمين (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) يعني في طاعة الله واعلاء كلمته وابتغاء مرضاته وهذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لا لغيره (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) أي الشيطان أو الكهان أو الاصنام وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان) وهم الكفار (ان كيد الشيطان) أي مكره ومكر من اتبعه من الكفار (كان ضعيفا) فلا يقاوم نصر الله وتأييده وعن ابن عباس قال اذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه ان كيده كان ضعيفا واهيا قال مجاهد كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأحمل عليه فيذهب عني والكيد السعي في الفساد على جهة الاحتيال (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قيل هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا اليه فلما كتب عليهم بالمدينة تثبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفا من الموت وفزعا من هول القتل وقال مجاهد انها نزلت في اليهود وقيل في المنافقين أسلموا قبل

فرض القتال فلما فرض كرهوه وهذا أشبه بالسياق لقوله وقالوا ربنا الى قوله قريب وقوله ان تصبهم حسنة الآية ويبعد صدور مثل هذا من الصحابة وفيه دليل على أن فرض الصلاة والزكاة كان قبل فرض الجهاد (فلما كتب عليهم القتال) أى فرض عليهم جهاد المشركين وأمروا بالخروج الى بدر (اذا فريق منهم) أى جماعة من الذين سألوا أن يفرض عليهم الجهاد (يخشون الناس) أى يخافون مشركى مكة (كخشية الله أو أشد خشية) أو للتنويع على معنى أن خشية بعضهم كخشية الله وخشية بعضهم أشد منها (وقالوا) جزعا من الموت (ربنا لم كتبت علينا القتال) أى لم فرضت علينا الجهاد (لولا) هلا (أخرتنا) يريدون المهلة (الى أجل) أى وقت آخر (قريب) من الوقت الذى فرض عليهم فيه القتال والقائلون لهذا القول هم المنافقون وقيل قاله بعض المؤمنين خوفا وجبنا لا اعتقادا ثم تابوا منه وقال السدى الى أجل يعنى الى موت فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال (قل متاع الدنيا) أى منفعتها او الاستمتاع بها (قليل) سريع الفناء زائل لا يدوم لصاحبه آيل الى الفناء (والآخرة) أى ثوابها (خير) من المتاع القليل (لمن اتقى) الشرك والمعصية منكم ورغب فى الثواب الدائم (ولا تظلمون فتيلا) أى قدر قشرة يعنى شيأ حقيرا يسيرا وقد تقدم تفسير الفتيل قريبا واذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيأ منها فكيف ترغبون عن ذلك وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلته وانقطاعه أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبى الله كنا فى عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله هذه الآية وعن قتادة نحوه (أينما تكونوا يدرككم الموت) كلام مبتدأ مسوق من قبله تعالى بطريق تلوين الخطاب وصرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المخاطبين اعتناء بالزامهم اثر بيان حقارة الدنيا

أبو زرعة حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه فى هذه الآية مسومين قال بالعهن الاحمر وقال مجاهد مسومين أى محذفة اعرافها معلمة نواصيها بالصوف الابيض فى أذناب الخيل وقال العوفى عن ابن عباس رضى الله عنه قال أتت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف وقال قتادة وعكرمة مسومين اى بسيما القتال وقال مكحول مسومين بالعمائم وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله مسومين قال معلمين وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم حنين عمائم حمر وروى من حديث حسين بن مخارق عن سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وقال ابن أبى اسحق حدثنى من لا أتهم عن مقسم عن ابن عباس قال كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها فى ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون عددا ومددا لا يضربون ثم رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحوه وقال ابن أبى حاتم حدثنا الاحمسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير رضى الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر رواه ابن مردوية من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير فذكره وقوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به أى وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بانزالهم الا بشارة لكم وتطييبا لقلوبكم وتطمينا والا فانما النصر من عند الله الذى لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم ومن غير احتياج الى قتالكم لهم كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم ولهذا قال ههنا وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم أى هو ذو العزة التى لا ترام والحكمة فى قدره والاحكام ثم قال تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا أى أمركم بالجهاد والجلاد لما له فى ذلك من الحكمة فى كل تقدير ولهذا ذكر جميع الاقسام الممكنة فى الكفار المجاهدين فقال ليقطع طرفا أى ليهلك أمة من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا أى يرجعوا خائبين أى لم يحصلوا على ما أملوا ثم اعترض بجملة دلت على ان الحكم فى الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له فقال تعالى ليس لك من الامر شئ أى بل الامر كله الى كما قال تعالى فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب وقال ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وقال انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقال محمد بن اسحق فى قوله ليس لك من الامر شئ أى ليس لك من الحكم شئ فى عبادى الا ما أمرتك به فيهم ثم ذكر بقية الاقسام فقال أو يتوب عليهم أى مما هم فيه من الكفر

فيهديهم بعد الضلالة أو يعذبهم أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال فإنهم ظالمون أي يستحقون ذلك وقال
البخاري حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله أنبأنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله
ليس لك من الأمر شيء الآية وهكذا رواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به وقال الإمام
أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل قال أحمد وهو عبد الله بن عقيل صالح الحديث ثقة حدثنا عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم العن فلانا وفلانا اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن
صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فتيب عليهم كلهم
وقال أحمد حدثنا أبو معاوية الغلابي
حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد
ابن عجلان عن نافع عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو على أربعة قال فأنزل الله
ليس لك من الأمر شيء إلى آخر
الآية قال وهداهم الله للإسلام
قال البخاري قال محمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على رجال من
المشركين يسميهم بأسمائهم حتى
أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر
شيء الآية وقال البخاري أيضا
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو
لأحد قنت بعد الركوع وربما قال إذا
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على
مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من
أحياء العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وقال البخاري قال حميد وثابت عن أنس بن مالك شج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أحد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الأمر شيء وقد أسند هذا الحديث الذي علقه البخاري في صحيحه فقال
في غزوة أحد حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وعن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله قال كان رسول الله

وعلو شأن الآخرة وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت وبيان لفساد ما خالطه من
الجبن وخامره من الخشية فإن الموت إذا كان كائنا لا محالة فمن لم يمت بالسيف مات بغيره
(ولو كنتم في بروج) جمع برج وهو البناء المرتفع (مشيدة) من شاد القصر إذا رفعه وطلاه
بالشيد وهو الجص وقد اختلف في هذه البروج ما هي فقيل الحصون والقلاع التي في
الأرض وقيل هي القصور المحصنة الرفيعة قال الزجاج والقتيبي معنى مشيدة مطولة
وقيل المراد بالبروج بروج في سماء الدنيا مبنية حكاه مكي عن مالك وقال ألا ترى إلى قوله
والسماء ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد جعلنا في السماء بروجا وقيل إن المراد
بالبروج المشيدة هنا قصور من حديد (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) هذا
وما بعده مختص بالمنافقين أي إن تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى (وإن تصبهم سيئة)
أي بلية ونقمة (يقولوا هذه من عندك) أي نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل كل) من النعمة والبلية (من عند الله) خلقا وإيجادا من
غير أن يكون له مدخل في وقوع شيء منها بوجه من الوجوه وليس كما تزعمون فأما الحسنة
فإنعام من الله وأما السيئة فابتلاء منه ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم فقال (فما لهؤلاء
القوم) أي فما بال هؤلاء المنافقين أو ما شأن اليهود الذين قالوا ما قالوا (لا يكادون)
لا يقاربون (يفقهون حديثا) من الأحاديث أصلا أو معاني القرآن وأن الأشياء كلها من
الله (ما أصابك من حسنة) هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس أو لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تعريضا لأمته أي ما أصابك من خصب ورخاء وخير ونعمة وصحة
وسلامة (فمن الله) بفضله ورحمته إحسانا منه إليك وتفضلا منه عليك (وما أصابك من
سيئة) أي جهد وبلاء وشدة ومكروه ومشقة وأذى (فمن نفسك) أي بذنب أتيته وخطيئة
اكتسبتها نفسك فعوقبت عليه وقيل هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثا وقيل إن
ألف الاستفهام مضمرة أي أفمن نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي والمعنى أو تلك
نعمة

نعمة ومثله قوله تعالى فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي أي أهذا ربي وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقوله أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم وقد يظن ان قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك مناف لقوله كل من عند الله ولقوله وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وقوله نبلوكم بالشر والخير فتنة وقوله واذا أراد الله بقوم سوأ فلا مرد له وما لهم من دونه من وال وليس الامر كذلك فالجمع ممكن فاضافة الاشياء كلها الى الله حقيقية والى فعل العبد مجازية قال قتادة حسنة اى نعمة وسيئة أي مصيبة كل من عند الله أي النعم والمصائب وعن أبي العالية قال ان تصبهم حسنة هذه في السراء والضراء وما أصابك من حسنة قال هذه في الحسنات والسيآت وعن ابن عباس قال الحسنة والسيئة من عند الله أما الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها وما أصابك من سيئة قال ما أصابه يوم أحد أن شج وجهه وكسرت رباعيته وقد تعلق بظاهر هذه الآية القدرية وقالوا نفى الله السيئة عن نفسه ونسبها الى الانسان ولا متعلق لهم بها لانه ليس المراد منها الكسب بل ما يصيب الناس من النعم والمحن ولو كانت على ما يقول أهل القدر لقال ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ولم يقل ما أصابك وقال ابن الانباري الفعلان راجعان الى الله يعني ما أصابك الله به من حسنة ومن سيئة (وأرسلناك للناس رسولا) فيه البيان لعموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى الجميع كما يفيده التأكيد بالمصدر والعموم في الناس ومثله قوله وما أرسلناك الا كافة للناس وقوله يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وفيه جلالة منصبه ومكانته عند الله وبيان بطلان زعمهم الفاسد في حقه بناء على جهلهم بشأنه الجليل (وكفى بالله شهيدا) على ذلك أو على ان الحسنة والسيئة منه والاول أولى والمعنى شهيدا على ارسالك للناس أو على تبليغك ما أرسلت به الى الناس (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيه ان طاعة

صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مرسلة وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد آنفا وقال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم عز وجل فأنزل الله ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون انفرد به مسلم فرواه عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن مطر عن قتادة قال أصيب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وفرق حاجبه فوقع وعليه درعان والدم يسيل فمر به سالم مولى أبي حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله عز وجل فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بنحوه ولم يقل فأفاق ثم قال تعالى ولله ما في السموات وما في الارض الآية أي الجميع ملك له وأهلهما عبيد بين يديه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء أي هو المتصرف فلا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والله غفور رحيم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية يقولون اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الاولى والاخرى ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ثم ندبهم الى المبادرة الى فعل الخيرات والمسارعة الى نيل القربات فقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أي كما أعدت النار للكافرين وقد قيل

ان معنى قوله عرضها السموات والارض تنبيها على اتساع طولها كما قال في صفة فرش الجنة بطائنها من استبرق اى فما ظنك بالظهائر وقيل بل عرضها كطولها لانها قبة تحت العرش والشئ المقبب والمستدير عرضه كطوله وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيح اذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فانه أعلى الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وسقفها عرش الرحمن وهذه الآية كقوله في سورة الحديد سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض الآية وقد روينا في مسند الامام أحمد ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتني الى جنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار وقد رواه ابن جرير فقال حدثني يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن أبي خيثمة عن عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة قال (٢٨٢) لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قد فسد فقال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فتناول الصحيفة رجل عن يساره قال قلت من صاحبكم الذي يقرأ قالوا معاوية فاذا كتاب صاحبي انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فأين النار قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار وقال الاعمش وسفيان الثوري وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال لهم عمر أرأيتم اذا جاء النهار أين الليل واذا جاء الليل أين النهار فقالوا لقد نزعت مثلها من التوراة رواه ابن جرير من ثلاثة طرق ثم قال حدثنا أحمد بن حازم حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان أنبأنا يزيد بن الاصم ان رجلا من أهل الكتاب قال يقولون جنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال ابن عباس رضي الله عنه أين يكون الليل اذا جاء النهار وأين يكون النهار اذا جاء الليل وقد روى هذا مرفوعا فقال البزار حدثنا محمد بن معمر حدثنا ام المغيرة بن سلمة أبو هشام حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت قوله تعالى جنة عرضها السموات والارض فأين النار قال أرأيت الليل اذا جاء لبس كل شئ فأين النهار قال حيث شاء الله قال وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل وهذا يحتمل معنيين أحدهما ان يكون المعنى في ذلك انه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل اذا جاء النهار أن لا يكون في مكان وان كنا لا نعلمه وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار الثاني ان يكون المعنى ان النهار اذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فان الليل يكون من الجانب الآخر فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش وعرضها كما قال الله عز وجل كعرض السموات والارض والنار في أسفل سافلين فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والارض وبين وجود النار والله أعلم ثم ذكر تعالى

الرسول طاعة لله وفي هذه من النداء بشرف رسول الله وعلو شأنه وارتفاع مرتبته مالا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ووجهه ان الرسول لا يأمر الا بما أمر الله به ولا ينهى الا عما نهى عنه ولولا بيانه صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالحج والصلاة والزكاة والصوم كيف نأتيها وقال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين (ومن تولى) أى أعرض عن طاعته (فما أرسلناك عليهم حفيظا) اى حافظا لاعمالهم انما عليك البلاغ قيل وقد نسخ هذا بآية السيف (ويقولون) أمرنا أو شأننا (طاعة) أو نطيع طاعة وهذه في المنافقين في قول أكثر المفسرين أى يقولون اذا كانوا عندك طاعة أى آمنا بك وصدقناك (فاذا برزوا) أى خرجوا (من عندك بيت) أى زور (طائفة منهم) أى من هؤلاء القائلين وهم رؤساؤهم ومن للتبعيض والتبييت التبديل يقال بيت الرجل الامر اذا دبره ليلا ومنه قوله تعالى اذ يبيتون مالا يرضى من القول (غير الذي تقول) لهم أنت وتأمرهم به أو غير الذي تقول لك هي من الطاعة لك وقيل معناه غيروا وبدلوا وحرفوا قولك فيما عهدت اليهم (والله يكتب) أى يثبت في صحائف أعمالهم (ما يبيتون) أى ما يزورون ويغيرون ويقدرون وقال ابن عباس ما يسرون من النفاق ليجازيهم عليه ويحفظه عليهم وقال الزجاج المعنى ينزله عليك في الكتاب (فأعرض عنهم) أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم وقيل معناه لا تخبر بأسمائهم وقيل لا تعاقبهم وقيل لا تغتر باسلامهم (وتوكل على الله) أى ثق به وفوض أمرك اليه في شأنهم (وكفى بالله وكيلا) ناصرا لك عليهم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه قيل وهذا منسوخ بآية السيف (أفلا يتدبرون القرآن) الهمزة للانكار والفاء للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه يقال تدبرت الشئ تفكرت في عاقبته وتأملته ثم استعمل في كل تأمل والتدبر أن يدبر الانسان أمره كانه ينظر الى ما يصير اليه عاقبته ودلت هذه الآية وقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن

صفة أهل الجنة فقال الذين ينفقون فى السراء والضراء أى فى الشدة والرخاء والمنشط والمكره والصحة والمرض وفى جميع الاحوال كما قال الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية والمعنى انهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والانفاق فى مراضيه والاحسان الى خلقه من قراباتهم وغيرهم بانواع البر وقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس أى اذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه وعفوا مع ذلك عن أساء اليهم وقد ورد فى بعض الآثار يقول الله تعالى يا ابن آدم اذكرنى اذا غضبت أذكرك اذا غضبت فلا أهلكك فيمن أهلك رواه ابن أبى حاتم وقد قال أبو يعلى فى مسنده حدثنا أبو موسى الزمن حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل حدثنى الربيع بن سليمان النميرى عن أبى عمرو بن أنس بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته (٢٨٣) ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره وهذا حديث غريب وفى اسناده نظر وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب وقد رواه الشيخان من حديث مالك وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله وهو ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد الا ماله أحب اليه من مال وارثه قال اعلموا انه ليس منكم أحد الا مال وارثه أحب اليه من ماله مالك من مالك الا ما قدمت وما لوارثك الا ما أخرت قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذى لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الرقوب قلنا الذى لا ولد له قال لا ولكن الرقوب الذى لا يقدم من ولده شيأ أخرج البخارى الفصل الاول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية الاعمش به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عروة بن عبد الله الجعفى يحدث عن أبى حصبة أو ابن أبى حصبة عن رجل شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أتدرون ما الرقوب قلنا الذى لا ولد له قال الرقوب كل الرقوب الذى له ولد فمات ولم يقدم منهم شيأ قال أتدرون من الصعلوك قالوا الذى ليس له مال فقال النبى صلى الله عليه وسلم الصعلوك كل الصعلوك الذى له مال فمات ولم يقدم منه شيأ قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ما الصرعة قالوا الصريع الذى لا تصرعه الرجال فقال صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه حديث آخر قال الامام

أم على قلوب أقفالها على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه والمعنى أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفا غير مختلف صحيح المعانى قوى المبانى بالغا فى البلاغة الى أعلى درجاتها قال ابن عباس أفلا يتفكرون فيرون تصديق بعضه لبعض وما فيه من المواعظ والذكر والامر والنهى وان أحدا من الخلق لا يقدر عليه (ولو كان من عند غير الله) كما يزعمون (لوجدوا فيه اختلافا) أى تفاوتا وتناقضا (كثيرا) قاله ابن عباس ولا يدخل فى هذا الاختلاف مقادير الآيات والسور لان المراد اختلاف التناقض والتفاوت وعدم المطابقة للواقع وهذا شأن كلام البشر لا سيما اذا طال وتعرض قائله للاخبار بالغيب فانه لا يوجد منه صحيحا مطابقا للواقع الا القليل النادر عن قتادة يقول ان قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به) يقال أذاع الشئ وأذاع به اذا أفشاه وأظهره وهؤلاء جماعة من ضعفة المسلمين كانوا اذا سمعوا شيأ من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون انه لا شئ عليهم فى ذلك وقيل هم المنافقون كانوا يستخبرون عن حالهم ثم يشيعونه قبل أن يحدث به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولو ردوه الى الرسول) حتى يكون هو الذى يحدث به ويظهره (والى أولى الامر منهم) وهم أهل العلم والبصيرة والعقول الراجحة الذين يرجعون اليهم فى أمورهم أو هم الولاة عليهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أى يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم والمعنى أنهم لو تركوا الاذاعة للاخبار حتى يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يذيعها أو يكون أولوا الامر منهم هم الذين يتولون ذلك لانهم يعلمون بما ينبغى أن يفشى ويكتم والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها وقيل ان هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون ارجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة وفى الآية

أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه عن الاحنف بن قيس عن عم له يقال له حارثة بن قدامة السعدى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قل لى قولا ينفعنى واقلل على لعلى أعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتغضب فأعاد عليه حتى أعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لاتغضب وهكذا رواه عن أبى معاوية عن هشام به ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام به ان رجلا قال يارسول الله قل لى قولا واقلل على لعلى أعقله فقال لاتغضب الحديث انفرد به أحمد حديث آخر قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل يارسول الله أوصنى قال لاتغضب قال الرجل ففكرت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله انفرد به أحمد حديث آخر قال الامام أحمد (٢٨٤) حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبى هند عن أبى حرب ابن أبى الاسود عن أبى الاسود عن أبى ذر رضى الله عنه قال كان يسقى على حوض له فجاء قوم فقالوا أيكم يورد على أبى ذر ويحتسب شعرات من رأسه فقال رجل أنا فجاء فأورد على الحوض فدقه وكان أبو ذر قائما فجلس ثم اضطجع فقيل له ياأباذر لم جلست ثم اضطجعت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل باسناده الا انه وقع فى روايته عن أبى حرب عن أبى ذر والصحيح أبو حرب عن أبيه عن أبى ذر كما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا ابراهيم بن خالد حدثنا أبو وائل الصنعانى قال كنا جلوسا عند عروة بن محمد اذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه فلما أن أغضبه قام ثم عاد الينا وقد توضأ فقال حدثنى أبى عن جدى عطية هو ابن سعد السعدى وقد كانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار فيه وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وهكذا رواه أبو داود من حديث ابراهيم بن خالد الصنعانى عن أبى وائل العاص المرادى الصنعانى قال أبو داود أراه عبد الله بن بحير حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا نوح بن معاوية السلمى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا او وضع عنه وقاه الله من فيح جهنم الا ان عمل الجنة حزن بربوة ثلاثا الا ان عمل النار سهل بسهوة والسعيد من وقى الفتن ومامن جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله الا ملأ الله جوفه ايمانا انفرد به أحمد واسناده حسن ليس فيه مجروح ومتنه حسن حديث آخر فى معناه قال أبو داود حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن بشر يعنى

اشارة الى جواز القياس وان من العلم مايدرك بالنص وهو الكتاب والسنة ومنه مايدرك بالاستنباط وهو القياس عليهما (ولولا فضل الله) أى ما تفضل الله به (عليكم ورحمته) من ارسال رسوله وانزال كتابه (لاتبعتم الشيطان) فيما يأمركم به فبقيتم على كفركم (الا قليلا) منكم أو الا اتباعا قليلا وقيل أذاعوا به الا قليلا منهم فانه لم يذع ولم يفش قاله الكسائى والاخفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه الا قليلا منهم قاله الزجاج وبه قال الحسن وقتادة واختاره ابن قتيبة والاول أولى (فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك) الفاء فى قوله فقاتل قيل هى متعلقة بقوله ومن يقاتل فى سبيل الله الى آخره أى من أجل هذا فقاتل وقيل متعلقة بقوله ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله فقاتل وقيل تقديره اذا كان الامر ماذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل أو اذا أفردوك أو تركوك فقاتل قال الزجاج أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصر قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا أنه لم يجئ فى خبر قط أن القتال فرض عليه دون الامة والمعنى والله أعلم انه خطاب له فى اللفظ وفى المعنى له ولامته أى أنت يامحمد وكل واحد من أمتك يقال له فقاتل فى سبيل الله لاتكلف غير نفسك ولا تلزم فعل غيرك وهو استئناف مقرر لما قبله لان اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده وقرئ لاتكلف بالجزم على النهى وقرئ بالنون وفى الآية دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أشجع الناس وأعلمهم بأمور القتال اذ لو لم يكن كذلك لما أمره بذلك ولقد اقتدى به أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى قتال أهل الردة على الخروج ولو وحده (وحرض المؤمنين) أى وحضهم على القتال والجهاد يقال حرضت فلانا على كذا اذا أمرته به وحارض فلان على الامر وأكب عليه وواظب عليه بمعنى واحد والمعنى ليس عليك فى شأنهم الا التحريض والترغيب فى الثواب فحسب لا التعنيف بهم (عسى الله أن يكف)

ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه ملأ الله جوفه أمنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو قادر عليه قال بشر
أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن توج لله كساه الله تاج الملك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن
يزيد قال حدثنا سعيد حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا
وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
سعيد بن أبي أيوب به وقال الترمذي حسن غريب حديث آخر قال عبد الرزاق أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل
الشام يقال له عبد الجليل عن عم له عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله (٢٨٥) تعالى والكاظمين الغيظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو
يقدر على انفاذه ملأ الله جوفه
أمنا وايمانا حديث آخر قال ابن
مردويه حدثنا أحمد بن محمد بن زياد
أنبأنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا علي
ابن عاصم أخبرني يونس بن عبيد
عن الحسن عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجرع عبد من
جرعة أفضل أجرا من جرعة غيظ
كظمها ابتغاء وجه الله رواه ابن
جرير وكذا رواه ابن ماجه عن بشر
ابن عمر عن حماد بن سلمة عن يونس
ابن عبيد به فقوله تعالى والكاظمين
الغيظ أي لا يعملون غضبهم في
الناس بل يكفون عنهم شرهم
ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل
ثم قال تعالى والعافين عن الناس
اي مع كف الشر يعفون
عمن ظلمهم في أنفسهم فلا يبقى في
أنفسهم موجدة على أحد وهذا
أكمل الاحوال ولهذا قال والله
يحب المحسنين فهذا من مقامات الاحسان وفي الحديث ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
ومن تواضع لله رفعه الله وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة القرشي عن عبادة
ابن الصامت عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن
ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورده ابن مردويه من حديث علي
وكعب بن عجرة وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم بنحو ذلك وروى من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول أين العافون عن الناس هلموا الى ربكم وخذوا أجوركم
وحق على كل امرئ مسلم اذا عفا ان يدخل الجنة وقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
أي اذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن أبي

فيه اطماع للمؤمنين بكف (بأس الذين كفروا) عنهم والاطماع من الله عز وجل واجب
فهو وعد منه سبحانه ووعده كائن لا محالة (والله أشد) أي أعظم (بأسا) أي صولة وسلطانا
وشدة وقوة (وأشد تنكيلا) عقوبة وعذابا يقال نكلت بالرجل تنكيلا من النكال
وهو العذاب والمنكل الشيء الذي ينكل بالانسان (من يشفع شفاعة حسنة) أصل
الشفاعة والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب
الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا
اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى
ملكك فالشفاعة ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع
عند المشفع وايصال منفعة الى المشفوع له والشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة فمن
شفع في الخير لينفع (يكن له نصيب) حظ (منها) أي من أجرها وقد بين النصيب في
حديث من دعا لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك آمين ولك بمثل هذا فهذا
بيان لمقدار النصيب الموعود به قاله أبو السعود وعن أبي موسى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء أخرجه الشيخان (ومن يشفع شفاعة سيئة) الظاهر
ان اطلاق الشفاعة هنا من قبيل المشاكلة لان حقيقتها اللغوية تقتضي انها لا تكون
الا في الخير قال الخازن هي النميمة والغيبة ونقل الحديث لايقاع العداوة بين الناس
وقيل المراد دعاء اليهود على المسلمين وقيل معناه من يشفع كفره بقتال المؤمنين (يكن له
كفل منها) أي من وزرها والكفل الوزر واشتقاقه من الكساء الذي يجعله الراكب
على سنام البعير لئلا يسقط يقال اكتفلت البعير اذا أدرت على سنامه كساء وركبت
عليه لانه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا منه ويستعمل في النصيب من الخير
والشر ومن استعماله في الخير قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته (وكان الله على كل شيء

طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا أذنب ذنبا فقال رب انى أذنبت ذنبا فاغفره لي فقال الله عز وجل عبدي عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره لي فقال عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال الله عز وجل عبدي علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به أشهدكم انى قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء أخرجاه في الصحيحين من حديث اسحق بن أبي طلحة بنحوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالا حدثنا زهير حدثنا سعد الطائي حدثنا أبو المدله مولى أم المؤمنين (٢٨٦) سمع أبا هريرة قلنا يا رسول الله اذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة واذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والاولاد فقال لو أنكم تكونون على كل حال على الحال التي كنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم ولزارتكم في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا ييأس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول له الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر من حديث سعد به ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة لما رواه الامام أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا مسعر وسفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن سماك بن الحكم الفزاري عن علي رضي الله عنه قال عليهم
كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وان أبا بكر رضي الله عنه حدثني وصدق أبو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء قال مسعر فيصلي وقال سفيان ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل الا غفر له وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبزار والدارقطني من طرق عن عثمان بن المغيرة به وقال الترمذي هو حديث حسن وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبالجملة فهو حديث حسن وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر رضي الله عنهما ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه

مقيتا) أي مقتدرا قاله الكسائي وقال الفراء المقيت الذي يعطي كل انسان قوته يقال قته أقوته قوتا وأقته أقيته اقاتة فأنا قائت ومقيت وحكى الكسائي أقات يقيت وقال أبو عبيدة المقيت الحافظ قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والحافظ والشاهد وقال مجاهد مقيتا أي شهيدا حسيبا حفيظا وقال سعيد بن جبير وابن زيد قادرا قديرا وعن الضحاك المقيت الرزاق (واذا حييتم بتحية) ترغيب في فرد شائع من أفراد الشفاعة الحسنة بعد الترغيب فيها على الاطلاق فان تحية السلام شفاعة من الله للمسلم عليه وأصل التحية تفعلة من حييت والاصل تحيية مثل ترضية وأصلها الدعاء بالحياة والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا ومثله قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله والى هذا ذهب جماعة من المفسرين وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تشميت العاطس وقال أصحاب أبي حنيفة التحية هنا الهدية لقوله أو ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات اليه والمراد بقوله (فحيوا بأحسن منها) أي بأن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية فاذا قال المبتدئ السلام عليكم قال المجيب وعليكم السلام ورحمة الله واذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو وبركاته ومرضاته وتحياته قال القرطبي أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله فحيوا بأحسن منها وانما اختار الشرع لفظ السلام على لفظ حياك الله لانه أتم وأحسن وأكمل ولان السلام من أسمائه تعالى (أو ردوها) أي ردوا عليه كما سلم عليكم واقتصروا على مثل اللفظ الذي جاء به المبتدئ فظاهر الآية انه لو رد عليه بأقل مما سلم عليه به انه لا يكفي وظاهر كلام الفقهاء انه يكفي وحملوا الآية على أنه الأكمل واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أولا فذهب مالك والشافعي الى الاجزاء وذهب الكوفيون الى أنه لا يجزئ عن غيره ويرد

مسلم فى صحيحه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ
أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء وفى الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه انه توضأ لهم وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ثم
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
فقد ثبت هذا الحديث من رواية الائمة الاربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الاولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه
الكتاب المبين من ان الاستغفار من الذنب ينفع العاصين وقد قال عبد الرزاق أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن
مالك رضى الله عنه قال بلغنى ان ابليس حين نزلت هذه الآية والذين اذا

فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم الآية بكى
وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا
محرز بن عون حدثنا عثمان بن
مطر حدثنا عبد الغفور عن أبى
نضرة عن أبى رجاء عن أبى بكر
رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بلا اله الا الله
والاستغفار فاكثروا منهما فان
ابليس قال أهلكت الناس بالذنوب
وأهلكونى بلا اله الا الله
والاستغفار فلما رأيت ذلك
أهلكتهم بالاهواء فهم يحسبون
انهم مهتدون عثمان بن مطر
وشيخه ضعيفان وروى الامام
أحمد فى مسنده من طريق عمرو بن
أبى عمرو وأبى الهيثم العتوارى
عن أبى سعيد عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال قال ابليس يارب
وعزتك لا أزال أغوى بنى آدم
مادامت أرواحهم فى أجسادهم
فقال الله تعالى وعزتى وجلالى
لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى
وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمر بن خليفة سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت عن أنس قال جاء رجل فقال
يارسول الله انى أذنبت ذنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنبت فاستغفر ربك قال فانى أستغفر ثم أعود فأذنب قال فاذا
أذنبت فعد فاستغفر ربك فقالها فى الرابعة فقال استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور وهذا حديث غريب من هذا الوجه
وقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله أى لا يغفرها أحد سواه كما قال الامام أحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سلام بن مسكين
والمبارك عن الاسود بن سريع ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى باسير فقال اللهم انى أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال النبى صلى
الله عليه وسلم عرف الحق لاهله وقوله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أى تابوا من ذنوبهم ورجعوا الى الله عن قريب ولم يستمروا على
المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها ولو تكرر منهم الذنب تابوا منه كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا اسحق بن أبى
اسرائيل وغيره قالوا حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحمانى عن عثمان بن واقد عن أبى نصرة عن مولى لابى بكر عن أبى بكر رضى الله عنه

عليهم حديث على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن
يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم أخرجه أبو داود وفى اسناده سعيد بن
خالد الخزاعى المدنى وليس به بأس وقد ضعفه بعضهم وقد حسن الحديث ابن عبد البر
وقد ورد فى السنة المطهرة فى تعيين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن
لا يستحقها وفى فضل السلام والحث عليه وكيفية السلام وماله من الاحكام ما يغنى عن
البسط ههنا (ان الله كان على كل شئ حسيبا) يحاسبكم على كل شئ وقيل معناه مجازيا
وقيل كافيا من قولهم أحسبنى كذا اى كفانى ومثله حسبك (الله لا اله الا هو ليجمعنكم)
بالحشر (الى) حساب (يوم القيامة) اى يوم القيام من القبور وقيل الى بمعنى فى
واختاره القاضى كالكشاف وقيل انها زائدة (لاريب فيه) أى فى يوم القيامة أو فى
الجمع اى جمعا لاريب فيه وهذه الآية نزلت فى منكرى البعث (ومن أصدق من الله
حديثا) انكار لان يكون أحد أصدق منه سبحانه والصاد الاصل وقد تبدل زايا لقرب
مخرجهما ولهذا قرأ حمزة والكسائى ومن ازدق بالزاى (فمالكم) الاستفهام للانكار
والمعنى اى شئ كائن لكم (فى المنافقين) اى فى امرهم وشأنهم قال القرطبى والمراد بهم
هنا عبد الله بن ابى واصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد
ورجعوا بعسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم فى آل عمران حال كونكم (فئتين) فى ذلك
وحاصله الانكار على المخاطبين ان يكون لهم شئ يوجب اختلافهم فى شأن المنافقين
وسبب نزول الآية به يتضح المعنى فقد اخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى احد فرجع ناس خرجوا معه
فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة
تقول لا فأنزل الله فمالكم فى المنافقين الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انها طيبة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة هذا اصح ماروى فى سبب نزول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة ورواه أبو داود والترمذى والبزار فى مسنده من حديث عثمان بن واقد وقد وثقه يحيى بن معين به وشيخه ابو نصير المقاسطى واسمه مسلم بن عبيد وثقه الامام أحمد وابن حبان وقول على بن المدينى والترمذى ليس اسناد هذا الحديث بذاك فالظاهر انه لاجل جهالة مولى أبى بكر ولكن جهالة مثله لا تضر لانه تابعى كبير ويكفيه نسبته الى أبى بكر فهو حديث حسن والله أعلم وقوله وهم يعلمون قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير وهم يعلمون ان من تاب تاب الله عليه وهذا كقوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وكقوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ونظائر هذا كثيرة جدا وقال الامام أحمد حدثنا يزيد أنبأنا جرير حدثنا حبان هو ابن زيد الشرعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (٢٨٨) قال وهو على المنبر ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون تفرد به أحمد ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم أى جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار أى من أنواع المشروبات خالدين فيها أى ماكثين فيها ونعم أجر العاملين يمدح تعالى الجنة (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) يقول تعالى مخاطبا عباده المؤمنين لما اهل أصيبوا يوم أحد وقتل منهم سبعون قد خلت من قبلكم سنن أى قد جرى نحو هذا على الامم الذين كانوا من قبلكم من اتباع الانبياء ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين ولهذا قال تعالى فسيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ثم قال تعالى هذا بيان للناس يعنى القرآن فيه بيان الامور على جليتها وكيف كان الامم الاقدمون مع أعدائهم وهدى وموعظة يعنى القرآن فيه خبر من قبلكم وهدى لقلوبكم وموعظة أى زاجر عن المحارم والمآثم ثم قال تعالى مسليا للمؤمنين ولا تهنوا أى لا تضعفوا بسبب ما جرى ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين أى العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله اى ان كنتم قد اصابتكم جراح وقتل منكم طائفة فقد اصاب اعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح وتلك الايام نداولها بين الناس أى نديل عليكم الاعداء تارة وان كانت لكم العاقبة لما لنا فى ذلك من الحكمة ولهذا قال وليعلم الله الذين

الآية وقد رويت اسباب غير ذلك (والله أركسهم) حكى الفراء والنضر بن شميل والكسائى أركسهم وركسهم أى ردهم الى الكفر ونكسهم فالركس والنكس قلب الشئ على رأسه أو رد أوله الى آخره والمنكوس المركوس (بما كسبوا) الباء السببية أى أركسهم بسبب كسبهم وهو لحوقهم بدار الكفر والاستفهام فى قوله (أتريدون) للتقريع والتوبيخ (أن تهدوا من أضل الله) هذا خطاب للفئة التى دافعت عن المنافقين وفيه دليل على ان من أضله الله لا ينجع فيه هداية البشر انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء (ومن يضلل الله) عن الهدى (فلن تجد له سبيلا) أى طريقا الى الهداية (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين وايضاح انهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ويتمنون ذلك عنادا وغلوا فى الكفر وتماديا فى الضلال وقيل ودوا كفركم ككفرهم ووددوا مساواتكم لهم (فلا تتخذوا منهم أولياء) أى اذا كان حالهم ما ذكر من ودادة كفركم فلا تتخذوهم أولياء وجمع الاولياء لمراعاة جمعية المخاطبين فالمراد النهى عن ان يتخذ منهم ولى ولو واحدا (حتى يهاجروا فى سبيل الله) هجرة صحيحة تحقق ايمانهم والمراد بالهجرة هنا الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقتال فى سبيله مخلصين صابرين محتسبين قال عكرمة هى هجرة أخرى (فان تولوا) عن الهجرة للقتال فى سبيل الله (فخذوهم) اذا قدرتم عليهم (واقتلوهم حيث وجدتموهم) فى الحل والحرم فان حكمهم حكم سائر المشركين قتلا وأسرا (ولا تتخذوا منهم وليا) توالونه (ولا نصيرا) تستنصرون به (الا الذين) هذا مستثنى من الاخذ والقتل فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال (يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) بالجوار والحلف فلا تقتلوهم لما بينكم وبينهم عهد وميثاق فان العهد يشملهم هذا أصح ما قيل فى معنى الآية وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب والمعنى الا الذين ينتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله ابو عبيدة وقد انكر ذلك عليه

امنوا قال ابن عباس فى مثل هذا لنرى من يصبر على مناجزة الاعداء ويتخذ منكم شهداء يعنى يقتلون فى سبيله ويبذلون مهجهم فى مرضاته والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا أى يكفر عنهم من ذنوبهم ان كانت لهم ذنوب والا رفع لهم فى درجاتهم بحسب ما أصيبوا به وقوله ويمحق الكافرين أى فانهم اذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم ثم قال تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين أى أحسبتم ان تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد كما قال تعالى فى سورة البقرة أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا الآية وقال تعالى الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون الآية ولهذا قال ههنا أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (٢٨٩) أى لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين فى سبيله والصابرين على مقاومة الاعداء وقوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون أى قد كنتم أيها المؤمنون قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتحترقون عليه وتودون مناجزتهم ومصابرتهم فها قد حصل لكم الذى تمنيتموه وطلبتموه فدونكم فقاتلوا وصابروا وقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ولهذا قال تعالى فقد رأيتموه يعنى شاهدتموه وقت حد الاسنة واشتباك الرماح وصفوف الرجال للقتال والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتخييل وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس كما تتخيل الشاة صداقة الكبش وعداوة الذئب (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات

أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزى الله الشاكرين وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد وقتل من قتل منهم نادى الشيطان ألا ان محمدا قد قتل ورجع ابن قميئة الى المشركين فقال لهم قتلت محمدا وانما كان قد ضرب رسول الله فشجه فى رأسه فوقع ذلك فى قلوب كثير من الناس واعتقدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل وجوزوا عليه ذلك كما قد قص الله عن كثير من الانبياء عليهم السلام فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال ففى ذلك أنزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أى له أسوة بهم فى الرسالة وفى جواز

اهل العلم لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين وبين المشركين انساب ولم يمنع ذلك من القتال وقد اختلف فى هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق فقيل هم قريش كان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق والذين يصلون الى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت فى هلال ابن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم عهد وقيل خزاعة وقيل بنو بكر بن زيد (أو جاؤكم حصرت صدورهم) والحصر الضيق والانقباض وقال محمد بن يزيد المبرد هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وضعفه بعض المفسرين وقيل أو بمعنى الواو (ان يقاتلوكم) مع قومهم (أو يقاتلوا قومهم) معكم فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) ابتلاء منه لكم واختبارا كما قال سبحانه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم أو تمحيصا لكم أو عقوبة بذنوبكم ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فالقى فى قلوبهم الرعب (فلقاتلوكم) يذكر الله منته على المسلمين بكف بأس المعاهدين (فان اعتزلوكم) عن قتالكم (فلم يقاتلوكم) أى لم يتعرضوا لقتالكم (وألقوا اليكم السلم) أى استسلموا لكم وانقادوا (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أى طريقا فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه قيل هذا منسوخ بآية القتال وقيل محكمة محمولة على المعاهدين وهذا هو الظاهر (ستجدون آخرين) والسين للاستمرار لا للاستقبال كقوله تعالى سيقول السفهاء قال السفاقسى والحق انها للاستقبال فى الاستمرار للفعل لا فى ابتدائه (يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم) فيظهرون لكم الاسلام ويظهرون لقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم وقيل هى قوم من أهل مكة وقيل نزلت فى نعيم بن

القتل عليه قال ابن أبي نجيح عن أبيه ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال له يا فلان
أشعرت ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة ثم قال تعالى منكرا على من حصل له ضعف أفان مات
أو قتل انقلبتم على أعقابكم أي رجعتم القهقرى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزي الله الشاكرين أي الذين قاموا
بطاعته وقاتلوا على دينه واتبعوا رسوله حيا وميتا وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها من كتب الاسلام من طرق
متعددة تفيد القطع وقد ذكرت ذلك في مسند الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ان الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (٢٩٠) البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
أبو سلمة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغطى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكى ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي قد كتبت عليك فقد متها وقال الزهري وحدثني أبو سلمة عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس وقال اجلس يا عمر قال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله وسيجزي الله الشاكرين قال فوالله لكأن الناس لم يعلموا ان الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من
الناس الا يتلوها وأخبرني سعيد بن المسيب ان عمر قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرقت حتى ما يقلني فلقيه
رجلاي وحتى هويت الى الارض وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا
أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفان مات
أو قتل انقلبتم على أعقابكم والله لا ننقلب على أعقابنا بعد اذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت
والله اني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه فمن أحق به مني وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا أي لا يموت
أحد الا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي ضرب الله له ولهذا قال كتابا مؤجلا كقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في
كتاب وكقوله هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال

مسعود فانه كان يأمن المسلمين والمشركين وقيل في قوم من المنافقين وقيل في أسد
وغطفان (كلما ردوا الى الفتنة) أي دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين
(أركسوا فيها) أي قلبوا فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين ومعنى الارتكاس الانتكاس
(فان لم يعتزلوكم) يعني هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم لم يكفوا عن
قتالكم حتى يسيروا الى مكة (ويلقوا اليكم السلم) أي يستسلمون لكم ويدخلون في
عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم (ويكفوا أيديهم) عن قتالكم (فخذوهم) يعني
أسرى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم (وأولئكم)
الموصوفون بتلك الصفات (جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) أي حجة واضحة تتسلطون
بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض وما في صدورهم من الدغل
وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعي (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا) هذا النفي
هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كان
هذا النفي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط وقيل
المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه
ثم استثنى منه استثناء منقطعا فقال (الا خطأ) أي ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله
خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج وقيل هو استثناء متصل والمعنى وما ثبت ولا
وجد ولا ساغ لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اذ هو مغلوب حينئذ وقيل المعنى ولا خطأ
قال النحاس ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطأ لا يحظر وقيل
المعنى لا ينبغي ان يقتله لعلة من العلل الا للخطأ وحده فيكون قوله خطأ منتصبا بانه مفعول
له ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد والخطأ اسم من أخطأ خطأ اذا لم يتعمد
أخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن
أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني الحرث

فان الاقدام والاحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه كما قال ابن أبي حاتم حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال سمعت أبا معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ظبيان قال قال رجل من المسلمين وهو حجر بن عدي ما يمنعكم ان تعبروا الى هؤلاء العدو هذه النطفة يعني دجلة ما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ثم أقحم فرسه دجلة فلما أقحم أقحم الناس فلما رآهم العدو قالوا ديوان فهربوا وقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها أي من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله ولم يكن له في الآخرة من نصيب ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها ما قسم له في الدنيا كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها (٢٩١) وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ولذا قال ههنا وسنجزي الشاكرين أي سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم ثم قال تعالى مسليا للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير قيل معناه كم من نبي قتل وقتل معه ربيون من أصحابه كثير وهذا القول هو اختيار ابن جرير فانه قال وأما الذين قرؤا قتل معه ربيون كثير فانهم قالوا انما عنى بالقتل النبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم وانما نفى الوهن والضعف عمن بقي من الربيين ممن لم يقتل قال ومن قرأ قاتل فانه اختار ذلك لانه قال لو قتلوا لم يكن لقول الله فما وهنوا وجه معروف لانه يستحيل ان يوصفوا بانهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا ثم اختار قراءة من قرأ قتل معه ربيون كثير لان الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح بان محمدا قد قتل فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم أفان مات أو قتل أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم وقيل وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير وكلام ابن اسحق في السيرة يقتضي قولا آخر فانه قال وكأين من نبي أصابه القتل ومعه ربيون أي جماعات فما وهنوا لما بعد نبيهم وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم وذلك الصبر والله يحب الصابرين فجعل قوله معه ربيون كثير حالا وقد نصر هذا القول السهيلي وبالغ فيه وله اتجاه لقوله فما وهنوا لما أصابهم الآية وكذا حكاه الاموي في مغازيه عن كتاب محمد بن ابراهيم ولم يحك غيره وقرأ بعضهم قاتل معه ربيون كثير أي ألوف وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والسدي والربيع وعطاء الخراساني الربيون الجموع الكثيرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ربيون كثير أي علماء كثير وعنه أيضا علماء صبر أي أبرار أتقياء وحكى ابن جرير عن بعض نحاة البصرة ان الربيون هم الذين

فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فنزلت وما كان لمؤمن الآية فقرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال له قم فحرر وأخرجه ابن جرير وابن المنذر عن السدي باطول من هذا وقد روي من طرق غير هذه وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فضربه (ومن قتل مؤمنا خطأ) بان قصد رمي غيره كصيد أو شجرة فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالبا (فتحرير) أي فعليه تحرير (رقبة) أي نسمة (مؤمنة) يعتقها كفارة عن قتل الخطا وعبر بالرقبة عن جميع الذات واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقيل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم وقال عطاء بن أبي رباح انها تجزئ الصغيرة المولودة بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات ولا يجزئ في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل ويجزئ عند الاكثر الاعرج والاعور وقال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن أنا فأشارت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء أي أنت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة وقد روي من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي (ودية) هي ما يعطى عوضا عن دم المقتول الى ورثته (مسلمة) أي مدفوعة مؤداة (الى أهله) المراد بهم الورثة وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة وقد وردت أحاديث في تقدير الدية وفي الفرق بين دية الخطا ودية شبه العمد ودية المسلم ودية الكافر وهي معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضع (الا أن يصدقوا)

يعبدون الرب عزوجل قال ورد بعضهم عليه فقال لو كان كذلك لقيل الربيون بفتح الراء وقال ابن زيد الربيون الاتباع والرعية والربانيون الولاة فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا قال قتادة والربيع بن أنس وما ضعفوا بقتل نبيهم وما استكانوا يقول فما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم ان قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله وقال ابن عباس وما استكانوا تخشعوا وقال ابن زيد ماذلوا لعدوهم وقال ابن اسحق والسدي وقتادة أي ما أصابهم ذلك حين قتل نبيهم والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين أي لم يكن لهم هجير الا ذلك فآتاهم الله ثواب الدنيا أي النصر والظفر والعاقبة وحسن ثواب الآخرة أي جمع لهم ذلك مع هذا والله يحب المحسنين (يا أيها الذين آمنوا (٢٩٢) ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين

بل الله مولاكم وهو خير الناصرين سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غما بغم لكي لا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون) يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين فان طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ثم أمرهم بطاعته

وموالاته والاستعانة به والتوكل عليه فقال تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين ثم بشرهم بانه سيلقي معنى
في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم بسبب كفرهم وشركهم مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال فقال سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلني الله على الانبياء أو قال على الامم بأربع أرسلت الى الناس كافة وجعلت لي الارض كلها ولامتي

أي الا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية بأن يعفوا عنها فسمى العفو عنها صدقة ترغيبا فيه وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله ودية مسلمة أي فعليه دية مسلمة الا ان يقع العفو من الورثة عنها (فان كان) المقتول (من قوم عدو لكم) وهم الكفار الحربيون (وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) هذه مسئلة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون انه لم يسلم وانه باق على دين قومه فلا دية على قاتله بل عليه تحرير رقبة مؤمنة واختلفوا في وجه سقوط الدية فقيل وجهه ان أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية وقيل وجهه ان هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة لقول الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ وقال بعض أهل العلم ان ديته واجبة لبيت المال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي عهد مؤقت أو مؤبد كأهل الذمة وقرأ الحسن وهو مؤمن (فدية) أي فعلى قاتله دية (مسلمة مؤداة) (الى أهله) من أهل الاسلام وهم ورثته وهي ثلث دية المؤمن ان كان يهوديا أو نصرانيا وثلثا عشرها ان كان مجوسيا (وتحرير رقبة مؤمنة) على قاتله كما تقدم (فمن لم يجد) أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها (فصيام) أي فعليه صيام (شهرين متتابعين) لم يفصل بين يومين من أيام صومها افطار في نهار فلو أفطر استأنف هذا قول الجمهور وأما الافطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف واختلف في الافطار لعروض المرض ولم يذكر الله سبحانه الانتقال الى الطعام كالظهار وبه أخذ الشافعي (توبة) أي شرع ذلك لكم قبولا لتوبتكم أو تاب عليكم توبة أو حال كونه ذا توبة كائنة من الله قال سعيد بن جبير يعني تجاوزا من الله لهذه الامة حيث جعل في مثل الخطا الكفارة (وكان الله عليما) بمن قتل خطأ (حكيما) فيما حكم به عليه من الدية والكفارة وأحكام الديات محلها كتب الفروع فلا نطول بذكرها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي قاصدا القتل لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عمدا وقد اختلف العلماء في

مسجدا وطهورا فأيما ادركت رجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي وأحلت لي الغنائم ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي عن سيار القرشي الاموي مولاهم الدمشقي سكن البصرة عن أبي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه به وقال حسن صحيح وقال سعيد بن منصور أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان أبا يونس حدثه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب على العدو ورواه مسلم من حديث ابن وهب وقال الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وليس من نبي الا وقد سأل الشفاعة واني قد اختبأت شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئا تفرد به أحمد وروى العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب فرجع الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان قد أصاب منكم طرفا وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس وعدهم الله النصر وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ان ذلك كان يوم أحد لان عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للاسلام فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة تأخر الوعد الذي كان مشروطا بالثبات والطاعة ولهذا قال ولقد صدقكم الله وعده أي أول النهار اذ تحسونهم أي تقتلونهم باذنه أي بتسليطه اياكم عليهم حتى اذا فشلتم وقال ابن جريج قال ابن عباس الفشل الجبن وتنازعتم في الامر وعصيتم كما وقع للرماة من بعد ما أراكم ما تحبون وهو الظفر بهم منكم من يريد الدنيا وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ولقد عفا عنكم أي غفر لكم ذلك الصنيع وذلك والله أعلم لكثرة عدد العدو وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم قال ابن جريج قوله ولقد عفا عنكم قال لم يستأصلكم وكذا قال محمد بن اسحق رواهما ابن جرير والله ذو فضل على المؤمنين قال الامام أحمد حدثنا سليمان ابن داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال ما نصر الله النبي صلى الله عليه وسلم في موطن

معنى العمد فقال عطاء والنخعي وغيرهما هو القتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدود أو بما يعلم ان فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها وقال الجمهور انه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك وقيده بعض أهل العلم بان يكون بما يقتل مثله في العادة وقد ذهب بعض أهل العلم الى ان القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها وذهب آخرون الى أنه ينقسم الى قسمين عمد وخطأ ولا ثالث لهما واستدلوا بانه ليس في القرآن الا القسمان ويجاب عن ذلك بان اقتصار القرآن على القسمين لا ينفي ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك بالسنة (فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أي فجعل جزاؤه ذلك بكفره وارتداده أو حكم عليه بها وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عمن أمنه من أهلها فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة (وغضب الله عليه) لاجل كفره وقتله المؤمن متعمدا (ولعنه) طرده عن رحمته (وأعد له عذابا عظيما) في النار وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمدا فجمع الله فيها بين كون جهنم جزاء له أي يستحقها بسبب هذا الذنب وبين كونه خالدا فيها وبين غضب الله ولعنته له واعداده له عذابا عظيما وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها علماء أهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء وقد روى النسائي عنه وعن زيد بن ثابت نحوه وممن ذهب الى انه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم عنه وذهب الجمهور الى أن التوبة منه مقبولة واستدلوا بمثل قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله واني لغفار لمن

لم نصره يوم أحد فأنكرنا ذلك فقال ابن عباس بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله ان الله يقول في يوم احد ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه يقول ابن عباس والحس القتل (١) حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة الآية وانما عنى بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع وقال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا نغنم فلا تشركونا فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين أكب الرماة جميعا في العسكر ينهبون ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم هكذا وشبك بين يديه وانتشبوا فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان النصر (٢٩٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة وجال المشركون جولة نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار انما كانوا تحت المهراس وصاح الشيطان قتل محمد فلم يشكوا به انه حق فلا زلنا كذلك ما نشك انه حق حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بكتفيه اذا مشى قال ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا قال فرقي نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ويقول مرة أخرى ليس لهم ان يعلونا حتى انتهى الينا فمكث ساعة فاذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل أعل هبل مرتين يعني الهه أين ابن أبي كبشة أين ابن أبي قحافة أين ابن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ألا أجيبه قال بلى فلما قال أعل هبل قال عمر الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان قد أنعمت قال عنها فقال أين ابن أبي كبشة أين ابن أبي قحافة اين ابن الخطاب فقال عمر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أبو بكر وها أنا عمر قال فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر الايام دول وان الحرب سجال قال فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال انكم تزعمون ذلك فقد خبنا وخسرنا اذن فقال أبو سفيان انكم ستجدون في قتلاكم مثلا ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا قال ثم أدركته حمية الجاهلية فقال أما انه ان كان ذلك لم نكرهه هذا حديث غريب وسياق عجيب وهو من مرسلات ابن عباس فانه لم يشهد أحدا ولا أبوه وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه عن عثمان بن سعيد عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس به وهكذا رواه ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث سليمان بن داود الهاشمي به ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها فقال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال ان النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى

تاب قالوا أيضا والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما فجزاؤه جهنم الا من تاب لاسيما وقد اتحد السبب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب واستدلوا أيضا بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ثم قال فمن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي الى أن القاتل عمدا داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب وقد أوضح الشوكاني في شرحه على المنتقى متمسك كل فريق والحق ان باب التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه واذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة الى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمدا لكن لابد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص ان كان واجبا أو تسليم الدية ان لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها أو بعضها وأما مجرد التوبة من القاتل عمدا وعزمه على أن لا يعود الى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس فنحن لا نقطع بقبولها والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون وقد تعلقت المعتزلة وغيرهم بهذه الآية على ان الفاسق يخلد في النار والجواب ان الآية نزلت في كافر قتل مسلما وهو مقيس بن ضبابة وهي على هذا مخصوصة وقيل المعنى من قتل مسلما مستحلا لقتله وهو كفر وعن أبي مجلز قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل أخرجه أبو داود وقيل الخلود لا يقتضي التأبيد بل معناه طول المكث قاله البيضاوي وقد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحيحة اخراج جميع الموحدين من النار قال الكرخي الظاهر انه أراد التشديد والتخويف والزجر العظيم عن قتل المؤمن

لأنه

المشركين فلو حلفت يومئذ رجوت ان أبر انه ليس منا أحد يريد الدنيا حتى انزل الله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فلما خالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أمروا به أفرد النبي صلى الله عليه وسلم في تسعة سبعة من الانصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم صلى الله عليه وسلم فلما أرهقوه قال رحم الله رجلا ردهم عنا قال فقام رجل من الانصار فقاتل ساعة حتى قتل فلما أرهقوه أيضا قال رحم الله رجلا ردهم عنا فلم يزل يقول ذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا أصحابنا فجاء أبو سفيان فقال اعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل فقالوا الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا والكافرون لا مولى لهم فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر * فيوم علينا ويوم لنا * ويوم نساء (٢٩٥) ويوم نسر * حنظلة بحنظلة وفلان بفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سواء أما قتلانا فأحياء يرزقون وأما قتلاكم ففي النار يعذبون فقال أبو سفيان لقد كان في القوم مثلة وان كانت لعن غير ملا منا ما أمرت ولا نهيت ولا أحببت ولا كرهت ولا ساءني ولا سرني قال فنظروا فاذا حمزة قد بقر بطنه وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع ان تأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلت شيئا قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة في النار قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة حتى جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة تفرد به أحمد أيضا وقال البخاري حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لا تبرحوا ان رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وان رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا فأبوا فلما أبوا صرف وجوههم فأصيب سبعون قتيلا فأشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد فقال لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة قال لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب فقال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا احياء لاجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال له كذبت يا عدو الله أبقى الله لك ما يخزنك قال أبو سفيان أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى

لا انه أراد بعدم قبول توبته عدمه حقيقة وظاهره ان الآية من المحكم لأنه لا يقع النسخ الا في الامر والنهي ولو بلفظ الخبر اما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله نسخ ومنه الوعد والوعيد قاله الجلال في الاتقان قال أبو السعود في الآية الكريمة من التهديد الشديد والوعيد الأكيد وفنون الابراق والارعاد ما تراه وقد تأيدت بما روي من الاخبار الشداد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن وقوله لو ان رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه وقوله من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ونحو ذلك من القوارع ولا متمسك للمعتزلة فيها لان المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هو جزاؤه ان جازاه قال الواحدي والاصل في ذلك ان الله عز وجل يجوز ان يخلف الوعيد وان امتنع ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمله عقابا فهو بالخيار والتحقيق انه لا ضرورة الى تفريع ما نحن فيه على الاصل المذكور لانه اخبار منه تعالى بان جزاءه ذلك لا بانه يجزيه بذلك كيف لا وقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولو كان هذا اخبارا بانه تعالى يجزي كل سيئة بمثلها لعارضه قوله تعالى ويعفو عن كثير انتهى كلام أبي السعود ملخصا (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) هذا متصل بذكر الجهاد والقتال والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرهما وتقول ضربت الارض بدون في اذا قصدت قضاء حاجة الانسان ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط والتبين هو التأمل وهي قراءة الجماعة الا حمزة فانه قرأ فتثبتوا من التثبت واختار القراءة الاولى أبو عبيدة وأبو حاتم قالا لان من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت وانما خص

لكم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال وستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني تفرد به البخاري من هذا الوجه ثم رواه عن
عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن البراء بنحوه وسيأتي بأبسط من هذا وقال البخاري ايضا حدثنا عبيد الله بن
سعيد حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصرخ ابليس
اى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي واخراهم فبصر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اى عباد الله أبي أبي قال
قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل
وقال محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ان الزبير بن العوام قال والله لقد رأيتني انظر الى خدم هند
وصواحباتها مشمرات هوارب مادون (٢٩٦) اخذهن كثير ولا قليل ومالت الرماة الى العسكر حين كشفنا القوم عنه
يريدون النهب وخلوا ظهورنا للخيل فأوتينا من أدبارنا وصرخ صارخ ألا ان محمدا قد قتل فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد ان اصبنا اصحاب اللواء حتى ما يدنو منه احد من القوم قال محمد بن اسحق فلم يزل لواء المشركين صريعا حتى اخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعته لقريش فلاثوا بها وقال السدي عن عبد خير عن علي بن عبد الله بن مسعود قال ما كنت ارى ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أحد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وقد روى من غير وجه عن ابن مسعود وكذا روى عن عبد الرحمن ابن عوف وابي طلحة رواه ابن مردويه في تفسيره وقوله تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم قال ابن اسحق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أحد بني عدي بن النجار قال انتهى أنس بن النضر
عم انس بن مالك الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار
قد ألقوا بايديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على
ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وقال البخاري حدثنا حسان بن حسان حدثنا محمد بن طلحة
حدثنا حميد عن أنس بن مالك ان عمه انس بن النضر غاب عن بدر فقال غبت عن اول قتال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اشهدني
الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما اجد فلقي يوم احد فهزم الناس فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني
المسلمين وابرأ اليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ فقال أين يا سعد اني اجد ريح الجنة دون احد فمضى
فقتل فما عرفه حتى عرفته اخته بشامة أو ببنانه وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم هذا لفظ البخاري واخرجه

السفر بالامر بالتبين مع ان التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا
خلاف لان الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم
السلام) وقرئ السلم ومعناهما واحد واختار أبو عبيد السلام وخالفه أهل النظر فقالوا
السلم هنا أشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده اليكم واستسلم
(لست مؤمنا) فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام وقيل هما بمعنى الاسلام أي
لا تقولوا لمن ألقى اليكم الاسلام أي كلمته وهي الشهادة لست مؤمنا وقيل هما بمعنى
التسليم وهو تحية أهل الاسلام أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم التسليم فقال السلام عليكم
لست مؤمنا وانما قلت هذا تقية لنفسك ومالك والمراد نهي المسلمين عن ان يهملوا ما جاء
به الكافر مما يستدل به على اسلامه ويقولوا انه انما جاء بذلك تعوذا وتقية ومؤمنا من
أمنته اذا أجرته فهو مؤمن وقيل المعنى لست من أهل الايمان وقد استدل بهذه الآية
على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله
وأهله وانما أسقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم
تأولوا فظنوا أن من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير بها دمه معصوما وانه
لا بد ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام اظهار
الانقياد بان يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام
والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو عمل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة
وكلمة التسليم فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الاول وقد
أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنيمة له فقال
السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية وفي سبب النزول روايات كثيرة
وهذا الذي ذكرناه أحسنها (تبتغون عرض الحياة الدنيا) أي لا تقولوا تلك المقالة طالبين
الغنيمة على ان يكون النهي راجعا الى القيد والمقيد لا الى القيد فقط وسمى متاع الدنيا
عرضا

عرضا لانه عارض زائل غير ثابت قال أبو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن فارس والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثر والعرض من الاثاث ما كان غير نقد (فعند الله) هو تعليل للنهي أي عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور (مغانم كثيرة) تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله وقيل فعنده ثواب كثير لمن اتقى قتل المؤمن والمغانم جمع مغنم وهو يصلح للمصدر والزمان والمكان ثم يطلق على ما يؤخذ من مال العدو اطلاقا للمصدر على اسم المفعول نحو ضرب الامير (كذلك كنتم من قبل) أي كنتم مثل الرجل المذكور في مبادي الاسلام كفارا فحقنت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة أو كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم عن قومكم خوفا على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فأظهرتم الايمان وأعلنتم به (فمن الله عليكم) يعني بالاسلام والهداية فلا تقتلوا من قال لا اله الا الله أو من عليكم باعلان الاسلام بعد الاختفاء وقيل بالتوبة (فتبينوا) ولا تعجلوا بقتل مؤمن وكرر الامر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجبا لا فسحة فيه ولا رخصة (ان الله كان بما تعملون خبيرا) فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وان كان معلوما لكن أراد سبحانه بهذا الاخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكيت القاعدين ليأنفوا ونحوه قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فهو تحريك لطالب العلم وتوبيخ على الرضا بالجهل

مسلم من حديث ثابت بن انس بنحوه وقال البخاري ايضا حدثنا عبدان حدثنا ابو حمزة عن عثمان بن موهب قال جاء رجل حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فأتاه فقال اني سائلك عن شئ فحدثني قال سل قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم ان عثمان بن عفان فر يوم احد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لأخبرك ولابين لك عما سألتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك ثم رواه البخاري من وجه آخر عن ابي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على أحد أي صرفكم عنهم اذ تصعدون أي في الجبل هاربين من أعدائكم وقرأ الحسن وقتادة اذ تصعدون أي في الجبل ولا تلوون على أحد أي وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب والرسول يدعوكم في اخراكم أي وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم الى ترك الفرار من الاعداء والى الرجعة والعودة والكرة قال السدي لما اشتد المشركون على المسلمين باحد فهزموهم دخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم الى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عباد الله الى عباد الله فذكر الله صعودهم الى الجبل ثم ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

اياهم فقال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في اخراكم وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد وقال عبد الله بن الزبعري يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته وهو مشرك بعد لم يسلم التي يقول في أولها

ياغراب البين أسمعت فقل * انما تنطق شيأ قد فعل
ان للخير وللشر مدى * وكلا ذلك وجه وقبل

الى أن قال

ليت اشياخي ببدر يشهدوا * جزع الخزرج من وقع الاسل
حين حلت بقباء بركها * واستحر القتل في عبد الاشل
ثم خفوا عند ذاكم رقصا * رقص الحفان يعلو في الجبل
فقتلنا الضعف من أشرافهم * وعدلنا ميل بدر فاعتدل

الحفان صغار النعم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أفرد في اثني عشر رجلا من أصحابه كما قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير قال ووضعهم موضعا وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزموهم

قال فلقد والله رأيت النساء يشتددن على الجبل وقد بدت أسوقهن وخلاخلهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله الغنيمة أى قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون قال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذلك الذى يدعوهم الرسول فى أخراهم فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فأصابوا منا سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين سبعين أسيرا وسبعين قتيلا قال أبو سفيان أفى القوم محمد أفى القوم محمد أفى القوم محمد ثلاثا قال فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة أفى القوم ابن أبى قحافة أفى القوم ابن الخطاب أفى القوم ابن الخطاب ثم أقبل على أصحابه فقال أما هؤلاء فقد

قتلوا وقد كفيتموهم فما ملك عمر نفسه أن قال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد أبقى الله لك ما يسوؤك فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون فى القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى ثم أخذ يرتجز يقول أعل هبل أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال لنا العزى ولا عزى لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله وما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم وقد رواه البخارى من حديث زهير بن معاوية مختصرا ورواه من حديث اسرائيل عن أبى اسحق بأبسط من هذا كما تقدم والله أعلم وروى البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر قال انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وبقى معه احد عشر رجلا من الانصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد فى الجبل فلحقهم المشركون فقال ألا أحد لهؤلاء فقال طلحة أنا يا رسول الله فقال كما أنت يا طلحة فقال رجل من الانصار فأنا يا رسول الله فقاتل عنه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بقى معه ثم قتل الانصارى فلحقوه فقال ألا رجل لهؤلاء فقال طلحة مثل قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقال رجل من الانصار فأنا يا رسول الله فقاتل عنه وأصحابه يصعدون ثم قتل فلحقوه فلم يزل يقول مثل قوله الاول فيقول طلحة فأنا يا رسول الله فيحبسه فيستأذنه رجل من الانصار للقتال فيأذن له فيقاتل مثل من كان قبله حتى لم يبق معه الا طلحة فغشوهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهؤلاء فقال طلحة أنا فقاتل مثل قتال جميع من قبله وأصيبت أنامله فقال حس فقال رسول الله لو قلت بسم الله أو ذكرت اسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون اليك حتى تلج بك فى جو السماء ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وهم مجتمعون وقد روى البخارى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن

وغير أولى الضرر بالرفع على انه صفة للقاعدين كما قال الاخفش لانهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير وبكسر الراء على انه وصف للمؤمنين وبفتحها على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أى الا أولى الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين ويجوز أن يكون منتصبا على الحال من القاعدين أى لا يستوى القاعدون الاصحاء فى حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة قال العلماء أهل الضرر هم أهل الاعذار من مرض أو عاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها لانها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد وظاهر النظم القرآنى ان صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد وقيل يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبى والاول أصح ان شاء الله للحديث الصحيح فى ذلك ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر قال وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة الى أن يبرأ أو أقبضه الى وقد أخرج البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفخذه على فخذى غير أولى الضرر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وعن ابن عباس قال غير أولى الضرر المتخلفون عن بدر والخارجون الى بدر وعنه قال نزلت فى قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع فأنزل الله عذرهم من السماء وعن أنس بن مالك قال نزلت هذه الآية فى ابن أم مكتوم ولقد رأيته فى بعض مشاهد المسلمين معه اللواء (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل

وكيع عن اسمعيل عن قيس بن أبى حازم قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم يعنى يوم أحد وفى الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان النهدى قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طلحة بن عبيد الله وسعد عن حديثهما وقال الحسن بن عرفة حدثنا مروان بن معاوية عن هشام بن هشام الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبى وقاص يقول نثل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال ارم فداك أبى وأمى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن مروان بن معاوية وقال محمد بن اسحق حدثنى صالح بن كيسان عن بعض آل سعد عن سعد بن ابى وقاص انه رمى يوم احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى

النبل ويقول ارم فداك أبى وأمى حتى انه ليناولنى السهم ليس له نصل فارمى به وثبت فى الصحيحين من حديث ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال رايت يوم أحد عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه اشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده يعنى جبريل وميكائيل عليهما السلام وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما ارهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو وهو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا رواه مسلم عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة به نحوه وقال أبو الاسود عن عروة بن الزبير قال كان أبى بن خلف أخو بنى جمح قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفته قال بل أنا أقتله ان شاء الله فلما كان يوم أحد أقبل أبى فى الحديد مقنعا وهو يقول لا نجوت ان نجا محمد فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير أخو بنى عبد الدار يقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقتل مصعب بن عمير وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبى بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة وطعنه فيها بحربته فوقع الى الارض عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور فقالوا له ما أجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتل أبيا ثم قال والذى نفسى بيده لو كان هذا الذى بى باهل ذى المجاز لماتوا أجمعون فمات الى النار فسحقا لاصحاب السعير وقد رواه موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بنحوه وذكر محمد بن اسحق قال لما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب أدركه أبى بن خلف وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يارسول الله يعطف عليه

التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء اجمالا والمراد هنا غير أولى الضرر حملا للمطلق على المقيد وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وبيان وتأكيد وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات قاله ابن جريج والسدى وغيرهما وقيل ان معنى درجة علوا أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح (وكلا) مفعول أول لقوله (وعد الله) قدم عليه لافادة القصر أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعده الله (الحسنى) أى المثوبة وهى الجنة قاله قتادة (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) الذين لا عذر لهم ولا ضرر (أجرا عظيما) أى ثوابا جزيلا ثم فسر ذلك بقوله (درجات منه) أى من الاجر أو من الله يعنى منازل بعضها فوق بعض من الكرامة قال ابن زيد الدرجات هى سبع ذكرها الله فى سورة براءة يعنى قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم وعن ابن جريج قال كان يقال الاسلام درجة والهجرة فى الاسلام درجة والجهاد فى الهجرة درجة والقتل فى الجهاد درجة وعن ابن محيريز قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وأخرج البخارى والبيهقى فى الاسماء والصفات عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة (ومغفرة) لذنوبهم يسترها ويصفح عنها (ورحمة) رأفة بهم والمعنى غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة (وكان الله غفورا) لذنوبهم بتكفير العذر (رحيما) بهم بتوفير الاجر وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيل الله ابتغاء مرضاتى ضمنت له ان أرجعته أرجعته بما أصاب من

رجل منافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما دنا تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحرث بن الصمة فقال
بعض القوم كما ذكر لي فلما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير
اذا انتفض ثم استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه مرارا وذكر الواقدي عن
يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه نحو ذلك وقال الواقدي وكان ابن
عمر يقول مات أبي بن خلف ببطن رابغ فاني لأسير ببطن رابغ بعد هوى من الليل فاذا أنا بنار تتأجج لي فهبتها واذا رجل يخرج منها
في سلسلة يجتذبها يهيجه العطش واذا رجل يقول لا تسقه فان هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف وثبت في
الصحيحين من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته واشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في سبيل الله واشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحق أصيبت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج في وجنته وكلمت شفته وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص فحدثني صالح بن كيسان عن من حدثه عن سعد بن أبي وقاص قال ما حرصت على قتل أحد قط ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص وان كان ما علمته لسيئ الخلق مبغضا في قومه ولقد كفاني فيه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن
الزهري عن عثمان الجزري عن مقسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته
ودمى وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وذكر الواقدي عن ابن أبي
سبرة عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا
فنظرت الى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب
الزهري يومئذ يقول دلوني على محمد لا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ليس معه أحد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك
صفوان فقال والله ما رأيته أحلف بالله انه منا ممنوع خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك قال الواقدي

أجر أو غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته أخرجه النسائي (ان الذين توفاهم الملائكة)
يحتمل أن يكون ماضيا وحذفت منه علامة التأنيث لان تأنيث الملائكة غير حقيقي
ويحتمل أن يكون مستقبلا والاصل تتوفاهم وعن الحسن ان المعنى تحشرهم الى النار
وقيل تقبض أرواحهم وهو الاظهر والمراد بالملائكة ملك الموت وحده وانما ذكره بلفظ
الجمع على سبيل التعظيم لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقيل ملك
الموت وأعوانه وعلى الاول يكون المراد بالملائكة الزبانية الذين يلون تعذيب الكفار
(ظالمي أنفسهم) بالمقام مع الكفار وترك الهجرة نزل فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت
الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر مرتدا فقتل كافرا (قالوا فيم كنتم) سؤال
توبيخ أي في أي شئ كنتم من أمر دينكم وقيل المعنى أكنتم في أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أم كنتم مشركين قاله القرطبي وقيل ان معنى السؤال التقريع لهم بانهم
لم يكونوا في شئ من الدين قال أبو حيان أي في أي حالة كنتم بدليل الجواب أي في حالة
قوة أو ضعف (قالوا) على وجه الكذب معتذرين (كنا مستضعفين) عاجزين عن
الهجرة (في الارض) مكة لان سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر وهذا اعتذار غير صحيح
اذ كانوا يستطيعون الحيلة ويهتدون السبيل ثم أوقفتهم الملائكة على ذنبهم وألزمتهم
الحجة وقطعت معذرتهم حيث (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة) قيل المراد بهذه الارض
المدينة والاولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد
بالارض كل بقعة من بقاع الارض تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض الاولى كل أرض
ينبغي الهجرة منها (فتهاجروا فيها) وتخرجوا من بين أظهر المشركين قال الواحدي
وفيه ان الله لم يرض باسلام أهل مكة حتى يهاجروا (فأولئك مأواهم) أي منزلهم (جهنم
وساءت) أي جهنم (مصيرا) أي مكانا يصيرون اليه والآية تدل على ان من لم يتمكن من
اقامة دينه في بلد كما يجب بأي سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه

المهاجرة

والثبت عندنا ان الذي رمى وجنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن قمئة والذي رمى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص وقال
أبو داود الطيالسي حدثنا ابن المبارك عن اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله أخبرني عيسى بن طلحة عن أم المؤمنين رضي الله
عنها قالت كان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ثم أنشأ يحدث قال كنت أول من فاء يوم أحد فرأيت رجلا يقاتل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه وأراه قال حمية فقلت كن طلحة حيث فاتني ما فاتني فقلت يكون رجلا من قومي أحب الي
وبيني وبين المشركين رجل لا أعرفه وأنا أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وهو يخطف خطفا لا أعرفه فاذا هو أبو عبيدة بن
الجراح فانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كسرت رباعيته وشج في وجهه وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكما صاحبكما يريد طلحة وقد نزف فلم

نلتفت الى قوله قال وذهبت
لانزع ذاك من وجهه فقال أبو
عبيدة أقسمت عليك بحقي لما تركتني
فتركته فكره أن يتناولها بيده
فيؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأزم عليها بفيه فاستخرج احدى
الحلقتين ووقعت ثنيته مع الحلقة
وذهبت لاصنع ما صنع فقال
أقسمت عليك بحقي لما تركتني قال
ففعل مثل ما فعل في المرة الاولى
ووقعت ثنيته الاخرى مع الحلقة
فكان أبو عبيدة من أحسن
الناس هتما فأصلحنا من شأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أتينا طلحة
في بعض تلك الجفار فاذا به بضع
وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة
ورمية وضربة واذا قد قطعت
أصبعه فأصلحنا من شأنه ورواه
الهيثم بن كليب والطبراني من
حديث اسحق بن يحيى به وعند
الهيثم قال أبو عبيدة أنشدك الله
يا أبا بكر الا تركتني فأخذ أبو عبيدة
السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهية
أن يؤذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استل السهم بفيه فبدرت ثنية أبي عبيدة وذكر تمامه واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه وقد ضعف علي بن المديني هذا
الحديث من جهة اسحق بن يحيى هذا فانه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم
ومحمد بن سعد والنسائي وغيرهم وقال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان مالكا أبا أبي سعيد
الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مص الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له مجه فقال لا والله لا أمجه أبدا ثم أدبر
يقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد وقد ثبت في الصحيحين
من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جرح وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه صلى الله عليه وسلم فكانت فاطمة تغسل الدم وكان علي يسكب
عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح

المهاجرة وفي الباب أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة من أرض الهند اليوم
بالفارسية فليرجع اليه (الا المستضعفين) الذين صدقوا في استضعافهم (من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) استثناء من الضمير في مأواهم
وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول وضميره والمراد بهم من
الرجال الزمناء ونحوهم والولدان كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وانما ذكر الولدان
مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة وايهام انها تجب لو استطاعها غير
المكلف فكيف من كان مكلفا وقيل أراد بالولدان المراهقين والمماليك والحيلة لفظ عام
لانواع أسباب التخلص أي لا يجدون حيلة في الخروج منها لفقرهم وعجزهم ولا طريقا
الى ذلك وقيل السبيل سبيل المدينة عن ابن جريج في قوله حيلة قال قوة وعن عكرمة
قال نهوضا الى المدينة وسبيلا أي طريقا اليها (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) اشارة
الى المستضعفين الموصوفين بما ذكر وجيء بكلمة الاطماع لتأكيد أمر الهجرة حتى
يظن ان تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه وقال الكرخي يعفو
عن خطر الهجرة بحيث يحتاج المعذور الى العفو قال ابن عباس كنت أنا وأمي من
المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء (وكان الله عفوا غفورا) مبالغا في المغفرة
فيغفر لهم ما فرط منهم من الذنوب التي من جملتها القعود عن الهجرة الى وقت الخروج
(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا) هذه الجملة متضمنة للترغيب
في الهجرة والتنشيط اليها وفيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح ونية
خالصة غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا ومنه الحديث الصحيح فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اختلف في معنى الآية فقال ابن عباس وجماعة من
التابعين ومن بعدهم المراغم المتحول والمذهب من أرض الى أرض وقال مجاهد المراغم

فاستمسك الدم وقوله تعالى فأثابكم غما بغم أي جازاكم غما على غم كما تقول العرب نزلت ببني فلان ونزلت على بني فلان وقال ابن جرير
وكذا قوله ولأصلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل قال ابن عباس الغم الاول بسبب الهزيمة وحين قيل قتل محمد
صلى الله عليه وسلم والثاني حين علاهم المشركون فوق الجبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ليس لهم أن يعلونا وعن
عبد الرحمن بن عوف الغم الاول بسبب الهزيمة والثاني حين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك عندهم أشد وأعظم من
الهزيمة رواهما ابن مردويه وروى عن عمر بن الخطاب نحو ذلك وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضا وقال السدي الغم
الاول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح والثاني باشراف العدو عليهم وقال ابن اسحق فأثابكم غما بغم أي كربا بعد كرب قتل من
قتل من اخوانكم وعلو عدوكم عليكم وما وقع في أنفسكم من قول قتل نبيكم فكان ذلك متتابعا عليكم
غما بغم وقال مجاهد وقتادة الغم الاول سماعهم قتل محمد والثاني ما أصابهم من القتل والجراح وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه وعن السدي الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثاني اشراف العدو عليهم وقد تقدم هذا القول عن السدي قال ابن جرير وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال فأثابكم غما بغم فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله اياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون بمعصيتكم أمر ربكم وخلافكم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم غم ظنكم أن نبيكم قد قتل وميل العدو عليكم ونبوكم منهم وقوله تعالى لكي لا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم أي على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ولا ما أصابكم من الجراح والقتل قاله ابن عباس وعبد الرحمن
ابن عوف والحسن وقتادة والسدي والله خبير بما تعملون سبحانه وبحمده لا اله الا هو جل وعلا (ثم أنزل
عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من
الامر من شئ قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في
بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ان
الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم) يقول تعالى ممتنا
على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والامنة وهو النعاس الذي غشيهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم والنعاس في
مثل تلك الحال دليل على الامان كما قال في سورة الانفال في قصة بدر اذ يغشيكم النعاس أمنة منه الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا

المتزحزح عما يكره وقال ابن زيد المراغم المهاجر وبه قال أبو عبيدة قال النحاس هذه الاقوال متفقة المعاني فالمراغم المذهب والمتحول وهو الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام وهو التراب ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب وراغمت فلانا أي هجرته وعاديته ولم أبال ان رغم أنفه وهذا من الامثال التي جرت في كلامهم بأسماء الاعضاء ولا يراد أعيانها بل وضعوها لمعان غير معاني الاسماء الظاهرة ولاحظ لظاهر الاسماء من طريق الحقيقة ومنه قولهم كلامه تحت قدمي وحاجته خلف ظهري يريدون الاهمال وعدم الاحتفال وقيل انما سمي المهاجر مراغما لان الرجل كان اذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسمي خروجه مراغما وسمي مسيره الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجرة والحاصل في معنى الآية أن المهاجر يجد في الارض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم أي على ذلهم وهوانهم (وسعة) أي في البلاد وقيل بالرزق وقال عطاء سعة أي رخاء وقيل في اظهار الدين أو في تبدل الخوف بالامن أو من الضلال الى الهدى ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله) أي الى حيث أمر الله ورسوله قالوا كل هجرة في غرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة الى الله ورسوله (ثم يدركه الموت) قبل أن يصل الى مطلوبه وهو المكان الذي قصد الهجرة اليه أو الامر الذي قصد الهجرة له (فقد وقع أجره على الله) أي ثبت ذلك عنده ثبوتا لا يتخلف يعني وجب أجر هجرته عليه بايجابه على نفسه بحكم الوعد والتفضل والكرم لا وجوب استحقاق قيل ويدخل فيه من قصد فعل طاعة ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملا (وكان الله غفورا رحيما) أي كثير المغفرة كثير الرحمة وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وان كان السبب خاصا كما تقدم

وظاهرها

ابو سعيد الاشج حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عاصم عن أبى رزين عن عبد الله بن مسعود قال النعاس فى القتال من الله
وفى الصلاة من الشيطان وقال البخارى وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال
كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه هكذا رواه فى المغازى معلقا
ورواه فى كتاب التفسير مسندا عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال غشينا النعاس ونحن فى مصافنا يوم أحد قال فجعل
سيفى يسقط من يدى وآخذه ويسقط وآخذه وقد رواه الترمذى والنسائى والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن
أبى طلحة قال رفعت رأسى يوم أحد وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد الا يميل تحت حجفته من النعاس لفظ الترمذى وقال حسن
صحيح ورواه النسائى أيضا عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث عن قتيبة (٣٠٣) عن ابن أبى عدى كلاهما عن حميد عن أنس
قال قال أبو طلحة كنت فيمن ألقى
عليه النعاس الحديث وهكذا رواه
عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف
وقال البيهقى حدثنا أبو عبد الله
الحافظ أخبرنى أبو الحسين محمد بن
يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الثقفى
حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك
المخزومى حدثنا يونس بن محمد حدثنا
شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن
مالك ان أبا طلحة قال غشينا النعاس
ونحن فى مصافنا يوم أحد فجعل
سيفى يسقط من يدى وآخذه
ويسقط وآخذه قال والطائفة
الاخرى المنافقون ليس لهم هم
الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه
وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية اى انما هم أهل شك
وريب فى الله عزوجل هكذا رواه
بهذه الزيادة وكأنها من كلام قتادة
رحمه الله وهو كما قال فان الله عز
وجل يقول ثم أنزل عليكم من بعد
الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم
يعنى أهل الايمان واليقين والثبات والتوكل الصادق وهم الجازمون بان الله عزوجل سينصر رسوله و ينجز له مأموله ولهذا قال
وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يعنى لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كما قال فى
الآية الاخرى بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبدا الى آخر الآية وهكذا هؤلاء اعتقدوا ان المشركين لما ظهروا
تلك الساعة انها الفيصلة وان الاسلام قد باد وأهله وهذا شأن أهل الريب والشك اذا حصل أمر من الامور الفظيعة تحصل لهم هذه
الظنون الشنيعة ثم أخبر تعالى عنهم انهم يقولون فى تلك الحال هل لنا من الامر من شئ فقال تعالى قل ان الامر كله لله يخفون فى
أنفسهم ما لا يبدون لك ثم فسر ما أخفوه فى أنفسهم بقوله يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا أى يسرون هذه المقالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال الزبير

وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان و زمان وزمان وقد ورد فى الهجرة أحاديث وورد
ما يدل على ان لا هجرة بعد الفتح وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى شرحه على المنتقى عن
ابن عباس بسند رجاله ثقات قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لقومه
احملونى فاخرجونى من أرض الشرك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات فى
الطريق قبل أن يصل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الوحى أى هذه الآية وأخرج
ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك قال سمعت النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يقول من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل الله وأين المجاهدون فى سبيل الله فخر
عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات
حتف أنفه فقد وقع أجره على الله يعنى بحتف أنفه على فراشه والله انها الكلمة ما سمعتها
من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قتل قعصا فقد استوجب
الجنة وأخرج أبو يعلى والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن
خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات
كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة قال ابن كثير وهذا حديث غريب من هذا الوجه
(واذا ضربتم فى الارض) هذا شروع فى بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر
ولقاء العدو والمرض والمطر وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما
فيه من تخفيف المؤنة أى اذا سافرتم أى مسافرة كانت ولذلك لم تقيد بما قيد به المهاجرة
وقد تقدم تفسير الضرب فى الارض قريبا (فليس عليكم جناح) أى وزر وحرج فى
(أن تقصروا من الصلاة) يعنى من أربع ركعات الى ركعتين وذلك فى صلاة الظهر والعصر
والعشاء وأصل القصر فى اللغة التضييق وقيل هو ضم الشئ الى أصله وفسر ابن الجوزى
القصر بالنقص ولم أره لاحد من أهل التفسير واللغة ومن للتبعيض وفى الآية دليل على

لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم فما منا من رجل الا ذقنه فى صدره قال فوالله انى لاسمع قول معتب بن قشير ما أسمعه الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا فحفظتها منه وفى ذلك أنزل الله يقولون لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا لقول معتب رواه ابن ابى حاتم قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم اى هذا قدر قدره الله عزوجل وحكم حتم لامحيد عنه ولامناص منه وقوله تعالى وليبتلى الله مافى صدوركم وليمحص مافى قلوبكم أى يختبركم بماجرى عليكم ليميز الخبيث من الطيب و يظهر أمر المؤمن من المنافق للناس فى الاقوال والافعال والله عليم بذات الصدور أى بما يختلج فى الصدور من السرائر والضمائر ثم قال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا (٣٠٤) أى ببعض ذنوبهم السالفة كما قال بعض السلف ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وان من جزاء السيئة السيئة بعدها ثم قال تعالى ولقد عفى الله عنهم أى عما كان منهم من الفرار ان الله غفور حليم أى يغفر الذنب ويحلم عن خلقه ويتجاوز عنهم وقد تقدم حديث ابن عمر فى شأن عثمان وتوليه يوم أحد وان الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم عند قوله ولقد عفى عنكم ومناسب ذكره ههنا قال الامام أحمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق قال لقى عبد الرحمن بن عوف الوليد ابن عقبة فقال له الوليد مالى أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان فقال له عبد الرحمن أبلغه انى لم أفر يوم حنين قال عاصم يقول يوم أحد ولم أتخلف عن بدر ولم أترك سنة عمر قال فانطلق فأخبر بذلك عثمان قال فقال عثمان أما قوله انى لم أفر يوم حنين فكيف يعيرنى بذلك ولقد عفا الله عنه فقال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم وأما قوله انى تخلفت يوم بدر فانى كنت أمرض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت وقد ضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شهد وأما قوله انى تركت سنة عمر فانى لاأطيقها ولا هو فأته فحدثه بذلك (يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو كانوا غزا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم والله يحيى ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون) ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار فى اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا فى الاسفار والحروب لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم أى عن اخوانهم اذا ضربوا فى الارض أى سافروا

أن القصر ليس بواجب واليه ذهب الجمهور وذهب الاقلون الى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضى اسمعيل وحماد بن أبى سليمان وهو مروى عن مالك واستدلوا بحديث عائشة الثابت فى الصحيح فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر ولا يقدح فى ذلك مخالفتها المأثورة فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال لى عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وظاهر قوله فاقبلوا صدقته ان القصر واجب وظاهر هذا الشرط أعنى (ان خفتم أن يفتنكم) أى يغتالكم ويقتلكم فى الصلاة (الذين كفروا) ان القصر لايجوز فى السفر الامع خوف الفتنة من الكافرين لامع الامن ولكنه قد تقرر بالسنة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصر مع الامن كما عرفت فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الامن ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لايقوى على معارضة ماتواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من القصر مع الامن وقد قيل ان الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب على المسلمين اذ ذاك القصر للخوف فى الاسفار ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر كما تقدم وذهب جماعة من أهل العلم الى أن هذه الآية انما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو فمن كان آمنا فلا قصر له واليه ذهب داود الظاهرى وذهب آخرون الى أن قوله ان خفتم ليس متصلا بما قبله وان الكلام تم عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يامحمد صلاة الخوف قال الفراء أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته وافتنته جعلته مفتتنا وزعم الاصمعى

للتجارة ونحوها أو كانوا غزى أي كانوا في الغزو لو كانوا عندنا أي في البلد ما ماتوا وما قتلوا أي ما ماتوا في السفر وما قتلوا في الغزو

وقوله تعالى ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم أي خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم ثم قال تعالى ردا عليهم والله يحيي ويميت أي بيده الخلق واليه يرجع الامر ولا يحيا أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره ولا يزاد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره والله بما تعملون بصير أي علمه وبصره نافذ في جميع خلقه لا يخفى عليه من امورهم شيء

وقوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضا وسيلة الى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه وذلك خير من البقاء في الدنيا وجميع حطامها الفاني ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قتل فصيره ومرجعه الى الله عز وجل فيجزيه بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر فقال تعالى ولئن متم أو قتلتم لالى الله (٣٠٥)

انه لا يعرف افتتنه والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) معترض ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرهما ورده القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه ومما يرد هذا ويدفعه الواو في قوله الآتي واذا كنت فيهم وقد تكلف بعض المفسرين فقال ان الواو زائدة وان الجواب للشرط المذكور أعني قوله ان خفتم هو قوله فلتقم طائفة وذهب قوم الى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه وعن أمية انه سأل ابن عمر أرأيت قصر الصلاة في السفر انا لا نجدها في كتاب الله انما نجد ذكر صلاة الخوف فقال يا ابن أخي ان الله أرسل محمدا ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين أخرجه الشيخان وغيرهما وعن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيأ ركعتين أخرجه الترمذي وصححه والنسائي (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من أهل الامر حكمه كما هو معروف في الاصول ومثله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ونحوه والى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف واسمعيل بن علية فقالا لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالا ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وآله وسلم من المزية العظمى وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي والصحابة أعرف بمعاني القرآن وقد صلوها بعد موته في غير مرة كما ذلك معروف والمعنى اذا كنت يا محمد

تحشرون (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) يقول تعالى مخاطبا رسوله ممتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لامره التاركين

 لزجره وأطاب لهم لفظه فبما رحمة من الله لنت لهم أي بأي شيء جعلك الله لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم وقال قتادة فبما رحمة من الله لنت لهم يقول فبرحمة من الله لنت لهم وما صلة والعرب تصلها بالمعرفة كقوله فبما نقضهم ميثاقهم وبالنكرة كقوله عما قليل وهكذا ههنا قال فبما رحمة من الله لنت لهم أي برحمة من الله وقال الحسن البصري هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله به وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وقال الامام أحمد حدثنا حيوة حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد حدثني أبو راشد الحراني قال أخذ بيدي أبو امامة الباهلي وقال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا امامة ان من المؤمنين من يلين له قلبي تفرد به أحمد ثم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والفظ الغليظ المراد به ههنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك غليظ القلب

أي لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ولكن الله جمعهم عليك وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم كما قال
عبد الله بن عمرو اني أرى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة انه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا
يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وقال أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي أنبأنا بشر بن عبيد حدثنا عمار بن عبد الرحمن
عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أمرني بمداراة الناس كما
أمرني باقامة الفرائض حديث غريب ولهذا قال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ولذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الامر اذا حدث تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر في الذهاب الى العير
فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض (٣٠٦) البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا الى برك الغماد لسرنا معك ولا نقول لك
كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون وشاورهم أيضا أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم امام القوم وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج الى العدو فأشار جمهورهم بالخروج اليهم فخرج اليهم وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة فترك ذلك وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق انا لم نجئ لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فأجابه الى ما قال وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الافك أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن والله ما علمت
عليه الا خيرا واستشار عليا واسامة في فراق عائشة رضي الله عنها فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم
في الحروب ونحوها وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم على قولين وقد روى الحاكم
في مستدركه أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ثم قال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت في أبي بكر وعمر وكانا حواري رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووزيريه وأبوي المسلمين وقد روى الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما وروى ابن مردويه عن علي بن أبي

في أصحابك وشهدت معهم القتال وأردت اقامة الصلاة بهم كقوله واذا قمتم الى الصلاة وقوله اذا قرأت القرآن وقال السمين الضمير المجرور يعود على الضاربين في الارض وقيل على الخائفين وهما محتملان (فلتقم طائفة منهم معك) يعني بعد ان تجعلهم طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة وانما لم يصرح به لظهوره (وليأخذوا أسلحتهم) أي الطائفة التي تصلي معك وقيل الضمير راجع الى الطائفة التي بازاء العدو والاول أظهر لان الطائفة القائمة بازاء العدو لابد أن تكون قائمة بأسلحتها وانما يحتاج الى الامر بذلك من كان في الصلاة لانه يظن ان ذلك ممنوع منه حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذا السلاح أي غير واضع له وليس المراد الاخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين السلاح ليتناولوه من قرب اذا احتاجوا اليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من امكان فرصة فيهم وقد قال بارجاع الضمير الى الطائفة القائمة بازاء العدو ابن عباس قال لان المصلية لا تحارب وقد قال غيره ان الضمير راجع الى المصلية وجوز الزجاج والنحاس ان يكون ذلك أمرا للطائفتين جميعا لانه أرهب للعدو وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للامر على الوجوب وذهب أبو حنيفة الى ان المصلين لا يحملون السلاح وان ذلك يبطل الصلاة وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الاحاديث الصحيحة والسلاح ما يقاتل به وجمعه أسلحة وهو مذكر وقيل مؤنث باعتبار الشوكة يقال سلاح كحمار وسلح كضلع وسلح كصرد وسلحان كسلطان قاله أبو بكر بن زيد (فاذا سجدوا) أي القائمون في الصلاة (فليكونوا) أي الطائفة القائمة بازاء العدو (من ورائكم) أي من وراء المصلين ويحتمل ان يكون المعنى فاذا سجد المصلون معه أي أتموا الركعة تعبيرا بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أي فلينصرفوا بعد الفراغ الى مقابلة العدو للحراسة (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) وهي القائمة في مقابلة العدو والتي لم تصل (فليصلوا معك) على الصفة التي كانت عليها الطائفة الاولى (وليأخذوا

طالب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم وقد قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن بكير عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن ورواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الملك بأبسط من هذا ثم قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن تفرد به وقال أيضا حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه تفرد به أيضا وقوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ان الله يحب (٣٠٧) المتوكلين وقوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وهذه الآية كما تقدم من قوله وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى وما كان لنبي أن يغل قال ابن عباس ومجاهد والحسن وغير واحد ما ينبغي لنبي أن يخون وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحق الفزاري عن سفيان بن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله وما كان لنبي أن يغل أي يخون وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا مقسم حدثني ابن عباس ان هذه الآية وما كان لنبي أن يغل نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله أخذها فأكثروا في ذلك فأنزل الله وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعا عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد به وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم عن خصيف عن مقسم يعني مرسلا ورواه ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقد فأنزل الله تعالى وما كان لنبي أن يغل وروي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم وهذا تنزيه له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك وقال العوفي عن ابن عباس وما كان لنبي أن يغل أي بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك وقال محمد بن اسحق وما كان لنبي أن يغل بأن يترك بعض ما أنزل اليه فلا يبلغ أمته وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك وما كان لنبي أن يغل بضم الياء أي يخان وقال قتادة والربيع

(وليأخذوا) أي هذه الطائفة الاخرى (حذرهم) أي ما يتحرزون به من العدو كالدرع ونحوها (وأسلحتهم) زيادة التوصية للطائفة الاخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح قيل وجهه ان هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شغل شاغل وأما في المرة الاولى فربما يظنونهم قائمين للحرب وقيل لان العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لانه آخر الصلاة ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ومن ذهب من العلماء الى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب وقد أوضحنا هذا في شرحنا لبلوغ المرام وفي شرحنا للدرر البهية (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) هذه الجملة متضمنة للعلة التي لأجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر اذا قمتم الى الصلاة ليصلوا الى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة ويحملون عليكم حملة واحدة والامتعة ما يتمتع به في الحرب ومنه الزاد والراحلة والخطاب للفريقين بطريق الالتفات (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخص لهم سبحانه في وضع السلاح اذا نالهم أذى من مطر وفي حال المرض لانه يصعب مع هذين الامرين حمل السلاح وعن ابن عباس قال نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا أخرجه البخاري وغيره ثم أمرهم بأخذ الحذر فقال (وخذوا حذركم) لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون والمعنى راقبوا عدوكم ولا تغفلوا عنه أمرهم بالتحفظ والتحرز والاحتياط وهذا يفيد ايجاب حملها عند عدم العذر وهو أحد قولين للشافعي والثاني انه سنة ورجحه الشيخان (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) يهانون به أخبر أنه يهين عدوهم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الامر بالحذر ليس لتوقع غلبتهم عليهم وانما هو تعبد من الله

ابن أنس نزلت هذه الآية يوم بدر وقد غل بعض أصحابه ورواه ابن جرير عنهما ثم حكى عن بعضهم انه فسر هذه القراءة بمعنى يتهم
بالخيانة ثم قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد
وقد وردت السنة بالنهى عن ذلك أيضا فى أحاديث متعددة قال الامام أحمد حدثنا عبد الملك حدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى مالك الاشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعظم الغلول عند الله ذراع من الارض
تجدون الرجلين جارين فى الارض أو فى الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فاذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة
* حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحرث بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول (٣٠٨) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى لنا عملا وليس له
منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة
فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ
خادما أو ليس له دابة فليتخذ دابة
ومن أصاب شيأ سوى ذلك فهو غال
هكذا رواه الامام أحمد وقد رواه
أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال
حدثنا موسى بن مروان الرقى
حدثنا المعافى حدثنا الاوزاعى عن
الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير
عن المستورد بن شداد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة
فان لم يكن له خادم فليكتسب
خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب
مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من
اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال
شيخنا الحافظ المزى رحمه الله رواه
أبو جعفر بن محمد الفريابى عن موسى
ابن مروان فقال عن عبد الرحمن
ابن جبير بدل جبير بن نفير وهو أشبه
بالصواب حديث آخر قال ابن جرير
حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن بشر حدثنا يعقوب القمى حدثنا حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ
قد بلغتك ولاعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولاعرفن
أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولاعرفن أحدكم يأتى يوم
القيامة يحمل قسما من ادم ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك لم يروه أحد من أهل الكتب الستة حديث
آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول حدثنا أبو حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

(فاذا قضيتم الصلاة) أى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معانى القضاء ومثله فاذا قضيتم
مناسككم وفاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض (فاذكروا الله) الامر للندب لانه
فى الفضائل (قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فى جميع الاحوال حتى فى حال القتال قال
ابن عباس بالليل والنهار فى البر والبحر وفى السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة
والسر والعلانية وعلى كل حال وعن ابن مسعود انه بلغه ان قوما يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم فقال انما هذه اذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائما صلى قاعدا
وقد ذهب جمهور العلماء الى أن هذا الذكر المأمور به انما هو اثر صلاة الخوف أى فاذا
فرغتم من الصلاة فاذكروا الله فى هذه الاحوال وقيل معناها اذا صليتم فصلوا قياما
وقعودا وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال فهى مثل قوله فان
خفتم فرجالا أو ركبانا والمعنى ان ما أنتم عليه من الخوف جدير بالمواظبة على ذكر الله
والتضرع اليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله فى كل
أحيانه أخرجه الشيخان (فاذا اطمأننتم) أى أمنتم بعد ما وضعت الحرب أوزارها وسكنت
قلوبكم والطمأنينة سكون النفس من الخوف (فأقيموا الصلاة) أى فأتوا بالصلاة التى
دخل وقتها على الصفة المشروعة من الاذكار والاركان ولا تفعلوا ما أمكن فان ذلك
انما هو فى حال الخوف وقيل المعنى فى الآية انهم يقضون ما صلوه فى حال المسايفة لانها
حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الاذكار والاركان وهو مروى عن الشافعى والاول أرجح
وقال مجاهد فاذا اطمأننتم أى اذا خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة فأقيموا الصلاة قال
أتموها أربعا من غير قصر وعن قتادة وابن المنذر نحوه (ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا) أى فرضا محدودا معينا والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعنى مؤقتة فى أوقات
محدودة فلا يجوز اخراجها عن أوقاتها على أى حال كان من خوف أو أمن وقيل المعنى
فرضا واجبا مقدرا فى الحضر أربع ركعات وفى السفر ركعتين يقال وقته فهو موقوت
ووقته

فقال مابال العامل نبعثه على عمل فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحدكم منها بشئ الا جاء به يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا وزاد هشام بن عروة فقال أبو حميد بصرته عينى وسمعته أذنى وسلوا زيد بن ثابت أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة وعند البخارى واسألوا زيد بن ثابت ومن غير وجه عن الزهرى ومن طرق عن هشام بن عروة كلاهما عن عروة به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وهذا الحديث من افراد أحمد وهو ضعيف الاسناد وكانه مختصر من الذى قبله والله أعلم حديث آخر قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب الاحكام (٣٠٩) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن داود ابن يزيد الأودى عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن معاذ ابن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى اثرى فرددت فقال أتدرى لم بعثت اليك لا تصيبن شيأ بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد ابن شداد وأبى حميد وابن عمر حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمى عن أبى زرعة عن ابن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك أخرجاه من حديث أبى حيان به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبى خالد حدثنى قيس عن عدى بن عميرة الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملا فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة قال فقام رجل من الانصار أسود قال مجاهد هو سعد بن عبادة كأنى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل منى عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذاك الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذه وما نهى عنه انتهى وكذا رواه مسلم وأبو داود من طرق عن اسمعيل بن أبى خالد به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن أبى اسحق الفزارى عن

ووقته فهو موقت والمقصود ان الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة لا يجوز لاحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت الا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما قال ابن عباس موقوتا مفروضا والموقوت الواجب فلابد أن تؤدى فى كل وقت حسبما قدر فيه (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) من وهن بالكسر فى الماضى أو من وهن بالفتح أى لا تضعفوا فى طلبهم وقتالهم وأظهروا القوة والجلد وقرئ تهانوا من الاهانة مبنيا للمفعول أى لا تتعاطوا من الجبن والخور ما يكون سببا فى اهانتكم (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون) تعليل للنهى المذكور قبله أى ليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصا بكم بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب ومع ذلك فلكم عليهم مزية لا توجد فيهم (و) هى انكم (ترجون من الله) من الاجر وعظيم الجزاء (ما لا يرجون) لكفرهم وجحودهم فأنتم أحق بالصبر منهم وأولى بعدم الضعف منهم فان أنفسكم قوية لانها ترى الموت مغنما وهم يرونه مغرما ونظير هذه الآية قوله تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقيل ان الرجاء هنا بمعنى الخوف لان من رجا شيأ فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف ما يرجو وقال الفراء والزجاج لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف الا مع النفى كقوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون له عظمة (وكان الله عليما حكيما) لا يأمركم بشئ الا وهو يعلم انه مصلحة لكم (انا أنزلنا اليك الكتاب) أى القرآن (بالحق) أى متلبسا به والحق الصدق أو الامر والنهى والفصل بين الناس (لتحكم بين الناس بما أراك) أى أعلمك (الله) اما بوحى أو بما هو جار على سنن ما قد أوحى اليك به وليس المراد هنا رؤية العين لان الحكم لا يرى بل المراد ما عرفه الله به وأرشده اليه وانما سمى العلم اليقينى رؤية لانه جرى مجرى الرؤية فى قوة الظهور روى عن عمر انه قال لا يقولن أحدكم قضيت بما أرانى الله فان الله لم يجعل ذلك الا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليجهد

ابن جريج حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ربما ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر الى المغرب قال أبو رافع فبينما رسول الله صلى الله عليه مسرعا الى المغرب اذ مر بالبقيع فقال أف لك أف لك فلزق في ذرعي وتأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك قال قلت أحدثت حدثا يا رسول الله قال وماذاك قال انك قلت لي قال لا ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعيا على آل فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار حديث آخر قال عبد الله ابن الامام أحمد حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج وكان ثقة حدثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجية عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ثم يقول مالي فيه الا مثل (٣١٠) ما لاحدكم اياكم والغلول فان الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من أبواب الجنة انه لينجي الله به من الهم والغم وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم وقد روى ابن ماجه بعضه عن المفلوج به حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة حديث آخر قال ابو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك تفرد به ابو داود حديث آخر قال ابو بكر بن مردويه انبأنا محمد بن احمد بن ابراهيم انبأنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة انبأنا عبد الحميد بن صالح انبأنا احمد بن ابان عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحجر يرمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غل به ائت به فذلك قوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة حديث آخر قال الامام احمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى اتوا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وكذا رواه مسلم والترمذي

رأيه لان الرأي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مصيبا لان الله كان يريه اياه وان رأي أحدنا يكون ظنا ولا يكون علما وقد دلت هذه الآية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يحكم الا بالوحي الالهي (ولا تكن للخائنين) أي لاجلهم (خصيما) مخاصما عنهم مجادلا للمعترضين بسببهم وفيه دليل على انه لا يجوز لاحد أن يخاصم عن أحد الا بعد أن يعلم انه محق ونزلت هذه الآية في بني الابيرق وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين عند أهل السنن وغيرهم لا نطول بذكرها (واستغفر الله) أمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستغفار قال ابن جرير ان المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من امتك والمخاصمين بالباطل والاول أرجح (ان الله كان غفورا رحيما) وقد تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الانبياء وقالوا لو لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذنب لما أمر بالاستغفار والجواب عنه بوجوه ذكرها الخازن في تفسيره (ولا تجادل) أي لا تحاج (عن الذين يختانون) اي يخونون (أنفسهم) بالمعاصي والمجادلة مأخوذ من الجدل وهو الفتل وقيل مأخوذ من الجدالة وهي وجه الارض لان كل واحد من الخصمين يريد ان يلقي صاحبه عليها وسمي ذلك خيانة لانفسهم لان ضرر معصيتهم راجع اليهم (ان الله لا يحب) عدم المحبة كناية عن البغض وانما قال (من كان خوانا أثيما) على المبالغة لانه تعالى علم منه الافراط في الخيانة وركوب المآثم (يستخفون من الناس) اي يستترون منهم كقوله ومن هو مستخف بالليل اي مستتر قيل معناه يستحيون من الناس (ولا يستخفون من الله) اي لا يستترون ولا يستحيون منه (وهو) اي والحال انه (معهم) بالعلم والقدرة في جميع احوالهم عالم بما هم فيه فكيف يستخفون منه وكفى بذلك زجرا للانسان عن ارتكاب الذنوب وكفى بهذه الآية ناعية على ماهم فيه من قلة الحياء والخشية من ربهم مع علمهم انهم في حضرته لا سترة ولا غيبة (اذ يبيتون) اي يدبرون الرأي بينهم وسماه تبييتا

من حديث عكرمة بن عمار به وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر عن عمر رضي الله عنه قال ابن جرير حدثني احمد بن عبد
الرحمن بن وهب حدثني عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري حدثه أن عبد الله بن انيس حدثه انه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال ألم تسمع قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة من غل منها بعيرا أو شاة فانه يحمله يوم القيامة قال عبد الله بن أنيس بلى و رواه ابن ماجه عن عمرو
ابن سوار عن عبد الله بن وهب به حديث آخر قال ابن جرير حدثنا يحيى بن سعيد الاموي حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال يا سعد اياك ان تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء
قال لا آخذه ولا اجيء به فأعفاه ثم رواه من طريق عبيد الله عن نافع به (٣١١) نحوه حديث آخر قال احمد حدثنا ابو سعيد
حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا
صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن
عبد الله انه كان مع مسلمة بن عبد الملك
في ارض الروم فوجد في متاع رجل
غلولا قال فسأل سالم بن عبد الله
فقال حدثني ابي عبد الله عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وجدتم في
متاعه غلولا فاحرقوه قال واحسبه
قال واضربوه قال فأخرج متاعه
في السوق فوجد فيه مصحفا فسأل
سالما فقال بعه وتصدق بثمنه وكذا
رواه علي بن المديني وابو داود
والترمذي من حديث عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي زاد ابو داود وابو
اسحق الفزاري كلاهما عن ابي
واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن
زائدة به وقال علي بن المديني
والبخاري وغيرهما هذا حديث
منكر من رواية ابي واقد هذا وقال
الدارقطني الصحيح انه من فتوى سالم
فقط وقد ذهب الى القول بمقتضى
هذا الحديث الامام احمد بن حنبل
ومن تابعه من اصحابه ورواه الاموي عن معاوية عن أبي اسحق عن يونس بن عبيد عن الحسن قال عقوبة الغال أن يخرج رحله
فيحرق على ما فيه ثم روى عن معاوية عن ابي اسحق عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي قال الغال يجمع رحله فيحرق و يجلد دون
حد المملوك ويحرم نصيبه وخالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور فقالوا لا يحرق متاع الغال بل يعزر تعزير مثله وقد قال البخاري
وقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه والله اعلم وقد قال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر
أنبأنا اسرائيل عن ابي اسحق عن خمير بن مالك قال امر بالمصاحف ان تغير قال فقال ابن مسعود من استطاع منكم ان يغل مصحفا
فليغله فانه من غل شيئا جاء به يوم القيامة ثم قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مرة أفأترك ما أخذت من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى وكيع في تفسيره عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال لما أمر بتحريق المصاحف
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيها الناس غلوا المصاحف فانه من غل يأت بما غل يوم القيامة ونعم الغل المصحف يأتي به

لان الغالب ان تكون ادارة الرأي بالليل (ما لا يرضى من القول) اي من الرأي الذي
اداروه بينهم وسماه قولا لانه لا يحصل الا بعد المقاولة بينهم (وكان الله بما يعملون محيطا)
عالما علم احاطة لا يخفى عليه شيء من اسرار عباده وهو مطلع عليهم لا تخفى عليه خافية
(ها انتم هؤلاء) يعني القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق قال الزجاج اولاء بمعنى
الذين والخطاب هنا على طريق الالتفات للايذان بان تعديد جناياتهم يوجب مشافهتهم
بالتوبيخ والتقريع (جادلتم) اي خاصمتم (عنهم) وحاججتم واصل الجدال شدة الفتل لان
كل واحد من الخصمين يريد ان يفتل صاحبه عما هو عليه (في الحياة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم يوم القيامة) الاستفهام للانكار والتوبيخ اي فمن يخاصم و يجادل الله عنهم
عند تعذيبهم بذنوبهم (ام من يكون عليهم وكيلا) اي مجادلا ومخاصما والوكيل في الاصل
القائم بتدبير الامور والمعنى من ذلك يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه ومن يكون
محاميا عنهم من باس الله اذا نزل بهم (ومن يعمل سوأ) هذا من تمام القصة السابقة
والمراد بالسوء القبيح الذي يسوء به غيره (او يظلم نفسه) بفعل معصية من المعاصي او ذنب
من الذنوب التي لا تتعدى الى غيره (ثم يستغفر الله) يطلب منه ان يغفر له ما قارفه من
الذنب (يجد الله غفورا) لذنبه (رحيما) به وفيه ترغيب لمن وقع منه السرق من بني ابيرق
ان يتوب الى الله و يستغفره وانه غفور لمن يستغفره رحيم به وقال الضحاك ان هذه الآية
نزلت في شأن وحشي قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقال هل لي من توبة فنزلت وعلى كل حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فهي لكل عبد من عباد الله اذنب ذنبا ثم استغفر الله سبحانه وعن ابن عباس قال
اخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا
ثم استغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه اعظم من السموات والارض والجبال
وعن ابن مسعود من قرا هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له ومن يعمل

أحدكم يوم القيامة وقال أبو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم اذا غنم غنيمة أمر بلالا فينادى فى الناس فيجوز وابغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان مما أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجىء فاعتذر اليه فقال كلا أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك وقوله تعالى أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير أى لا يستوى من اتبع رضوان الله فيما شرعه فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه وأجير من وبيل عقابه ومن استحق غضب الله وألزم به فلا محيد له عنه ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير وهذه الآية لها نظائر كثيرة فى القرآن كقوله تعالى أفمن يعلم انما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى وكقوله أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا الآية (٢١٢) ثم قال تعالى هم درجات عند الله قال الحسن البصرى ومحمد بن اسحق يعنى أهل الخير وأهل الشر درجات وقال أبو عبيدة والكسائى منازل يعنى متفاوتون فى منازلهم درجاتهم فى الجنة ودركاتهم فى النار كقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا الآية ولهذا قال تعالى والله بصير بما يعملون أى وسيوفيهم اياها لا يظلمهم خيرا ولا يزيدهم شرا بل يجازى كل عامل بعمله وقوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم أى من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به كما قال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها أى من جنسكم وقال تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد الآية وقال تعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى وقال تعالى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فهذا أبلغ فى الامتنان ان يكون الرسول اليهم منهم بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته فى فهم الكلام عنه ولهذا قال تعالى يتلو عليهم آياته يعنى القرآن ويزكيهم أى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكو نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذى كانوا متلبسين به فى حال شركهم وجاهليتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة يعنى القرآن والسنة وان كانوا من قبل أى من قبل هذا الرسول لفى ضلال مبين أى لفى غى وجهل ظاهر جلى بين لكل أحد (أولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شئ قدير وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين) يقول تعالى اولما اصابتكم مصيبة وهى ما اصيب منهم يوم احد من قتل السبعين منهم قد اصبتم

سوءا الآية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقد ورد فى قبول الاستغفار وانه يمحو الذنب احاديث كثيرة مدونة فى كتب السنة وفى هذه الآية دليل على حكمين احدهما ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر والثانى ان مجرد الاستغفار كاف كما هو ظاهر الآية وقيل انه مقيد بالتوبة (ومن يكسب اثما) من الآثام بذنب يذنبه وهو اجمال بعد تفصيل (فانما يكسبه على نفسه) اى فعاقبته عائدة عليه ولا يضر غيره والكسب ما يجر به الانسان الى نفسه نفعا او يدفع به ضررا ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبا قاله القرطبى (وكان الله عليما) بما فى قلب عبده عند اقدامه على التوبة (حكيما) لا يعاقب بالذنب غير فاعله ويتجاوز عن التائب ويغفر له ويقبل توبته (ومن يكسب خطيئة او اثما) قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد وقال الطبرى ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وقيل الاول ذنب بينه وبين ربه والثانى ذنب فى مظالم العباد وقيل الخطيئة هى المختصة بفاعله والاثم المتعدى الى الغير (ثم يرم به بريئا) منه توحيد الضمير لكون العطف باو او لتغليب الاثم على الخطيئة وقيل انه يرجع الى الكسب (فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل الذى يحمل ومثله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والبهتان مأخوذ من البهت وهو الكذب على البرىء بما ينبهت له ويتحير منه يقال بهته بهتا وبهتانا اذا قال عليه ما لم يقل ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم ومنه فبهت الذى كفر والمبين الواضح (ولولا فضل الله عليك ورحمته) خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نبهه على الحق فى قصة بنى ابيرق وقيل المراد بهما العصمة والنبوة (لهمت طائفة منهم) اى من الجماعة الذين عضدوا بنى ابيرق يعنى من بنى ظفر وهم قوم طعمة (أن يضلوك) عن القضاء بالحق وتوخى طريق العدل او يخطئوك فى الحكم ويلبسوا عليك الامر (وما يضلون الا

مثليها يعني يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا قلتم أنى هذا أي من أين جرى علينا هذا قل هو من عند
أنفسكم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي انبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قراد بن نوح حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي أبو زميل
حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل
منهم سبعون وفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل
الله أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم باخذكم الفداء وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد
الرحمن بن غزوان وهو قراد بن نوح باسناده ولكن باطول منه وهكذا قال الحسن البصري وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا
الحسين حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون ح قال سنيد (٣١٣) وهو حسين وحدثني حجاج عن جرير عن

محمد عن عبيدة عن علي قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الاسارى وقد أمرك ان تخيرهم بين أمرين اما أن يقدموا فتضرب أعناقهم وبين ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فذكر لهم ذلك فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا لا نأخذ فداءهم فنتقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس في ذلك ما نكره قال فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به ثم قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشام نحوه وروى عن ابن سيرين

 عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال محمد بن اسحق وابن جرير والربيع بن أنس
والسدي قل هو من عند أنفسكم أي بسبب عصيانكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتم
يعني بذلك الرماة ان الله على كل شيء قدير أي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ثم قال تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله أي فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين كان بقضاء الله وقدره وله الحكمة في ذلك وليعلم
المؤمنين أي الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا
لاتبعناكم يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق فاتبعهم رجال من المؤمنين يحرضونهم على
الاتيان والقتال والمساعدة ولهذا قال أو ادفعوا قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأبو صالح والحسن والسدي

أنفسهم) لان وبال ذلك عائد عليهم بسبب تعاونهم على الاثم (وما يضرونك من شيء) لان
الله سبحانه هو عاصمك من الناس ولانك عملت بالظاهر فلا ضرر عليك في الحكم به قبل
نزول الوحي ومن زائدة (وأنزل الله عليك الكتاب) قيل هذا ابتداء كلام وقيل الواو للحال
اي وما يضرونك من شيء حال انزال الله عليك القرآن أو مع انزال الله ذلك عليك فالجملة في
معنى العلة لما قبله (والحكمة) أي القضاء بها (وعلمك) أي بالوحي من أحكام الشرع
وأمور الدين أو علم الغيب وخفيات الامور أو من أحوال المنافقين وكيدهم أو من
ضمائر القلوب (ما لم تكن تعلم) من قبل الوحي وقال قتادة علمه الله بيان الدنيا والآخرة
وبين حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه وقال الضحاك علمه الخير والشر (وكان فضل
الله عليك عظيما) فيما علمك وأنعم عليك لانه لا فضل أعظم من النبوة التامة والرسالة
العامة وفيه تنبيه منه سبحانه لرسوله على ما حباه من ألطافه وما شمله من فضله واحسانه
ليقوم بواجب حقه (لا خير في كثير من نجواهم) النجوى السر بين الاثنين أو الجماعة تقول
ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون ونجوت فلانا أنجوه نجوى أي
ناجيته فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه أي خلصته وأفردته والنجوة من الارض
المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله فالنجوى المسارة مصدر وقد يسمى به الجماعة كما يقال قوم
عدل قال الله تعالى واذ هم نجوى وقيل النجوى جمع نجي نقله الكرماني وقد قال جماعة من
المفسرين ان النجوى كلام الجماعة المنفردة او الاثنين سواء كان ذلك سرا أو جهرا وبه قال
الزجاج والآية عامة في حق جميع الناس كما اختاره البغوي والكواشي كالواحدي
وقيل عائد الى قوم طعمة والاول أولى (الا من أمر بصدقة) أي حث عليها والظاهر انها
صدقة التطوع وقيل انها صدقة الفرض والاول أولى والاستثناء متصل كما اختاره القاضي
كالكشاف وقيل منقطع لان من للاشخاص وليست من جنس التناجي فيكون بمعنى
لكن في لغة الحجاز (أو معروف) لفظ عام يشمل جميع أنواع الجميل وفنون أعمال البر وقال

يعني كثروا سواد المسلمين وقال الحسن بن صالح ادفعوا بالدعاء وقال غيره رابطوا فتعللوا قائلين لو نعلم قتالا لاتبعناكم قال مجاهد يعنون لو نعلم انكم تلقون حربا لجئناكم ولكن لا تلقون قتالا قال محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى ابن حيان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا كلهم قد حدث قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين خرج الى أحد في ألف رجل من أصحابه حتى اذا كان بالشوط بين أحد والمدينة انحاز عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلث الناس فقال أطاعهم فخرج وعصاني و والله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه أهل النفاق وأهل الريب واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند ما حضر من عدوكم قالوا لو نعلم انكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن يكون قتال فلما استعصوا عليه وأبوا الا الانصراف عنهم قال أبعدكم الله أعداء الله فسيغني الله عنكم ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان استدلوا به على ان الشخص قد تتقلب به الاحوال فيكون في حال أقرب الى الكفر وفي حال أقرب الى الايمان لقوله هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان ثم قال تعالى يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم يعني انهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته ومنه قولهم هذا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فانهم يتحققون ان جندا من المشركين قد جاؤا من بلاد بعيدة يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرافهم يوم بدر وهم أضعاف المسلمين انه كائن بينهم قتال لا محالة ولهذا قال تعالى والله أعلم بما يكتمون ثم قال تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا أي لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل قال الله تعالى قل فادرأوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين أي ان كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت فينبغي انكم لا تموتون والموت لا بد آت اليكم ولو كنتم في بروج مشيدة فادفعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين قال مجاهد عن جابر بن عبد الله نزلت هذه الآية في عبد بن أبي ابن سلول وأصحابه (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا أجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو

رسول

• مقاتل المعروف هنا القرض والاول أولى ومنه الحديث كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى أخاك بوجه طلق وقيل المعروف اغاثة الملهوف والقرض واعانة المحتاج واعمال البر كلها معروف لان العقول تعرفها (أو اصلاح بين الناس) عطف خاص على عام قاله أبو حيان وفيه انه لا يكون بأو وهو عام في الدماء والاعراض والاموال وفي كل شئ يقع التداعي فيه وقد أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله عز وجل قال سفيان الثوري هذا في كتاب الله يعني هذه الآية وقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا وقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت والتحذير عن آفات اللسان والترغيب في حفظه وفي الحث على الاصلاح بين الناس ولعل وجه تخصيص هذه الثلاثة بالذكر ان عمل الخير المتعدي للناس اما ايصال منفعة أو دفع مضرة والمنفعة اما جسمانية واليه الاشارة بقوله الا من أمر بصدقة واما روحانية واليه الاشارة بالامر بالمعروف ودفع الضرر أشير اليه بقوله أو اصلاح بين الناس قاله أبو السعود (ومن يفعل ذلك) اشارة الى الامور المذكورة جعل مجرد الامر بها خيرا ثم رغب في فعلها بقوله هذا لأن فعلها اقرب الى الله من مجرد الامر بها اذ خيرية الامر بها انما هي لكونه وسيلة الى فعلها أو أراد ومن يأمر بذلك فعبر عن الامر بالفعل لان الامر بالفعل أيضا فعل من الافعال (ابتغاء مرضات الله) علة للفعل لان من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء بل قد يكون غير ناج من الوزر وانما الاعمال بالنيات (فسوف نؤتيه) في الآخرة اذا فعل ذلك ابتغاء لمرضات الله (أجرا عظيما) لا حد له ولا يعلم قدره الا الله أخرج أبو نصر السجزي في الابانة عن أنس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له

فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافون وخافون ان كنتم مؤمنين) يخبر تعالى عن الشهداء بانهم وان قتلوا في هذه الدار فان أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار قال محمد بن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ارسلهم نبي الله الى أهل بئر معونة قال لا ادري أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم   فخرج حتى أتى حول بيتهم فاجتثى امام البيوت ثم قال يا أهل بئر معونة اني رسول رسول الله اليكم اني أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل وقال ابن اسحق حدثني أنس بن مالك ان الله أنزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناها زمانا وأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وقد قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال انا سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء الآية فقال انا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ فقالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد أرواحنا في أجسادها حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا وقد روي نحوه من حديث أنس وأبي سعيد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى مما يرى من فضل الشهادة تفرد به مسلم من طريق حماد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن محمد بن علي بن ربيعة السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمت ان الله أحيى أباك فقال له تمن فقال له ارد الى الدنيا فاقتل فيك مرة أخرى قال اني قضيت انهم اليها لا يرجعون تفرد به أحمد من هذا الوجه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن أبا جابر

بياض بالاصل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل على القرآن يا اعرابي لا خير في كثير من نجواهم الى قوله عظيما يا اعرابي الاجر العظيم الجنة قال الاعرابي الحمد لله الذي هدانا للاسلام (ومن يشاقق الرسول) المشاقة المعاداة والمخالفة (من بعد ما تبين) أي وضح وظهر (له الهدى) بان يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة (ويتبع غير سبيل المؤمنين) أي غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك باحكامه في الاعتقاد والعمل والقول (نوله ما تولى) أي نجعله واليا لما تولاه واختاره من الضلال بان نخلي بينه وبينه في الدنيا ونتركه وما اختاره لنفسه (ونصله) اي نلزمه وندخله في الآخرة وأصله من الصلي وهو لزوم النار وقت الاستدفاء (جهنم وساءت مصيرا) مرجعا هي وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة في ذلك عندي لان المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل الدين فاداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين فانه انما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم وقد أخرج الترمذي والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضا عن ابن عباس مرفوعا (ان الله لا يغفر أن يشرك به) هذا نص صريح بان الشرك غير مغفور اذا مات صاحبه عليه لقوله قل للذين كفروا الآية (ويغفر ما دون ذلك) أي ما دون الشرك (لمن يشاء) من أهل التوحيد وهذه المشيئة فيمن لم يتب من ذنوبه من الموحدين فان شاء غفر له وان شاء عذبه (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) أي ذهب عن طريق الهدى وحرم الخير كله اذا مات على شركه لان الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب والاستقامة كما انه افتراء واثم عظيم

وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنه قتل يوم أحد شهيدا قال البخاري وقال أبو الوليد عن شعبة عن ابن المنكدر
سمعت جابرا قال لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهونني والنبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكه أو ما تبكيه مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع وقد أسنده هو
ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال لما قتل أبي يوم أحد جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي
وذكر تمامه بنحوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثنا اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعد عن
أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف
طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا أطيب
مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم
قالوا ياليت اخواننا يعلمون ماصنع
الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا
ينكلوا عن الحرب فقال الله عز
وجل أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله
هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند
ربهم يرزقون ومابعدها وهكذا رواه
أحمد ورواه ابن جرير عن يونس عن
ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن
محمد بن اسحق به ورواه أبو داود
والحاكم في مستدركه من حديث
عبد الله ابن ادريس عن محمد بن
اسحق به ورواه أبو داود والحاكم عن
اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما فذكره وهذا أثبت وكذا رواه
سفيان الثوري عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى
الحاكم في مستدركه من حديث أبي
اسحق الفزاري عن سفيان عن
اسمعيل بن أبي خالد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء فهذا
عند ربهم يرزقون ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا قال قتادة والربيع والضحاك انها نزلت في قتلى أحد حديث آخر
قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا هرون بن سليمان أنبأنا علي بن عبد الله المديني أنبأنا موسى بن ابراهيم بن كثير
ابن بشير بن الفاكه الانصاري سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمت الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال
نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر مالي أراك مهتما قال قلت يا رسول الله استشهد أبي وترك دينا وعيالا
قال فقال الا أخبرك ما كلم الله أحدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم أباك كفاحا قال علي والكفاح المواجهة قال سلني أعطك
قال أسألك أن أرد الى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه قد سبق مني القول انهم اليها لا يرجعون قال أي رب فأبلغ من
ورائي فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الانصاري

ولذلك جعل الجزاء في هذه الشرطية فقد ضل وفيما سبق فقد افترى اثما عظيما حسبما
يقتضيه سياق النظم الكريم وسباقه وفي السمين ختمت الآية المتقدمة بقوله فقد افترى
وهذه بقوله فقد ضل لان الاولى في شأن أهل الكتاب وهم عندهم علم بصحة نبوته وان
شريعته ناسخة لجميع الشرائع ومع ذلك فقد كابروا في ذلك وافتروا على الله وهذه في شأن
قوم مشركين ليس لهم كتاب ولا عندهم علم فناسب وصفهم بالضلال وأيضا قد تقدم هنا
ذكر الهدى وهو ضد الضلال انتهى وقد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها في
موضعين من هذه السورة للتأكيد وقيل كررت هنا لاجل قصة بني أبيرق وقيل انها نزلت
هنا بسبب غير قصة بني أبيرق وهو مارواه الثعلبي والقرطبي في تفسيريهما عن الضحاك
ان شيخا من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ
منهمك في الذنوب والخطايا الا اني لم أشرك بالله شيأ مذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه
وليا ولم أوقع المعاصي جرأة على الله ولا مكابرة له واني لنادم وتائب ومستغفر فما حالي عند
الله فأنزل الله تعالى هذه الآية أخرجه الترمذي عن علي انه قال ما في القرآن آية أحب الي
من هذه الآية قال الترمذي حسن غريب (ان يدعون من دونه الا اناثا) تعليل لما قبلها
أي ما يدعون من دون الله الا اصناما لها أسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة قاله أبي بن
كعب وقيل المراد بالاناث الاموات التي لا أرواح لها كالخشبة والحجر قاله ابن عباس قال
الزجاج الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث تقول هذه الحجر تعجبني وهذه الدرهم
تنفعني وقد يطلق الانثى على الجمادات وقيل المراد بالاناث الملائكة لقولهم الملائكة
بنات الله قال الضحاك اتخذوهن أربابا وصوروهن صور الجواري فحلوا وقلدوا وقالوا
هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة وقرئ الا وثنا بضم الواو والثاء جمع
وثن وروي هذه عن عائشة وقرأ ابن عباس الا أثنا جمع وثن أيضا وقرأ الحسن الا أنثا
جمع أنيث كغدير وغدر وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار وثمر وعلى جميع هذه القراآت

عن أبيه عن جابر به نحوه وكذا رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق علي بن المديني به وقد رواه البيهقي أيضا من حديث أبي عبادة الانصاري وهو عيسى بن عبد الله ان شاء الله عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ياجابر ألا أبشرك قال بلى بشرك الله بالخير قال شعرت بان الله أحيا أباك فقال تمن على عبدي ماشئت أعطكه قال يارب ماعبدتك حق عبادتك أتمنى عليك ان تردني الى الدنيا فأقتل مع نبيك واقتل فيك مرة أخرى قال انه سلف مني انه اليها لايرجع حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثنا الحرث بن فضيل الانصاري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية تفرد به أحمد وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبد الرحمن بن سليمان وعبدة عن محمد بن اسحق به وهو اسناد جيد وكأن الشهداء أقسام منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم الى هذا النهر فيجتمعون هنالك ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح والله أعلم وقد روينا في مسند الامام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة تسرح أيضا فيها وتأكل من ثمارها وترى مافيها من النضرة والسرور وتشاهد ماأعد الله لها من الكرامة وهو باسناد صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة فان الامام أحمد رحمه الله رواه عن محمد بن أدريس الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس الاصبحي رحمه الله عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه قوله يعلق أي يأكل وفي هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة واما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر فهي كالكواكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فنسأل الله الكريم المنان أن يميتنا على الايمان وقوله تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله الى آخر الآية أي الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند ربهم وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ومستبشرون باخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله انهم يقدمون عليهم وانهم لايخافون مما امامهم ولا يحزنون على ماتركوه وراءهم نسأل الله الجنة وقال محمد بن اسحق ويستبشرون أي ويسرون بلحوق من لحقهم من اخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم قال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا

فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والازراء عليهم والتضعيف لعقولهم لكونهم عبدوا من دون الله نوعا ضعيفا وقال الحسن كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها يسمونها انثى بني فلان فانزل الله هذه الآية (وان) ما (يدعون) من دون الله (الا شيطانا مريدا) وهو ابليس لعنه الله لانهم اذا أطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه وتقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد المتمرد العاتي من مرد اذا عتا قال الازهري المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد وقال ابن عرفة هو الذي ظهر شره يقال شجرة مرداء اذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها ومنه قيل للرجل أمرد اي ظاهر مكان الشعر من عارضيه وقال ابن عباس لكل صنم شيطان يدخل في جوفه ويتراأى للسدنة والكهنة ويكلمهم والاول أولى (لعنه الله) قيل مستأنفة وقيل دعاء عليه أصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم تفسيره وهو في العرف ابعاد مقترن بسخط (وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معطوف على قوله لعنه الله والجملتان صفة لشيطان أي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله له وبين هذا القول الشنيع أو حال على اضمار قد أي وقد قال أو استئناف ولاتخذن جواب قسم محذوف والنصيب المفروض هو المقطوع المقدر أي لاجعلن قطعة مقدرة من عباد الله تحت غوايتي وفي جانب اضلالي حتى أخرجهم من عبادة الله الى الكفر به عن مقاتل بن حيان قال هذا ابليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة وعن الربيع بن أنس مثله قلت وهذا صحيح معنى ويعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة أخرج من ذريتك بعث النار فيقول يارب وما بعث النار فيقول الله تعالى أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعند ذلك تشيب الاطفال من شدة الهول أخرجه مسلم فنصيب الشيطان هو بعث النار والمعنى لاتخذن منهم حظا مقدرا معلوما فكل ما أطيع فيه ابليس فهو نصيبه ومفروضه وأصل الفرض القطع وهذا النصيب هم الذين يتبعون

بغائبهم اذا قدم قال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة وأخبرهم أي ربهم اني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بامركم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الانصار الذين قتلوا في غداة واحدة وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الذين قتلوهم ويلعنهم قال أنس ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع ان بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم قال تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين قال محمد بن اسحق استبشروا أي سروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلما ذكر الله فضلا ذكر به الانبياء وثوابا أعطاهم الله اياه الا ذكر الله ما أعطى المؤمنين من بعدهم وقوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح هذا كان يوم حمراء الاسد وذلك ان المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما استمروا في سيرهم ندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب المسلمين الى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويريهم ان بهم قوة وجلدا ولم يأذن لاحد سوى من حضر الوقعة يوم أحد سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما سنذكره فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والاثخان طاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال لما رجع المشركون عن أحد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم بئس ما صنعتم ارجعوا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الاسد أو بئر أبي عيينة الشك من سفيان فقال المشركون نرجع من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تعد غزوة فانزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الآية وروى ابن مردويه من حديث محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقال محمد بن اسحق كان يوم أحد يوم السبت النصف من شوال فلما كان الغد من يوم الاحد لست عشرة ليلة مضت من شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لطلب العدو وأذن مؤذنه ان لا يخرجن معنا احد الا من حضر يومنا بالامس فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال يا رسول

خطواته ويقبلون وساوسه (ولأضلنهم) اللام جواب قسم محذوف والاضلال الصرف عن طريق الهداية الى طريق الغواية والمراد به التزيين والوسوسة والا فليس اليه من الاضلال شئ قال بعضهم لو كان الاضلال الى ابليس لاضل جميع الخلق وهكذا اللام في قوله (ولأمنينهم) والمراد بالاماني التي يمنيهم بها الشيطان هي الاماني الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته قال ابن عباس يريد تسويف التوبة وتأخيرها وقال الكلبي أمنيهم انه لا جنة ولا نار ولا بعث وقيل ادراك الجنة مع المعاصي وقيل أزين لهم ركوب الاهواء والاهوال الداعية الى العصيان وقيل طول البقاء في الدنيا ونعيمها ليؤثرها على الآخرة ولا مانع من حمل اللفظ على الجميع (ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) أي ولآمرنهم بتبتيك آذانها أي تقطيعها فليبتكنها بموجب أمري والبتك القطع ومنه سيف باتك يقال بتكه وبتكه مخففا ومشددا وقد فعل الكفار ذلك امتثالا لامر الشيطان واتباعا لرسمه فشقوا آذان البحائر والسوائب كما ذلك معروف قال قتادة التبتيك في البحيرة والسائبة يبتكون آذانها لطواغيتهم (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) بموجب أمري لهم واختلف العلماء في هذا التغيير ماهو فقالت طائفة هو الخصي وفقء العين وقطع الاذن وقال آخرون ان المراد هو ان الله سبحانه خلق الشمس والقمر والاحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له فغيرها الكفار بان جعلوها آلهة معبودة وبه قال الزجاج وقيل المراد تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وقيل نفي الانساب واستلحاقها أو تغيير الشيب بالسواد أو بالتحريم والتحليل أو بالتخنث أو تغيير دين الاسلام ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الامور حملا شموليا أو بدليا وقد رخص طائفة من العلماء في خصي البهائم اذا قصد بذلك زيادة الانتفاع به لسمن أو غيره وكره ذلك آخرون واما خصي بني آدم فحرام وقد كره قوم شراء الخصي قال القرطبي ولم يختلفوا ان خصي بني آدم لا يحل ولا يجوز وانه مثلة وتغيير لخلق الله وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود قاله أبو عمرو بن عبد البر

الله ان أبي كان خلفني على أخوات لي سبع وقال يابني انه لا ينبغي لي ولا لك ان نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ولست أوثرك
بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
معه وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا للعدو وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا بهم قوة وان الذي أصابهم لم يوهنهم
عن عدوهم قال محمد بن اسحق فحدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان أن رجلا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الاشهل كان قد شهد أحدا قال شهدنا أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وأخي فرجعنا جريحين فلما أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو قلت لاخي أو قال لي أتفوتنا غزوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله مالنا من دابة نركبها ومامنا الا جريح ثقيل فخرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت أيسر جراحا منه فكان اذا غلب حملته عقبة حتى انتهينا الى ما انتهى اليه المسلمون وقال البخاري حدثنا محمد ابن سلام حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها الذين استجابوا لله والرسول الآية قالت لعروة يا ابن اختي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما لما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يرجع في أثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم أبو بكر والزبير هكذا رواه البخاري منفردا بهذا السياق وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الاصم عن أبي العباس الدوري عن أبي النضر عن أبي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة به ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه كذا قال ورواه ابن ماجه عن هشام ابن عمار وهدبة بن عبد الوهاب عن
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي في مسنده عن سفيان به وقد رواه الحاكم
أيضا من حديث اسمعيل بن أبي خالد عن التيمي عن عروة قال قالت لي عائشة ان أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد
ما أصابهم القرح ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه أنبأنا
سمويه أنبأنا عبد الله بن الزبير أنبأنا سفيان أنبأنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة
اسناده لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة رضي الله عنها كما قدمناه ومن جهة معناه فان الزبير ليس هو من آباء عائشة وانما
قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير لانه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال ابن جرير حدثني محمد بن سعد حدثني

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
خصي البهائم والخيل وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن صبر الروح واخصاء البهائم وعن ابن عباس فليغيرن خلق الله قال
دين الله وعن الضحاك وسعيد بن جبير مثله وعن الحسن قال الوشم ووصل الشعر وهذه
الجمل الخمسة المحكية عن اللعين مما نطق به لسانه مقالا أو حالا وما فيها من اللامات الخمس
للقسم كما تقدم (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) باتباعه وامتثال ما يأمر به وايثار
ما يدعو اليه من دون اتباع لما أمر الله به ولا امتثال له وقيل الولي من الموالاة وهو الناصر
(فقد خسر) بتضييع رأس ماله الفطري (خسرانا مبينا) أي واضحا ظاهرا لان طاعة
الشيطان توصله الى نار جهنم المؤبدة عليه وهي غاية الخسران (يعدهم) المواعيد الباطلة
كطول العمر (ويمنيهم) الاماني العاطلة في الدنيا عطف خاص للاهتمام (وما يعدهم
الشيطان) أي بما يوقعه في خواطرهم من الوساوس الفارغة (الا غرورا) يغرهم به ويظهر
لهم فيه النفع وهو ضرر محض قال ابن عرفة الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وله باطن
مكروه وهذه الجملة اعتراضية (أولئك) اشارة الى أولياء الشيطان مراعاة لمعنى من وهذا
مبتدأ وقوله (مأواهم) مبتدأ ثان وقوله (جهنم) خبر للثاني والجملة خبر للاول (ولا يجدون
عنها محيصا) أي معدلا من حاص يحيص وقيل منجأ ومخلصا ومحيدا ومهربا وقيل الحيص
هو الروغان بنفور والمحيص اسم مكان أو مصدر (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) بيان
لوعد الله المؤمنين عقب بيان وعد الشيطان للكافرين (سندخلهم جنات تجري من
تحتها الانهار) أي من تحت المساكن والغرف (خالدين فيها أبدا) بلا انتهاء ولا غاية والابد
عبارة عن مدة الزمان الممتد الذي لا انقطاع له (وعد الله حقا) قال في الكشاف مصدران
الاول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره ووجهه ان الاول مؤكد لمضمون الجملة الاسمية
ومضمونها وعد والثاني مؤكد لغيره أي حق ذلك حقا (ومن أصدق من الله قيلا) هذه

يحيى حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله قد قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان فرجع الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان قد أصاب منكم طرفا وقد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب وكانت وقعة أحد في شوال وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة فينزلون بدرا الصغرى في كل سنة مرة وانهم قدموا بعد وقعة أحد وكان أصاب المؤمنين القرح واشتكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واشتد عليهم الذي أصابهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين وقال انما يرتحلون الآن فيأتون الحج ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل فجاء الشيطان يخوف أولياءه فقال ان الناس قد جمعوا لكم فأبى عليه الناس أن يتبعوه وقال اني ذاهب وان لم يتبعني أحد لأحضض الناس فانتدب معه الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا فساروا في طلب أبي سفيان فطلبوه حتى بلغوا الصفراء فأنزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الآية ثم قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى حمراء الاسد وهي من المدينة على ثمانية أميال قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فأقام بها الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم رجع الى المدينة وقد مر به كما حدثني عبد الله بن أبي بكر معبد بن أبي معبد الخزاعي وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيأ كان بها ومعبد يومئذ كان مشركا فقال يا محمد اما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ولوددنا ان الله عافاك فيهم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الاسد حتى لقي أبا سفيان ابن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا أصبنا محمدا الله وأصحابه وقادتهم وأشرافهم ثم نرجع قبل ان نستأصلهم لنكرن على بقيتهم ثم لنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبدا قال ما وراءك يا معبد قال محمد وأصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا فيهم من الحنق عليكم بشيء لم أر مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما أرى ان ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم قال فاني أنهاك عن ذلك ووالله لقد حملني ما رأيت ان قلت فيهم أبياتا من شعر قال وما قلت قال قلت

كادت تهد من الاصوات راحلتي * اذ سالت الارض بالجرد الابابيل

تردي بأسد كرام لا تنابلة * عند اللقاء ولا ميل معازيل

فظلت أعدو أظن الارض مائلة * لما سموا برئيس غير مخذول

الجملة مؤكدة لما قبلها والقيل مصدر قال كالقول والقال والاستفهام بمعنى النفي أي لا أحد أصدق قولا من الله عز وجل وقيل ان قيلا اسم لا مصدر وانه منتصب على التمييز قاله ابن السكيت (ليس) دخول الجنة أو الفضل أو القرب من الله أو الامر منوطا (بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب) بل بالعمل الصالح والايمان كما يدل على ذلك سبب نزول الآية وقيل الضمير يعود الى ما وعد الله وهو بعيد ومن أماني أهل الكتاب قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم فنزلت وقد ورد معنى هذه الرواية من طرق كثيرة مختصرة ومطولة والاماني جمع أمنية أفعولة من التمني والتمني تقدير الشيء في النفس وتصويره فيها والامنية هي الصورة الحاصلة في النفس وقيل الخطاب للمسلمين ولليهود والنصارى وقيل لمشركي مكة في قولهم لا نبعث ولا نحاسب (من يعمل سوأ يجز به) قال الحسن هذا في حق الكفار ولا وجه له وقال ابن عباس هي عامة في كل من عمل سوأ وفي هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد وقد كان لها في صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن المنذر عن أبي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما نزلت هذه الآية اما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب واما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر

فقلت ويل ابن حرب من لقائكم * اذا تغطمطت البطحاء بالخيل
اني نذير لاهل السيل ضاحية * لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش أحمد لا وخش تنابلة * وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

قال فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه ومر به ركب من عبد القيس فقال أين تريدون قالوا نريد المدينة قال ولم قالوا نريد الميرة قال فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها اليه وأحمل لكم هذه غدا زبيبا بعكاظ اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا وافيتموه فاخبروه انا قد جمعنا المسير اليه والى أصحابه لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وذكر ابن هشام (٣٢١) عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه رجوعهم والذي نفسي بيده لقد سومت لهم حجارة لو أصبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب وقال الحسن البصري في قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ان أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب فمن ينتدب في طلبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعوهم فبلغ أبا سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه فلقي عيرا من التجار فقال ردوا محمدا ولكم من الجعل كذا وكذا وأخبروهم اني قد جمعت جموعا واني راجع اليهم فجاء التجار فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل فأنزل الله هذه الآية وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد ان هذا السياق نزل في شأن غزوة حمراء الاسد وقيل نزلت في بدر الموعد والصحيح الاول وقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية أي الذين توعدهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الاعداء فما اكترثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال البخاري حدثنا أحمد بن يونس قال أراه قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد رواه النسائي عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وهرون بن عبد الله كلاهما عن أبي بكر وهو ابن عياش به والعجب ان الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث

الله به من سيآته وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة (ولا يجد له من دون الله) أي غيره (وليا) يحفظه (ولا نصيرا) ينفعه منه (ومن يعمل من) للتبعيض أي بعض (الصالحات) وهي الفرائض قاله ابن عباس وقال الطبري من زائدة عند قوم وهو ضعيف لان المكلف لا يطيق عمل كل الصالحات حال كونه (من ذكر أو انثى وهو مؤمن) أي حال كونه مؤمنا والحال الاولى لبيان من يعمل والحال الاخرى لافادة اشتراط الايمان في كل عمل صالح وفيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان (فأولئك) اشارة الى العامل المتصف بالايمان قرئ (يدخلون الجنة) على البناء للمجهول وللمعلوم والجمع باعتبار معنى من كان الافراد فيما سبق باعتبار لفظها (ولا يظلمون نقيرا) أي قدر النقير وهو النقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم من غير نقصان كيف والمجازي أرحم الراحمين (ومن) أي لا أحد فهو استفهام انكاري (أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) أي أخلص نفسه له حال كونه محسنا أي عاملا للحسنات وقيل معنى أسلم فوض أمره الى الله وقال ابن عباس هو محسن يريد هو موحد لله عز وجل لا يشرك به شيأ وانما خص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا انقاد لله فقد انقاد له جميع الاعضاء لانها تابعة له (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) أي اتبع دين ابراهيم حال كون المتبع مائلا عن الاديان الباطلة الى الدين الحق وهو الاسلام وخص ابراهيم للاتفاق على مدحه حتى من اليهود والنصارى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) أي جعله صفوة له وخصه بكراماته وفيه اظهار في مقام الاضمار لتفخيم شأنه والتنصيص على انه المتفق على مدحه وفائدة هذه الجملة تأكيد وجوب اتباع ملته لان من بلغ من الزلفى عند الله أن اتخذه خليلا كان جديرا بان يتبع ملته قال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملأته وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقد كان ابراهيم عليه السلام

أحمد بن يونس به ثم قال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن اسمعيل عن اسرائيل
عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس قال كان آخر قول ابراهيم عليه السلام حين ألقي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل
وقال عبد الرزاق قال ابن عيينة وأخبرني زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال هي كلمة ابراهيم عليه السلام حين ألقي في
النار رواه ابن جرير وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا ابراهيم بن موسى الثوري حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد
السكري أنبأنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم أحد ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم فأنزل الله هذه الآية وروى أيضا بسنده عن محمد بن عبد الله الرافعي عن أبيه عن جده أبي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجه عليا في نفر معه في طلب أبي سفيان فلقيهم أعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد

جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فنزلت فيهم هذه الآية ثم قال ابن مردويه حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان أنبأنا أبو خيثمة بن مصعب بن سعد أنبأنا موسى بن أعين عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد قال الامام أحمد حدثنا حيوة ابن شريح وابراهيم بن أبي العباس قالا حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فقال ما قلت قال قلت حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل وكذا رواه وحسبوها
أبو داود والنسائي من حديث بقية عن بحير بن خالد عن سيف وهو الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه وقال الامام أحمد حدثنا أسباط حدثنا مطرف عن عطية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم
وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يستمع متى يؤمر فينفخ فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقول قال
قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وقد روي هذا من غير وجه وهو حديث جيد وقد روينا عن أم المؤمنين زينب وعائشة
رضي الله عنهما انهما تفاخرتا فقالت زينب زوجني الله وزوجكن أهاليكن وقالت عائشة نزلت براءتي من السماء في القرآن فسلمت
لها زينب ثم قالت كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل قالت قلت حسبي الله ونعم الوكيل قالت زينب قلت كلمة المؤمنين

محبوبا لله ومحباله وقيل الخليل من الاختصاص فالله سبحانه اختص ابراهيم برسالته في ذلك الوقت واختاره لها واختار هذا النحاس قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل أخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وأخرج الحاكم أيضا وصححه عن ابن عباس قال أتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي تعريف الخلة والسبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا أقوال ذكرها أهل التفسير (ولله ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقا وعبيدا فيه اشارة الى انه سبحانه اتخذ ابراهيم خليلا لطاعته لا لحاجته ولا للتكثر به والاعتضاد عن الله وانما قال ما ولم يقل من لانه ذهب به مذهب الجنس والذي يعقل اذا ذكر واريد به الجنس ذكر بلفظ ما قيل مستأنفة لتقرير وجوب طاعة الله وقيل لبيان ان الخلة لا تخرج ابراهيم عن رتبة العبودية (وكان الله بكل شيء محيطا) هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التي قبلها أي أحاط بكل شيء علما وقدرة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى وهي بالواو فتفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته ان يفتي والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف (في) شأن (النساء) وميراثهن (قل) لهم (الله يفتيكم فيهن) سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لهم ان الله يبين لكم حكم ما سألتم عنه وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من أمر النساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم قال مجاهد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا وعن ابراهيم قال كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها

ولهذا قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء أى لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم ورد عنهم بأس من أراد كيدهم فرجعوا الى بلدهم بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء مما أضمر لهم عدوهم واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم وقال البيهقى حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد حدثنا محمد بن نعيم حدثنا بشر بن الحكم حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس فى قول الله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال النعمة انهم سلموا والفضل ان عيرا مرت فى أيام الموسم فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فربح فيها مالا فقسمه بين أصحابه وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم قال هذا أبو سفيان قال لمحمد صلى الله عليه وسلم موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا فقال محمد صلى الله عليه وسلم عسى فانطلق (٣٢٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده حتى نزل بدرا فوافقوا السوق فيها فابتاعوا فذلك قول الله عز وجل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الآية قال وهى غزوة بدر الصغرى رواه ابن جرير وروى أيضا عن القاسم عن الحسين عن حجاج عن ابن جريج قال لما عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعد أبى سفيان فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يكيدونهم بذلك يريدون ان يرعبوهم فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى قدموا بدرا فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد قال فقدم رجل من المشركين فاخبر أهل مكة بخيل محمد وقال فى ذلك

نفرت قلوصى من خيول محمد
وعجوة منثورة كالعنجد
واتخذت ماء قديد موعدى

قال ابن جرير هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ انما هو

قد نفرت من رفقتى محمد
وعجوة من يثرب كالعنجد
فهى على دين أبيها الأتلد * قد جعلت ماء قديد موعدى * وماء ضجنان لها ضحى الغد

ثم قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه أى يخوفكم أولياءه ويوهمكم انهم ذو بأس وذو شدة قال الله تعالى فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين أى اذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا على والجؤا الى فانى كافيكم وناصركم عليهم كما قال تعالى أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه الى قوله قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون وقال تعالى فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال تعالى أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز وقال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم الآية وقال تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار (ولا يحزنك

وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها فأنزل الله هذا (وما يتلى عليكم فى الكتاب) أى القرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن والمتلو فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى وقيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والغرض منه تعظيم حال هذه الآية التى تتلى عليكم وانها فى اللوح المحفوظ وان العدل والانصاف فى حقوق اليتامى من أعظم الامور عند الله التى تجب مراعاتها وان المخل بها ظالم (فى يتامى النساء) فيه خمسة أوجه أحدها انه بدل من فى الكتاب وهو بدل اشتمال ولا بد من حذف مضاف أى فى حكم يتامى الثانى ان يتعلق بيتلى قاله أبو البقاء الثالث انه بدل من فيهن باعادة العامل الرابع ان يتعلق بنفس الكتاب أى فيما كتب فى حكم اليتامى الخامس انه حال أى كائنا فى حكم يتامى والاضافة من باب اضافة الصفة الى الموصوف اذ الاصل فى النساء اليتامى (اللاتى لا تؤتونهن ما كتب) أى فرض (لهن) من الميراث وقيل من الصداق وغيره وذلك لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار (وترغبون ان تنكحوهن) بجمالهن ومالهن بتقدير فى أو لعدم جمالهن ودمامتهن بتقدير عن والآية محتملة للوجهين (والمستضعفين من الولدان) عطف على قوله يتامى النساء وما يتلى فى حقهن هو قوله يوصيكم الله فى أولادكم الآية وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان كما سلف وانما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الامور (و) يأمركم (ان تقوموا لليتامى بالقسط) أى العدل فى مهورهن ومواريثهن (وما تفعلوا من خير) فى حقوق المذكورين أو من شر فنيه اكتفاء (فان الله كان به عليما) يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر (وان امرأة) مرفوع بفعل يفسره (خافت) أى توقعت ما يخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت وهو خطأ (من بعلها) أى زوجها والبعل هو السيد (نشوزا) دوام النشوز قاله الزجاج يعنى ترفعا عليها بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينه الى أجمل منها (أو اعراضا) عنها بوجهه قال النحاس الفرق بين

الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيأ يريد الله ان لا يجعل لهم حظا فى الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيأ ولهم عذاب أليم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير) يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار الى المخالفة والعناد والشقاق فقال تعالى ولا يحزنك ذلك انهم (٣٢٤) لن يضروا الله شيأ يريد الله ان لا يجعل لهم حظا فى الآخرة أى حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته ان لا يجعل لهم نصيبا فى الآخرة ولهم عذاب عظيم ثم قال تعالى مخبرا عن ذلك اخبارا مقررا ان الذين اشتروا الكفر بالايمان أى استبدلوا هذا بهذا لن يضروا الله شيأ أى ولكن يضرون أنفسهم ولهم عذاب أليم ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين كقوله أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون وكقوله فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وكقوله ولا تعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ثم قال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أى لابد ان يعقد شيأ من المحنة يظهر فيه وليه ويفتضح به عدوه يعرف به المؤمن الصابر والمنافق الفاجر يعنى بذلك يوم أحد الذى امتحن الله به المؤمنين فظهر به ايمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهتك به أستار المنافقين فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال مجاهد ميز بينهم يوم أحد وقال قتادة ميز بينهم بالجهاد والهجرة وقال السدى قالوا ان كان محمد صادقا فليخبرنا عمن يؤمن به منا ومن يكفر به فأنزل الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أى حتى يخرج المؤمن من الكافر روى ذلك كله ابن جرير ثم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب أى أنتم لا تعلمون غيب الله فى خلقه حتى يميز لكم المؤمن من المنافق لولا ما يعقده من الاسباب الكاشفة عن ذلك ثم قال تعالى ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء كقوله تعالى

النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها (فلا جناح عليهما) أى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة قال أبو السعود نفى الجناح عن الزوج ظاهر لانه يأخذ شيأ من قبلها والاخذ مظنة الجناح ومظنة ان يكون من قبيل الرشوة المحرمة واما نفى الجناح عنها مع ان الذى هو من قبلها هو الدفع لا الاخذ فلبيان ان الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطى والآخذ انتهى (أن يصالحا) من المصالحة على قراءة الجمهور وظاهر الآية انها تجوز المصالحة عند مخافة أى نشوز أو أى اعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وظاهرها انه يجوز التصالح باى نوع من أنواعه اما باسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر وقرأ الكوفيون ان يصلحا من الاصلاح والاول أولى لان قاعدة العرب ان الفعل اذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح (بينهما صلحا) أى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس فان صالحته على بعض حقها جاز وان أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها (والصلح) لفظ عام يقتضى ان الصلح الذى تسكن اليه النفوس ويزول بها الخلاف (خير) على الاطلاق أو خير من الفرقة أو من الخصومة أو من النشوز والاعراض وهذه الجملة اعتراضية قاله الزمخشرى واللام فى الصلح للجنس أو للعهد قد أخرج الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن عائشة ان سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة وأخرج البخارى وغيره عنها فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ثم قال تعالى فآمنوا بالله ورسله أى أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم وقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم أى لا يحسبن البخيل ان جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه فى دينه وربما كان فى دنياه ثم أخبر بما آل أمر ماله يوم القيامة فقال سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال البخارى حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله

من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم الى آخر الآية تفرد به البخارى دون مسلم من هذا الوجه وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يمثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ثم يلزمه يطوقه يقول أنا مالك أنا كنزك وهكذا رواه النسائى عن الفضل ابن سهل عن أبى النضر هاشم بن القاسم عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة به ثم قال النسائى ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة (قلت) ولا منافاة بين الروايتين فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين والله أعلم

وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه من غير وجه عن أبى صالح عن أبى هريرة ومن حديث محمد بن حميد عن زياد الخطمى عن أبى هريرة به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله الا جعل له شجاع أقرع يتبعه يفر منه فيتبعه فيقول أنا كنزك ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وهكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن جامع بن أبى راشد زاد الترمذى وعبد الملك بن أعين كلاهما عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به وقال الترمذى حسن صحيح وقد رواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى بكر بن عياش وسفيان الثورى كلاهما عن أبى اسحق السبيعى عن أبى وائل عن ابن مسعود ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفا حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد

وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يوم سودة (وأحضرت الانفس الشح) أى شدة البخل وهذا اخبار منه سبحانه بان الشح فى كل واحد منهما بل فى كل الانفس الانسانية كائن وانه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الاحوال وان ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيأ منها وشح الانفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله لوجه من الوجوه ومنه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون عن ابن عباس قال هواه فى الشئ يحرص عليه والشح أقبح البخل وحقيقته الحرص على منع الخير (وان تحسنوا) أيها الازواج الصحبة والعشرة (وتتقوا) ما لا يجوز من النشوز والاعراض فى حق المرأة فانها أمانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم الله يا معشر الازواج بما تستحقونه (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أخبر سبحانه بنفى استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة واسناده صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع (ولو حرصتم) يعنى على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب (فلا تميلوا كل الميل) الى التى تحبونها فى القسم والنفقة ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن ان يميلوا كل الميل لان ترك ذلك وتجنب الجور كل

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك بعده كنزا مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت ويلك فيقول أنا كنزك الذي خلفت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبع سائر جسده اسناده جيد قوي ولم يخرجوه وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي ورواه ابن جرير وابن مردويه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل مال عنده فيمنعه اياه الادعى له يوم القيامة شجاعا يتلمظ فضله الذي منع لفظ ابن جرير وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي قزعة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده فيبخل به الا اخرج له من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر بن بيان عن أبي مالك العبدي موقوفا ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في أهل الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة ان يبينوها رواه ابن جرير والصحيح الاول وان دخل هذا في معناه وقد يقال ان هذا أولى بالدخول والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى ولله ميراث السموات والارض أي فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فان الامور كلها مرجعها الى الله عز وجل فقدموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم والله بما تعملون خبير أي بنياتكم وضمائركم (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الذين قالوا ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير) قال سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قالت اليهود يا محمد افتقر ربك فسأل عباده القرض فأنزل الله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء الآية رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة انه حدثه عن ابن عباس قال دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس فوجد من يهود ناسا كثيرة قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له فنحاص وكان من علمائهم وأحبارهم ومعه حبر يقال له أشيع فقال له أبو بكر ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل فقال

الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم ان يميلوا عن احداهن الى الاخرى كل الميل (فتذروها) أي الاخرى الممال عنها (كالمعلقة) التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الارض أي لا أيما ولا ذات زوج وقرأ أبي بن كعب فتذروها كالمسجونة لا هي مخلصة فتتزوج ولا هي ذات بعل فيحسن اليها وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأهل السنن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط (وان تصلحوا) ما أفسدتم من الامور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب (وتتقوا) الجور في القسم وكل الميل الذي نهيتم عنه (فان الله كان غفورا رحيما) بكم لا يؤاخذكم بما فرط منكم من الميل الى بعضهن دون بعض (وان يتفرقا) أي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق (يغن الله كلا) منهما أي يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما (من سعته) رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفي هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق (وكان الله واسعا حكيما) واسع الفضل والرحمة وقيل القدرة والعلم والرزق صادرة أفعاله على جهة الاحكام والاتقان (ولله ما في السموات وما في الارض) هذه جملة مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه وشمول قدرته لان من ملكهما لا تفنى خزائنه (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب) أي أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتب واللام في الكتاب للجنس (من قبلكم) من اليهود والنصارى وأصحاب الكتب القديمة (واياكم) يا أهل القرآن في كتابكم (أن اتقوا الله) أي أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقال الاخفش بان اتقوا الله ويجوز ان تكون أن مفسرة لان التوصية في معنى القول وهو ان توحدوه وتطيعوه وتحذروه وتخافوه ولا تخالفوا أمره والمعنى ان الامر بتقوى الله شريعة قديمة أوصى الله بها جميع

الامم

فنحاص والله يا أبا بكر ما بنا الى الله من حاجة من فقر وانه الينا الفقير ما نتضرع اليه كما يتضرع الينا وانا عنه لاغنياء ولو كان عنا اغنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنيا ما أعطانا الربا فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فنحاص ضربا شديدا وقال والذى نفسي بيده لولا الذى بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله فاكذبونا ما استطعتم ان كنتم صادقين فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أبصر ما صنع بى صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت يا أبا بكر فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما يزعم ان الله فقير وانهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله مما قال فضربت وجهه فجحد فنحاص ذلك وقال ما قلت ذلك فأنزل الله فيما قال فنحاص لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء الآية رواه ابن أبى حاتم وقوله سنكتب ما قالوا تهديد ووعيد ولهذا قرنه تعالى بقوله وقتلهم الانبياء بغير حق هذا قولهم فى الله وهذه معاملتهم رسل الله وسيجزيهم الله على ذلك شر الجزاء ولهذا قال تعالى ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام للعبيد أى يقال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا وتحقيرا وتصغيرا وقوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار يقول تعالى تكذيبا لهؤلاء الذين زعموا ان الله عهد اليهم فى كتبهم أن لا يؤمنوا لرسول حتى يكون من معجزاته ان من تصدق بصدقة من أمته فتقبلت منه ان تنزل نار من السماء تأكلها قاله ابن عباس والحسن وغيرهما قال الله عز وجل قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات أى بالحجج والبراهين وبالذى قلتم أى وبنار تأكل القرابين المتقبلة فلم قتلتموهم أى فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ان كنتم صادقين أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل ثم قال تعالى مسليا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير أى لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك فلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤا به من البينات وهى الحجج والبراهين القاطعة والزبر وهى الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين والكتاب المنير أى الواضح الجلى (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) يخبر تعالى اخبارا عاما يعم جميع الخليقة بان كل نفس ذائقة الموت كقوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فهو تعالى وحده الحى الذى لا يموت والجن والانس يموتون وكذلك الملائكة وحملة العرش وينفرد الواحد الاحد القهار بالديمومية والبقاء فيكون آخرا كما كان أولا وهذه

الامم السالفة فى كتبهم على ألسن رسلهم (وان تكفروا) أى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا وتجاحدوا ما أوصاكم به (فان لله ما فى السموات وما فى الارض) خلقا وملكا وعبيدا فلا يضره كفركم وفائدة هذا التكرير التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه وينظروا فى ذلك ويعلموا انه غنى عن خلقه (وكان الله غنيا) عن جميع خلقه (حميدا) مستحمدا اليهم قاله ابن عباس وعن على مثله (ولله ما فى السموات وما فى الارض) أى عبيدا وملكا قيل تكريرها تعديد لما هو موجب تقواه لان التقوى والخشية أصل كل خير وقيل كلام مبتدأ سيق للمخاطبين توطئة لما بعده من الشرطية غير داخل تحت القول المحكى (وكفى بالله وكيلا) أى حفيظا قاله قتادة وقال ابن عباس شهيدا على ان له فيهن عبيدا وقيل دافعا ومجيرا (ان يشأ يذهبكم) أى يفنكم (أيها الناس) ويستأصلكم بالمرة قال ابن عباس يريد المشركين والمنافقين (ويأت) أى يوجد دفعة مكانكم (بآخرين) أى بقوم آخرين من البشر أو خلقا مكان الانس غيركم هم خير منكم وهو كقوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم (وكان الله على ذلك) أى على ان يهلك من خلقه ما شاء ويأتى بآخرين من بعدهم (قديرا) لا يمتنع عليه شئ أراده ولم يزل ولا يزال موصوفا بالقدرة على جميع الاشياء (من كان يريد ثواب الدنيا) هو من يطلب بعمله شيأ من الدنيا كالمجاهد يطلب الغنيمة دون الاجر (فعند الله) أى فما باله يقتصر على أدنى الثوابين وأحقر الاجرين وهلا طلب بعمله ما عند الله سبحانه وهو (ثواب الدنيا والآخرة) فيحرزهما جميعا ويفوز بهما ظاهر الآية العموم وقال ابن جرير الطبرى انها خاصة بالمشركين والمنافقين (وكان الله سميعا) أى يسمع ما يقولونه (بصيرا) أى يبصر ما يفعلونه وهذا تذييل بمعنى التوبيخ (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) صيغة مبالغة أى ليتكرر ويدم منكم القيام (بالقسط) وهو العدل فى شهادتكم وفى جميع أموركم ومن عدل مرة أو مرتين لا يكون فى الحقيقة قواما (شهداء) بالحق وقيل بالوحدانية جمع شهيد قياسا أو شاهد على

الآية فيها تعزية لجميع الناس فانه لا يبقى أحد على وجه الارض حتى يموت فاذا انقضت المدة وفرغت النطفة التى قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها كبيرها وصغيرها فلا يظلم أحدا مثقال ذرة ولهذا قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ابن أبى حاتم حدثنا عبد العزيز الاويسى حدثنا على بن أبى على الهاشمى عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال جعفر بن محمد فأخبرنى أبى ان على ابن أبى طالب قال أتدرون من هذا هذا الخضر عليه السلام وقوله فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز أى من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة فقد فاز كل الفوز قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا ورواه ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد ابن يحيى أنبأنا حميد بن مسعدة أنبأنا عمرو بن على عن أبى حازم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ثم تلا هذه الآية فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وتقدم عند قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ما رواه وكيع بن الجراح فى تفسيره عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقد رواه الامام أحمد فى مسنده عن وكيع به وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور تصغير لشأن الدنيا وتحقير لامرها وانها دنيئة فانية قليلة زائلة كما قال تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى وقال وما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى وفى الحديث والله ما الدنيا فى الآخرة الا كما يغمس أحدكم أصبعه فى اليم

(٣٢٨) واحدا

غير قياس وهو خبر بعد خبر لكان أو حال قال ابن عطية والحال فيه ضعيفة فى المعنى لانها تخصص القيام بالقسط الى معنى الشهادة فقط والاول أولى و (لله) أى لمرضاته وثوابه (ولو على أنفسكم) متعلق بشهداء هذا المعنى هو الظاهر من الآية وهو الاقرار بما عليكم من الحقوق (أو الوالدين والاقربين) اى من ذوى رحمه وأقاربه فاما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير وكذلك الشهادة على الاقربين وذكر الابوين لوجوب برهما وكونهما أحب الخلق اليه ثم ذكر الاقربين لانهم مظنة المودة والتعصب فاذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالاجنبى من الناس أحرى ان يشهدوا عليه وقد قيل ان معنى الشهادة على النفس ان يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد (ان يكن) المشهود عليه من الاقارب أو الاجانب (غنيا) فلا يراعى لاجل غنائه استجلابا لنفعه أو استدفاعا لضره فيترك الشهادة عليه (أو فقيرا) فلا يراعى لفقره رحمة له واشفاقا عليه فيترك الشهادة عليه وقرأ ابن مسعود ان يكن غنى او فقير على ان كان تامة وانما قال (فالله اولى بهما) ولم يقل به مع ان التخيير انما يدل على الحصول لواحد لان المعنى فالله اولى بكل واحد منهما وقيل رد الضمير الى المعنى دون اللفظ وقال الاخفش يكون أو بمعنى الواو وقيل انه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما فى قوله تعالى وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وقد تقدم فى مثل هذا ما هو أبسط مما هنا وقرأ أبى فالله اولى بهم (فلا تتبعوا الهوى) فى الشهادة (ان تعدلوا) اما من العدل كأنه قال فلا تتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا بين الناس واختاره الزمخشرى او من العدول واختاره القاضى كأنه قال فلا تتبعوا الهوى مخافة ان تعدلوا عن الحق أو كراهة ان تعدلوا عنه (وان تلووا) من اللى يقال لويت فلانا حقه اذا دفعت عنه والمراد لى الشهادة ميلا الى المشهود عليه وقرأ الكوفيون وان تلوا من الولاية اى وان تلوا الشهادة وتتركوا ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق وقد قيل ان هذه القراءة تفيد معنيين الولاية والاعراض والقراءة الاولى تفيد معنى

واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين ان القراءة الثانية غلط ولحن لانه لا معنى للولاية هنا قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا بمعنى تلووا والمعنى ما قال ابن عباس يلوي لسانه بغير الحق ولا يقيم الشهادة على وجهها (أو تعرضوا) عن تأدية الشهادة من الاصل وقيل معناه التحريف والتبديل في الشهادة وقيل هو خطاب مع الحكام أن يميلوا مع أحد الخصمين أو يعرضوا عنه بالكلية (فان الله كان بما تعملون) من اللي والاعراض أو من كل عمل (خبيرا) وفي هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما يجب عليه وقد روي ان هذه الآية تعم القاضي والشهود أما الشهود فظاهر وأما القاضي فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين أو يلوي عن الكلام معه وقيل هي خاصة باليهود قال ابن عباس أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم لا يهابون غنيا لغنائه ولا يرحمون مسكينا لمسكنته وقال الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحد الرجلين على الآخر (يا أيها الذين آمنوا) خطاب لكافة المسلمين وذكر ذلك عقب الامر بالعدل لانه لا يكون العدل الا بعد الاتصاف بالايمان فهو من ذكر السبب بعد المسبب (آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) أي اثبتوا على ايمانكم وداوموا عليه على حد فاعلم انه لا اله الا الله ويا أيها النبي اتق الله والكتاب هو القرآن واللام للعهد والكتاب الثاني هو كل كتاب واللام للجنس وقيل ان الآية نزلت في المنافقين والمعنى يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله وقيل نزلت في المشركين والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله وهما ضعيفان (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) أي بشئ من ذلك كما جرى عليه القاضي كالكشاف وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذي أنزل عليه وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جملة فناسب ذكر الرسل جملة وجمع أيضا لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل قاله الكرخي وتقديم الملائكة على الرسل لانهم الوسائط بين الله وبين رسله قال الضحاك يعني بذلك أهل الكتاب كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والانجيل وأقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما بعث الله رسوله دعاهم الى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن وذكرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه

فلينظر بم ترجع اليه وقال قتادة في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور قال هي متاع متروكة أوشكت والله الذي لا اله الا هو أن تضمحل عن أهلها فخذوا من هذا المتاع طاعة الله ان استطعتم ولا قوة الا بالله وقوله تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم كقوله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات الى آخر الآيتين أي لابد ان يبتلى المؤمن في شئ من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ويبتلى المرء على قدر دينه فان كان في دينه صلابة زيد في البلاء ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر مسليا لهم عما ينالهم من الاذى من أهل الكتاب والمشركين وآمرا لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يفرج الله فقال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد أخبره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله حتى أذن الله فيهم هكذا ذكره مختصرا وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولا فقال حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة ببني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم ابن أبي واذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان وأهل الكتاب اليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ودعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء انه لا أحسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب

المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع الى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فقال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله (٣٣٠) عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية وقال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال عبد الله ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فبايعوا وأسلموا فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلابد ان يؤذى فماله دواء الا الصبر في الله والاستعانة بالله والرجوع الى الله (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ولله ملك السموات والارض والله على كل شئ قدير) هذا توبيخ من الله وتهديد لاهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الانبياء ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره فاذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم فعلى العلماء ان يبذلوا ما بايديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح

ومن

ومنهم من كفر (فقد ضل) عن القصد لان الكفر ببعضه كفر بكله (ضلالا بعيدا) عن الحق بحيث يعسر العود منه الى سواء الطريق وقول القاضي بحيث لا يكاد يعود الى طريقه لا يصح الا اذا كانت الآية في جمع مخصوص علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر ولا يتوبون عنه والظاهر انه لا يحتاج الى هذه المبالغة بل المراد ما أشرنا اليه لان الذين يكفرون بما ذكر قد يسلم بعضهم وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر لما أنه بالكفر بأحدها ما لا يتحقق الايمان أصلا وجمع الكتب والرسل لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التي آمنت ثم كفرت ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفرا بعد ذلك كله انه (لم يكن الله) سبحانه (ليغفر لهم) ذنوبهم ما أقاموا عليه (ولا ليهديهم سبيلا) طريقا يتوصلون به الى الحق ويسلكونه الى الخير لانه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله ويؤمنوا ايمانا صحيحا لان قلوبهم قد تعودت الكفر وتمرنت على الردة وكان الايمان عندهم أهون شئ وأدونه لا أنهم لو أخلصوا الايمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم وفي هذا اشارة الى أن الكفر بعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة كما قاله الاصفهاني وغيره وهذا الاضطراب منهم تارة يدعون انهم مؤمنون وتارة يمرقون من الايمان ويرجعون الى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر والجحود الدائم يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص قيل المراد بهؤلاء اليهود فانهم آمنوا بموسى والتوراة ثم كفروا بعبادتهم العجل ثم آمنوا به عند عوده اليهم ثم كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن والمراد بازدياد الكفر انهم استمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم والا فالكافر اذا آمن وأخلص ايمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة والاسلام يجب ما قبله ولكن لما كان هذا مستبعدا منهم جدا كان غفران ذنوبهم وهدايتهم الى سبيل الحق مستبعدا وعن قتادة قال هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن زيد قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك بموتهم على الكفر وذلك لان من تكرر منه الايمان والكفر بعد الايمان مرات كثيرة دل على أنه لا وقع للايمان في قلبه

ولا يكتموا منه شيأ فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وقوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا الآية يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة وفي الصحيحين أيضا المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الامام أحمد حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه (٣٣١) الى ابن عباس فقل لان كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعين فقال ابن عباس ما لكم وهذه انما نزلت هذه في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا الآية وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه ان قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه وهكذا رواه البخاري في التفسير ومسلم والترمذي والنسائي في تفسيريهما وابن أبي حاتم وابن خزيمة والحاكم في مستدركه وابن مردويه كلهم من حديث عبد الملك بن جريج بنحوه ورواه البخاري أيضا من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فذكره وقال البخاري حدثنا سعيد ابن أبي مريم أنبأنا جعفر بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا الآية وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم بنحوه وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت كنا عند مروان فقال يا أبا سعيد أرأيت

ومن كان كذلك لا يكون مؤمنا بالله ايمانا كاملا صحيحا وازديادهم الكفر هو استهزاؤهم وتلاعبهم بالايمان قال علي لا تقبل توبته أي توبة مثل هذا المتلاعب وذهب أكثر أهل العلم الى أن توبته مقبولة وظاهر القرآن مع علي (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) مؤلما هو عذاب النار اطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم تهكم بهم وقد مر تحقيقه وقيل البشارة كل خبر تتغير به بشرة الوجه سارا كان ذلك الخبر أو غير سار والاول أولى وقيل المعنى اجعل موضع بشارتك لهم العذاب لان العرب تقول تحيتك الضرب أي هذا بدل من تحيتك (الذين يتخذون الكافرين أولياء) وصف للمنافقين أو منصوب على الذم أي يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالؤنهم على ضلالهم (من دون المؤمنين) حال من فاعل يتخذون أي يتخذون الكفرة متجاوزين ولاية المؤمنين لما يتوهمون فيهم من القوة ولقولهم ان ملك محمد سيزول (أيبتغون عندهم العزة) هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ والجملة معترضة أي لا يجدونها عندهم (فان العزة لله جميعا) هذه الجملة تعليل لما تقدم من توبيخهم بابتغاء العزة عند الكافرين وجميع أنواع العزة وافرادها مختص بالله سبحانه في الدنيا والآخرة ولا ينالها الا أولياؤه الذين كتب لهم العزة وما كان منها مع غيره فهو من فيضه وتفضله كما في قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وهذا يقتضي بطلان التعزز بغيره سبحانه واستحالة الانتفاع به وعزة الكفار ليس معتدا بها بالنسبة الى عزة المؤمنين لانه لا يعز الا من أعزه الله والعزة الغلبة يقال عزه يعزه عزا اذا غلبه (وقد نزل عليكم في الكتاب) الخطاب لجميع من أظهر الايمان من مؤمن ومنافق لان من أظهر الايمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزل الله وقيل انه خطاب للمنافقين فقط كما يفيده التشديد والتوبيخ والكتاب هو القرآن والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا نزل بمكة لانه قد كان جماعة من الداخلين في الاسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك ثم ان أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين وكان المنافقون يجلسون اليهم ويخوضون معهم في الاستهزاء بالقرآن فنهى الله المؤمنين عن القعود معهم بقوله (أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها) أي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله فأوقع السماع على

قول الله تعالى لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ونحن نفرح بما أتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل
فقال أبو سعيد ان هذا ليس من ذاك انما ذاك ان ناسا من المنافقين يتخلفون اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فان كان
فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم وان كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم و يحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح فقال
مروان أين هذا من هذا فقال أبو سعيد وهذا يعلم هذا فقال مروان أ كذلك يازيد قال نعم صدق أبو سعيد ثم قال أبو سعيد وهذا يعلم
ذلك يعني رافع ابن خديج ولكنه يخشى ان أخبرك ان تنزع قلائصه في الصدقة فلما خرجوا قال زيد
لابي سعيد الخدري ألا تحمدني
على ماشهدت لك فقال له أبو سعيد
شهدت الحق فقال زيد أولا تحمدني
على ماشهدت الحق ثم رواه من
حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع
ابن خديج انه كان هو وزيد بن ثابت
عند مروان بن الحكم وهو أمير
على المدينة فقال مروان يارافع في
أي شئ نزلت هذه الآية فذكره كما
تقدم عن أبي سعيد رضي الله عنهم
وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل
ابن عباس كما تقدم فقال له ماذكرناه
ولا منافاة بين ماذكره ابن عباس
وماقاله هؤلاء لان الآية عامة في
جميع ماذكروالله أعلم وقد روى
ابن مردويه أيضا من حديث محمد
ابن عتيق وموسى بن عقبة عن
الزهري عن محمد بن ثابت الانصاري
ان ثابت بن قيس الانصاري قال
يارسول الله والله لقد خشيت ان
أكون هلكت قال لم قال نهى الله
المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل
وأجدني أحب الحمد ونهى الله
عن الخيلاء وأجدني أحب الجمال
ونهى الله ان نرفع أصواتنا فوق
صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فقال بلى يارسول الله فعاش حميدا
وقتل شهيدا يوم مسيلمة الكذاب وقوله تعالى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد وبالياء على الاخبار عنهم
أي لا تحسب انهم ناجون من العذاب بل لابد لهم منه ولهذا قال تعالى ولهم عذاب أليم ثم قال تعالى ولله ملك السموات والارض
والله على كل شئ قدير أي هو مالك كل شئ والقادر على كل شئ فلا يعجزه شئ فهابوه ولا تخالفوه واحذروا غضبه ونقمته فانه العظيم
الذي لا أعظم منه القدير الذي لا أقدر منه (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الذين

الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء (فلا تقعدوا معهم) ماداموا كذلك (حتى)
غاية للنهي (يخوضوا في حديث غيره) أي حديث الكفر والاستهزاء وفي هذه الآية
باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف
يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للادلة الشرعية كما يقع كثيرا من أسراء
التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى قال امام
مذهبنا كذا وقال فلان من أتباعه بكذا واذا سمعوا من يستدل على تلك المسئلة بآية
قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا الى ماقاله رأسا ولا بالوا به بالة وظنوا انه
قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب امامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع
بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل مقدما
على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فانا لله وانا اليه راجعون ماصنعت هذه المذاهب بأهلها
والائمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة اليهم برآء من فعلهم فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم
بالنهي عن تقليدهم كما أوضح الشوكاني ذلك في القول المفيد وأدب الطلب اللهم انفعنا
بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على
شفا جرف هار يامجيب السائلين قال ابن عباس دخل في هذه الآية كل محدث في الدين
وكل مبتدع الى يوم القيامة (انكم اذا مثلهم) مستأنفة سيقت لتعليل النهي أي انكم
ان فعلتم ذلك وقعدتم معهم ولم تنتهوا فانتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب قيل وهذه
المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل * وكل
قرين بالمقارن يقتدي * وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم الا ماروى عن الكلبي
فانه قال هي منسوخة بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ وهو مردود
فان من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله و يستهزؤن بها قال أهل
العلم هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر ومن رضي بمنكر أو خالط أهله كان في الاثم
بمنزلتهم اذا رضي به وان لم يباشره فان جلس اليهم ولم يرض بفعلهم بل كان ساخطا له وانما
جلس على التقية والخوف فالامر فيه أهون من المجالسة مع الرضا وان جلس مع
صاحب بدعة أو منكر ولم يخض في بدعته أو منكره فيجوز الجلوس معه مع الكراهة وقيل
لايجوز بحال والاول أولى (ان الله جامع المنافقين والكافرين) هذا تعليل لكونهم
مثلهم

يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد) قال الطبرانى حدثنا الحسين بن اسحق التسترى حدثنا يحيى الحمانى حدثنا يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتت قريش اليهود فقالوا بم جاءكم موسى قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين (٣٣٣) وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قالوا كان يبرئ الأكمه والابرص ويحيى الموتى فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت هذه الآية ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب فليتفكروا فيها وهذا مشكل فان هذه الآية مدنية وسؤالهم ان يكون الصفا ذهبا كان بمكة والله أعلم ومعنى الآية ان الله تعالى يقول ان فى خلق السموات والارض أى هذه فى ارتفاعها واتساعها وهذه فى انخفاضها وكثافتها واتضاعها وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات وثوابت وبحار وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الالوان والطعوم والروائح والخواص واختلاف الليل والنهار أى تعاقبهما وتقارضهما الطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر هذا ثم يعتدلان ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيرا ويقصر الذى كان طويلا وكل ذلك تقدير العزيز العليم ولهذا قال تعالى لآيات لأولى الالباب أى العقول التامة الزكية التى تدرك الاشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ثم وصف تعالى أولى الالباب فقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم كما ثبت فى الصحيحين عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك أى لا يقطعون ذكره فى جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض أى يفهمون ما فيهما من الحكم

مثلهم فى الكفر قيل وهم القاعدون والمقعود اليهم عند من جعل الخطاب موجها الى المنافقين وعن سعيد بن جبير قال ان الله جامع المنافقين من أهل المدينة والمشركين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزؤا بالقرآن (فى جهنم جميعا) كما اجتمعوا فى الدنيا على الكفر والاستهزاء (الذين يتربصون بكم) أى ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خير أو شر يقال تربصت الامر تربصا انتظرته والربصة وزان غرفة اسم منه وتربصت الامر بفلان انتظرت وقوعه به والخطاب فى بكم للمؤمنين والموصول صفة للمنافقين أو بدل منهم فقط دون الكافرين لان التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين وعليه جرى القاضى كالكشاف ويجوز أن يكون على الذم (فان كان لكم فتح) هذه الجملة والتى بعدها حكاية لتربصهم أى ان حصل لكم فتح (من الله) بالنصر على من يخالفكم من الكفار وبالظفر على عدوكم وغنيمة تنالون منهم (قالوا) لكم (ألم نكن معكم) فى الاتصاف بظاهر الاسلام والتزام أحكامه والمظاهرة والتسويد وتكثير العدد (وان كان للكافرين نصيب) من الغلب لكم والظفر بكم (قالوا) للكافرين (ألم نستحوذ عليكم) أى ألم نقهركم ونغلبكم ونتمكن منكم ولكن أبقينا عليكم وقيل المعنى انهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم والاول أولى فان معنى الاستحواذ الغلب يقال استحوذ على كذا أى غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان ولا يصح ان يقال ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون ولكن المعنى ألم نغلبكم يا معشر الكافرين ونتمكن منكم فتركناكم وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين وسمى ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا تعظيما لشأن المسلمين وتحقيرا لحظ الكافرين لتضمن الاول نصرة دين الله واعلاء كلمته ولهذا أضاف الفتح اليه تعالى وحظ الكافرين فى ظفرهم دنيوى سريع الزوال قاله الكرخى (ونمنعكم من المؤمنين) بتخذيلهم وتثبيطهم عنكم حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم وعجزوا عن الانتصاف منكم والمراد أنهم يميلون الى من له الغلب والظفر من الطائفتين ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة وهذا شأن المنافقين أبعدهم الله وشأن من حذا حذوهم من أهل الاسلام من التظهر لكل طائفة بانه معها على الاخرى والميل الى من معه الحظ من الدنيا فى مال أو جاه فيلقاه بالتملق والتودد والخضوع والذلة ويلقى من لا حظ له من

الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته واختياره ورحمته وقال الشيخ أبو سليمان الداراني اني لاخرج من منزلي فما يقع بصري على شيء الا رأيت لله علي فيه نعمة ولي فيه عبرة رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل والاعتبار وعن الحسن البصري انه قال تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقال الفضيل قال الحسن الفكرة مرآة تريك حسناتك وسيآتك وقال سفيان بن عيينة الفكرة نور يدخل قلبك وربما تمثل بهذا البيت اذا المرء كانت له فكرة * ففي كل شيء له عبرة وعن عيسى عليه السلام انه قال طوبى لمن كان قيله تذكرا وصمته تفكرا ونظره عبرا (٣٣٤) قال لقمان الحكيم ان طول الوحدة ألهم للفكرة وطول الفكرة دليل على طرق باب الجنة وقال وهب بن منبه ما طالت فكرة امرئ قط الا فهم ولا فهم امرؤ قط الا علم ولا علم امرؤ قط الا عمل وقال عمر ابن عبد العزيز الكلام بذكر الله عز وجل حسن والفكرة في نعم الله أفضل العبادة وقال مغيث الاسود زوروا القبور كل يوم تفكركم وشاهدوا الموقف بقلوبكم وانظروا الى المنصرف بالفريقين الى الجنة أو النار وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامعها واطباقها وكان يبكي عند ذلك حتى يرفع صريعا من بين أصحابه قد ذهب عقله وقال عبد الله بن المبارك مر رجل براهب عند مقبرة ومزبلة فناداه فقال يا راهب ان عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر كنز الرجال وكنز الاموال وعن ابن عمر انه كان اذا أراد أن يتعاهد قلبه يأتي الخربة فيقف على بابها فينادي بصوت حزين فيقول أين أهلك ثم يرجع الى نفسه فيقول كل شيء هالك الا وجهه وعن ابن عباس انه قال ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه وقال الحسن البصري يا ابن آدم كل في ثلث بطنك واشرب في ثلثه ودع ثلثه الآخر تتنفس للفكرة وقال بعض الحكماء من نظر الى الدنيا بغير العبرة انطمس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة وقال بشر بن الحرث الحافي لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه وقال الحسن عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان ضياء الايمان او نور الايمان التفكر وعن عيسى عليه السلام انه قال يا ابن آدم الضعيف اتق الله حيث ما كنت وكن في الدنيا ضعيفا واتخذ المساجد بيتا وعلم عينيك البكاء وجسدك الصبر وقلبك الفكر ولا تهتم برزق غد وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه بكى يوما بين

الدنيا بالشدة والغلظة وسوء الخلق ويزدري به ويكافحه بكل مكروه فقبح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها (فالله يحكم بينكم) وبينهم (يوم القيامة) بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للحق وأهله ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق وتظهر الضمائر وان حقنوا في الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الاسلام نفاقا وقيل يحكم بأن يدخلكم الجنة ويدخلهم النار (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب أو في الدنيا ان كان المراد به الحجة يعني ان حجة المؤمنين غالبة في الدنيا على الكافرين وليس لاحد أن يغلبهم بالحجة قال ابن عطية قال جميع أهل التأويل ان المراد بذلك يوم القيامة وبه قال علي وابن عباس قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى أوله يعني قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة وذلك يسقط فائدته اذ يكون تكرارا هذا معنى كلامه وقيل المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثاره ويستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وقيل انه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا فان وجد فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة الى يوم القيامة هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل منها ان الكافر لا يرث المسلم ومنها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم لم يملكه ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمي الى غير ذلك من الاحكام (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفضائحهم وقد تقدم معنى الخدع في البقرة ومخادعتهم لله هي أنهم يفعلون فعل المخادع من اظهار الايمان وابطان الكفر ليدفعوا عنهم أحكامه الدنيوية ومعنى كون الله خادعهم انه صنع بهم صنع من يخادع من خادعه وذلك بأنه تركهم على ما هم عليه من التظاهر بالاسلام في الدنيا فعصم به أموالهم ودماءهم وأخر عقوبتهم الى الدار الآخرة فجازاهم على خداعهم بالدرك الاسفل من النار

أصحابه فسئل عن ذلك فقال فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تكدرها مرارتها ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر ان فيها مواعظ لمن ادكر وقال ابن أبي الدنيا أنشدني الحسين بن عبد الرحمن

نزهة المؤمن الفكر * لذة المؤمن العبر
نحمد الله وحده * نحن كل على خطر
رب لاه وعمره * قد تقضى وما شعر
رب عيش قد كان فو * ق المنى مونق الزهر
في خرير من العيو * ن وظل من الشجر
وسرور من النبا * ت وطيب من الثمر
غيرته وأهله * سرعة الدهر بالغير
نحمد الله وحده * ان في ذا لمعتبر (٣٣٥)
ان في ذا العبرة * للبيب ان اعتبر

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته فقال وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ومدح عباده المؤمنين الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض قائلين ربنا ما خلقت هذا باطلا أي ما خلقت هذا الخلق عبثا بل بالحق لتجزي الذين أساؤا بما عملوا وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا سبحانك أي عن أن تخلق شيأ باطلا فقنا عذاب النار أي يا من خلق الخلق بالحق والعدل يا من هو منزه عن النقائص والعيب والعبث قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقيضنا لاعمال ترضى بها عنا ووفقنا لعمل صالح تهدينا به الى جنات النعيم وتجيرنا به من عذابك الاليم ثم قالوا ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته أي أهنته وأظهرت خزيه لاهل الجمع وما للظالمين من أنصار أي يوم القيامة لا مجير لهم منك ولا محيد لهم عما أردت بهم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أي داعيا يدعو الى الايمان وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ان آمنوا بربكم فآمنا أي يقول آمنوا بربكم فآمنا أي فاستجبناه واتبعناه ربنا فاغفر لنا ذنوبنا أي بايماننا واتباعنا نبيك فاغفر لنا ذنوبنا أي استرها وكفر عنا سيآتنا فيما بيننا وبينك وتوفنا مع الابرار أي ألحقنا بالصالحين ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك قيل معناه على الايمان برسلك وقيل معناه على ألسنة رسلك وهذا أظهر وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن محمد عن أبي عقال عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسقلان أحد العروسين يبعث الله منها يوم القيامة

قال في الكشاف والخادع اسم فاعل من خادعته فخدعته اذا غلبته وكنت أخدع منه وقال الحسن في قوله يخادعون الله يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى اذا انتهوا الى الصراط طفئ نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فتلك خديعة الله اياهم وعن السدي ومجاهد وسعيد بن جبير نحوه ولا أدري من أين جاءهم هذا التفسير فان مثله لا ينقل الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واذا قاموا الى الصلاة) مع المؤمنين (قاموا كسالى) جمع كسلان والمراد انهم يصلون وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يخافون عقابا وقرى كسلى والكسل الفتور والتواني وأكسل اذا جامع ولم ينزل وفتر (يراؤن الناس) أي لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الرياء والسمعة لا لاجل الدين قال قتادة والله لولا الناس ما صلى منافق والرياء اظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع أمر الله وقد تقدم بيانه والمراآة المفاعلة قاله الزمخشري والجملة حال وقيل استئناف وقيل بدل وفيه نظر (ولا يذكرون الله الا) ذكرا (قليلا) أو لا يصلون الا صلاة قليلة ووصف الذكر بالقلة لعدم الاخلاص أو لكونه غير مقبول أو لكونه قليلا في نفسه لان الذي يفعل الطاعة لقصد الرياء انما يفعلها في المجامع ولا يفعلها خاليا كالمخلص قال ابن عباس انما قال ذلك لانهم يفعلونه رياء وسمعة ولو أرادوا بذلك القليل وجه الله لكان كثيرا عن ابن جريج في الآية قال نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وقد ورد في الاحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق وانه يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا (مذبذبين بين ذلك) أي بين الايمان والكفر المعلومين من المقام والمذبذب المتردد بين أمرين والذبذبة الاضطراب يقال ذبذبه فتذبذب قال ابن جني المذبذب القلق الذي لا يثبت على حال فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر قال في الكشاف وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين مرة بعد أخرى أي يذاد ويدفع فلا يقر في جانب واحد الا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب كأن المعنى كلما مال الى جانب ذب عنه انتهى وانتصاب مذبذبين اما على الحال أو على الذم (لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) اي لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين قال مجاهد هم المنافقون لا الى هؤلاء أي أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا الى هؤلاء أي اليهود وثبت في الصحيح عن

سبعين ألفا لا حساب عليهم ويبعث منها خمسين ألفا شهداء وفودا الى الله وبها صفوف الشهداء رؤسهم مقطعة فى ايديهم تثج اوداجهم
دما يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فيقول الله صدق عبيدى اغسلوهم بنهر البيضة
فيخرجون منها نقاء بيضا فيسرحون فى الجنة حيث شاؤا وهذا الحديث يعد من غرائب السند ومنهم من يجعله موضوعا والله أعلم
ولا تخزنا يوم القيامة أى على رؤس الخلائق انك لا تخلف الميعاد أى لابد من الميعاد الذى أخبرت عنه رسلك وهو القيام يوم القيامة
بين يديك وقد قال الحافظ أبو يعلى (٣٣٦) حدثنا الحافظ أبو شريح حدثنا المعتمر حدثنا الفضل بن عيسى حدثنا محمد بن المنكدر
ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العار والتخزية تبلغ من ابن آدم فى القيامة فى المقام بين يدى الله عز وجل ما يتمنى العبد أن يؤمر به الى النار حديث غريب وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران اذا قام من الليل لتهجده فقال البخارى رحمه الله حدثنا سعيد ابن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء فقال ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الآيات ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح وهكذا رواه مسلم عن أبى بكر بن اسحق الصنعانى عن ابن أبى مريم به ثم رواه البخارى من طرق عن مالك
عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس أخبره انه بات عند خالته ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال فاضطجعت
فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات
الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس رضى الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى يفتلها فصلى

ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة فلا تدرى أيهما تتبع العائرة بالعين المهملة المتحيرة المترددة ومعنى تعير تتردد وتذهب يمينا وشمالا مرة الى هذه ومرة الى هذه لا تدرى الى أين تذهب (ومن يضلل الله) أى يخذله ويسلبه التوفيق (فلن تجد له سبيلا) أى طريقا توصله الى الحق (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين الخلص (لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) أى لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون اخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين (أتريدون) الاستفهام للتقريع والتوبيخ وتوجيه الانكار الى الارادة دون متعلقها بأن يقال أتجعلون للمبالغة فى انكاره وتهويل أمره ببيان انه لا ينبغى ان يصدر عن العاقل ارادته فضلا عن صدوره نفسه (أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) اى حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين قال قتادة ان لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا وعن ابن عباس قال كل سلطان فى القرآن فهو حجة والله سبحانه أعلم والسلطان يذكر ويؤنث فتذكيره باعتبار البرهان وتأنيثه باعتبار الحجة الا أن التأنيث أكثر عند الفصحاء وقال الفراء التذكير أشهر وهى لغة القرآن (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) أى فى الطبق الذى فى قعر جهنم قرئ الدرك بسكون الراء وتحريكها قال أبو على هما لغتان والجمع أدراك وقيل جمع المحرك ادراك مثل جمل وأجمال وجمع الساكن أدرك مثل فلس وأفلس قال النحاس والتحريك أفصح والدرك الطبقة والنار دركات سبع بعضها فوق بعض وسميت طبقاتها دركات لانها متداركة متتابعة فالمنافق فى الدرك الاسفل منها وهى الهاوية لغلظ كفره وكثرة غوائله وأعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعها باسم الطبقة العليا أعاذنا الله من عذابها وقيل الدرك بيت مقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وانما كان المنافق أشد عذابا من الكافر لانه أمن السيف فى الدنيا فاستحق الدرك الاسفل فى الآخرة تعديلا ولانه مثله فى الكفر وضم الى كفره الاستهزاء بالاسلام وأهله قال ابن مسعود الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة عليهم وفى لفظ مبهمة عليهم أى مغلقة لا يهتدى لمكان فتحها وعن أبى هريرة نحوه (ولن تجد لهم نصيرا) يخلصهم من ذلك الدرك والخطاب لكل من يصلح له أو للنبى

صلى الله عليه وآله وسلم (الا الذين تابوا) من النفاق (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم وأعمالهم (واعتصموا بالله) أى تمسكوا بعهده ووثقوا به والاعتصام به التمسك به والوثوق بوعده (وأخلصوا دينهم لله) أى جعلوه خالصاله غير مشوب بطاعة غيره فهذه الامور الاربعة اذا حصلت فقد كمل الايمان وذلك قوله (فأولئك) الذين اتصفوا بالصفات السابقة الاربعة والاشارة بما فيه من معنى البعد للايذان ببعد المنزلة وعلو الطبقة (مع المؤمنين) فيما يؤتونه قال الفراء أى من المؤمنين يعنى الذين لم يصدر منهم نفاق أصلا قال القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال أولئك مع المؤمنين ولم يقل هم المؤمنون انتهى والظاهر ان معنى مع معتبر هنا أى فأولئك مصاحبون للمؤمنين فى أحكام الدنيا والآخرة ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هؤلاء معهم فقال (وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) فى الآخرة وحذفت الياء من يؤتى فى الخط كما حذفت فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومثله يوم يدع الداع وسندع الزبانية ويوم يناد المناد ونحوها فان الحذف فى الجميع لالتقاء الساكنين فجاء الرسم تابعا للفظ والقراء يقفون عليه دون ياء اتباعا للخط الكريم الا يعقوب والكسائى وحمزة فانهم يقفون بالياء نظرا الى الاصل (ما يفعل الله بعذابكم) هذه الجملة متضمنة لبيان انه لا غرض له سبحانه فى التعذيب الا مجرد المجازاة للعصاة والاستفهام للتقرير والمعنى أى منفعة له فى عذابكم (ان شكرتم وآمنتم) فان ذلك لا يزيد فى ملكه كما ان ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه (وكان الله شاكرا عليما) أى يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها ويتقبلها منهم والشكر فى اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا ظهر من سمنها فوق ما تعطى من العلف (لا يحب الله) نفى الحب كناية عن البغض أى يبغض (الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قرئ على البناء للمجهول وعلى البناء للمعلوم واختلف أهل العلم فى كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم فقيل هو أن يدعو على من ظلمه وقيل لا بأس بأن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول فلان ظلمنى أو هو ظالم أو نحو ذلك وقيل معناه الا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له والآية على هذا فى الاكراه وكذا قال قطرب والظاهر من الآية انه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظ لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن مالك به ورواه مسلم أيضا وأبو داود من وجوه أخر عن مخرمة بن سليمان به طريق أخرى لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن على حدثنا أبو يحيى عن أبى ميسرة أنبأنا خلاد بن يحيى أنبأنا يونس عن أبى اسحق عن المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس قال أمرنى العباس ان أبيت بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظ صلاته قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة العشاء الاخيرة حتى اذا لم يبق فى المسجد أحد غيرى قام فمر بى فقال من هذا عبد الله قلت نعم قال فمه قلت أمرنى العباس ان أبيت بكم الليلة قال فالحق الحق فلما دخل قال افرش عبد الله قال فاتى بوسادة من مسوح قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها حتى سمعت غطيطه ثم استوى على فراشه قاعدا قال فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها وقد روى مسلم وأبو داود والنسائى من حديث على بن عبد الله بن عباس عن أبيه حديثا فى ذلك أيضا طريق أخرى رواها ابن مردويه من حديث عاصم بن بهدلة عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة بعد ما مضى ليل فنظر الى السماء وتلا هذه الآية ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الى آخر السورة ثم قال اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا وأعظم لى نورا يوم القيامة وهذا الدعاء ثابت فى بعض طرق الصحيح من رواية كريب عن ابن عباس رضى الله عنه ثم روى ابن مردويه وابن أبى حاتم من حديث جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتت قريش اليهود فقالوا بم جاءكم موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم فقالوا كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه عز وجل فنزلت ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب قال فليتفكروا فيها لفظ ابن مردويه وقد تقدم هذا الحديث من رواية

الطبرانى فى أول الآية وهذا يقتضى ان تكون هذه الآيات مكية والمشهور انها مدنية ودليله الحديث الآخر قال ابن مردويه حدثنا على بن اسمعيل حدثنا أحمد بن على الحرانى حدثنا شجاع بن أشرس حدثنا حشرج بن نباتة الواسطى حدثنا أبو مكرم عن الكلبى وهو ابن جناب عن عطاء قال انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب فقالت يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا قال قول الشاعر * زر غبا تزدد حبا * فقال ابن عمر ذرنا أخبرينا بأعجب ما رأيتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وقالت كل أمره (٢٣٨) كان عجبا أتانى فى ليلتى حتى مس جلده جلدى ثم قال ذرينى أتعبد لربى عز وجل قالت فقلت والله انى لأحب قربك وانى أحب أن تعبد ربك فقام الى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء ثم قام يصلى فبكى حتى بل لحيته ثم سجد فبكى حتى بل الارض ثم اضطجع على جنبه فبكى حتى اذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت فقال يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ويحك يا بلال وما يمنعنى أن أبكى وقد أنزل الله على فى هذه الليلة ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وقد رواه عبد بن حميد فى تفسيره عن جعفر بن عوف الكلبى عن أبى حباب عن عطاء قال دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهى فى خدرها فسلمنا عليها فقالت من هؤلاء قال فقلنا هذا عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير قالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك من زيارتنا قال ما قال الاول * زر غبا تزدد حبا * قالت انا نحب زيارتك وغشيانك قال عبد الله ابن عمر دعينا من بطالتكما هذه أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبكت ثم قالت كل أمره كان عجبا أتانى فى ليلتى حتى دخل معى فى فراشى حتى لصق جلده بجلدى ثم قال يا عائشة ائذنى لى أتعبد لربى قالت انى لأحب قربك وأحب هواك قالت فقام الى قربة فى البيت فما أكثر صب الماء ثم قام فقرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقويه قالت ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت حجره قالت ثم اتكأ على جنبه الايمن ووضع يده تحت خده قالت ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الارض فدخل عليه بلال فآذنه بصلاة الفجر ثم قال الصلاة يا رسول الله فلما رآه

وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أى الا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك وهذا شأن كثير من الظلمة فانهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه وقال الزجاج يجوز أن يكون المعنى الا من ظلم فقال سوأ فانه ينبغى أن يأخذوا على يديه وعن ابن عباس قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد الا أن يكون مظلوما فانه رخص له أن يدعو على من ظلمه وان يصبر فهو خير له وقد أخرج ابن أبى شيبة والترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتسابان ما قالاه فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم قال الحسن هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم أعنى عليه اللهم استخرج لى حقى اللهم حل بينى وبين ما يريد ونحوه من الدعاء وقيل نزلت فى الضيف اذا نزل بقوم فلم يقروه فله أن يشكو ما صنع به وبه قال مجاهد والاول أولى وقال مقاتل نزلت فى أبى بكر الصديق وذلك ان رجلا نال منه والنبى حاضر فسكت عنه أبو بكر مرارا ثم رد عليه فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر يا رسول الله شتمنى فلم تقل له شيأ حتى اذا رددت عليه قمت قال ان ملكا كان يجيب عنك فلما رددت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان فقمت ونزلت هذه الآية (وكان الله سميعا عليما) هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به ثم بعد ان أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ندب الى ما هو الاولى والافضل فقال (ان تبدوا خيرا أو تخفوه) يدخل فى هاتين الكلمتين جميع أعمال البر وجميع دفع الضرر (أو تعفوا عن سوء) تصابون به (فان الله كان عفوا) عن عباده (قديرا) على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فانه يعفو مع القدرة (ان الذين يكفرون بالله ورسله) لما فرغ سبحانه عن ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لانهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة والكفر بذلك كفر بالله وينبغى حمل هذه الآية على انه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لا أنهم كفروا بالله ورسله جميعا فان أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع

رسله

بلال يبكي قال يارسول الله تبكي وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال يابلال أفلا أكون عبدا شكورا ومالي لا أبكي وقد نزل علي الليلة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى قوله سبحانك فقنا عذاب النار ثم قال ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيها وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن ابراهيم بن سويد النخعي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فذكر نحوه حديث آخر فيه غرابة قال أبو بكر بن مردويه (٣٣٩) حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن نمير حدثنا اسحق بن ابراهيم البستي ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا هشام ابن عمار أنبأنا سليمان بن موسى الزهري أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة مظاهر ابن أسلم ضعيف (فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيآتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) يقول تعالى فاستجاب لهم ربهم أي فأجابهم ربهم كما قال الشاعر

وداع دعا يامن يجيب الى الندا
فلم يستجبه عند ذاك مجيب

قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل أم سلمة قال قالت أم سلمة يارسول الله ألا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى الى آخر الآية وقالت الانصار هي أول ظعينة قدمت علينا وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة ثم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض الى آخرها رواه ابن مردويه ومعنى الآية ان المؤمنين ذوي الالباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقوله

رسله لكنهم لما كفروا ببعض كان ذلك كفرا بالله وبجميع الرسل (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) يعني انهم كفروا بالرسل بسبب كفرهم ببعضهم وآمنوا بالله فكان ذلك تفريقا بين الله وبين رسله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي الايمان والكفر (سبيلا) أي دينا متوسطا بينهما قال قتادة أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وبموسى وكفروا بالانجيل وعيسى وآمنت النصارى بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله وتركوا الاسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله وعن السدي وابن جريج نحوه (أولئك هم الكافرون) أي الكاملون في الكفر (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة أي حق ذلك حقا أو بمعنى كفرا حقا وقال أبو البقاء كافرون من غير شك وقد طعن الواحدي في هذا التوجيه فقال الكفر لا يكون حقا بوجه من الوجوه والجواب أن الحق هنا ليس يراد به ما يقابل الباطل بل المراد انه كائن لا محالة وان كفرهم مقطوع به (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يهانون فيه في الآخرة وهو عذاب النار وانما أظهر في مقام الاضمار ذما لهم وتذكيرا لوصفهم أو المراد جميع الكافرين (والذين آمنوا بالله ورسله) كلهم (ولم يفرقوا بين أحد منهم) أي من الرسل بل آمنوا بجميعهم ولم يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ودخول بين على أحد لكونه عاما في المفرد مذكرا ومؤنثا ومثناهما وجمعهما وقد تقدم تحقيقه (أولئك) يعني من هذه صفتهم (سوف يؤتيهم أجورهم) يعني جزاء ايمانهم بالله وبجميع كتبه ورسله وثواب أعمالهم (وكان الله غفورا رحيما) يستر السيآت ويقبل الحسنات والآية تدل على بطلان قول المعتزلة في تخليد مرتكب الكبيرة ممن آمن بالله ورسله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) هم اليهود سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرقى الى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه يدل على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة تعنتا منهم أبعدهم الله (فقد سألوا موسى) سؤالا (أكبر من ذلك) السؤال (فقالوا أرنا الله جهرة) أي عيانا وقد تقدم معناه في البقرة

تعالى أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى هذا تفسير للاجابة أي قال لهم مخبرا أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه بل يوفي كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى وقوله بعضكم من بعض أي جميعكم في ثوابي سواء فالذين هاجروا أي تركوا دار الشرك وأتوا الى دار الايمان وفارقوا الاحباب والاخوان والخلان والجيران وأخرجوا من ديارهم أي ضايقهم المشركون بالاذى حتى ألجؤهم الى الخروج من بين أظهرهم ولهذا قال وأوذوا في سبيلي أي انما كان ذنبهم الى الناس انهم آمنوا بالله وحده كما قال تعالى يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وقال تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد وقوله تعالى وقاتلوا وقتلوا وهذا أعلى المقامات ان يقاتل في سبيل الله فيعقر جواده ويعفر وجهه بدمه وترابه وقد ثبت في الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم ثم قال كيف قلت فأعاد عليه ما قال فقال نعم الا الذي قاله لي جبريل آنفا ولهذا قال تعالى لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار أي تجري في خلالها الانهار من أنواع المشارب من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقوله ثوابا من عند الله اضافه اليه ونسبه اليه ليدل على انه عظيم لأن العظيم الكريم لا يعطي الا جزيلا كثيرا كما قال الشاعر

ان يعذب يكن غراما وان يعـ * ـط جزيلا فانه لا يبالي

وقوله تعالى والله عنده حسن الثواب أي عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحا قال ابن أبي حاتم ذكر عن دحيم بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم اخبرني جرير بن عثمان ان شداد بن أوس كان يقول أيها الناس لا تتهموا الله في قضائه فانه لا يبغي على مؤمن فاذا أنزل بأحدكم شيئا مما يحب فليحمد الله واذا أنزل به شيئا مما يكره فليصبر وليحتسب فان الله عنده حسن الثواب (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار) يقول تعالى لا تنظر الى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه من النعمة والغبطة والسرور فعما قليل يزول هذا كله عنهم ويصبحون مرتهنين بأعمالهم السيئة فانما نمد لهم فيما هم فيه استدراجا وجميع ما هم فيه

وجهرة نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة (فأخذتهم الصاعقة) هي النار التي نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم (بظلمهم) في سؤالهم الباطل لامتناع الرؤية عيانا في هذه الحالة وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة فقد جاءت بذلك الاحاديث المتواترة ومن استدل بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة فقد غلط غلطا بينا ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذي نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات بل ضموا اليه ما هو أقبح منه وهو عبادة العجل (ثم اتخذوا العجل) الها وفي الكلام تقدير أي فأحييناهم فاتخذوا العجل (من بعد ما جاءتهم البينات) البراهين والدلائل والمعجزات الواضحات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها لا التوراة لانها لم تنزل عليهم بعد (فعفونا عن ذلك) أي عما كان منهم من التعنت وعبادة العجل وفيه استدعاء لهم الى التوبة كأنه قيل ان أولئك الذين أجرموا قد تابوا فعفونا عنهم فتوبوا أنتم حتى نعفو عنكم (وآتينا موسى سلطانا مبينا) أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها وسميت سلطانا لان من جاء بها قهر خصمه ومن ذلك أمر الله سبحانه له بان يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم فانه من جملة السلطان الذي قهرهم به والسلاطة القهر (ورفعنا فوقهم الطور) أي الجبل المسمى بالطور (بميثاقهم) الباء للسببية أي بسبب ميثاقهم ليعطوه لانه روي انهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها وقيل ان المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم الذي أخذ عليهم وهو العمل بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل في البقرة وكذلك تفسير قوله (وقلنا لهم) على لسان موسى والطور مظل عليهم قاله الجلال وأبو السعود والنسفي والخازن والبيضاوي وهذا التقييد سبق قلم لان قصة فتح القرية كانت بعد خروجهم من التيه وقصة رفع الجبل فوق رؤسهم كانت عقب نزول التوراة قبل دخولهم التيه (ادخلوا الباب) أي باب القرية قال قتادة كنا نحدث انه باب من أبواب بيت المقدس وقيل هو ايلياء وقيل هو أريحاء وقيل هو اسم قرية وقيل باب القبة التي كانوا يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام (سجدا) فخالفوا ودخلوا وهم يزحفون على أستاههم (وقلنا لهم لا تعدوا) أي لا تعتدوا فهو من الاعتداء بدليل اجماع السبعة على اعتدوا منكم (في السبت) فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيتان وقد تقدم تفسير ذلك (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) هو العهد الذي أخذه عليهم في التوراة وقيل انه عهد مؤكد

متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد وهذه الآية كقوله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد
وقال تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا
يكفرون وقال تعالى نمتعهم قليلا ثم نضطرهم الى عذاب غليظ وقال تعالى فمهل الكافرين أمهلهم رويدا أي قليلا وقال تعالى أفمن
وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين وهكذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا
وذكر أن مآلهم الى النار قال بعده لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى (٣٤١) من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وما عند الله خير للابرار وقال ابن
مردويه حدثنا أحمد بن نصر حدثنا
أبو طاهر سهل بن عبد الله أنبأنا
هشام بن عمار أنبأنا سعيد أنبأنا
يحيى أنبأنا عبيد الله بن الوليد
الرصافي عن محارب بن دثار عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
سموا الابرار لانهم بروا الآباء
والابناء كما ان لوالديك عليك حقا
كذلك لولدك عليك حق كذا رواه
ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا وقال ابن أبي حاتم
حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حباب
حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد
الله بن الوليد الرصافي عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر وقال انما سماهم
الله الابرار لانهم بروا الآباء والابناء
كما ان لوالديك عليك حقا كذلك
لولدك عليك حق وهذا أشبه والله
أعلم ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
الدستوائي عن رجل عن الحسن
قال الابرار الذين لا يؤذون الذر
وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد
ابن سنان حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ما من نفس برة ولا فاجرة الا الموت خير لها لئن كان برا لقد قال الله
تعالى وما عند الله خير للابرار وكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش به وقرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا اسحق حدثنا ابن أبي جعفر عن نوح بن
فضالة عن لقمان عن أبي الدرداء انه كان يقول ما من مؤمن الا والموت خير له وما من كافر الا والموت خير له ومن لم يصدقني فان الله
يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب

بالیمین فسمی غلیظا لذلك (فبما نقضهم ميثاقهم) التقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم
وسخطنا عليهم وفعلنا بهم ما فعلنا وما مزيدة للتوكيد والباء للسببية وقال الكسائي
وهو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم الصاعقة بسبب نقضهم ميثاقهم وما بعده وأنكر
ذلك ابن جرير الطبري وغيره لان الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين
قتلوا الانبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم
برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم
وقال الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم لان هذه القصة
ممتدة الى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على
قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يؤمنون الا قليلا (وكفرهم بآيات الله) أي كتبه التي
حرفوها وبجحودهم بآياته الدالة على صدق أنبيائه (وقتلهم الانبياء) يعني بعد قيام الحجة
والدلالة على صحة نبوتهم والمراد بالانبياء يحيى وزكريا (بغير حق) أي بغير استحقاق لذلك
القتل (وقولهم قلوبنا غلف) جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف أي قلوبنا في أغطية فلا
تفقه ما تقول وقيل ان غلف جمع غلاف والمعنى ان قلوبهم أوعية للعلم فلا حاجة لهم الى
علم غير ما قد حوته قلوبهم وهو كقولهم قلوبنا في أكنة وغرضهم بهذا رد حجة الرسل (بل
طبع الله عليها بكفرهم) هذا انضراب عن الكلام الاول أي ليس عدم قبولهم للحق
بسبب كونها غلفا بحسب مقصدهم الذي يريدونه بل بحسب الطبع من الله عليها
والطبع الختم وقد تقدم ايضاح معناه في البقرة وهي مطبوع من الله عليها بسبب كفرهم
فلا تعي وعظا أي أحدث عليها صورة مانعة عن وصول الحق اليها وقيل الباء للآلة (فلا
يؤمنون الا) ايمانا أو زمانا (قليلا) أو الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم منهم معه
وجرى عليه البيضاوي وغيره (وبكفرهم) هذا التكرير لافادة أنهم كفروا كفرا بعد كفر
وقيل ان المراد بهذا الكفر كفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه وذلك أنهم أنكروا
قدرة الله على خلق الولد من غير أب والمنكر لها كافر وهو معطوف على فبما نقضهم أو على
بكفرهم الذي بعد طبع وقد أوضح الزمخشري ذلك غاية الايضاح واعترض وأجاب
أحسن جواب (وقولهم على مريم بهتانا) هو الكذب المفرط الذي يتعجب منه وهو هنا

مهين (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لايشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب انهم يؤمنون بالله حق الايمان ويؤمنون بما انزل على محمد مع ماهم مؤمنون به من الكتب المتقدمة وانهم خاشعون لله أى مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه لايشترون بآيات الله ثمنا قليلا أى لايكتمون ما بأيديهم من البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم سواء كانوا هودا أو نصارى وقد قال تعالى فى سورة القصص الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا الآية وقد قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به الآية وقال تعالى ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وقال تعالى قل آمنوا به أولا تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وهذه الصفات توجد فى اليهود ولكن قليلا كما وجد فى عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من احبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس واما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق كما قال تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى الى قوله تعالى فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها الآية فذكره وهكذا قال ههنا أولئك لهم أجرهم عند ربهم الآية وقد ثبت فى الحديث ان جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه لما قرأ سورة كهيعص بحضرة النجاشى ملك الحبشة وعنده البطاركة والقساقسة بكى وبكوا معه حتى أخضبوا لحاهم وثبت فى الصحيحين ان النجاشى لما مات نعاه النبى صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وقال ان أخا لكم بالحبشة قد مات فصلوا عليه فخرج الى الصحراء فصفهم وصلى عليه وروى ابن أبى حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال لما توفى النجاشى

رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين وقال ابن عباس رموها بالزنا وانما سماه (عظيما) لانه قد ظهر عند ولادة مريم من المعجزات مايدل على براءتها من ذلك (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم) هو من جملة جناياتهم وذنوبهم لانهم كذبوا بأنهم قتلوه وافتخروا بقتله قال أبو حيان لم نعلم كيفية القتل ولا من ألقى عليه الشبهة ولم يصح بذلك حديث (رسول الله) ذكروه بالرسالة استهزاء لانهم ينكرونها ولا يعترفون بأنه نبى أو هذا من كلامه تعالى لمدحه وتنزيهه عن مغالاتهم فيه وما ادعوه من أنهم قتلوه قد اشتمل على بيان صفته وايضاح حقيقته الانجيل ومافيه هو من تحريف النصارى أبعدهم الله فقد كذبوا وصدق الله القائل فى كتابه العزيز (وماقتلوه وماصلبوه) جملة حالية (ولكن شبه لهم) أى ألقى شبه عيسى على غيره حتى قتل وصلب وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكون فيه أخرج سعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما أراد الله أن يرفع عيسى الى السماء خرج الى أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال ان منكم من يكفر بى اثنى عشر مرة بعد ان آمن بى ثم قال أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا فقال أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة فى البيت الى السماء قال وجاء الطلب من يهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنى عشر مرة بعد ان آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة كان الله فينا ماشاء ثم صعد الى السماء فهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ماشاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه فآمنت طائفة من بنى اسرائيل يعنى الطائفة التى آمنت فى زمن عيسى وكفرت طائفة يعنى التى كفرت فى زمن عيسى فأيدنا الذين آمنوا فى زمن عيسى باظهار محمد دينهم على دين الكافرين قال ابن كثير بعد ان ساقه بهذا اللفظ عند ابن أبى حاتم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم فقال بعض الناس يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه ابن مردويه من طرق عن حميد عن أنس بن مالك نحو ما تقدم ورواه أيضا ابن جرير من حديث أبي بكر الهذلي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي ان أخاكم أصحمة قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما يصلي على الجنائز فكبر أربعا فقال المنافقون يصلي على علج مات بأرض الحبشة فأنزل الله وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله الآية وقال أبو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات النجاشي كنا نحدث انه لا يزال يرى على قبره نور وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه أنبأنا أبو العباس السياري بمرو حدثنا علي بن عبد الله الغزالي حدثنا علي ابن الحسين بن شقيق حدثنا ابن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال نزل بالنجاشي عدو من أرضهم فجاءه المهاجرون فقالوا انا نحب ان نخرج اليهم حتى نقاتل معك وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا فقال لدواء بنصر الله عز وجل خير من دواء بنصرة الناس قال وفيه نزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد وان من أهل الكتاب يعني مسلمة أهل الكتاب وقال عباد بن منصور سألت الحسن البصري عن قول الله وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله الآية قال هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم فاتبعوه وعرفوا الاسلام فأعطاهم الله تعالى أجر اثنين للذي كانوا عليه من الايمان قبل محمد صلى الله عليه وسلم واتباعهم محمدا صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي حاتم وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر منهم رجلا من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي وقوله تعالى لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أي لا يكتمون ما بأيديهم من العلم كما فعله

فذكره وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس وصدق ابن كثير فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح وأخرجه النسائي من حديث أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بألفاظ مختلفة وساقها عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر على صفة قريبة مما في الانجيل (وان الذين اختلفوا فيه) أي في شأن عيسى وهم النصارى فقال بعضهم قتلناه وقال من عاين رفعه الى السماء ما قتلناه وقيل ان الاختلاف بينهم هو أن النسطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع القتل والصلب على المسيح بكمال ناسوته ولاهوته ولهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له ولهذا قال الله وان الذين اختلفوا فيه (لفي شك منه) أي في تردد من قتله لا يخرج الى حيز الصحة ولا الى حيز البطلان في اعتقادهم بل هم مترددون مرتابون في شكهم يعمهون وفي جهلهم يتحيرون (ما لهم به من علم) من زائدة لتوكيد نفي العلم (الا اتباع الظن) الاستثناء منقطع وهو الصحيح الذي لم يذكر الجمهور غيره وهي لغة الحجاز أي لكنهم يتبعون الظن في قتله ولم يعرفوا حقيقة ذلك المقتول هل هو عيسى أو غيره لان الظن واتباعه ليس من جنس العلم الذي هو اليقين اذ الظن الطرف الراجح وقيل استثناء مما قبله والاول أولى قال أبو البقاء انه متصل لان العلم والظن يجمعهما مطلق الادراك انتهى لا يقال ان اتباع الظن ينافي الشك الذي أخبر الله عنهم بأنهم فيه لان المراد هنا بالشك التردد كما قدمنا والظن نوع منه وليس المراد به هنا ترجح أحد الجانبين (وما قتلوه يقينا) أي قتلا يقينا وهذا على أن الضمير في قتلوه لعيسى وقيل انه يعود الى الظن قاله ابن عباس والمعنى ما قتلوا ظنهم يقينا قال أبو عبيدة ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل ان المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم وقيل المعنى بل رفعه الله اليه يقينا وهو خطأ لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها وذكر السمين فيه خمسة أوجه ولا وجه لهذه الاقوال والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى وذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم لاشعاره بعلمهم في الجملة (بل رفعه الله اليه) أي الى موضع لا يجري فيه حكم غير الله كما في النهر وهذا الموضع هو السماء الثالثة كما في حديث الجامع الصغير وفي بعض المعاريج انه في السماء الثانية رد عليهم واثبات لما هو الصحيح وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام في آل عمران بما فيه كفاية (وكان الله عزيزا حكيما) في انجاء عيسى وتخليصه من

الطائفة المرذولة منهم بل يبذلون ذلك مجانا ولهذا قال تعالى أولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب قال مجاهد سريع
الحساب يعني سريع الاحصاء رواه ابن أبي حاتم وغيره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال الحسن
البصري أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا
مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يكتمون دينهم وكذلك قال غير واحد من علماء السلف واما المرابطة فهي المداومة في مكان
العبادة والثبات وقيل انتظار الصلاة بعد الصلاة قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم
وروى ابن أبي حاتم ههنا الحديث
الذي رواه مسلم والنسائي من
حديث مالك بن أنس عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن يعقوب مولى
الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا أخبركم بما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقال ابن
مردويه حدثنا محمد بن أحمد حدثنا
موسى بن اسحق حدثنا ابو جحيفة
علي بن يزيد الكوفي أنبأنا ابن ابي
كريمة عن محمد بن يزيد عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن قال أقبل علي أبو
هريرة يوما فقال أتدري يا ابن اخي
فيم نزلت هذه الآية يا أيها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم غزو
يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم
يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في
مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم
انزلت اصبروا أي على الصلوات
الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا الله فيما عليكم لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم
في مستدركه من طريق سعيد بن منصور عن مصعب بن ثابت عن داود بن صالح عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال ابن جرير
حدثني أبو السائب حدثني أبي فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن شرحبيل عن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
وقال ابن جرير أيضا حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا محمد بن مهاجر حدثني يحيى بن يزيد عن زيد

اليهود وانتقامه منهم ورفعه اليه (وان من أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى والمعنى
وما منهم أحد (الا) والله (ليؤمنن) والضمير في (به) راجع الى عيسى وبه قال ابن عباس
وأكثر المفسرين وفي (قبل موته) راجع الى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد المقدر
أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب وقال ابن عباس قبل موت عيسى وعنه أيضا قال
قبل موت اليهودي وفيه دليل على أنه لا يموت يهودي ولا نصراني الا وقد آمن بالمسيح وقيل
كلا الضميرين لعيسى والمعنى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره وقيل
الضمير الاول لله وقيل الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال عكرمة وهذا القول لا وجه
له لانه لم يجر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قبل هذه الآية حتى يرجع الضمير اليه وقد
اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير وبه قال جماعة من السلف وهو الظاهر لانه تقدم
ذكر عيسى فكان عود الضمير اليه أولى والمراد بالايمان به حين يعاين ملك الموت فلا ينفعه
ايمان قال شهر بن حوشب اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره
ويقال يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت بأنه عبد الله ورسوله ويقال
للنصراني أتاك عيسى نبيا فزعمت انه الله وابن الله فيقول آمنت انه عبد الله فأهل الكتاب
يؤمنون به حيث لا ينفعهم ذلك الايمان أو عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك
الاحاديث المتواترة قال ابن عباس سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث
فيؤمنون به وعنه قال ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس أرأيت
ان خر من فوق بيت قال يتكلم به في الهوى فقيل ان ضرب عنق أحدهم قال يتلجلج بها
لسانه وقد روي نحو هذا عنه من طرق وقال به جماعة من التابعين وذهب كثير من
التابعين فمن بعدهم الى أن المراد قبل موت عيسى كما روي عن ابن عباس قبل هذا وقيده
كثير منهم بانه يؤمن به من أدركه عند نزوله الى الارض حتى تصير الملة كلها اسلامية وقال
الزجاج هذا القول بعيد لعموم قوله تعالى وان من أهل الكتاب والذين يبقون يومئذ يعني
عند نزوله شرذمة قليلة منهم وأجيب بان المراد بهذا العموم الذين يشاهدون ذلك الوقت
ويدركون نزوله فيؤمنون به وصحح الطبري هذا القول وقد تواترت الاحاديث بنزول
عيسى حسبما أوضح ذلك الشوكاني في مؤلف مستقل يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر
والدجال والمسيح وغيره في غيره (ويوم القيامة يكون) عيسى (عليهم) أي على أهل الكتاب
(شهيدا)

(شهيدا) يشهد على اليهود بالتكذيب له والطعن فيه وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله وقال قتادة يكون شهيدا على ان قد بلغ رسالة ربه وأقر على نفسه بالعبودية (فبظلم) الباء للسببية والتنكير والتنوين للتعظيم أي بسبب ظلم عظيم لا بسبب شيء آخر كما زعموا انها كانت محرمة على من قبلهم (من الذين هادوا) لعل ذكرهم بهذا العنوان للايذان بكمال ظلمهم بتذكير وقوعه بعدما هادوا أي تابوا ورجعوا عن عبادة العجل (حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) الطيبات المذكورة هي ما نصه الله سبحانه في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية قال الواحدي وأما وجه تحريم الطيبات عليهم كيف كان ومتى كان وعلى لسان من حرم فلم أجد فيه شيئا انتهى اليه فتركته قال الخازن ولقد أنصف الواحدي فيما قال فان هذه الآية في غاية الاشكال انتهى قلت ولهذا لم يذكر الرازي والشوكاني في تفسيرهما ما ذكره المفسرون في معنى الظلم المذكور في الآية وذكراها تفسيرا اجماليا فكانوا كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترفوها حرم الله عليهم نوعا من الطيبات التي كانت حلالا لهم ولمن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويقولون لسنا باول من حرمت عليه وانما كانت محرمة على ابراهيم ونوح ومن بعدهما حتى انتهى الامر الينا فكذبهم الله تعالى في مواضع كثيرة وبكتهم بقوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة الآية قاله أبو السعود (وبصدهم) أنفسهم وغيرهم (عن سبيل الله) وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وبتحريفهم وقتلهم الانبياء وما صدر منهم من الذنوب المعروفة (كثيرا) أي بصدهم ناسا كثيرا أو صدا كثيرا أو زمانا كثيرا والاول أولى (وأخذهم الربا) أي معاملتهم فيما بينهم بالربا وأكلهم له وهو محرم عليهم (وقد نهوا عنه) في التوراة (وأكلهم أموال الناس بالباطل) كالرشوة والسحت الذي كانوا يأخذونه وهذه الذنوب الاربعة هي التي شدد عليهم بسببها في الدنيا والآخرة أما التشديد في الدنيا فهو ما تقدم من تحريم الطيبات وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله (وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) وانما قال منهم لان الله علم ان قوما منهم سيؤمنون فيأمنون من العذاب (لكن الراسخون في العلم منهم) استدراك من قوله تعالى وأعتدنا الآية أو من الذين هادوا وبيان لكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلا وآجلا وذلك ان اليهود أنكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وأنت تحلها فنزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم الكلام عليه في آل عمران والمراد بهم عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونحوهما (والمؤمنون) بالله ورسوله والمراد اما من آمن من أهل الكتاب أو من المهاجرين والانصار أو من الجميع (يؤمنون بما أنزل اليك) أي القرآن (وما أنزل من قبلك) أي سائر الكتب المنزلة على الانبياء (والمقيمين الصلاة) قرأ جماعة المقيمون على العطف على ما قبله وكذا في مصحف ابن مسعود تنزيلا للتغاير العنواني منزلة التغاير الذاتي ونصب مقيمين على قراءة الجمهور على المدح والتعظيم عند سيبويه وهو أولى الاعاريب وقال الخليل والكسائي هو معطوف

ابن أبي انيسة عن شرحبيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قلنا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في أماكنها وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي أنبأنا محمد بن عبد الله بن سلام البرنوني(١) أنبأنا محمد بن غالب الانطاكي أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن أنبأنا الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أيوب قال وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لكم الى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الاجر قلنا نعم يا رسول الله وما هو قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وهو قول الله يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فذلك هو الرباط في المساجد وهذا حديث غريب من هذا الوجه جدا وقال عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير حدثني داود بن صالح قال قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن اخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قال قلت لا قال انه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة رواه ابن جرير وقد تقدم سياق ابن مردويه له وانه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم وقيل المراد بالمرابطة ههنا مرابطة الغزو في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الأعداء الى حوزة بلاد المسلمين وقد وردت الاخبار بالترغيب في ذلك وذكر

(١) قوله البرنوني في نسخة البرونى وحرر

على قوله بما أنزل اليك واستبعده الاخفش ووجهه محمد بن يزيد المبرد وعن عائشة انها
سئلت عن المقيمين وعن قوله ان هذان لساحران والصابؤن في المائدة فقالت يا ابن أختي
الكتاب اخطؤا وروى عن عثمان بن عفان انه لما فرغ من المصحف أتى به قال أرى فيه
شيأ من لحن ستقيمه العرب بألسنتها فقيل له ألا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم
حلالا قال ابن الانباري وما روى عن عثمان لا يصح لانه غير متصل ومحال ان يؤخر عثمان
شيأ فاسدا ليصلحه غيره ولان القرآن منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه وقال الزمخشري في الكشاف ولا يلتفت الى ما زعموا
من وقوع لحن في خط المصحف وربما التفت اليه من لم ينظر في الكتاب يعني كتاب سيبويه
ولم يعرف مذاهب العرب ومالهم في النصب على الاختصاص والمدح من الافتنان وهو
باب واسع قد ذكره سيبويه على أمثلة وشواهد وربما خفي عليه ان السابقين الاولين
كانوا أبعد همة في الغيرة على الاسلام وذب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله
عز وجل ثلمة يسدها من بعدهم وخرقا يرفوه من يلحق بهم انتهى وقد رجح قول سيبويه
كثير من أئمة النحو والتفسير واختاره الزجاج ورجح قول الخليل والكسائي ابن جرير
الطبري والقفال (والمؤتون الزكاة) عطف على والمؤمنون لانه من صفتهم (والمؤمنون)
يؤمنون (بالله واليوم الآخر) هم مؤمنوا أهل الكتاب وصفوا أولا بالرسوخ في العلم ثم
بالايمان بكتب الله وانهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر
وقيل المراد بهم المؤمنون من المهاجرين والانصار من هذه الامة كما سلف وانهم جامعون
بين هذه الاوصاف (أولئك) أي الراسخون وما فيه من معنى البعد للاشعار بعلو درجتهم
في الفضل (سنؤتيهم) أي سنعطيهم على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره والسين
لتأكيد الوعد (أجرا) ثوابا (عظيما) وهو الجنة والتنكير للتفخيم وهذا الاعراب أنسب
بتجاوب طرفي الاستدراك حيث وعد الاولون بالعذاب الاليم ووعد الآخرون بالاجر
العظيم (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح) هذا متصل بقوله يسألك أهل الكتاب
والمعنى ان أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأمر من تقدمه من الانبياء فما بالكم
تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسل والوحي اعلام في خفاء يقال وحى اليه
بالكلام وحيا وأوحى يوحي ايحاء وخص نوحا لكونه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع
وأول نذير على الشرك وأول من عذبت أمته لردهم دعوته وأهلك أهل الارض بدعائه
وكان أبا البشر كآدم وأطول الانبياء عمرا وصبر على أذى قومه طول عمره وقيل غير ذلك أي
ايحاء مثل ايحائنا الى نوح أو حال كونه مشبها بايحائنا الى نوح (والنبيين من بعده) كهود
وصالح وشعيب وغيرهم (وأوحينا الى ابراهيم) وهو ابن تارخ واسم تارخ آزر (و) بعث
بعده (اسمعيل) فمات بمكة (واسحق) أي ثم بعث أخاه اسحق فمات بالشام (ويعقوب)
وهو اسرائيل بن اسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن نويب ثم هود بن عبد الله ثم صالح
ابن أسف ثم موسى وهرون ابني عمران ثم أيوب ثم الخضر ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود
ثم يونس بن متى ثم الياس ثم ذا الكفل واسمه عويديا وهو من سبط يهوذا بن يعقوب وبين

كثرة الثواب فيه فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
حديث آخر روى مسلم عن سلمان
الفارسي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وان مات
أجرى عليه عمله الذي كان يعمله
وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان
حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا
اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن المبارك
عن حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ
الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي
أخبره انه سمع فضالة بن عبيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل ميت يختم على عمله
الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة
ويأمن فتنة القبر وهكذا رواه أبو داود
والترمذي من حديث أبي هانئ
الخولاني وقال الترمذي حسن
صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه
أيضا حديث آخر قال الامام أحمد
حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حسن
ابن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن
يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة
حدثنا مشرح بن عاهان سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ميت يختم له على عمله الا المرابط في
سبيل الله يجري عليه عمله حتى
يبعث ويأمن الفتان رواه الحرث
ابن محمد بن أبي الهامة في مسنده
عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد الى
قوله حتى يبعث دون ذكر الفتان
وابن لهيعة اذا صرح بالتحديث
فهو حسن ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد حديث آخر قال ابن ماجه في سننه حدثنا يونس بن عبد الاعلى

موسى بن عمران ومريم بنت عمران ألف سنة وسبعمائة سنة قال الزبير بن بكار كل نبي ذكر
في القرآن فهو من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح وهود ولوط وصالح ولم يكن من العرب
الانبياء الا خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وانما سموا
عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم ذكره القرطبي (والاسباط) هم أولاد يعقوب وكانوا اثني
عشر ومنهم يوسف نبي رسول باتفاق وفي البقية خلاف (وعيسى وأيوب ويونس) فيه
ست لغات أفصحها واو خالصة ونون مضمومة وهي لغة الحجاز (وهرون وسليمان) وخص
هؤلاء بالذكر بعد دخولهم في لفظ النبيين تشريفا لهم كقوله وملائكته ورسله وجبريل
وقدم عيسى على أيوب ومن بعده مع كونهم في زمان قبل زمانه ردا على اليهود الذين كفروا
به وأيضا فالواو ليست الا لمطلق الجمع والمعنى ان الله تعالى أوحى الى هؤلاء الانبياء
المذكورين في هذه الآية وأنتم يامعشر اليهود معترفون بذلك وما أنزل الله على أحد من
هؤلاء كتابا جملة واحدة فلما لم يكن ذلك قادحا في نبوتهم فكذلك لم يكن انزال القرآن
مفرقا على محمد قادحا في نبوته بل قد أنزل عليه كما أنزل عليهم (وآتينا داود زبورا) أي
كتابا مزبورا يعني مكتوبا والزبور بالفتح كتاب داود قال القرطبي وهو مائة وخمسون
سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ انتهى قلت هو مائة
وخمسون مزمورا والمزمور فصل يشتمل على كلام لداود يستغيث بالله من خصومه
ويدعو الله عليهم ويستنصره وتارة يأتي بمواعظ وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة
ويستعمل مع تكلمه بذلك شيأ من الآلات التي لها نغمات حسنة كما هو مصرح بذلك
في كثير من تلك المزمورات والزبر الكتابة والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب كالرسول
والحلوب والركوب وقرأ حمزة زبورا بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلوس والزبر بمعنى
المزبور والاصل في الكلمة التوثيق يقال بئر مزبورة أي مطوية بالحجارة والكتاب سمي
زبورا لقوة الوثيقة به عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو رأيتني البارحة وأنا أستمع لقراءتك لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود أخرجه
الشيخان قال الحميدي زاد البرقاني قلت والله يارسول الله لو علمت أنك تسمع لقراءتي
لحبرتها لك تحبيرا والتحبير تحسين الصوت بالقراءة وانما لم يذكر موسى في هذه الآية لان
الله أنزل عليه التوراة جملة واحدة (و) أرسلنا (رسلا) وقرأ أبي رسل بالرفع على تقدير ومنهم
(قد قصصناهم عليك) أي سميناهم لك في القرآن وعرفناك أخبارهم والى من بعثوا من
الامم وما حصل لهم من قومهم ومعنى (من قبل) انه قصهم عليه من قبل هذه السورة أو
من قبل هذا اليوم (ورسلا لم نقصصهم عليك) أي لم نسمهم لك ولم نعرفك أخبارهم قيل
انه لما قص الله في كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض قالت اليهود ذكر محمد
الانبياء ولم يذكر موسى فنزل (وكلم الله موسى) بلا واسطة أي أزال عنه الحجاب حتى سمع
كلام الله سبحانه والمعنى ان التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي خص به موسى
من بينهم ولم يكن ذلك قادحا في نبوة سائر الانبياء فكيف يتوهم ان نزول التوراة جملة قادح
في نبوة من أنزل عليه الكتاب مفصلا قرأ الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله

حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن زهير بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
مات مرابطا في سبيل الله أجرى
عليه عمله الصالح الذي كان يعمله
وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان
وبعثه الله يوم القيامة آمنا من
الفزع الاكبر طريق أخرى قال
الامام أحمد حدثنا موسى أنبأنا ابن
لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات مرابطا وقي فتنة
القبر وأمن من الفزع الاكبر
وغدا عليه وريح برزقه من الجنة
وكتب له أجر المرابط الى يوم
القيامة حديث آخر قال الامام
أحمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا
اسمعيل بن عياش عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الدؤلي عن اسحق بن عبد
الله عن أم الدرداء ترفع الحديث
قال من رابط في شئ من سواحل
المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط
سنة حديث آخر قال الامام أحمد
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا كهمس
حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير قال قال عثمان وهو
يخطب على منبره اني محدثكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يمنعني ان
أحدثكم به الا الظن بكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حرس ليلة في سبيل الله أفضل من
ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
وهكذا رواه أحمد عن روح عن
كهمس عن مصعب بن ثابت عن
عثمان وقد رواه ابن ماجه عن هشام
ابن عمار عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم عن أبيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان الناس فقال أيها الناس اني سمعت

هو الذى كلم موسى وقرأ النخعى ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذى كلم الله سبحانه و (تكليما) مصدر مؤكد وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازا كما قال الفراء ان العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاما بأى طريق وصل مالم يؤكد بالمصدر فاذا أكد لم يكن الا حقيقة الكلام قال النحاس وأجمع النحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وفيه رد على من يقول ان الله خلق كلاما فى محل فسمع موسى ذلك الكلام أخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وابن حبان فى صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبى ذر قال قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير وأخرج نحوه ابن أبى حاتم عن أبى امامة مرفوعا الا انه قال والرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن خلا من اخوانى من الانبياء ثمانية آلاف نبى ثم كان عيسى ثم كنت أنا بعده (رسلا مبشرين) لاهل الطاعات بالجنة (ومنذرين) لاهل المعاصى بالعذاب (لئلا) اللام لام كى وتتعلق بمنذرين على المختار للبصريين وبمبشرين عند الكوفيين فان المسئلة من باب التنازع والاول أولى وله فى القرآن نظائر وقيل تتعلق بمحذوف أى أرسلناهم كيلا (يكون للناس على الله حجة) أى معذرة يعتذرون بها كما فى قوله تعالى ولو انا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك وسميت المعذرة حجة مع انه لم يكن لاحد من العباد على الله حجة تنبيها على ان هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلا منه ورحمة (بعد) ارسال (الرسل) وانزال الكتب وفيه دليل على انه لو لم يبعث الرسل لكان للناس عليه حجة فى ترك التوحيد والطاعة وعلى ان الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه حجة لاهل السنة على ان معرفة الله لا تثبت الا بالسمع (وكان الله عزيزا) لا يغالبه مغالب (حكيما) فى أفعاله التى من جملتها ارسال الرسل أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وفى لفظ مسلم ولا شخص أحب اليه العذر من الله الحديث (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) هذا الاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا ما نشهد لك يا محمد بهذا أى الوحى والنبوة فنزل لكن الله يشهد وشهادة الله انما عرفت بسبب انه أنزل هذا القرآن البالغ فى الفصاحة والبلاغة الى حيث عجز الاولون والآخرون عن المعارضة والاتيان بمثله فكان ذلك معجزا واظهار المعجزة شهادة بكون المدعى صادقا لا جرم قال الله تعالى ذلك (أنزله بعلمه) جملة حالية أى متلبسا بعلمه الذى لا يعلمه غيره من كونك أهلا لما اصطفاك الله له من النبوة وأنزله عليك من القرآن واستعدادك لاقتباس الانوار القدسية وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم

ممن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعنى ان احدثكم به الا الظن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه أو ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة فى سبيل الله كانت كألف ليلة قيامها وصيامها طريق أخرى عن عثمان رضى الله عنه قال الترمذى حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا هشام ابن عبد الملك حدثنا الليث بن سعد حدثنا ابو عقيل زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى ان أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد يعنى البخارى أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان وذكر غير الترمذى ان اسمه الحرث والله أعلم وهكذا رواه الامام أحمد من حديث الليث ابن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنده زيادة فى آخره فقال يعنى عثمان فليرابط امرؤ كيف شاء هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حديث آخر قال ابو عيسى الترمذى حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسى بشرحبيل بن السمط وهو فى مرابطة له وقد شق عليه وعلى أصحابه فقال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله أفضل أو قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقيل

وقى فتنة القبر ونمى له عمله الى يوم القيامة تفرد به الترمذى من هذا الوجه وقال هذا حديث حسن وفى بعض النسخ زيادة

وليس اسناده بمتصل وابن المنكدر
لم يدرك سلمان (قلت) الظاهر أن
محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل
ابن السمط وقد رواه مسلم والنسائى
من حديث مكحول وأبى عبيدة بن
عقبة كلاهما عن شرحبيل بن
السمط وله صحبة عن سلمان
الفارسى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه الذى كان يعمله وأجرى
عليه رزقه وأمن الفتان وقد تقدم
سياق مسلم بمفرده حديث آخر
قال ابن ماجه حدثنا محمد بن
اسمعيل بن سمرة حدثنا محمد بن يعلى
السلمى حدثنا عمر بن صبيح عن عبد
الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبى
ابن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرس ليلة وراء عورة
المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان
أعظم أجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها ورباط يوم فى سبيل
الله من وراء عورة المسلمين محتسبا
من غير شهر رمضان أفضل عند الله
وأعظم أجرا أراه قال من عبادة ألف
سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى
أهله سالما لم يكتب عليه سيئة ألف
سنة وتكتب له الحسنات ويجرى
عليه أجر الرباط الى يوم القيامة
هذا حديث غريب من هذا الوجه
بل منكر وعمر بن صبيح متهم
حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا
عمر بن يونس الرملى حدثنا محمد بن
شعيب بن سابور عن سعيد بن خالد
ابن أبى طويل سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله خير من صيام رجل

وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم أى بمعلومه مما يحتاج اليه الناس فى معاشهم ومعادهم
(والملائكة يشهدون) بان الله أنزله عليك ويشهدون بتصديقك وانما عرفت شهادة
الملائكة لان الله تعالى اذا شهد بشئ شهدت الملائكة به (وكفى بالله شهيدا) على صحة
نبوتك حيث نصب لها معجزات باهرة وحججا ظاهرة مغنية عن الاستشهاد بغيرها وان لم
يشهد معه أحد وفيه تسلية للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شهادة أهل الكتاب له
وشهادة الله سبحانه هى ما نصبه من المعجزات الدالة على صحة النبوة فان وجود هذه
المعجزات شهادة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بصدق ما أخبر به من هذا أو غيره عن ابن
عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم انى
والله أعلم انكم تعلمون انى رسول الله قالوا ما نعلم ذلك فانزل الله هذه الآية (ان الذين
كفروا) بالله وبكل ما يجب الايمان به أو بهذا الامر الخاص وهو ما فى هذا المقام
(وصدوا) الناس (عن سبيل الله) وهو دين الاسلام بانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم وبقولهم ما نجد صفته فى كتابنا وانما النبوة فى ولد هارون وداود وبقولهم ان
شرع موسى لا ينسخ (قد ضلوا ضلالا بعيدا) عن الحق والصواب بما فعلوا لانهم مع
كفرهم منعوا غيرهم عن الحق فجمعوا بين الضلال والاضلال ولان المضل يكون أغرق
فى الضلال وأبعد من الانقطاع منه (ان الذين كفروا) بجحدهم (وظلموا) غيرهم بصدهم
عن السبيل أو ظلموا محمدا بكتمانهم نبوته أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ويجوز الحمل على
جميع هذه المعانى (لم يكن الله ليغفر لهم) اذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين
(ولا ليهديهم طريقا) من الطرق (الا طريق جهنم) لكونهم اقترفوا ما يوجب لهم ذلك
بسوء اختيارهم وفرط شقائهم وجحدوا الواضح وعاندوا البين أى يدخلهم جهنم
والاستثناء متصل لانه من جنس الاول والاول عام لانه نكرة فى سياق النفى وان أريد به
طريق خاص أى عمل صالح فالاستثناء منقطع قاله الكرخى (خالدين فيها) وهى حال
مقدرة (أبدا) منصوب على الظرفية توكيد لخالدين وهو لدفع احتمال ان الخلود هنا أراد
به المكث الطويل (وكان ذلك) أى تخليدهم فى جهنم أو ترك المغفرة لهم والهداية مع
الخلود فى جهنم (على الله يسيرا) لانه سبحانه لا يصعب عليه شئ من مراداته انما أمره اذا
أراد شيأ ان يقول له كن فيكون (يا أيها الناس) خطاب عام يدخل فيه جميع الكفار من
اليهود والنصارى وعبدة الاصنام وغيرهم وقيل هو خطاب لمشركى مكة والعبرة
بعموم اللفظ وهو عام (قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) أى محمد صلى الله عليه وآله
وسلم بدين الاسلام الذى ارتضاه الله لعباده أو بالقرآن الذى هو الحق من عند ربكم وهو
تكرير للشهادة وتقرير لحقية المشهود به وتمهيد لما بعده من الامر بالايمان (فآمنوا)
قال سيبويه والخليل أى اقصدوا أو آتوا (خيرا لكم) وقال الفراء فآمنوا ايمانا خيرا لكم
وقال أبو عبيدة والكسائى فآمنوا يكن الايمان خيرا لكم وأقوى هذه الاقوال الثالث
ثم الاول ثم الثانى على ضعف فيه (وان تكفروا) أى وان تستمروا على كفركم وتجحدوا

رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكذيبوا بما جاءكم به من الحق (فان لله ما في السموات والارض) من مخلوقاته وأنتم من جملتهم ومن كان خالقا لكم ولها فهو قادر على مجازاتكم بقبيح أفعالكم ففي هذه الجملة وعيد لهم مع ايضاح وجه البرهان واماطة الستر عن الدليل بما يوجب عليهم القبول والاذعان لانهم يعترفون بان الله خالقهم ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وهو يعم ما اشتملتا عليه وما تركبتا منه (وكان الله عليما) بمن يؤمن ومن يكفر (حكيما) لا يسوي بينهما في الجزاء (يا أهل الكتاب) قيل نزلت في النصارى وقيل فيهم وفي اليهود (لا تغلوا في دينكم) الغلو هو التجاوز في الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر غلوا وغلا بالجارية لحمها وعظمها اذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها والمراد بالآية النهي لهم عن الافراط تارة والتفريط أخرى فمن الافراط غلو النصارى في عيسى حتى جعلوه ربا ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة وما أحسن قول الشاعر

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد * كلا طرفي قصد الامور ذميم

(ولا تقولوا على الله الا الحق) وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسله ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله وهذا الاستثناء مفرغ (انما المسيح عيسى بن مريم) الجملة تعليل للنهي وقد تقدم الكلام على المسيح في آل عمران والمعنى ليس له نسب غير هذا وانه (رسول الله) فمن زعم غير هذا فقد أشرك وكفر (وكلمته) أي كونه بقوله كن فكان بشرا من غير أب وقيل كلمته بشارة الله مريم ورسالته اليها على لسان جبريل بقوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة ههنا بمعنى الآية ومنه وصدقت بكلمات ربها وقوله ما نفدت كلمات الله (ألقاها الى مريم) أي أوصلها اليها (وروح) أي ذو روح (منه) وسمي روحا لانه حصل من الريح الحاصل من نفخ جبريل أي أرسل جبريل فنفخ في جيب درع مريم فحملت باذن الله وهذه الاضافة للتفضيل والتشريف وان كان جميع الارواح من خلقه تعالى وقيل قد يسمى من تظهر منه الاشياء العجيبة روحا ويضاف الى الله فيقال هذا روح من الله أي من خلقه كما يقال في النعمة انها من الله وقيل روح منه أي من خلقه كما قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أي من خلقه وقيل رحمة منه وقيل برهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه والمعنى روح كائنة منه وجعلت الروح منه سبحانه وان كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الآمر لجبريل بالنفخ والمعنى ليس هو كما زعمتم ابن الله والها معه أو ثالث ثلاثة لان ذا الروح مركب والاله منزه عن التركيب وعن نسبة المركب اليه عن أبي موسى ان النجاشي قال لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم قال يقول فيه قول الله هو روح الله وكلمته أخرجه من البتول العذراء لم يقربها بشر فتناول عودا من الارض فرفعه فقال يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه وعن ابن مسعود بأطول من هذا وأخرج البخاري عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما

انا

وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة وهذا حديث غريب أيضا وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو زرعة وغير واحد من الائمة وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر ابن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرس فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر فانه لم يدركه والله أعلم حديث آخر قال أبو داود حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حتى كانت عشية فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين أيديكم حتى أطلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشياههم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين فقال هل أحسستم فارسكم فقال رجل يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان له من العمل أخرجه الشيخان (فآمنوا بالله ورسله) أى بانه سبحانه اله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وبان رسله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ولا تكذبوهم ولا تغلوا فيهم فتجعلوا بعضهم آلهة (ولا تقولوا ثلاثة) قال الزجاج أى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة وقال الفراء وأبو عبيد أى لا تقولوا هم ثلاثة كقوله سيقولون ثلاثة وقال أبو على الفارسى لا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف والنصارى مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث ويعنون بالثلاثة الثلاثة الاقانيم فيجعلونه سبحانه جوهرا واحدا وله ثلاثة أقانيم ويعنون بالاقانيم أقنوم الوجود وأقنوم الحياة وأقنوم العلم وانما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح وقيل المراد بالآلهة الثلاثة الله سبحانه وتعالى ومريم والمسيح وقد اختبط النصارى فى هذا اختباطا طويلا ووقفنا فى الاناجيل الاربعة التى يطلق عليها اسم الانجيل عندهم على اختلاف كثير فى عيسى فتارة يوصف بانه ابن الانسان وتارة يوصف بانه ابن الله وتارة يوصف بانه ابن الرب وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين والحق ما أخبرنا الله به فى القرآن وما خالفه فى التوراة والانجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرفين وتلاعب المتلاعبين ومن أعجب ما رأيناه ان الاناجيل الاربعة كل واحد منها منسوب الى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام وحاصل ما فيها جميعا ان كل واحد من هؤلاء الاربعة ذكر سيرة عيسى من عند ان بعثه الله الى ان رفعه الله وذكر ما جرى له من المعجزات والمراجعات لليهود ونحوهم فاختلفت الفاظهم واتفقت معانيها وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والضبط وذكر ما قاله عيسى وقيل له وليس فيها من كلام الله سبحانه شئ ولا انزل على عيسى من عنده كتابا بل كان عيسى عليه السلام يحتج عليهم بما فى التوراة ويذكر انه لم يأت بما يخالفها وهكذا الزبور فانه من أوله الى آخره من كلام داود عليه السلام وكلام الله أصدق وكتابه أحق وقد أخبرنا ان الانجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى بن مريم وان الزبور كتابه آتاه داود وانزله عليه (انتهوا خيرا لكم) أى انتهوا عن التثليث ولا تقولوا الآلهة ثلاثة وانتصاب خيرا هنا فيه الوجوه الثلاثة التى تقدمت فى قوله فآمنوا خيرا لكم (انما الله اله واحد) لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد (سبحانه) أى أسبحه تسبيحا عن (ان يكون له ولد) لان الولد جزء من الاب وهو متعال عن التجزئ وصفات الحدوث ولكن جعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور (له ما فى السموات وما فى الارض) ملكا وخلقا وعبيدا وما جعلتموه له شريكا أو ولدا هو من جملة ذلك والمملوك المخلوق لا يكون شريكا ولا ولدا (وكفى بالله وكيلا) مستقلا بتدبير خلقه يكل الخلق أمورهم اليه لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا فلا حاجة الى ولد يعينه وقيل شهيدا على ذلك (لن يستنكف) أى لا يتكبر ولا يأنف (المسيح) الذى زعمتم انه اله عن (أن

وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر فى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرتنى فلما أصبحنا طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضى حاجة فقال له أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها ورواه النسائى عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى عن أبى توبة وهو الربيع بن نافع به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن شريح سمعت محمد بن غمير الرعينى يقول سمعت أبا عامر التجيبى (٣) قال الامام أحمد وقال غيره زائدا أبا على الحنفى يقول سمعت أبا ريحانة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأتينا ذات ليلة الى شرف فبتنا عليه فاصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر فى الارض يدخل فيها ويلقى عليه الحجفة يعنى الترس فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس نادى من يحرسنا هذه الليلة فأدعو له بدعاء يكون له فيه فضل فقال رجل من الانصار أنا يارسول قال ادن فدنى منه فقال من أنت فتسمى له الانصارى ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء فأكثر منه قال أبو ريحانة فلما سمعت ما دعا به قلت أنا رجل آخر فقال ادن فدنوت فقال من أنت قال فقلت أنا أبو ريحانة فدعا بدعاء دون ما دعا به للانصارى ثم قال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت

(٣) قوله التجيبى هكذا فى الاصول هنا وفى الصحيفة التى بعد هذه عند علامة (١) وحرر

يكون عبدالله) أصل يستنكف نكف وباقي الحروف زائدة يقال نكفت من الشئ
واستنكفت منه وأنكفته أي نزهته عما يستنكف منه قال الزجاج استنكف أي
أنف مأخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خديك وقيل هو من النكف وهو
العيب يقال ماعليه في هذا الامر نكف ولا وكف أي عيب ومعنى الاول لن يأنف عن
العبودية ولن يتنزه عنها ومعنى الثاني لن يعيب العبودية ولن ينقطع عنها (ولا الملائكة
المقربون) أي ولن يستنكف حملة العرش وأفاضل الملائكة مثل جبريل وغيره عن أن
يكونوا عباداً لله وهذا من أحسن الاستطراد ذكر للرد على من زعم انها آلهة أو بنات الله
كما رد بما قبله على النصارى الزاعمين ذلك المقصود خطابهم وقد استدل بهذا القائلون
بتفضيل الملائكة على الانبياء وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغني
من جوع وادعى ان الذوق قاض بذلك ونعم الذوق العربي اذا خالطه محبة المذهب وشابه
شوائب الجمود كان هكذا وكل من يفهم لغة العرب يعلم ان من قال لا يأنف من هذه المقالة
امام ولا مأموم أولا كبير ولا صغير أولا جليل ولا حقير لم يدل هذا على ان المعطوف أعظم
شأناً من المعطوف عليه وعلى كل حال فما أبرد الاشتغال بهذه المسئلة وما أقل فائدتها وما
أبعدها عن ان تكون مركزاً من المراكز الدينية وجسراً من الجسور الشرعية (ومن
يستنكف عن عبادته ويستكبر) أي يأنف تكبراً ويعد نفسه كبيراً عن العبادة
(فسيحشرهم اليه جميعاً) المستنكف وغيره فيجازي كلا بعمله لا يملكون لانفسهم شيأ
وترك ذكر غير المستنكف هنا لدلالة أول الكلام عليه ولكون الحشر لكلا الطائفتين
(فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم) أي ثواب أعمالهم من غير ان
يفوتهم منها شئ (ويزيدهم من فضله) مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
أي على وجه التفصيل واحاطة العلم بها والا فسائر نعيم الجنان يخطر على قلوبنا ونسمعه
من السنة لكن على وجه الاجمال وأخرج ابن المنذر وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله
الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا وقد ساقه ابن كثير في تفسيره
ثم قال هذا اسناد لا يثبت واذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد (واما الذين
استنكفوا واستكبروا) عن عبادته (فيعذبهم) بسبب استنكافهم واستكبارهم
(عذاباً أليماً) هو عذاب النار (ولا يجدون لهم من دون الله ولياً) يواليهم (ولا نصيراً)
ينصرهم (يا أيها الناس) خطاب للكافة (قد جاءكم برهان من ربكم) بما أنزله عليكم من
كتبه وبمن أرسله اليكم من رسله وما نصبه لهم من المعجزات والبرهان ما يبرهن به على
المطلوب قال قتادة البرهان البينة وقال مجاهد الحجة وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والتقدير كائن من ربكم أو من براهين ربكم وقيل من لابتداء الغاية (وأنزلنا اليكم نوراً
مبيناً) وهو القرآن وسماه نوراً لانه يهتدى به من ظلمة الضلال (فأما) أي فمنكم من آمن
ومنكم من كفر فاما (الذين آمنوا بالله) أي صدقوا بوحدانيته وبما أرسل من رسول
وانزل من كتاب وترك الشق الآخر اشارة الى اهمالهم لانهم في حيز الطرح (واعتصموا به)

النار على عين سهرت في سبيل الله وروى النسائي منه حرمت النار الى آخره عن عصمة بن الفضل عن زيد بن
الحباب به وعن الحرث بن مسكين
عن ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن شريح به وأتم وقال في الروايتين
عن أبي علي الجنبي (١) حديث آخر
قال الترمذي حدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا بشر بن عمار
وحدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة
عن عطاء الخراساني عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عينان لا تمسهما النار عين بكت من
خشية الله وعين باتت تحرس في
سبيل الله ثم قال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث شعيب بن
رزيق قال وفي الباب عن عثمان
وأبي ريحانة قلت وقد تقدما ولله
الحمد والمنة حديث آخر قال
الامام أحمد حدثنا يحيى بن غيلان
حدثنا رشدين عن زبان عن سهل بن
معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حرس من وراء المسلمين متطوعاً
لا بأجرة سلطان لم ير النار بعينه الا
تحلة القسم فان الله يقول وان منكم
الا واردها تفرد به أحمد رحمه الله
حديث آخر روى البخاري في صحيحه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعس عبد
الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة
ان أعطي رضي وان لم يعط سخط
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في
سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه
ان كان في الحراسة كان في الحراسة
وان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع فهذا آخر ما تيسر ايراده من

أى بالله أو بالقرآن وقيل بالنور المذكور (فسيدخلهم فى رحمة منه) يرحمهم بها قال ابن عباس الرحمة الجنة سميت باسم محلها (وفضل) يتفضل به عليهم بعد ادخالهم الجنة كالنظر الى وجهه الكريم وغيره من مواهب الجنة (ويهديهم اليه) أى الى امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم الى جزائه وتفضله قال أبو على الفارسى الهاء فى اليه راجعة الى ما تقدم من اسم الله وقيل الى القرآن وقيل الى الفضل وقيل الى الرحمة والفضل لانهما بمعنى الثواب وأخر هذا مع انه سابق فى الوجود الخارجى على ما قبله تعجيلا للمسرة والفرح على حد سعد فى دارك (صراطا) اى طريقا يسلكونه اليه (مستقيما) لاعوج فيه وهو التمسك بدين الاسلام وترك غيره من الاديان (يستفتونك) ختم السورة بذكر الاموال كما انه افتتحها بذلك لتحصل المشاكلة بين المبدا والختام وجملة ما فى هذه السورة من آيات المواريث ثلاثة الاولى فى بيان ارث الاصول والفروع والثانية فى بيان ارث الزوجين والاخوة والاخوات من الام والثالثة وهى هذه فى ارث الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب واما أولو الارحام فمذكورون فى آخر الانفال والمستفتى عن الكلالة هو جابر كما سيأتى وعن قتادة ان الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله هذه الآية (قل الله يفتيكم فى الكلالة) قد تقدم الكلام فى الكلالة فى أول هذه السورة واسم الكلالة يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قد أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب على فعقلت فقلت انه لا يرثنى الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض وعنه عند ابن سعد وابن أبى حاتم بلفظ أنزلت فى قل الله يفتيكم فى الكلالة وعن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلالة فانزل الله هذه الآية واخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقى عن عمر قال ما سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ اكثر مما سألته فى الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال ما يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر قال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا وقد أوضحنا الكلام لغة وخلافا واستدلالا وترجيحا فى شأن الكلالة فى أوائل هذه السورة فلا نعيده (ان امرؤ هلك) أى ان هلك امرؤ هلك كما تقدم فى قوله وان امرأة خافت والمعنى مات وسمى الموت هلاكا لانه اعدام فى الحقيقة (ليس له ولد) اما صفة لامرؤ أو حال كما قاله صاحب الكشاف ولا وجه للمنع من كونه حالا والاول رجحه الكرخى والولد يطلق على الذكر والانثى واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر فى الكلالة اتكالا على ظهور ذلك قيل والمراد بالولد هنا الابن وهو أحد معنيى المشترك لان البنت لا تسقط الاخت (وله أخت) المراد بالاخت هنا هى الاخت لابوين أو لاب لا لام فان فرضها السدس كما ذكر سابقا (فلها) أى للاخت الميت

الاحاديث المتعلقة بهذا المقام ولله الحمد على جزيل الانعام على تعاقب الاعوام والايام وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا مطرف ابن عبد الله المدينى حدثنا مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر أما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وهكذا روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد ابن ابراهيم بن أبى سكينة قال املى على عبد الله بن المبارك هذه الابيات بطرسوس وودعته للخروج وأنشدها معى الى الفضيل بن عياض فى سنة سبعين ومائة وفى رواية سنة سبع وسبعين ومائة

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلمت انك فى العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه
فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله فى باطل
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
رهج السنابك والغبار الاطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا
قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوى غبار خيل الله فى
أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا
ليس الشهيد بميت لا يكذب

(نصف ماترك) وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان الاخوات لابوين أولاب عصبة للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب ابن عباس الى ان الاخوات لايعصبن البنات واليه ذهب داود الظاهرى وطائفة وقالوا انه لاميراث للاخت لابوين اولاب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فانه جعل عدم الولد المتناول للذكر والانثى قيدا فى ميراث الاخت وهذا استدلال صحيح لو لم يرد فى السنة مايدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو ماثبت فى الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف وكذا صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقى فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت (وهو) أى الاخ (يرثها) أى كذلك يرث الاخت جميع ماتركت (ان لم يكن لها ولد) ذكر ان كان المراد بارثه لها احيازته لجميع ماتركته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والانثى فان كان لها ولد ذكر فلا شئ له او انثى فله مافضل عن نصيبها ولو كانت الاخت أو الاخ من أم ففرضه السدس كما تقدم اول السورة واقتصر سبحانه فى هذه الآية على نفى الولد مع كون الاب يسقط الاخ كما يسقطه الولد الذكر لان المراد بيان سقوط الاخ مع الولد فقط هنا واما سقوطه مع الاب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ (فان كانتا) اى فان كان من يرث بالاخوة (اثنتين) اى اختين فصاعدا لانها نزلت فى جابر وقد مات عن اخوات سبع او تسع والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية وكذلك الجمع فى قوله وان كانوا اخوة باعتبار الخبر (فلهما الثلثان مما ترك) الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف ومافوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى (وان كانوا) أى من يرث بالاخوة (اخوة) أى واخوات فغلب الذكور على الاناث أو فيه اكتفاء بدليل (رجالا ونساء) أى مختلطين ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) تعصيبا (يبين الله لكم) حكم الكلالة وسائر الاحكام كراهة (ان تضلوا) هكذا حكاه القرطبى عن البصريين وبه قال فى الكشاف وتبعه القاضى ورجحه وقال الكسائى المعنى لئلا تضلوا ووافقه الفراء وغيره من الكوفيين قال أبو عبيد رويت للكسائى حديث ابن عمر لايدعوأحدكم على ولده أن يوافق من الله ساعة اجابة فاستحسنه أى لئلا يوافق (والله بكل شئ) من الاشياء التى هذه الاحكام المذكورة منها (عليم) أى كثير العلم يعلم مصالح العباد فى المبدا والمعاد وفيما كلفهم من الاحكام وهذه السورة اشتمل أولها على كمال تنزه الله وسعة قدرته وآخرها اشتمل على بيان كمال العلم وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والالوهية والجلال والعزة وبهما يجب أن يكون العبد منقادا للتكاليف قاله أبو حيان روى الشيخان عن البراء انها آخر آية نزلت من الفرائض وروى عن ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت

قال فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه فى المسجد الحرام فلما اقرأه ذرفت عيناه وقال صدق أبو عبد الرحمن ونصحنى ثم قال أنت ممن يكتب الحديث قال قلت نعم قال فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبى عبد الرحمن الينا وأملى على الفضيل ابن عياض حدثنا منصور بن المعتمر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله علمنى عملا أنال به ثواب المجاهدين فى سبيل الله فقال هل تستطيع ان تصلى فلا تفتر وتصوم فلا تفطر فقال يارسول الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده لو طوقت ذلك مابلغت المجاهدين فى سبيل الله أوما علمت ان فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له بذلك الحسنات وقوله تعالى واتقوا الله أى فى جميع أموركم وأحوالكم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن لعلكم تفلحون أى فى الدنيا والآخرة وقال ابن جرير حدثنى يونس أنبأنا ابن وهب أنبأنا أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى انه كان يقول فى قول الله عز وجل واتقوا الله لعلكم تفلحون يقول اتقونى فيما بينى وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتمونى انتهى آخر تفسير سورة آل عمران ولله الحمد والمنة نسأله الموت على الكتاب والسنة

أمين

سورة النصر عاش عاما ونزلت بعدها براءة وهى آخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله
عليه وآله وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزلت فى طريق حجة الوداع يستفتونك الآية فسميت
آية الصيف لانها نزلت فى الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم
اكملت لكم دينكم فعاش بعدها أحدا وثمانين
يوما ثم نزلت آية الربا ثم نزلت واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله فعاش
بعدها احدى
وعشرين
يوما

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله سورة المائدة)

(قال مصححه)

ولما سطعت شمس هذا الكتاب البهيج بتونس الغراء وتضوع عرفه الاريج بساحتها الفيحاء وتبدت خوده الحسان تميس بحسنها عجبا ورآها أرق انسان مزاجا فحظيت عنده وشغفت قلبه حبا ألا وهو السيد السند من عليه فى حل المشكلات وفك المعضلات يعتمد الذكى الاديب العلامة الهمام الاريب مولانا الشيخ محمد العربى زروق التونسى أمير اللواء ورئيس المجلس البلدى وقتئذ قرظه فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى كرم الانسان وفتح له أبواب البيان والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذى حل من الفصاحة أعلى مكان وخصه الله تعالى بمعجزة القرآن نزل به الروح الامين على قلبه ليبين للناس مقاصده ويبلغهم ما أمر به من ربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وحزبه (أما بعد) فان الله سبحانه وتعالى قد من على وله الشكر بلا نكر بأن أوصل الى التفسير الشريف الذى يبذل فيه التالد والطريف المسمى بفتح البيان فى مقاصد القرآن تأليف لسان أهل التفسير ومنطق ذوى التعبير جامع مرتبتى المعقول والمنقول حائز فضيلتى الفروع والاصول حبر العلوم النقلية وبحر الفنون العقلية بغية القصاد وبقية أهل الاجتهاد السيد الامام العلامة الاصولى المتكلم المحدث الفهامة الذى انعقد الاجماع على أنه الرئيس المقدم واذا ما راية مجد رفعت فهو المتلقى لها باليمين وليس ثم من يتقدم صاحب الحسب الحائز لأعلى شرفى العلم والنسب عز الاسلام واسطة عقد العلماء الاعلام ذى الفخر السنى الشريف الحسنى أبى الطيب سيدنا صديق بن حسن بن على البخارى القنوجى أبقاه الله تعالى بحرا يتقاذف موجه بالدرر وعقدا فى جيد الدهر يتلألأ بالغرر بحرمة من لولاه لم يخلق القلم ولم يتعلم الانسان ما لم يعلم فتأملت فيه وأمعنت النظر فى معانيه فلم أجد أبهج منظرا ولا أحسن مخبرا من لطافة مبانيه فلله دره من تفسير فائح فى أنوف البلغاء نشر عرفه وحصن مشيد على الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلعمرى ان هذا لهو التأليف الذى يفتخر به العالمون ولمثل هذا فليعمل العاملون فيه من دقائق العلوم ولطائف الفهوم ما لم يحوه كتاب ان هذا لشئ عجاب فجزى الله مؤلفه عن المسلمين خيرا فانه أفادهم وقلد بالنعم أجيادهم وأنالهم بمحض الفضل منه مرادهم اذ ليس كل من صنف أجاد ولا كل من قال وفى بالمراد فلقد أقرت بفضله أعيان النبلاء وترنمت بالثناء عليه ألسن الفضلاء وانى مع اعترافى بالقصور عما يستحقه من الثناء ويستوجبه من المدائح المشرقة السناء أسأله الاغضاء عما يراه بتقريظى هذا من الخلل والعيب وتوجيه الهمة لنا ولابنائنا بالدعاء بظهر الغيب والله تعالى يوضح بصفاء خواطره الخطيرة غوامض الحقائق ويجلى

بعوارفه ومعارفه المغارب والمشارق مالاح بارق وذرّ شارق آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كتبه محمد العربي زرّوق التونسي
أمير اللواء ورئيس
المجلس البلدي

وكتب الشيخ العلامة السيد محمد بن صالح النيفر الشريف الحسني التونسي المدرس بجامع الزيتونة في ٣ شعبان سنة ١٢٩٦ هجرية مقرظا فقال * وصلني فتح البيان في مقاصد القرآن في مجلدات هدية من مؤلفه مولانا علامة العصر ومن مصنفاته جلت عن الحصر المحقق المدقق الهمام النحرير قدوة الفحول وفحل العلماء المشاهير الشيخ السيد أبي الطيب الحسيني القنوجي أدام الله مجده وأبدى في سماء السعود سعده فتلقيته بالاجلال والاعظام وحملته على كاهل المبرة والاكرام وأمعنت النظر فيه فوجدته درة تاج العرفان وياقوتة جادبها في هذا الزمان

حلف الزمان ليأتين بمثله * حنثت يمينك يازمان فكفر

والله أسأل أن يحشرنا جميعا في زمرة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم آمين

﴿وكتب في ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٦﴾

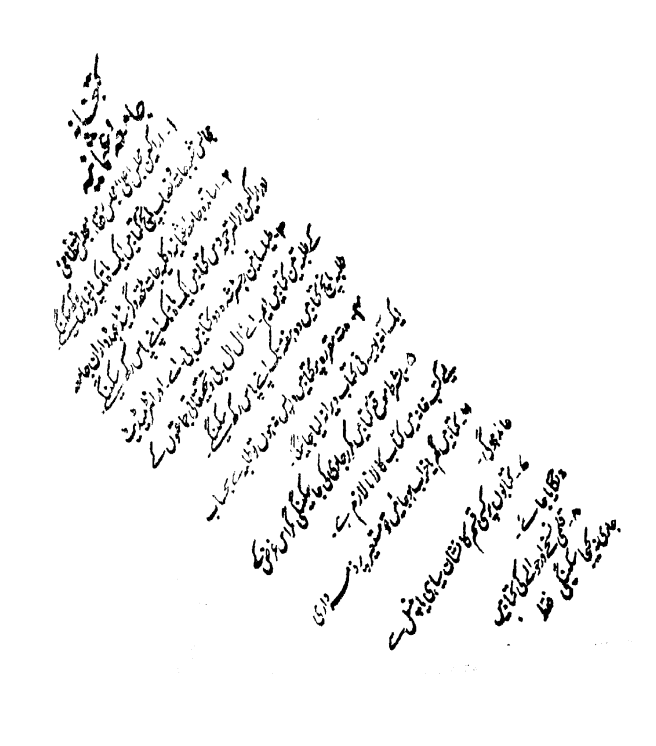
شرفني ماتفضل به جناب هذا الربع المعمور وعلمه وصالح الملوك تشهد بذلك آثاره وقلمه السيد محمد صديق حسن خان النواب العلوي الفاطمي الحسيني من تفسير القرآن العظيم الذي أبدع في تحريره ورصفه وعجز لسان القلم وقلم اللسان عن الثناء عليه ووصفه لعمري ان العين لم تر في بابه مثله ولم يأت فيما علمت عالم بنظيره قبله فالله يتقبل سعيه وعناه ويجعله له من العمل الذي لا ينقطع بعد لقاه ويطيل عمره في عز وتمكين ويجري على يديه مصالح الدنيا والدين هذا وحق المنصف المستنير لبه السالم من داء الحسد جسده وقلبه أن يكحل باثمد تحقيقات هذا التفسير أجفانه وأن يصرف في مطالعته وتدريسه عمره وزمانه والله أسأل أن يبلغ مؤلفه من خيري الدنيا والآخرة غاية المأمول وأن يعيننا على مكافأته بالمثابرة على صالح الدعاء له يرفع على أكف القبول وأرجو أن أحظى ببقية مؤلفاته وأحلي صدر خزانتي بعد مطالعتها بسائر مصنفاته ولو ساعدني القدر لطويت البلاد واستعملت الرحلة اليه وأخذت نفائس العلوم من أصلها بين يديه والله يثيب العبد على صالح أمله ومن الوارد نية المؤمن خير من عمله
الداعي محمد الطيب النيفر الشريف
الحسني خادم العلم بالديار التونسية
صانها الله من كل بلية

وكتب

(وكتب الشيخ الفاضل مصطفى بانى فى شعبان سنة ١٢٩٦)

وصلنى التفسير ذو القدر الخطير المسمى فتح البيان فى مقاصد القرآن فسرحت الطرف فى رياضه وأمعنت النظر فى مقاصده وأغراضه فألفيته كتابا جلا من أفكار نكاته ماهيم الالباب وأوضح بغامض رموزه ماشوهدت به جنة العوارب مفتحة الابواب فكم فيه من تحارير مباحث كانت تحير الافكار ومن اقتناص شوارد أجمت عنها ذوو الانظار ظلت به عقول النحارير حيارى فترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولعمرى انه لمن أجل كتب التفسير فائدة وأعودها للمستفيدين عائدة مفتقة أزهاره دانية للهاصرين ثماره أبدع فى بيان مقاصد الكتاب الحكيم وأوضح بايجازه ماللمفسرين من العليل السقيم والصائب المستقيم بيد أنه الفلك الجامع والغيث الهامع النابع فهو وايم الله عنوان على فضل مؤلفه البارع ومبدعه البدر الطالع العالم الحلاحل والخائض أكبر بحر وقفت النقاد عند ذلك الساحل واسطة السلوك والبالغ فى شهامته مقام الملوك ألا وهو ذو الفخر الحقيق ومن بكل مكرمة خليق أبو عبد الله العتيق السيد محمد صديق صاحب الشان والبال الامير بمحروسة بهوپال لازال ثغر سعده باسما وأيام دولته مواسما ونسأل البارئ سبحانه أن يجعل سعيه مشكورا وحظه من خيرى الدنيا والآخرة موفورا ودام له السعادة ورزق الحسنى وزيادة

من الفقير الى رب عبده
مصطفى بانى
أخذ الله بيده



وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني الآية وقال ابن جريج عن عطاء انه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال الناس لو نعلم أي ساعة ندعو فنزلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم (٣) ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون أقرب الى أحدكم من عنق راحلته يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله أخرجاه في الصحيحين وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن علي عنه بنحوه وقال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا دعاني وقال الامام احمد ايضا حدثنا علي بن اسحق انا عبد الله انا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا اسمعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت ابن الخشخاش المزنية قالت حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه (قلت) وهذا كقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله لموسى وهرون عليهما السلام انني معكما أسمع وأرى والمراد من هذا انه تعالى لا يخيب دعاء داع ولا يشغله عنه شئ بل هو سميع الدعاء ففيه ترغيب في الدعاء وانه لا يضيع لديه تعالى كما قال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا رجل انه سمع أبا عثمان هو النهدي يحدث عن سلمان يعني الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليستحيي ان يبسط العبد اليه يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين قال يزيد سموا لي هذا الرجل فقالوا جعفر بن ميمون وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جعفر بن ميمون صاحب الانماط به وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه قال الشيخ الحافظ ابو الحجاج المزي رحمه الله في أطرافه وتابعه أبو همام محمد بن ابي الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي

ظهوره واشتهاره واللام في لما دعامة لتقوية العامل (وأنزل التوراة والانجيل) انما قال هنا أنزل وفيما تقدم نزل لان القرآن نزل منجما منفصلا في أوقات كثيرة والكتابان نزلا دفعة واحدة ولم يذكر في الكتابين من أنزلا عليه وذكر فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان القصد هنا ليس الا الى ذكر الكتابين لا ذكر من نزلا عليه وهما اسمان عبرانيان وقيل سريانيان كازبيد وقيل التوراة مشتقة من قولهم ورى الزناد اذا قدح فظهر منه نار وقيل من وريت في كلامي من التورية وهي التعريض والانجيل مشتق من النجل وهو التوسعة والاول أولى (من قبل) أي قبل تنزيل الكتاب يعني القرآن (هدى) حال أو مفعول له (للناس) والمراد بالناس أهل الكتابين أو ما هو أعم لان هذه الامة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع قال ابن فورك للناس المتقين (وأنزل الفرقان) الفارق بين الحق والباطل وهو القرآن وكرر ذكره تشريفا له مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر من الوصف له بانه يفرق بين الحق والباطل قال قتادة فأحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه وشرع فيه شرائعه وحد فيه حدوده وفرض فيه فرائضه وبين فيه بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته وقال محمد بن جعفر بن الزبير أي الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى وغيره وذكر التنزيل أولا والانزال ثانيا لكونه جامعا بين الوصفين فانه أنزل الى سماء الدنيا جملة ثم نزل منها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفرقا منجما على حسب الحوادث كما سبق وقيل انهما لمجرد التعدية والجمع بينهما للتفنن وهو الاولى وقيل أراد بالفرقان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رسله وقيل الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة والاول أولى (ان الذين كفروا) قيل أراد بهم نصارى وفد نجران كفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فهو يتناول كل من كفر بشئ من آيات الله (بآيات الله) أي بما يصدق عليه انه آية من الكتب المنزلة وغيرها أو بما في الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله موضع الضمير العائد اليها وفيه بيان الامر الذي استحقوا به الكفر (لهم) بسبب هذا الكفر (عذاب شديد) أي عظيم في الدنيا بالسيف وفي الآخرة بالخلود في النار (والله عزيز) لا يغالبه مغالب (ذو انتقام) عظيم والنقمة السطوة يقال انتقم منه اذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه وقال محمد بن جعفر بن الزبير أي ان الله ينتقم ممن كفر